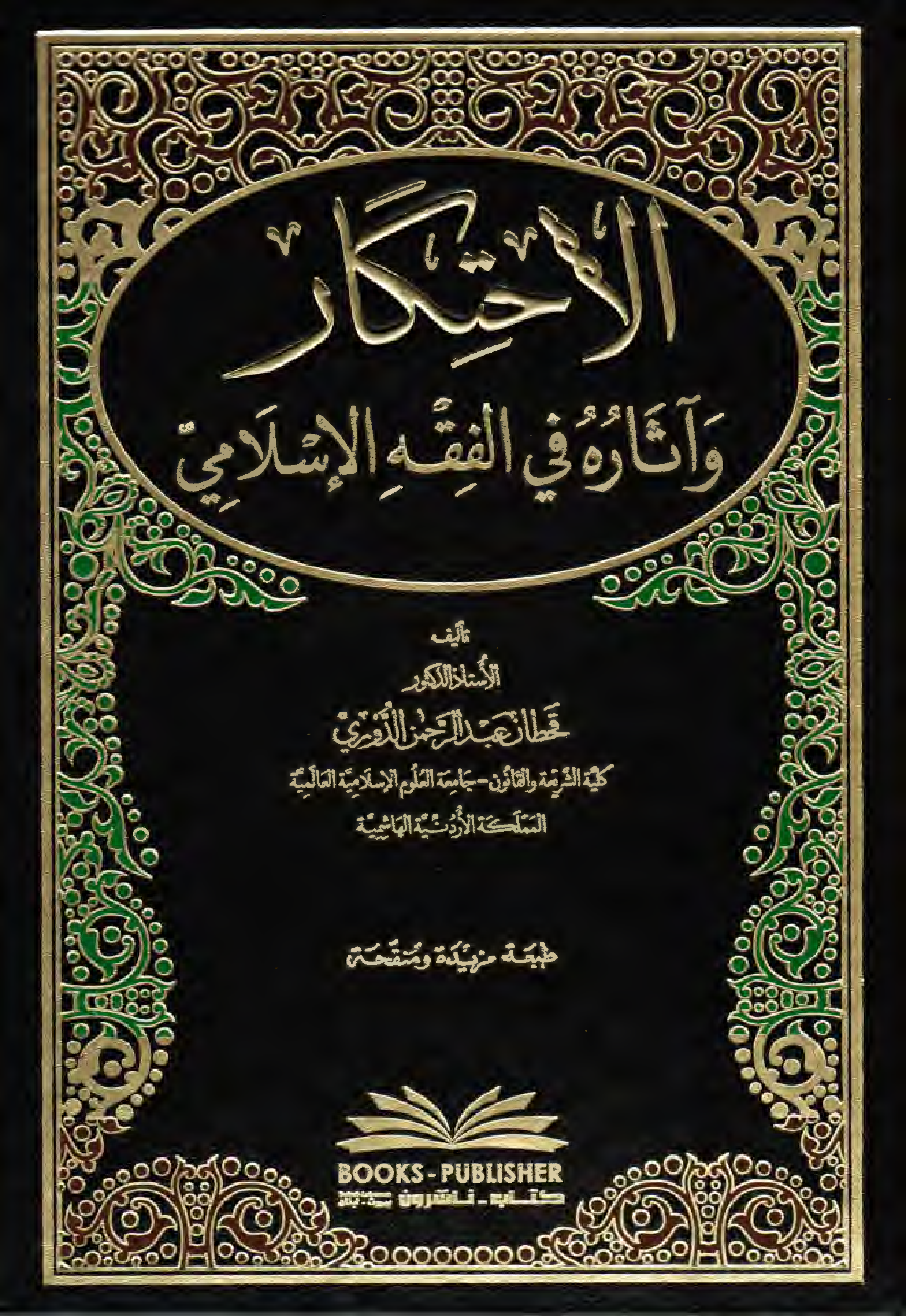


الاحتكار
وآثاره في الفقه الإسلامي
تأليف
الأستاذ الدكتور
قحطان عبد الرحمن الدوري
كلية الشريعة والقانون - جامعة العلوم الإسلامية العالمية
المملكة الأردنية الهاشمية
طبعة مزيدة ومنقحة
BOOKS - PUBLISHER
كتاب - ناشرون

الاحتكار
وآثاره في الفقه الإسلامي

Author – المؤلف

الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري

Classification – التصنيف

فقه

Pages ,Size – القياس، عدد الصفحات

*368 p. - 17*24cm*

Year – سنة الطباعة

2011 A D. _1432 H.

Printed in – بلد الطباعة

Lebanon – لبنان

Edition – الطبعة

الأولى عن: كتاب – ناشرون

الرابعة من هذا الكتاب



Mazraa, Ras Nabea, Mohamad Al Hout Street,
Katerji Building, First Floor, Beirut-Lebanon
Tel :+961 71 289 277-P.O.Box:11- 374 Riyad Al-Soloh
E-mail: books.publisher@hotmail.com

الاحتكار

وآثاره في الفقه الإسلامي

تأليف

الأستاذ الدكتور

قحطان عبد الرحمن الدوري

كلية الشريعة والقانون - جامعة العلوم الإسلامية العالمية

المملكة الأردنية الهاشمية

طبعة مزيدة ومنقحة



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾



مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الرَّابِعَة

الحمدُ لله رَبِّ العالَمين، والصَّلاةُ والسَّلام علىٰ رَسُوْله الكَرِيْم، وعلىٰ آله وصَحبه أجمعين.

نَفِدَت الطَّبْعَة الثالثةُ من هٰذَا الكتاب، ودَعَتْنِي حاجةُ طَلَبَة الدِّرَاسَات العُلْيَا والباحثين إلىٰ إعادة طباعته، فنَقَّحْتُهُ، وزِدْتُ علىٰ بعض مباحثه ما رأيتُهُ جديراً بالإضافة، وعَزَّزْتُ مادَّتَه من كثير من المصادر الرئيسة الأُخرىٰ.

أرجو اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ أن يجعله خالصاً لوجهه الكَرِيْم، إنَّه سَمِيْع مُجِيْب الدعاء.

وأَخِيْراً:

فإن الشكر مَوْصُوْل لوَلَدِي العَزِيْز المُدَقِّق (**يَعْلَىٰ**) الطَّالِب في مَرْحَلَة الدراسات العليا، قسم الفِقْه وأُصُوْله، الذي بذل غَايَة جهده في إخْرَاجِ هٰذَا الكتاب بهٰذِهِ الحُلَّة القَشِيْبَة، واخْتِيَاره الحرفَ الجميلَ، ومتابعة طباعته.

أَتَمَنَّىٰ علىٰ الله عَزَّ وجَلَّ أن يُوَفِّقَهُ لخِدْمَةِ دِيْنِهِ وأُمَّتِهِ، آمين.

عَمَّان المَحرُوْسَة

١٤٣١هـ=٢٠١٠م

الأُستاذ الدكتور

قَحْطَان عبد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ

كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة والقَانُوْن – جَامِعَة العُلُوْم الإسلامِيَّة العَالَمِيَّة

عَمَّان – المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة



مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الثالثَة

الحمدُ لله رَبِّ العالَمين، والصَّلَاةُ والسَّلَام علىٰ رَسُوْله الكَرِيْم مُحَمَّد ﷺ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

نَفِدَت الطَّبْعَة الأُولىٰ من هٰذَا الكتاب منذ رُبُع قَرْن، ثم طبعته الثانية، وطالما وقفتُ عند إلحاح تلامذتي في الجَامِعَات المُخْتَلِفَة لإعادة طباعته ثالثةً، وأنا بين الحِين والآخر أُعيدُ النَّظَر فيه، وأُجري عليه تَنْقِيْحاتٍ، وأُضيفُ إليه زياداتٍ، وخاصة من المصادر التي طُبعت في العَقْدَيْن الأَخِيْرَيْن من هٰذَا القَرْن.

أرجو الباري عَزَّ وجَلَّ أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكَرِيْم، إنه سَمِيْع مُجِيْب.

المَفْرَق المَحرُوْسَة

١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م

الأُستاذ الدكتور

قَحْطَان عبد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ

عَمِيْد كُلِّيَّة الدِّرَاسَات الفِقْهِيَّة والقَانُوْنِيَّة

جَامِعَة آل البَيْت – المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة



مُقـدِّمَـة الطَّـبْعَـة الأُولى

تغلغل الاحتِكَار في أكثر ميادين الإنتاج، ونجح المحتكرون في بسْط إرادتهم، والتحكُّم في رقاب الناس لمصالحهم الشخصية، فأَلْحَقَ ذٰلِكَ خطَراً بالغاً بالمجتمعات، وظهرت الأزماتُ الاقْتِصَادِيَّة في أرجاء العالم، مما دعا عُلَمَاء الاقْتِصَاد الحَدِيْث إلىٰ بَيَان مَدَىٰ ما يُلحقه الاحتِكَار بالمجتمعات الإنسانية من أَضرار جسيمة.

وكان الإسلام من قبلُ، قد أَوْلَىٰ هٰذِهِ المشكلة كغيرها من المشاكل اهتمامَهُ البالغ، ووضع لها الاحتياطاتِ الوقائية والإجراءات العلاجية كافةً؛ ذٰلِكَ لأنّ غايته إصْلَاح الفرد والمجتمع معاً، إِذْ أَمر بتقوىٰ القلوب والعزوفِ عن الشهواتِ والرذائل، تَحْقِيْقاً للمجتمع الصالح، الذي يحاسِب فيه الفردُ نفسَه عما قدّم من عمل للآخرين، كي يسود الناسَ الحبُّ والوئام، وينتفي عنهم الضَّرَرُ والجَوْرُ، وجعل مصلحة الفرد الشخصية تذوب في المصلحة الجماعية، فلا يَحِقُّ له اسْتِعْمَال حقوقه كاملة إذا تعارضت مع مصلحة الجَمَاعَة، حفْظاً لكيان المجتمع من أن تناله يدُ العَبَث والهدم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

ومن هنا أَوجبَ علىٰ الحَاكِم أن يَحُدَّ من تعسُّف الفرد في اسْتِعْمَال حقه. فإذا ما سدَر في غَيِّهِ، واتَّبَعَ هَوَاه، ولم ينظر إلىٰ حقوق الجَمَاعَة من حوله، ألزمه الحَاكِم بالوقوف عند حدّه بالحبس أو الحَجْر أو التَّعْزِيْر... إلخ، لأن سلطة الحَاكِم هي التي تُعَدِّل زَيْغ المنحرِف إنْ لم تردعْه نفسُه.

وفي هٰذَا البَحْث بَيَان لموقف الفِقْه الإسلامِيّ بمَذَاهِبه المُخْتَلِفَة: الحَنَفِيَّة

والمَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة والإمَامِيَّة والزَّيْدِيَّة والظَّاهِرِيَّة والإبَاضِيَّة وغيرها، من هٰذِهِ المشكلة الاجتماعية والاقْتِصَادِيَّة من مختلف جوانبها: المستهلِك، والمحتكِر، والحَاكِم، وما قدّم لها من إجراءات وقائية وعلاجية.

وإظهاراً لعظمة فِقْهنا الإسلامِيّ، كما هو شأنه في نظمه الجَامِعَة بين الأصالة والشمول في كل عَصْر ومكان، رأيتُ من الضروري أن أعقِد موازنة في ثنايا الموضوع بين آراء الاقْتِصَادِيِّيْن المُحْدَثِيْن وبين آراء الفُقَهَاء المُسْلِمِيْن، تَتَأَلَّقُ فيها الشخصيةُ القَانُوْنِيَّة الإسلامِيَّة في سماء الفِكر، ويتضح الشوطُ البعيد الذي قطَعه فُقَهَاؤُنَا الأوائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين في هٰذَا المضمار.

مَنْهَج البَحْث

جديرٌ بنا ونحن نبحث موضوع الاحتِكَار أن نُلِمَّ به من كلّ أطرافه.

وهٰذَا يحتّم علينا بَيَان ماهية الاحتِكَار، وإجلاء صورته التي حرمها الإسلام.

فلا بد عندئذٍ من بَيَان معنىٰ الاحتِكَار في أصل اللُّغَة، وفي اصْطِلَاح الفُقَهَاء.

ويبرز من بعد ذٰلِكَ وجوبُ تحديد المال الذي يتحقق به الاحتِكَار، وبَيَان اختلاف الفُقَهَاء فيه. وهٰذَا يعني وجوبَ تحديد المحتكَر الذي لا تظهر صورة الاحتِكَار إلَّا به، فيتضح عندئذٍ من هو المحتكِر.

وحين نرىٰ أَنَّ الفُقَهَاء قالوا: إن الاحتِكَار هو الحبْس، لم يكونوا يقصدون أنّ كل حبس هو احتِكَار محرم، بل لا بد من توفر شرطه، وهو الإضرار بالناس. ولذٰلِكَ نجد أَنفسَنا ملزَمين ببَيَان شرط الاحتِكَار المحرّم.

وبعد أن تتجلّىٰ صورةُ الاحتِكَار، يجب علينا بَيَان موقف الفُقَهَاء من العقد الذي يكون فيه الاحتِكَار، من حيثُ صحةُ العقد وعدمُها، ومن حيث الحُرْمَةُ والكراهةُ.

وبهٰذَا تكون مَاهِيَّةُ الاحتِكَار قد بانت ووضحت من جوانبها المُخْتَلِفَة، لنُبَيِّن

بعد ذٰلِكَ تميّز الشَّرِيْعَة الإسلامِيَّة عن النُّظُم الاقْتِصَادِيَّة الحَدِيْثَة. وهٰذَا ما ضَمّه الفصل الأول من هٰذَا الكتاب.

وحين يقوم المحتكرون بحبس ما يؤدي إلىٰ الإضرار بالناس، قاصدين هدمَ المجتمع وإيذَاء الأفراد، تَحْقِيْقاً لمصالحهم الخاصة، يجب علينا إيْضَاح ما يجب علىٰ الحَاكِم من الإجراءات، رَدْعاً لهٰؤُلَاءِ، وصيانةً لمصلحة الناس، ورأينا أنّ هٰذِهِ الإجراءات نوعان:

١ - وقائية: كمنع تَلَقِّي السِّلَع، ومنع بيع الحاضِر للبَادِي، هدفُها قطعُ السَّبِيْل علىٰ من تحدّثه نفسُه بالاحتِكَار.

٢ - علاجية: كجَبْر المُحْتَكِرِيْن علىٰ البيع، وسَيْطَرَة الحَاكِم علىٰ المال المحتكَر، وتَعْزِيْر المحتكِرين، وتأديبهم، والتَّسْعِيْر عليهم، ومنافستهم في البيع، ونحو ذٰلِكَ.

ورأيتُ أنّ من الأُمور الضرورية للبَحْث، أن نوضح إجراءات الحَاكِم بشأن المحتكِرين في القَانُوْن، ثم نعقد موازنة بين الفِقْه الإسلامِيّ وبين القَانُوْن بالقدر الذي نراه كافياً.

وهٰذَا ما خصصنا له الفصل الثاني من كتابنا هٰذَا.

وبعد ذٰلِكَ كله كان لزاماً علينا أن نستخلص ما انتهينا إليه في هٰذَا البَحْث، ليكون ذٰلِكَ خاتمة له.

ومن الله التوفيق.

بَغْدَاد المَحرُوْسَة

١٣٩٤هـ=١٩٧٤م

قَحْطَان عبد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ

المُدَرِّس في قِسْم الدِّيْن - كُلِّيَّة الآدَاب

جَامِعَة بَغْدَاد

من تقارير المُحَكَّمِين

• **من تَقْرِيْر الدكتور عبد الكَرِيْم زَيْدَان أُستاذ الشَّرِيْعَة الإسلامِيَّة بكُلِّيَّة القَانُوْن، ورئيس قسم الدِّيْن بكُلِّيَّة الآداب - جَامِعَة بَغْدَاد سَابِقاً.**

يُعتبر هٰـذَا المؤلَّف من المؤلَّفات المُـفِيْدة للمَعْنِيِّيْن بالـفِقْه الإسلامِـيّ؛ لأنه جمع أَشتات هٰذَا الموضوع من كتب الفِقْه المُخْتَلِفَة، وبيّن الراجح منها، مع مقارنة ذٰلِـكَ بما هو متّبع في القوانين والنُّظُم الاقْتِصَادِيَّة الحاضرة في بعض المَسَائِل التي تطرّق إليها في نطاق الفِقْه الإسلامِيّ، وكانت ترجيحاته سائغةً، وشخصيتُه بارزة في هٰذِهِ الترجيحات.

وكـان في نقله لآراء الـفُـقَـهَـاء أَميناً، وقـد رجع إلـىٰ مصادر معتبرة في مختلف المَذَاهِب الإسلامِيَّة.

وكلّ هٰذَا يجعل لمؤلَّفه قيمةً عِلْمِيَّة وفائدة مُؤكَّدة.

١٣٩٤هـ=١٩٧٤م

• **من تَقْرِيْر الأُستاذ عبد البَاقِي البَكْرِيّ في كُلِّيَّة القَانُوْن والسِّيَاسَة - جَامِعَة بَغْدَاد.**

١- وُفِّق المؤلِّف كَثِيراً في إبراز مدَىٰ رعاية الفِقْه الإسلامِيّ لمصالح العِبَاد، وسعي الشَّرِيْعَة الإسلامِيَّة الحَثِيْث إلىٰ تَحْقِيْق العدالة الاجتماعية، عن طريق مكافحة

الاستغلال في شتَّىٰ ضروبه، وأظهر في الموازنة التي عقدها بين الفِقْه الإسلامِيّ وبين رأي الاقْتِصَادِيِّيْن المُحْدَثِيْن، مدىٰ تخلّف الفكر الفردي وعجزه عن اللحاق برِجَال الشَّرِيْعَة الإسلامِيَّة في إدراك مواطن الاستغلال ومكافحته.

٢- جاء المؤلَّف مرتّباً تَرْتِيْباً منطقياً، فقد اختص الفصل الأول منه بتحديد معنىٰ الاحتِكَار وبَيَان عنَاصِره، وشرطه، وحكمه. وأحاط الفصل الثاني ببَيَان الإجراءات الوقائية والعلاجية التي اتخذ منها الفِقْه الإسلامِيّ سَبِيْلاً لحماية الناس من شرور الاحتِكَار.

٣- كان المؤلِّف علىٰ دِرَايَة وَاسِعَة بأَحْكَام الفِقْه الإسلامِيّ في مختلف مَذَاهِبه في كل موضوع عالجه، فلم تقتصر نظرتُه علىٰ مذهب معين كالمذهب الحَنَفِيّ أو علىٰ مَذَاهِب أَهْل السُّنَّة، بل تَعدّت ذٰلِكَ إلىٰ مَذَاهِب المُسْلِمِيْن كافة، من سُنَّة وشِيْعَة وخَوَارِج، واستعان بمراجعَ كثيرةٍ في عددها، جَلِيْلَةٍ في قيمتها.

٤- جاءت هوامش المؤلَّف غاصَّةً بالتعريف بفُقَهَاء المُسْلِمِيْن، ويُحمد المؤلِّف علىٰ ذٰلِكَ كَثيراً، ذٰلِكَ لأَنّ في وُسْع من يُطالع المؤلَّف أَن يَتَعَرَّفَ علىٰ حياة كثير من فُقَهَاء المُسْلِمِيْن، وأن يعرف أَشهر مؤلفاتهم.

٥- جاء المؤلَّف علىٰ مستوى جيد من سَلَامَة اللُّغَة وحُسْن التعبير.

١٣٩٤هـ=١٩٧٤م

الفصل الأول

الاحتِكَار

يَتَضَمَّنُ هٰذَا الفصلُ المباحثَ الآتية:

المبحث الأول: الاحتِكَار لُغَةً واصْطِلَاحاً.

المبحث الثاني: المحتكَر.

المبحث الثالث: شرط الاحتِكَار.

المبحث الرابع: حكم الاحتِكَار، وفيه مَطْلَبان:

المَطْلَب الأول: من حيث صحةُ العقد وعدمُها.

المَطْلَب الثاني: من حيث الحرمةُ والكراهةُ.

المبحث الخامس: موازنة بين نظرة الفِقْه الإسلامِيّ إلىٰ الاحتِكَار وبين نظرة النُّظُم الاقْتِصَادِيَّة الحَدِيْثَة.

المبحث الأول

الاحتِكَار لُغَةً واصْطِلَاحاً

الاحتِكَار لُغَةً

(حكر) - الحاء والكاف والراء - أصلٌ وَاحِد، وهو الحَبْس. والحُكْرَةُ: حبسُ الطعامِ منتظراً لغَلائه، وهو الحُكْر. وأصله في كلام العَرَب: الحَكَر، وهو الماء المجتمع، كأنه احْتُكِرَ لِقِلَّتِهِ[1].

ومنه قالوا:

الحَكْر هو الظُّلْمُ[2]، والالتواءُ، والعُسْرُ[3]، وسوءُ المُعَاشَرَة[4]، يقال: فُلَان يَحْكِر فُلَاناً: إذا أدخل عليه مَشَقَّةً ومَضَرَّة في مُعَاشَرَتِهِ ومُعَايَشَتِهِ، والحَكْر أيضاً: ادّخارُ الطعامِ للتَّرَبُّصِ، وصاحبُه مُحتَكِرٌ. والاحتِكَار: جمع الطعام ونحوه مما يُؤكَلُ، واحتباسُه انتظارَ وقتِ الغَلَاء به[5].

(١) مُعْجَم مَقَايِيس اللُّغَة - مادة (حكر) ج٢ ص٩٢.
(٢) القَامُوْس المُحِيْط - مادة (الحَكْر) ج٢ ص١٢ ولِسَان العَرَب - مادة (حكر) ج٤ ص٢٠٨.
(٣) أَسَاس البَلَاغَة - مادة (حكر) ص٩١.
(٤) أَسَاس البَلَاغَة، ولِسَان العَرَب، والقَامُوْس المُحِيْط، السَّابِقَة.
(٥) لِسَان العَرَب السَّابِق.

والحُكْرَة اسم من الاحتِكَار[١]، وأَصْلُ الحُكْرَة: الجمعُ والإمساكُ[٢].

وكلُّ هٰذِهِ المعاني تعود إلىٰ معنىٰ الحبس، فالجمع والإمساك حبس، ينتج عنه الظلم والالتواء والعُسْر وسوء المعاشرة.

الاحتِكَار اصْطِلَاحاً

اختلفت تعاريف الفُقَهَاء فيه، بناءً علىٰ القيود التي وضعها كلُّ مذهب:

١- فالحَنَفِيَّة لهم تعاريف متعددة تَبعاً لاختلاف وجهات نظَرهم فيه:

- فالبَابَرْتِيّ[٣] والشُّرُنْبُلَالِيّ[٤] ذكرا بأنه: حبس الأقوات مُتَرَبِّصاً للغَلَاء.

---

(١) القَامُوْس المُحِيْط، ولِسَان العَرَب، السَّابِقَان.

(٢) لِسَان العَرَب السَّابِق.

(٣) العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة للبَابَرْتِيّ ج٨ ص١٢٦.

البَابَرْتِيّ: أَكْمَل الدِّيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مَحْمُوْد، فقيه حَنَفِيّ، حافظ، بارع، رحل إلىٰ حَلَب، ثم القَاهِرَة، وعُرِض عليه القَضَاء مراراً فامتنع، له: شَرْح مَشَارِق الأَنْوَار، والعِنَايَة شَرْح الهِدَايَة، والتَّقْرِيْر شَرْح أُصُوْل البَزْدَوِيّ وغيرها. توفي بمِصْر سنة ٧٨٦هـ.

تَاج التَّرَاجُم ص٦٦ والفَوَائِد البَهِيَّة ص١٩٥ وبُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٢٣٩.

(٤) غُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام للشُّرُنْبُلَالِيّ علىٰ دُرَر الحُكَّام ج١ ص٣٢١ قال: (الاحتِكَار حبس الطعام للغَلَاء)، تَفْسِيْراً لقول مُنْلا خُسْرو في متن دُرَر الحُكَّام (احتِكَار قوت البَشَر والبهائم).

الشُّرُنْبُلَالِيّ: حَسَن بن عَمَّار بن عَلِيّ، فقيه حَنَفِيّ، نسبته إلىٰ (شُبْرا بلولة) بلدة بإقليم المَنُوْفِيَّة بمِصْر، درَّس بالأزهر، وأصبح المُعَوَّل عليه في الفتوىٰ، له: نور الإيْضَاح، ومَرَاقي الفَلَاح، وحَاشِيَة علىٰ دُرَر الحُكَّام. مات بالقَاهِرَة سنة ١٠٦٩هـ.

خُلَاصَة الأَثَر ج٢ ص٣٨ والأَعْلَام ج٢ ص٢٠٨.

- والحَصْكَفِيّ[١] وابن عَابِدِيْن[٢] قالا بأَنه: اشتراء الطعام ونحوِه، وحبسُه إلىٰ الغَلَاء.

- وفي الكِفَايَة: حبس الطعام المشترىٰ من فُسْطَاط المُسْلِمِيْن متربِّصاً للغَلَاء[٣].

- وفي الاخْتِيَار: أن يبتاعَ طعاماً من المِصْر أو من مكان يُجلب طعامه إلىٰ المِصْر، ويحبسَه إلىٰ وقت الغَلَاء[٤].

---

(١) الدُّرّ المُنْتَقَىٰ شَرْح المُلْتَقَىٰ للحَصْكَفِيّ ج٢ ص٥٤٧.

الحَصْكَفِيّ: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن عبد الرَّحْمٰن، المُلَقَّب عَلَاء الدِّيْن الحِصْنِيّ الأصل، مفتي الحَنَفِيَّة بدِمَشْق، من تصانيفه: الدُّرّ المُخْتَار شَرْح تَنْوِيْر الأَبْصَار، والدُّرّ المُنْتَقَىٰ شَرْح مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر. كان عالماً مُحَدِّثاً فقيهاً نَحْوِيّاً كثير الحفظ والمرويات طَلْق اللِّسَان، وكان علمه أكثر من عقله، مات بدِمَشْق سنة ١٠٨٨هـ. والحَصْكَفِيّ نسبة إلىٰ حِصْن كَيْفَا في ديار بَكْر.

خُلَاصَة الأَثَر ج٤ ص٦٣ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٢٩٥ والأَعْلَام ج٦ ص٢٩٤ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١١ ص٥٦.

(٢) رَدّ المُحْتَار لابن عَابِدِيْن ج٥ ص٣٥١.

ابن عَابِدِيْن: هو مُحَمَّد أمين بن عُمَر بن عبد العَزِيْز عَابِدِيْن الحُسَيْنِيّ الدِّمَشْقِيّ، فقيه الشَّام وإِمَام الحَنَفِيَّة في عَصْره، من مُصَنَّفَاته: رَدّ المُحْتَار، ومِنْحَة الخَالِق، والعُقُوْد الدُّرِّيَّة. ولد بدِمَشْق، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ.

أَعْيَان القرن الثالث عشر: خَلِيْل مَرْدَم بك ص٣٦ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٣٦٧ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٩ ص٧٧.

(٣) الكِفَايَة علىٰ الهِدَايَة للخُوَارِزْمِيّ ج٨ ص٤٩١.

(٤) الاخْتِيَار للمَوْصِلِيّ ج٣ ص١١٥.

ونحوه في المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٥ حيث قال: (أن يشتري طعاماً في مِصْر أو ما أشبهه ويحبسه ويمتنع من بيعه، وذٰلِكَ يضر بالناس... وأن يشتري طعاماً في مكان قريب من المِصْر فحمل إلىٰ المِصْر وحبسه، وذٰلِكَ يضر بأهل المِصْر).

وقريب من هٰذَا ما ذكره الكَاسَانِيّ[١]، وصاحب الجَوْهَرَة أبو بَكْر الحَدَّاد اليَمَنِيّ[٢].

٢ - وأَما المَالِكِيَّة: فقد رَوَىٰ سَحْنُوْن عن عبد الرَّحْمٰن بن القَاسِم قال: سمعتُ مَالِكاً يقول: الحُكْرَة في كل شيء في السوق من الطعام والزَّيْت والكَتَّان وجميع الأشياء والصُّوْف وكلِّ ما أَضَرَّ بالسُّوق، قال: والعُصْفُر والسَّمْن والعَسَل وكل شيء، قال مَالِك: يُمنع من يحتكره كما يُمنع من الحَبّ.

قال: فإن كان ذٰلِكَ لا يَضُرُّ بالسُّوق؟ قال مَالِك: فلا بأس بذٰلِكَ[٣]. ورَوَىٰ ذٰلِكَ

ولم يذكر خلافاً في صورة اشتراء الطعام في المِصْر، لٰكِنه ذكر خلاف أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف ومُحَمَّد في اشتراء الطعام المجلوب إلىٰ المِصْر.

وفي الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٢١٣ نَقْلاً عن الحاوي: (أن يشتريَ طعاماً في مِصْر، ويمتنعَ من بيعه، وذٰلِكَ يضر بالناس).

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع للكَاسَانِيّ ج٥ ص١٢٩.

الكَاسَانِيّ (ويسمىٰ الكَاشَانِيّ): عَلَاء الدِّيْن أبو بَكْر بن مَسْعُوْد بن أَحْمَد، ملك العُلَمَاء، له وَجَاهَة وشَجَاعَة، صنف كتاب بَدَائِع الصَّنَائِع وهو من أَجَلّ كتب فِقْه الحَنَفِيَّة، والسُّلْطَان المُبِيْن في أُصُوْل الدِّيْن. توفي سنة ٥٨٧هـ ودفن داخل مقام إِبْرَاهِيْم الخَلِيْل بظَاهِر حَلَب.

تَاج التَّرَاجُم ص٨٤ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٥٣.

(٢) الجَوْهَرَة شَرْح القُدُوْرِيّ للحَدَّاد ج٢ ص٣٨٧.

الحَدَّاد اليَمَنِيّ: أبو بَكْر بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، فقيه حَنَفِيّ، استوطن زَبِيْد، شَرَحَ مُخْتَصَر القُدُوْرِيّ شَرْحَيْن، هما: الجَوْهَرَة النَّيِّرَة بمجلدين، والسِّرَاج الوَهَّاج في ٨ مجلدات، وله تَفْسِيْر حَسَن مشهور. مات بزَبِيْد سنة ٨٠٠هـ.

الأَعْلَام ج٢ ص٦٧ والبَدْر الطَّالِع ج١ ص١٦٦ وكَشْف الظُّنُوْن ج٢ ص١٦٣١.

(٣) المُدَوَّنَة للإمَام مَالِك ج١٠ ص١٢٣.

سَحْنُوْن: أبو سَعِيْد عبد السَّلَام بن سَعِيْد بن حَبِيْب التَّنُوْخِيّ، وسَحْنُوْن لَقَبُهُ، قاضٍ فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المَغْرِب، قرأ علىٰ ابن القَاسِم وابن وَهْب وأَشْهَب، ولي قَضَاء

عنه ابن المَوَّاز أيضاً[1].

القَيْرَوَان، صنّف المُدَوَّنَة وأخذها عن ابن القَاسِم. توفي سنة ٢٤٠هـ، وعنه انتشر علم مَالِك في المَغْرِب.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥٦ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٢ ص٥٨٥ وتاريخ قُضَاة الأَنْدَلُس ص٢٨ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص١٨٠ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٣٠ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٦٩.

عبد الرَّحْمٰن بن القَاسِم: بن خالد بن جُنَادَة العُتَقِيّ مَوْلَاهُم المِصْرِيّ، أبو عبد الله، تَفَقَّهَ بمَالِك بن أَنَس وصَحبه عشرين سنة، قال النَّسَائِيّ: ثِقَة مأمون أحد العُلَمَاء، مات سنة ١٩١هـ بمِصْر، رَوَىٰ عنه أَصْبَغ وسَحْنُوْن ويَحْيَىٰ بن يَحْيَىٰ وغيرهم، وهو الذي رَوَىٰ المُدَوَّنَة عن مَالِك، فرواها سَحْنُوْن عنه.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٣٥٦ رقم ٣٤٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥٠ والانتقاء ص٥٠ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٢ ص٤٣٣ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج١ ص٤٦٥ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٦ ص٢٥٢.

مَالِك بن أَنَس: الأَصْبَحِيّ الحِمْيَرِيّ، إمَام دار الهجرة، وأَحَد الأَئِمَّة الأربعة، إليه ينسب المذهب المَالِكِيّ، ولد بالمَدِيْنَة المُنَوَّرَة، وتوفي فيها سنة ١٧٩هـ، له كتاب المُوَطَّأ وغيره.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٧ وتَرْتِيْب المَدَارِك للقَاضِي عِيَاض ج١ ص١٠٢ والانتقاء لابن عبد البَرّ ص٩ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢٠٧ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٩٣ ومَالِك للشيخ أبي زُهْرَة.

العُصْفُر: نَبْت يُهَرِّئُ اللَّحْم الغليظ، ويُصْبَغ به. / القَامُوْس المُحِيْط مادة (العُصْفُر).

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٦.

ابن المَوَّاز: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبْرَاهِيْم المَوَّاز، كان من الإِسْكَنْدَرِيَّة، تَفَقَّهَ بابن المَاجِشُوْن وابن عَبْد الحَكَم، واعتمد علىٰ أَصْبَغ، انتهت إليه رئاسة المذهب المَالِكِيّ في مِصْر، له كتابه المشهور الكَبِيْر وهو أجلّ كتاب أَلَّفَه قدماء المَالِكِيِّيْن وأصحها مَسَائِل، وأبسطها كلاماً وأوعبها، مات بدِمَشْق سنة ٢٨١هـ وقيل غيره.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥٤ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص١٧٧ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٣ ص٧٢ والوافي بالوَفَيَات ج١ ص٣٣٥.

ونقله الحَطَّاب، ونقل إِقرارَ القُرْطُبِيّ له في شَرْح مُسْلِم[١].

وذكر البَاجِيّ: أَنَّ الاحتِكَار هو الادخار للمَبِيع وطلب الربح بتقلُّب الأسواق.

فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتِكَار[٢].

---

(١) مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٤ ص٢٢٧، وانظر ذٰلِكَ في: المُفْهِم لما أشكل من تَلْخِيْص كتاب مُسْلِم للقُرْطُبِيّ ج٤ ص٥٢١.

الحَطَّاب: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمٰن المَغْرِبِيّ الأصل، الرُّعَيْنِيّ، فقيه مَالِكِيّ صالح، ولد واشتهر بمَكَّة، ومات بطَرَابُلُس الغَرْب سنة ٩٥٤هـ، من كتبه: مَوَاهِب الجَلِيْل في شَرْح مُخْتَصَر خَلِيْل.

نَيْل الابْتِهَاج ص٣٣٧ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٢٧٠ والأَعْلَام ج٧ ص٥٨.

أبو العَبَّاس أَحْمَد بن عُمَر بن إِبْرَاهِيْم القُرْطُبِيّ: الأَنْصَارِيّ المَالِكِيّ، الفقيه المُحَدِّث، المدرّس بالإِسْكَنْدَرِيَّة، اختصر الصَّحِيْحَيْن، وشَرَحَ مُخْتَصَره لصَحِيْح مُسْلِم بكتابه: المُفْهِم لما أشكل من تَلْخِيْص كتاب مُسْلِم، مات سنة ٦٥٦هـ.

البِدَايَة والنِّهَايَة ج١٣ ص٢١٣ وشَذَرَات الذَّهَب ج٥ ص٢٧٣ وكَشْف الظُّنُوْن ج١ ص٥٥٧ والأَعْلَام ج١ ص١٨٦.

مُسْلِم: بن الحَجَّاج بن مُسْلِم القُشَيْرِيّ، أبو الحُسَيْن النَّيْسَابُوْرِيّ، له كتابه المشهور الصَّحِيْح، أَحَد الصَّحِيْحَيْن المُعَوَّل عليهما، كان مُسْلِم من أوعية العلم، ثِقَة جَلِيْل القَدْر من الحُفَّاظ. مات سنة ٢٦١هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١٠ ص١٢٦ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٤٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٨٨ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص١١١ وطَبَقَات الحَنَابِلَة ج١ ص٣٣٧ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٥ ص١٩٤ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص١٤٤ وتاريخ بَغْدَاد ج١٣ ص١٠٠ والأَعْلَام ج٧ ص٢٢١.

(٢) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٥. وانظر: شَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ ج٤ ص٣٠٤.

البَاجِيّ: أبو الوَلِيْد سُلَيْمَان بن خَلَف بن سَعْد التُّجِيْبِيّ القُرْطُبِيّ، فقيه مَالِكِيّ كَبِيْر واشتغل بالحَدِيْث، طاف بالبلاد وعاد إلىٰ الأَنْدَلُس، وتَوَلَّىٰ القَضَاء في بعض أَنحائها، أَصله من بَطَلْيُوس، وولد في باجة، وتوفي بالمَرِيَّة سنة ٤٧٤هـ، من كتبه: المُنْتَقَىٰ شَرْح مُوَطَّأ

ويتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغَلَاء أكثر من مقدار قوْته... .

وذكر أَيضاً حالتين لبَيَان معنىٰ الوقت الذي يُمنع فيه الادخار وهما:

أ- حال ضرورة وضيق، يُمنع فيها من الاحتِكَار، قال: ولا خِلافَ نعلمه في ذٰلِكَ.

ب- حال كثرة وسَعَة، قال: واختلفوا فيها:

فالذي رواه ابن القَاسِم عن مَالِك: لا يُمنع فيها من احتِكَار شيء من الأشياء.

ورَوَىٰ ابنُ حَبِيْب عن مُطَرِّف وابن المَاجِشُوْن عن مَالِك: أَنَّ احتِكَار الطّعام يُمنع في كل وقت، فأَمَّا غيرُ الطعام فلا يُمنع احتِكَاره إلَّا في وقت الضرورة دون وقت السَّعَة(١).

الإمَام مَالِك.

تاريخ قُضَاة الأَنْدَلُس ص٩٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ رقم ١٠٢٧ ج٣ ص١١٧٨ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٤ ص٨٠٢.

(١) المُنْتَقَىٰ السَّابِق ج٥ ص١٦ والبَيَان والتَّحْصِيْل لابن رُشْد ج٧ ص٣٦٠. وانظر: فَتَاوَىٰ البُرْزُلِيّ ج٣ ص٢٠١.

وفي المُفْهِم للقُرْطُبِيّ ج٤ ص٥٢٠-٥٢١: ذكر قول ابن حَبِيْب وهو منع ادخار التجار كل شيء من الأقوات والحيوان والعَلُوفَة والسَّمْن واللَّبَن والعَسَل وغير ذٰلِكَ، أَضَرَّ بالناس أو لم يَضُرّ، إذا اشتري في أسواقهم، أخذاً بعموم الخبر (لا يَحتكرُ إلَّا خَاطِئ) أو بإطلاقه.

وذُكر مقابله قول أبي حَنِيْفَة والشَّافِعِيّ وهو مشهور مذهب مَالِك: أن التجار يُمنعون من ادخار ما يَضُرّ بالناس ادخاره عند الحاجة إليه من الأقوات، وحملوا النهي علىٰ ذٰلِكَ.

وانظر هٰذَا المعنىٰ في: تُحْفَة النَّاظِر ص١٢٧.

ابن حَبِيْب: أبو مَرْوَان عبد المَلِك بن حَبِيْب السُّلَمِيّ المِرْدَاسِيّ الأَنْدَلُسِيّ، حجّ فأخذ عن عبد المَلِك بن المَاجِشُوْن وأَسَد السُّنَّة وأَصْبَغ بن الفَرَج، وطبقتهم، ورجع إلىٰ الأَنْدَلُس

وقال الحَطَّاب أَيضاً: إن المنع في الاشتراء من الأَسواق، وإنه إن كان في وقت ضِيْق الطعام فلا يجوز، بل يشتري ما لا يُضيّق علىٰ المُسْلِمِيْن كقوت أيام أو أشهر، وإن كان في وقت سَعَة اشترىٰ قوتَ سَنَة. كذا نقل القَاضِي عِيَاض هٰذَا التفصيلَ عن أكثر العُلَمَاء[1].

بعلم جمّ، كان رأساً في مذهب مَالِك ولم يكن بالمتقِنِ للحَدِيْث، ويقنع بالمُنَاوَلَة، من مُصَنَّفَاته (الواضحة)، توفي بقُرْطُبَة سنة ٢٣٨هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٣٧ رقم ٥٥٤ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٣ ص٣٠ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٦٢ ولِسَان المِيْزَان ج٤ ص٥٩.

مُطَرِّف: هو أبو مُصْعَب مُطَرِّف بن عبد الله بن مُطَرِّف بن سُلَيْمَان بن يَسَار الأصَمّ. قال: صحبتُ مَالِكاً عشرين سنة، وتَفَقَّهَ به وبعبد العَزِيْز المَاجِشُوْن وابن أبي حَازِم وابن دِيْنَار، ثِقَة. توفي بالمَدِيْنَة سنة ٢٢٠هـ.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٤٧ والانتقاء ص٥٨ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج١ ص٣٥٨.

ابن المَاجِشُوْن: أبو مَرْوَان عبد المَلِك بن عبد العَزِيْز بن عبد الله بن أبي سَلَمَة مَيْمُوْن المَاجِشُوْن المَدَنِيّ التَّيْمِيّ بالولاء. والمَاجِشُوْن هو أبو سَلَمَة، ومعناه المُوَرَّد بالفَارِسِيَّة، سُمِّيَ بذٰلِكَ لحُمرة في وجهه، كان عبد المَلِك فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتوىٰ إلىٰ أن مات، وعلىٰ أبيه قبله، تَفَقَّهَ بأبيه وبمَالِك وغيرهما. وتَفَقَّهَ به ابن حَبِيْب وسَحْنُوْن وآخرون. توفي سنة ٢١٢هـ وقيل غير ذٰلِكَ، كان مفتي أهل المَدِيْنَة في زمانه.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٦ والانتقاء ص٥٧ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص١٦٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٤٨ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج١ ص٣٦٠ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٦ ص٤٠٧.

(١) مَوَاهِب الجَلِيْل السَّابِق ج٤ ص٢٢٨. وانظر: المُفْهِم للقُرْطُبِيّ ج٤ ص٥٢٠-٥٢١ وشَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ ج٤ ص٣٠٤.

عِيَاض: (القَاضِي) بن مُوسَىٰ بن عِيَاض اليَحْصُبِيّ السَّبْتِيّ، أبو الفَضْل، عالم المَغْرِب، وإمَام أهل الحَدِيْث في وقته، ولِيَ قَضَاء سَبْتَة، ثم قَضَاء غَرْنَاطَة، توفي بمُرَّاكُش سنة ٥٤٤هـ. من تصانيفه: الشِّفَا بتعريف حقوق المُصْطَفَىٰ، وشَرْح صَحِيْح مُسْلِم، وتَرْتِيْب المَدَارِك.

تاريخ قُضَاة الأَنْدَلُس ص١٠١ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٤ ص١٣٠٤ رقم ١٠٨٣.

وقال التِّلِمْسَانِيّ: ومن أراد في الغَلَاء أن يشتري عَوْلَة سَنَة لم يُمَكَّنْ من ذٰلِكَ... ولو رَخُص السعر ولم يَضُرّ بالسوق خُلّي بين الناس والشراء، ويدَّخرون ويشترون من الفنادق والدُّور، حيث أَحَبُّوا[١].

وفي عَارِضَة الأَحْوَذِيّ: إن المحتكِر إذا كان يشتري من السوق فذٰلِكَ جائز بثلاثة شروط:

أ- سَلَامَة النية.

ب- أن لا يَضُرّ بالناس في السُّوق، فيرفع في سُوقهم بكثرة الطلب.

ج- أن لا يكون من أُصُوْل المَعَاش كالطعام والدُّهْن، ففيه الخلاف.

نعم قد تكون الحركة مستحبة إذا كثُر الجالب، فإن لم يشترِ منه ردّ الطعام، فيكون الشراء حينئذٍ جائزاً، والحركة حَسَنَة[٢].

وخُلَاصَة القول في ذٰلِكَ هو ما ذكره ابن رُشْد في البَيَان والتَّحْصِيْل، وهو التفريق بين الوقت الذي يضر الاحتِكَار فيه بالناس، والوقت الذي لا يضرّ بهم.

فإذا كان الوقت يضرّ فيه الاحتِكَار بالناس فإنه لا يجوز احتِكَار شيء من الطعام وغيره فيه. ولا اختلاف في ذٰلِكَ عند المَالِكِيَّة.

---

(١) تُحْفَة النَّاظِر للتِّلِمْسَانِيّ ص١٢٨.

التِّلِمْسَانِيّ: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن قَاسِم بن سَعِيْد العُقْبَانِيّ، فقيه مَالِكِيّ، توفي بتِلِمْسَان سنة ٨٧١هـ بعد أن وليَ فيها قَضَاء الجَمَاعَة، له تُحْفَة النَّاظِر وغُنْيَة الذَّاكِر.

نَيْل الابْتِهَاج ص٣١٨ والأَعْلَام ج٥ ص٣٣٤.

الفنادق: جمع فُنْدُق. وهو في القَامُوْس المُحِيْط: الخان السَّبِيْل. وفي هامش ص٥٣ من التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر: هي كلمة يونانية تعني بناء وَاسِعاً يضم غرفاً ومخازن وحمامات... .

(٢) عَارِضَة الأَحْوَذِيّ لابن العَرَبِيّ ج٦ ص٢٣.

أما إذا كان الوقتُ وقتَ سعة لا يضرّ فيه الاحتِكَار بالناس، فقد اختلف فُقَهَاء المَالِكِيَّة في احتِكَار الطعام فيه علىٰ أقوال أربعة هي:

أ- إجازة احتِكَارها كلها القمح والشَّعِيْر وغير ذٰلِكَ من الأطعمة كلها في الأوقات التي لا تضر الحُكْرَة فيها بالناس، وهو مذهب ابن القَاسِم في المُدَوَّنَة.

ب- المنع من احتِكَارها كلها جُمْلَة من غير تفصيل، لحَدِيْث (لا يَحتكرُ إلَّا خَاطِئ) وغيره، وهو مذهب مُطَرِّف وابن المَاجِشُوْن.

ج- إجازة احتِكَارها كلها ما عدا القمح والشَّعِيْر، وهو رِوَايَة أَشْهَب عن مَالِك.

د- المنع من احتِكَارها كلها ما عدا الأُدُم والفواكه والسَّمْن والعَسَل والتِّيْن والزَّبِيْب وشبه ذٰلِكَ.

وقال ابن أبي زَيْد[١] فيما ذهب إليه مُطَرِّف وابن المَاجِشُوْن من أنه لا يجوز احتِكَار شيء من الأطعمة معناه في المَدِيْنَة[٢]، إذ لا يكون الاحتِكَار أَبداً إلاَّ مُضرّاً لأهلها[٣]، لقلة الطعام بها. فعلىٰ قوله[٤] هم مُتَّفِقون علىٰ أن عِلَّة المنع من الاحتِكَار تغلية الأسعار، وإنما اختلفوا في جوازه لاختلافهم باجتهادهم في وجود العِلَّة وعدمها، ولا اختلاف[٥] بينهم في أنّ ما عدا الأطعمة من العُصْفُر والكَتَّان والحِنَّاء وشبهها من السلع يجوز احتِكَارها إذا لم يَضُرّ ذٰلِكَ بالناس[٦].

(١) في تُحْفَة النَّاظِر ص١٣٠: ابن أوبيس. وهو تحريف.
(٢) في تُحْفَة النَّاظِر ص١٣٠: المُدَوَّنَة. وهو تحريف.
(٣) في تُحْفَة النَّاظِر ص١٣٠: بأهله.
(٤) في تُحْفَة النَّاظِر ص١٣٠: قولهم.
(٥) في تُحْفَة النَّاظِر ص١٣٠: والاختلاف. وهو تحريف.
(٦) البَيَان والتَّحْصِيْل ج٧ ص٣٦٠-٣٦١. ونقل هٰذَا النص في تُحْفَة النَّاظِر ص١٢٩-١٣٠ عن ابن رُشْد.

٣- وأما الشَّافِعِيَّة فلهم تعاريف متقاربة، منها:

ما ورد في نِهَايَة المَطْلَب: المحتكِر هو الذي يحبس الطعام حتىٰ تزدادَ الأسعار غَلَاء وارتفاعاً. وقال الأصحاب: المحتكِر الذي يلحقه اللعن والوعيد صاحب مالٍ يشتري الطعامَ ويحبسه، ولا ينزل حتىٰ يشتريه المساكين والضعفاء(١).

وفي الوَسِيْط: الاحتِكَار هو ادِّخار الأقوات للغَلَاء(٢).

وفي العَزِيْز: الاحتِكَار أن يشتري ذو الثروة الطعامَ في وقت الغَلَاء، ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه، ليبيعه منهم بأكثر عند اشتداد حاجاتهم(٣).

وفي العُبَاب: هو إمساك ما اشتراه في الغَلَاء لا الرخص من الأقوات، ولو تمراً وزَبِيْباً، ليبيعه بأغلىٰ عند شِدَّة الحاجة(٤).

وفي تُحْفَة المُحْتَاج: هو أن يشتريَ القوتَ وقت الغَلَاء، والعِبرة فيه بالعُرْف، ليَبِيْعَهُ بأكثر من ثمنِه، للتضييق حينئذٍ(٥).

ابن رُشْد: أبو الوَلِيْد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن رُشْد، قَاضِي الجَمَاعَة بقُرْطُبَة، من أَعْيَان المَالِكِيَّة، ولد بقُرْطُبَة، وتوفي بها سنة ٥٢٠هـ، من تآليفه: المُقَدِّمات المُمَهِّدَات، والبَيَان والتَّحْصِيْل. وهو جَدّ ابن رُشْد صاحب بِدَايَة المُجْتَهِد.

بُغْيَة المُلْتَمِس ص٤٠ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٢٤٨ وأزهار الرِّيَاض ج٣ ص٥٩ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص١٢٩ ومَوَاهِب الجَلِيْل ج١ ص٣٥.

(١) نِهَايَة المَطْلَب للجُوَيْنِيّ ج٦ ص٦٤.

(٢) الوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٣ ص٦٧.

(٣) العَزِيْز للرَّافِعِيّ ج٤ ص١٢٦، ونحوه في رَوْضَة الطَّالِبِيْن للنَّوَوِيّ ج٣ ص٤١٣.

(٤) العُبَاب للمُزَجَّد ج٢ ص٢٧، ونحوه في الغُرَر البَهِيَّة لزَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ ج٤ ص٥٢٨.

(٥) تُحْفَة المُحْتَاج لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، وحاشيتا الشَّرْوَانِيّ وابن قَاسِم عليها ج٤ ص٣١٧-٣١٨. وانظر: المُهَذَّب للشِّيْرَازِيّ ج١ ص٢٩٢ والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٥ والتَّنْبِيْه للشِّيْرَازِيّ ج١ ص٣٩١ ومُغْنِي المُحْتَاج للشَّرْبِيْنِيّ ج٢ ص٣٨ ونِهَايَة المُحْتَاج للرَّمْلِيّ ج٣

٤- أما الحَنَابِلَة فقد عَرَّفوه:

كما في المُبْدِع: الاحتِكَار هو شراء الطعام محتكِراً له للتجارة، مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم، نصَّ عليه في قوت آدمي، وعنه: وما يأكله الناس، وعنه: أو يضرهم ادِّخاره بشرائه في ضيقٍ[١].

وفي الإقْنَاع وشرحه كَشَّاف القِنَاع: الاحتِكَار في القوت أن يشتريه للتجارة ويحبسَه ليَقِلَّ فيَغْلُو[٢].

وقالوا: إن الاحتِكَار المحرَّم ما جَمَعَ ثلاثةَ شروط هي:

أ- أن يُشتَرىٰ، فلو جلب شَيئاً أو أدخل من غَلّته شَيئاً فادخره لم يكن محتكراً.

ب- أن يكون المشترىٰ قوتاً، فأما الإدام والحَلْوَاء والعَسَل والزَّيْت وأعلاف البهائم فليس فيها احتِكَار محرم.

ج- أن يضيّق علىٰ الناس بشرائه، ولا يحصل إلَّا بأَمرين:

أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتِكَار كالحَرَمَيْن والثغور. قال أَحْمَد: الاحتِكَار في مثل مَكَّة والمَدِيْنَة والثغور. فظَاهِر هٰذَا أن البلاد الوَاسِعَة الكثيرة المرافق والجَلَب كبَغْدَاد والبَصْرَة ومِصْر لا يحرم فيها الاحتِكَار، لأن ذٰلِكَ لا يؤثر فيها غَالباً.

الثاني: أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البَلَدَ قافلةٌ، فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها، ويضيّقون علىٰ الناس. فأما إن اشتراه في حال الاتِّساع والرخص علىٰ وجه

ص٤٥٦ وحَاشِيَة الجَمَل ج٣ ص٩٣ وشَرْح النَّوَوِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم ج٧ ص٤٣ وإرْشَاد السَّارِي ج٤ ص٥٥.

(١) المُبْدِع ج٤ ص٤٧. ونحوه في: مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٧٠.

(٢) كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٤.

لا يضيق علىٰ أحد فليس بمحرم[١].

٥- وأما الزَّيْدِيَّة فاشترطوا له ثلاثة شروط:

أ- أن يكون قُوْتاً، فاضلاً عن كفايته وكِفَايَة من يُمَوِّنه سنةً كَامِلَةً.

ب- أن يكون متربّصاً به الغَلَاء.

ج- أن يكون مع حاجة الناس إليه.

ومع عدم اجتماع الشروط المذكورة لا يحرم الاحتِكَار، إذْ لا مضرّة، لٰكِنه يُكْره إن لم يدَّخِرْه للاقتيات[٢].

---

(١) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج٤ ص٢٨٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٧ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ للرُّحيباني ج٣ ص٦٣.

(٢) الرَّوْض النَّضِيْر للسَّيَّاغِيّ ج٣ ص٥٨٧. وراجع: البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣١٩ والأزهار وشروحه: ضَوْء النهار وعليه مِنْحَة الغَفَّار ج٣ ص١٢٣٧ والسَّيْل الجَرَّار ج٣ ص٨٥ والتَّاج المُذْهَب ج٢ ص٣٨٥.

الزَّيْدِيَّة: هم أتباع زَيْد بن عَلِيّ زَيْن العَابِدِيْن بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢هـ، ويقولون: بشَرْعِيَّة خِلَافَة أبي بَكْر وعُمَر، ولا يشترط أن يكون الإمَام معصوماً، ويجوز أن يكون كل فاطمي عالم زَاهِد شُجَاع سَخِيّ إمَاماً، سواء كان من أولاد الحَسَن أو الحُسَيْن. وهم يرجعون في أُصُوْل الدِّيْن إلىٰ الاعتزال، لأن زَيْداً تتلمذ لواصِل بن عَطَاء رأس المُعْتَزِلَة و لم يخالفه إلَّا في أصل المَنْزِلَة بين المَنْزِلَتَيْن. أما في الفُرُوْع الفِقْهِيَّة فهم قريبون جداً من مذهب الحَنَفِيَّة خاصة، وكان أبو حَنِيْفَة قد نَصْر زَيْداً.

الفَرْق بين الفِرَق ص٣٤ والعَقِيْدَة الإسلامِيَّة ومَذَاهِبها ص٦١ والمدخل إلىٰ الدِّيْن الإسلامِيّ ص٤٩ و٢٥٦ ودراسات في الفِرَق والعَقَائِد الإسلامِيَّة ص٣٧.

وانظر **ترجمة زَيْد** في: تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٤١٩ وفَوَات الوَفَيَات ج٢ ص٣٥ وتاريخ الطَّبَرِيّ في حوادث سنة ١٢١ و١٢٢هـ ج٧ ص١٦٠.

٦- وعند الإمَامِيَّة: هو حبسُ الطعام تربُّصاً به الغَلَاء، ويُمنع بشرطين: الاستبقَاء للزيادة، وتعذّر غيره. فلو استبقاها لحاجة أو وجد غيره لم يُمنع[١].

وفي جَوَاهِر الكلام: إنما يكون الاحتِكَار في الحِنْطَة والشَّعِيْر... ويكره أو يحرم بشرط: أن يستبقيها للزيادة في الثمن، فلو استبقاها لحاجة إليها للبذر أو نحوه لم يكن به بأس، بل الظَّاهِر عدم كونه احتِكَاراً كما دل عليه النص والفتوىٰ.

ويشترط أَيضاً: أن لا يوجد بائع ولا باذل.

وشَرَطَ آخرون: أن يستبقيها في الغلا ثلاثة أيام وفي الرخص أَربَعِين يوماً.

وشَرَطَ العَلَّامَةُ: الشراء في الحُكْرَة، فلو لم يشترِها بل كانت بزرع ونحوه لم يكن به بأس[٢].

٧- وعند ابن حَيُّوْن: الحُكْرَة أن تشتري طعاماً ليس في المِصْر غيره فتَحتكره، وإن كان في المِصْر طعامٌ أو متاعٌ غيره، أو كان كَثيراً يجدُ الناسُ ما يشترون فلا بأس به... وكل حُكْرَةٍ تضرّ بالناس، وتُغْلي السعرَ عليهم، فلا خَيْر فيها[٣].

---

(١) مِفْتَاح الكَرَامَة للعَامِلِيّ - متاجر ص١٠٧ والرَّوْضَة البَهِيَّة شَرْح اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة لزَيْن الدِّيْن العَامِلِيّ ج١ ص٢٩٢ و ص٢٧٤ والمُخْتَصَر النَّافِع للحِلِّيّ ص١٤٨.

الإمَامِيَّة الاثْنَا عَشَرِيَّة: فرقة من الشِّيْعَة تقول بإمَامَة الأَئِمَّة الاثْنَي عَشَر، أوّلهم عَلِيّ ابن أبي طَالِب، وآخرهم مُحَمَّد بن الحَسَن العَسْكَرِيّ، وهو المَهْدِيّ المُنْتَظَر، الذي ولد سنة ٢٥٦هـ، وسيظهر ليملأ الأرض عَدْلاً. ويقولون بأن الإمَامَة رُكن من أركان الدِّيْن وليست من المصالح العامة، واعتبرها بعضهم من أُصُوْل المذهب، وهم يرون أن الإمَام يكون معصوماً لا تصدر عنه صَغِيْرَة ولا كَبِيْرَة، لا عمداً ولا سهواً ولا خطأً في التأويل.

المِلَل والنِّحَل للشَّهْرَسْتَانِيّ ج١ ص١٧١ والعَقِيْدَة الإسلامِيَّة ومَذَاهِبها ص٦٥ والمدخل إلىٰ الدِّيْن الإسلامِيّ ص٥٠ ودراسات في الفِرَق والعَقَائِد الإسلامِيَّة ص٣٢.

(٢) شرائع الإسلام وجَوَاهِر الكلام عليه - التجارة ج٨ ص٢٤٣-٢٤٤.

(٣) دَعَائِم الإسلام لابن حَيُّوْن ج٢ ص٣٥ ونقل هٰذَا النص عن جَعْفَر بن مُحَمَّد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- وعَرَّفَهُ الإبَاضِيَّة بأنه: شراء مُقيم - ويُلحق به مسافر يتّجر بمال المقيم - من سوق أو من غيره، بالنقد أو غيره، طعاماً أو غير طعام لتَجْرٍ بقصد ادخار، ينتظر به الغَلَاء.

وصَرَّحُوا بأن من أخذ الطعام من غيره في دَيْن أو مقاضاة أو أَرْش أو دِيَة أو غُرْم أو صَدَاق أو أُجرة أو غير ذٰلِكَ مما ليس بشراءٍ كإرثٍ ووصيةٍ وهِبَةٍ وإقرارٍ وغَلَّته، فلا يكون ذٰلِكَ من الاحتِكَار المحظور، لأن ذٰلِكَ غير شراء[1].

ابن حَيُّوْن: أبو حَنِيْفَة النُّعْمَان بن مُحَمَّد بن مَنْصُوْر بن أَحْمَد بن حَيُّوْن التَّمِيْمِيّ المَغْرِبِيّ، المُتَوَفَّىٰ بالقَاهِرَة سنة ٣٦٣هـ. وهو من دعاة الإسْمَاعِيْلِيَّة.

مُقَدِّمَة كتاب دَعَائِم الإسلام.

الإسْمَاعِيْلِيَّة: طائفة من الشِّيْعَة، تقول: بأن إسْمَاعِيْل بن جَعْفَر الصَّادِق هو الإمَام السابع. وافترقت فرقتين: أُولاهما وقفت في موت مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل (الإمَام المَكْتُوْم)، وقالت برجعته بعد موته فهو المَهْدِيّ عندهم، وهٰؤُلَاءِ هم القرامطة. والثانية: قالت ببَقَاء الإمَامَة في أَئِمَّة مستورين إلىٰ أن ظهرت الحركة الإسْمَاعِيْلِيَّة بالمَغْرِب علىٰ يد عُبَيْد الله المَهْدِيّ مؤسس الدولة الفاطمية.

وقد بدأت الإسْمَاعِيْلِيَّة حركة شِيْعِيّة معتدلة أول الأمر، إلَّا أنها جمعت أَخِيْراً بين الإلحاد والإباحية والتشكيك بالقُرْآن.

التَّبْصِيْر في الدِّيْن ص٤١ والفَرْق بين الفِرَق ص٦٢ والعَقِيْدَة الإسلامِيَّة ومَذَاهِبها ص٦٦ ودراسات في الفِرَق والعَقَائِد الإسلامِيَّة ص٣٩ والمدخل إلىٰ الدِّيْن الإسلامِيّ ص٥١.

(١) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٧٥-١٧٧. ونقلت مَوْسُوْعَة جمال عبد النَّاصِر في الفِقْه الإسلامِيّ ج٣ ص١٩٦ بعض عباراته.

وانظر أَيضاً: شَرْح الجَامِع الصَّحِيْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب للسَّالِمِيّ ج٣ ص١٧٤.

الإبَاضِيَّة: مذهب ينسب إلىٰ عبد الله بن إبَاض، المُتَوَفَّىٰ قبل سنة ٨٦هـ، قائدهم ومسؤول دعوتهم العلني. ومؤسس مذهبهم الحقيقي الإمَام التَّابِعِيّ جَابِر بن زَيْد الأَزْدِيّ العُمَانِيّ أبو الشَّعْثَاء، مفتي البَصْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٣هـ، والذي كان ملازماً لعبد الله بن عَبَّاس، وأخذ أَيضاً

وذكروا أن: المقيم هو الماكث في بلد سواء استوطنه أم لا.

والمقيم إن اتّجر بمال المسافر فلا بأس.

والمسافر يجوز له الاحتِكَار ولو كان يحتكر في البلد الذي هو فيه مسافر.

وقوله (لتَجْر) قيد، فإن اشتراه لقوت ولو لسنين كثيرة، أو لكفارات، أو ليخلص ما ترتب في ذمته من طعام لغيره، أو غير ذٰلِكَ من كل ما ليس تَجْراً فلا بأس إن طرأ له بعد ذٰلِكَ أن يتّجر به ولو في بلده، أو أن يدخره للغَلَاء، لأنه لم يقصد الادخار له وقت الشراء.

وكذا يجوز أن يشتريه لقوت ويدخر ما عنده من غَلّته أو غيرها للغَلَاء، وأن يشتريه لمن ولي أمره من يَتِيْم ومجنون وغائب ووصي وموكل ومستخلف وآمر لغير تَجْر، فإن ظهر لهم بعدُ جاز لهم انتظار الغَلَاء به[1].

٩- وقال الظَّاهِرِيَّة: الحُكْرَة المُضِرَّة بالناس حرام، سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع، ويُمنع من ذٰلِكَ. والمحتكِر في وقت رخاء ليس آثماً[2].

عن ابن عُمَر وابن مَسْعُوْد وأَنَس وأبي هُرَيْرَة وغيرهم. وتذكر كتب الفِرَق والمَقَالَات أنهم فرقة من الخَوَارِج، أَقلّها مغالاة، ويُنْكِرُ الإبَاضِيَّةُ اليوم نسبتَهم إلىٰ الخَوَارِج. وهم يقولون بأن القُرَشِيَّة ليست بشرط في الخِلَافَة ما دام متمسكاً بالكتاب والسُّنَّة.

المِلَل والنِّحَل للشَّهْرَسْتَانِيّ ج١ ص١٣١ والعَقِيْدَة الإسلامِيَّة ومَذَاهِبها ص٤٨ ومُخْتَصَر تاريخ الإبَاضِيَّة للباروني، والإبَاضِيَّة بين الفِرَق الإسلامِيَّة: عَلِيّ يَحْيَىٰ مُعَمَّر.

التَّجْر: التجارة. / القَامُوْس المُحِيْط مادة (تَجَر).

(١) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٧٧.

(٢) المُحَلَّىٰ لابن حَزْم ج٩ ص٦٤.

الظَّاهِرِيَّة: هو مذهب يقف عند ظَاهِر النصّ والأَثَر، ولا يبحث عن عِلَل الأَحْكَام، ولا يأخذ بالقياس، ومبادئه تمنع التقليد الصِّرْف دون تدبر وفهم، وأجازوا لكل من يفهم اللُّغَة العَرَبِيَّة أن يتكلم في الدِّيْن بظَاهِر القُرْآن والسُّنَّة. ويُعَدّ دَاوُد بن عَلِيّ الظَّاهِرِيّ الكُوْفِيّ البَغْدَادِيّ المُتَوَفَّىٰ

١٠- أَمَّا في الاقْتِصَاد الحَدِيْث فيقصد به:

انفراد شخص وَاحِد أو جُمْلَة أشخاص، يتفقون فيما بينهم، بحيث يكونون في الحقيقة بمثابة شخص وَاحِد يبيع السلعةَ للمشترين، أو انفراد شخص وَاحِد بشرائها من مختلف البائعين(١).

ومن عرض التعاريف السَّابِقَة يتبين لنا:

أن بعض الفُقَهَاء يراه متحققاً في الشراء فقط، أما إذا كان مخزوناً لديه أو من غَلّة ضَيْعته فاحتِكَاره غير محرم، كما هو عند الحَنَفِيَّة عدا البَابَرْتِيّ والشُّرُنْبُلَالِيّ، وعند المَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة وبعض الإمَامِيَّة وابن حَيُّوْن والإبَاضِيَّة والظَّاهِرِيَّة.

ومنهم من لم يَرَ هٰذَا القيد كما هو عند البَابَرْتِيّ والشُّرُنْبُلَالِيّ والزَّيْدِيَّة وبعض الإمَامِيَّة، فاحتِكَار المخزون وغَلّة الضيعة محرم، وهو ما يفيده إطلاق لفظ (السلعة) في تعريف الاقْتِصَادِيِّيْن.

وبعضهم قَيَّدَهُ بالأقوات، كما قال الحَنَفِيَّة إلَّا أبا يُوْسُف(٢) ومن وَافَقَهُ -كما

سنة ٢٧٠هـ من مؤسسي هٰذَا المذهب، وقد نشره في بلاد الأَنْدَلُس الفقيهُ ابن حَزْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٦هـ. وكان هٰذَا المذهب في القرنين الثالث والرابع الهِجْرِيّ أكثر انتشاراً من المذهب الحَنْبَلِيّ، وهو الآن من المَذَاهِب المنقرضة لعدم وجود أتباع له.

المدخل للفِقْه الإسلامِيّ لمَدْكُوْر ص١٥٩ والمدخل إلىٰ الدِّيْن الإسلامِيّ ص٢٥٤.

(١) الاقْتِصَاد السياسي لجَابِر جاد عبد الرَّحْمٰن وعبد الرَّحْمٰن الجَلِيْلِيّ ص١٣٨ والاقْتِصَاد السياسي لجَابِر جاد ج١ ص٤٩٢.

(٢) **أبو يُوْسُف**: يَعْقُوْب بن إبْرَاهِيم بن حَبِيْب الأَنْصَارِيّ الكُوْفِيّ البَغْدَادِيّ، كان من أصحاب الحَدِيْث، ثم غلبَ عليه الرأيُ، وأخذ الفِقْه عن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمٰن بن أبي لَيْلَىٰ، ثم عن أبي حَنِيْفَة. وهو أول من نشر مذهبه، وَلِيَ القَضَاء للمَهْدِيّ والهَادِي وهارون الرَّشِيْد، وهو أول من تلقب قَاضِي القُضَاة، مات ببَغْدَاد سنة ١٨٢هـ. له: كتاب الخَرَاج، والآثار. وَثَّقَهُ ابن

سيأتي- والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة والزَّيْدِيَّة والإمَامِيَّة وابن حَيُّوْن، فغير الأقوات لا يتحقق فيه الاحتِكَار المحرم.

ومنهم من عَدَّاه إلىٰ غير الأقوات، كالحَصْكَفِيّ وابن عَابِدِيْن من الحَنَفِيَّة تَبَعاً لقول أبي يُوْسُف كما سنبينه فيما بَعدُ، والمَالِكِيَّة والإبَاضِيَّة والظَّاهِرِيَّة، وهو قول الاقْتِصَادِيِّيْن المُحْدَثِيْن.

وبعضهم قَيَّدَهُ بالبلد أو بمكان يُجلب طعامه إلىٰ البلد، كما في الاخْتِيَار والبَدَائِع والجَوْهَرَة، ومنهم من لم يقيده... .

يتضح مما مَرّ من القيود وغيرها التي يمكن استنباطها من هٰذِهِ التعاريف وجهة نظر الفُقَهَاء إلىٰ الاحتِكَار، حيث رأىٰ كلٌّ منهم أن شرط الاحتِكَار المحرَّم، وهو الإضرار بالناس، مُتَحَقِّقٌ في ما ذهب إليه حسب الظروف والعُرْف، ولكلٍّ وجهته، واختلاف الأَئِمَّة رحمة بالناس.

وسنأتي في أثناء هٰذَا البَحْث علىٰ تفصيل هٰذِهِ الأُمور بجميع المَذَاهِب بأدلتها، مع إبداء ما يمكننا من ترجيح ورأي.

وهٰذَا أدىٰ بنا في ظل الاقْتِصَاد الراهن إلىٰ القول بأنّ الاحتِكَار هو:

(حبس ما يتضرر الناسُ بحبسه تربُّصاً للغَلَاء)، وذٰلِكَ:

١- ليشمل كلَّ شيء يتضرر بحبسه الناس من طعام أو غيره.

٢- ليتحقق الاحتِكَار في أية مدة وإن قلَّت.

مَعِيْن وأَحْمَد.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٣٤ وتَاج التَّرَاجُم ص٨١ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٢٢٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢٩٢ رقم ٢٧٣ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٦ ص٣٧٨ والانتقاء ص١٧٢ وتاريخ بَغْدَاد ج١٤ ص٢٤٢ وأخبار القُضَاة ج٣ ص٢٥٤ وأبو يُوْسُف لمَحْمُوْد مطلوب.

٣- لئلا يقتصر الاحتِكَار علىٰ الشراء، بل ليتعدَّىٰ إلىٰ غيره كاحتِكَار غَلَّة الضيعة والمخزون لديه انتظاراً للغَلَاء.

٤- ليتحقق الاحتِكَار في الشراء من البلد، أو مما جُلب من بلد آخر، وسواء أكان المشتري مقيماً أم مسافراً.

٥- ليَعُمَّ ما يُشتَرَىٰ عند الغَلَاء أو عند الرُّخْص، ليُرفع ثمنه عند الحاجة إليه.

المبحث الثاني

المحتكَر

للفُقَهَاء فيما يجري به الاحتِكَار أقوال هي:

القول الأول: يجري في كُلِّ شيء من طعام أو غيره.

وهو قول المَالِكِيَّة[1] وأبي يُوْسُف[2] والحَصْكَفِيّ[3] وابن عَابِدِيْن[4]

---

(١) المُدَوَّنَة ج١٠ ص١٢٣ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٦ والبَيَان والتَّحْصِيْل لابن رُشْد ج٧ ص٣٦٠ وفيه: (لا اختلاف في أنه لا يجوز احتِكَار شيء من الطعام ولا غيره في وقتٍ يضرُّ احتِكَاره بالناس ويغليه عليهم)، ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٤ ص٢٢٧ عن المُدَوَّنَة وشَرْح مُسْلِم للقُرْطُبِيّ، وبهامشه: التَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ص٣٨٠ نَقْلاً عن ابن رُشْد. والنَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٥٢ والتَّلْقِيْن للقَاضِي عبد الوَهَّاب - انظر: شَرْح التَّلْقِيْن للمَازَرِيّ ج٢ مجلد ٣ ص١٠٠٥ والاسْتِذْكَار ج٧ ص٢٤٧.

ونقل ابن العَرَبِيّ عن مَالِك والثَّوْرِيّ: أن الاحتِكَار في كل شيء إذا أضرّ بالناس إلا الفواكه. / عَارِضَة الأَحْوَذِيّ ج٦ ص٢٢-٢٣. وانظر مثله في: مَعَالِم السُّنَن للخَطَّابِيّ ج٣ ص٧٢٨. وانظر هٰذَا في تعريف المَالِكِيَّة للاحتِكَار.

(٢) الهِدَايَة للمَرْغِيْنَانِيّ ج٨ ص١٢٦ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩ وغُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام للشُّرُنْبُلَالِيّ علىٰ دُرَر الحُكَّام ج١ ص٣٢١ نَقْلاً عن الكافي، والجَوْهَرَة ج٢ ص٣٨٧ وكَشْف الحَقَائِق للأَفْغَانِيّ ج٢ ص٢٣٦ وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة علىٰ الوقاية ج٢ ص٢٣٩ وفتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٦ والاخْتِيَار ج٣ ص١١٦ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٧ وحَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٧ نَقْلاً عن الكَرْخِيّ في مُخْتَصَره عن ابن سِمَاعَة عن أبي يُوْسُف، وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠١ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥١ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٢١٤. وهو في إعْلَاء السُّنَن ج١٧ ص٤٣٥ من غير عزو.

(٣) الدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٥٤٧.

(٤) رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥١ كما يتبادر إلىٰ الذهن من تعريفه، إذ ينص علىٰ أن (الاحتِكَار

والصَّنْعَانِيّ(١) والشَّوْكَانِيّ(٢) والظَّاهِرِيَّة(٣)، وهو ما يفيده تعريف الاقْتِصَادِيِّيْن للاحتِكَار وبَيَانهم لأنواعه.

وحُجَّة هٰذَا القول ما يأتي:

١- أن بعض الأَحَادِيْث الوَارِدَة في منع الاحتِكَار وردت مُطْلَقَة وبعضها مُقَيَّدة بالطعام، وما كان من الأَحَادِيْث علىٰ هٰذَا الأُسْلُوْب فإنه عند الجُمْهُوْر لا يُقيّد فيه المُطْلَق بالمُقَيّد، لعدم التعارض بينهما، بل يبقىٰ المُطْلَق علىٰ إطلاقه، وهٰذَا يقتضي أنه يعمل بالمُطْلَق في منع الاحتِكَار مطلقاً، ولا يقيّد بالقُوْتَيْن، إلَّا علىٰ رأي أبي ثَوْر وقد رَدّه أَئِمَّة الأُصُوْل(٤). فلا تعارض بين الحَدِيْث المُقَيَّد بالطعام والحَدِيْث المُطْلَق، بل

شرعاً: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلىٰ الغَلَاء).

(١) سُبُل السَّلَام للصَّنْعَانِيّ ج٣ ص٢٥.

الصَّنْعَانِيّ: مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل الأَمِيْر، اليَمَنِيّ، من فُقَهَاء الزَّيْدِيَّة، بلغ مرتبة الاجتهاد. من كتبه: سُبُل السَّلَام شَرْح بُلُوْغ المَرَام، ومِنْحَة الغَفَّار، والعُدَّة. توفي سنة ١١٨٢هـ.

البَدْر الطَّالِع ج٢ ص١٣٣ ومُقَدِّمَة العُدَّة علىٰ شَرْح العُمْدَة التي كتبها مُحِبّ الدِّيْن الخَطِيْب.

(٢) نَيْل الأَوْطَار للشَّوْكَانِيّ ج٥ ص٢٣٤. وانظر: صَفْوَة الأَحْكَام من نَيْل الأَوْطَار وسُبُل السَّلَام ط٥ ص١١٤.

الشَّوْكَانِيّ: مُحَمَّد بن عَلِيّ، تَفَقَّهَ علىٰ مذهب الزَّيْدِيَّة، وبرع وأفتىٰ، وطلب الحَدِيْث فاجتهد، ولد بهجرة شَوْكَان، ونشأ بصَنْعَاء، وولي قَضَاءها، ومات بها سنة ١٢٥٠هـ. من كتبه: نَيْل الأَوْطَار، وإرْشَاد الفُحُوْل.

البَدْر الطَّالِع ج٢ ص٢١٤ (ترجمته بقلمه)، ومُقَدِّمَة نَيْل الأَوْطَار، ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١١ ص٥٣.

(٣) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٦٤.

(٤) سُبُل السَّلَام ج٣ ص٢٥.

أبو ثَوْر: إبْرَاهِيْم بن خالد بن أبي اليَمَان الكَلْبِيّ البَغْدَادِيّ، أخذ الفِقْه عن الشَّافِعِيّ ببَغْدَاد، قال أَحْمَد: (أَعرِفه بالسُّنَّة منذ خمسين سنة، هو عندي في مِسْلاخ سُفْيَان الثَّوْرِيّ)، توفي

إن المُقَيَّد هنا هو من باب التنصيص علىٰ فَرْد من الأفراد التي يطلق عليها المُطْلَق، وذٰلِكَ لأن نفيَ الحُكْم عن غير الطعام إِنَّمَا هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجُمْهُوْر، وما كان كذٰلِكَ لا يَصْلُح للتَّقْيِيْد علىٰ ما تقرر في الأُصُوْل[1].

٢- اعتبار حقيقة الضرر إذ هو المؤَثِّر في الحُكْم[2]، لأنه يحصل بكل ما يُحبس عن الناس عند حاجتهم إليه.

القول الثاني: يجري في أقوات[3] الآدميين والبهائم فقط، كالحِنْطَة والشَّعِيْر،

سنة ٢٤٠هـ ببَغْدَاد.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٢ و١٠١ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٢٥ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص١١٨ وتاريخ بَغْدَاد ج٦ ص٦٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥١٢ رقم ٥٢٨.

(١) نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٤. وراجع هٰذَا المعنىٰ في الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٦ وشَرْح الجَامِع الصَّحِيْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب للسَّالِمِيّ ج٣ ص١٧٤.

والقُوْتَان: هما قُوْت الآدمي وقوت البهائم، وسيأتي بَيَانه في القولين الآخرين.

مفهوم اللقب: هو دلالة تَعْلِيْق الحكم باسم جامد علىٰ نفي ذٰلِكَ الحُكْم عن غيره، كقوله تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفَتْح: ٢٩]، فمفهوم المخالفة هنا غير مُحَمَّد. وكقوله ﷺ: (في البُرّ صَدَقَةٌ) فمفهوم المخالفة غير البُرّ. وقد اتفق عُلَمَاء الأُصُوْل علىٰ عدم الاحتجاج به، لأنه لا يفهم من ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ سَلْب الرِّسَالَة عن غير مُحَمَّد، ولا يفهم من (في البُرّ صَدَقَة) سَلْب الصَّدَقَة عن غير البُرّ. / راجع: محاضرات في أُصُوْل الفِقْه: بَدْر المُتَوَلِّي عبد البَاسِط ج١ ص١٨٣.

(٢) المُدَوَّنَة ج١٠ ص١٢٣ ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٤ ص٢٢٧ ونقل عن المُدَوَّنَة، وبهامشه: التَّاج والإِكْلِيْل للمَوَّاق ص٣٨٠ عن ابن رُشْد، والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٦ والهِدَايَة ج٨ ص١٢٦ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩ والاخْتِيَار ج٣ ص١١٦ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ والشَّلَبِيّ عليه ج٦ ص٢٧ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠١. وفي إعْلَاء السُّنَن ج١٧ ص٤٣٥: لإطلاق الحَدِيْث واشتراك العِلَّة.

(٣) القُوْت يختلف باختلاف عادة أهل البلد، فحبس الأَرُزّ أو غيره في بلد لا يقتاتونه ليس باحتِكَار. نَصّ علىٰ ذٰلِكَ الحَنَفِيَّة. / حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٧ نَقْلاً عن

والتِّبْن والقَتّ.

وهـــو قـــول أبي حَـــنِـــيْـــفَـــة[١] ومُـــحَـــمَّـــد بـــن الـــحَـــسَـــن[٢]

القُدُوْرِيّ في شَرْح مُخْتَصر الكَرْخِيّ.

ونَصّ عليه الشَّافِعِيَّة أَيضاً. / حَاشِيَة ابن قَاسِم علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج٢ ص٤٩ وإعانة الطَّالِبِيْن للدِّمْيَاطِيّ ج٣ ص٢٤.

(١) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٦ وغُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام للشُّرُنْبُلَالِيّ ج١ ص٣٢١ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٧ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠١ والجَوْهَرَة ج٢ ص٣٨٧ وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة ج٢ ص٢٣٩ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥١. وهو في الكتاب وشرحه اللُّبَاب ج٣ ص٢٢٠ ولم يَعْزُه، وكذٰلِكَ لم يَعْزُه في إعْلَاء السُّنَن ج١٧ ص٤٣٥.

القَتّ: فَارِسِيّته: الإسْفِسْت أو الإسْبَسْت، وهو الفِصْفِصَة، وهو نبات، أو هو الرطبة من عَلَف الدوابّ. وورد القَتّ بمعنىٰ يابسه. / القَامُوْس المُحِيْط مادة (القَتّ والفَصّ). وأشار في الهامش إلىٰ النِّهَايَة. وانظر: البِنَايَة ج٩ ص٣٤٤. وفي المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (فَصّ): الفِصْفِصَة، بكسر الفاءين: الرُّطَبَة قبل أن تَجِفّ، فإذا جَفَّت زَالَ عنها اسم (الفِصْفِصَة)، وسُمِّيَت (القَتّ). والجمع فَصَافِص.

أبو حَنِيْفَة: النُّعْمَان بن ثَابِت بن زُوْطَىٰ، التَّيْمِيّ مَوْلَاهُم، الكُوْفِيّ، الفقيه المجتهد، الوَرِع العَلَم، أَحَد الأَئِمَّة الأربعة ويُنْسَب إليه المذهب الحَنَفِيّ، توفي سنة ١٥٠هـ ببَغْدَاد.

الطَّبَقَات السَّنِيَّة في تَرَاجُم الحَنَفِيَّة ج١ ص٨٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٦ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٥ ص٤٠٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٦٨ رقم ١٦٣. وانظر: أخبار أبي حَنِيْفَة وأصحابه للصَّيْمَرِيّ، وعُقُوْد الجُمَان في مَنَاقِب الإمَام أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان للصَّالِحِيّ، ومَنَاقِب الإمَام أبي حَنِيْفَة وصاحبيه للذَّهَبِيّ.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩ والاخْتِيَار ج٣ ص١١٦ والكِفَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٨ ص٤٩١ والبِنَايَة ج٩ ص٣٤٥ عن الكافي، والشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٧ نَقْلاً عن مُخْتَصَر الكَرْخِيّ عن هِشَام عن مُحَمَّد. وانظر أَيضاً: غُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام للشُّرُنْبُلَالِيّ، وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ، ورَدّ المُحْتَار، السَّابِقَة. وهو في النُّقَايَة وشرحه فتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٥ ولم يَعْزُه. وانظره في: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٢١٤ عن الحاوي.

مُحَمَّد بن الحَسَن: بن فَرْقَد الشَّيْبَانِيّ مَوْلَاهُم. أصله من قَرْيَة حَرَسْتَا بدِمَشْق، ومولده بوَاسِط، ونشأته بالكُوْفَة، أخذ الفِقْه عن أبي حَنِيْفَة وأبي يُوْسُف، ورَوَىٰ عن مَالِك والثَّوْرِيّ وآخرين. ورَوَىٰ عنه أبو عُبَيْد وابن مَعِيْن وغيرهما. وهو الذي نشر علم أبي حَنِيْفَة بتصانيفه. ولي

وعليه الفتوىٰ عند الحَنَفِيَّة[١] وهو قول أبي ثَوْر[٢] والزَّيْدِيَّة[٣] وبعض الإبَاضِيَّة[٤]، وبه قال الشَّافِعِيَّة[٥]

قَضَاء الرَّقَّة للرَّشِيْد، ثم قَضَاء الرَّيّ، وبها مات سنة ١٨٩هـ. من مُصَنَّفَاته: الأصل، والجَامِع الكَبِيْر، والجَامِع الصَّغِيْر، والسِّيَر الكَبِيْر، والسِّيَر الصَّغِيْر، والآثار، والمُوَطَّأ. رَوَىٰ عنه النوادرَ جَمَاعَة منهم ابن سِمَاعَة.

تَاج التَّرَاجُم ص٥٤ والفَوَائِد البَهِيَّة ص١٦٣ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص١٨٤ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٣٥ ولِسَان المِيْزَان ج٥ ص١٢١ وتاريخ بَغْدَاد ج٢ ص١٧٢.

(١) الكِفَايَة، وغُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام للشُّرُنْبُلَالِيّ، ورَدّ المُحْتَار، السَّابِقَة، ونقلهُ كُلٌّ من العَيْنِيّ في البِنَايَة، وابن عَابِدِيْن في رَدّ المُحْتَار عن الكافي.

(٢) تقدم في حُجَّة القول الأول.

(٣) البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣١٩ وفيه: (هو المذهب). والأزهار بشَرْح ضَوْء النهار ج٣ ص١٢٣٧ والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٦ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٤ وفيهما: هو قول الهَادَوِيَّة. وأضاف العَنْسِيّ في التَّاج المُذْهَب ج٢ ص٣٨٥ الماء إلىٰ القُوْتَيْن.

(٤) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٧٨ ومَوْسُوْعَة جمال ج٣ ص١٩٦ نَقْلًا عنه، وفيه: اختلفوا في الطعام الذي يكون فيه الاحتِكَار، فجعله بعضهم عاماً في كل ما يُطعم ولو دُهناً أو شراباً، وخصّه بعضهم بالحبوب الستة وما يتولّد منها، وخصّه بعضهم بما يسمىٰ في العُرْف طعاماً لا في نحو زَيْت ولَحم، وخصه بعضهم بالبُرّ والشَّعِيْر. وانظر: شَرْح الجَامِع الصَّحِيْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب للسَّالِمِيّ ج٣ ص١٧٤.

(٥) إعانة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٢٤ وأشار إلىٰ فتح الجواد. وهو في الحاوي ج٥ ص٤١١ (الأقوات)، والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٧ (الأقوات)، والتَّنْبِيْه ج١ ص٣٩١ (في الأقوات)، وفي شرحه للسُّيُوْطِيّ: (أما الاحتِكَار في غير الأقوات فلا يحرم قطعاً)، وفي العُبَاب ج٢ ص٢٧: (الأقوات ولو تمراً وزَبِيْباً)، ومثله في: الغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٢٨. وفي إرْشَاد السَّارِي ج٤ ص٥٥: (ويختص تحريم الاحتِكَار بالأقوات، ومنها: التَّمْر والزَّبِيْب والذُّرَة والأَرُزّ، فلا تَعُمّ جميع الأطعمة)، ومثله في: رَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٣ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٨.

وانظر: المُهَذَّب ج١ ص٢٩٢ وتُحْفَة المُحْتَاج وحاشيتَي الشَّرْوَانِيّ وابن قَاسِم عليها ج٤

وأَلْحَقَ الغَزَالِيُّ بالقوت كُلَّ ما يُعِيْن عليه كاللَّحْم والفواكه[١].

والدليل علىٰ ذٰلِكَ من المَنْقُوْل والمَعْقُوْل:

أَمَّا المَنْقُوْل فهو:

١- ما رُوِيَ عن الرَّسُوْل ﷺ من أَحَادِيْث تخصص الاحتِكَار بالطعام، فدلّ علىٰ

ص٣١٧-٣١٨ ونِهَايَة المُحْتَاج والشَّبْرَامَلِّسِيّ عليه ج٣ ص٤٥٦ وحَاشِيَة الجَمَل علىٰ شَرْح المَنْهَج ج٣ ص٩٣ وشَرْح النَّوَوِيّ علىٰ مُسْلِم ج٧ ص٤٣.

وفي سُنَن التِّرْمِذِيّ في باب ما جاء في الاحتِكَار - عَارِضَة الأَحْوَذِيّ ج٥ ص٢٦٩: (والعَمَل علىٰ هٰذَا عند أهل العلم كرهوا احتِكَار الطعام. ورَخَّص بعضهم في الاحتِكَار في غير الطعام، وقال ابن المُبَارَك: لا بأس بالاحتِكَار في القطن والسَّخْتِيَان ونحو ذٰلِكَ).

(١) العُبَاب ج٢ ص٢٧ وابن قَاسِم علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣١٨ وحَاشِيَة الشَّرْبِيْنِيّ علىٰ الغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٢٩ وكلاهما نَقَلَ عن العُبَاب، ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٤-٢٣٥ عن إحياء عُلُوْم الدِّيْن للغَزَالِيّ.

وفي إحياء عُلُوْم الدِّيْن ج٢ ص٧٣: يطّرد النهي في أجناس الأقوات، أَمَّا ما ليس بقوت ولا هو مُعِيْن علىٰ القوت كالأدوية والعقاقير والزَّعْفَرَان وأمثاله، فلا يتعدىٰ النهي إليه وإن كان مطعوماً، وأَمَّا ما يُعِيْن علىٰ القوت كاللَّحْم والفواكه وما يسدّ مسداً يُغْنِي عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهٰذَا في محل النَّظَر، فمن العُلَمَاء من طرد التحريم في السَّمْن والعَسَل والشَّيْرَج والجُبْن والزَّيْت وما يجري مجراه.

الغَزَالِيّ: أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشَّافِعِيّ، الفيلسوف المتكلم، المتصوف الفقيه، الأُصُوْلِيّ، ولد في طوْس، ومات بها سنة ٥٠٥هـ، من كتبه: إحياء عُلُوْم الدِّيْن، والمُسْتَصْفَىٰ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٢٤٢ وتَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي ص٢٩١ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١١ ص٢٦٦.

وألحق بالأقوات القَاضِي حُسَيْن والسُّبْكِيّ الثياب لشدة البرد أو لسد العورة. وزاد الزَّرْكَشِيّ علىٰ ذٰلِكَ كله أيضاً الملح. وسيأتي تفصيل أقوالهم بعد قليل في أول مبحث (شرط الاحتِكَار).

أَنَّ غيره يجوز احتِكَاره[١].

٢- ما ثبت عن مَعْمَر وسَعِيْد بن المُسَيَّب - وهما رَاوِيا حَدِيْث: (من احتكَرَ فهُوَ خَاطِئ) - أنهما احتكرا الزَّيْت. وعند أبي دَاوُد: كان سَعِيْد يحتكر النَّوَىٰ والخَبَط والبِزْر[٢].

---

(١) المُهَذَّب ج١ ص٢٩٢.

(٢) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٧. وراجع: المُغْنِي ج٤ ص٢٨٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٧ وسُبُل السَّلَام ج٣ ص٢٥.

والحَدِيْث: عن يَحْيَىٰ بن سَعِيْد قال: كان سَعِيْد بنُ المُسَيَّب يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَراً قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: (من احتكَرَ فهُوَ خَاطِئ)، فقيل لسَعِيْد: فإنك تحتكر، قال سَعِيْد: إنَّ مَعْمَراً الذي كان يُحَدِّثُ هٰذَا الحَدِيْث كان يَحتكر:

اللفظ في: صَحِيْح مُسْلِم: ٢٢ كتاب المساقاة، ٢٦ باب تحريم الاحتِكَار في الأقوات، رقم ١٦٠٥/ ١٢٩، ج٣ ص١٢٢٧.

وانظره بألفاظ متقاربة في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: ١٢ كتاب البُيُوْع، ٤٠ باب ما جاء في الاحتِكَار، رقم ١٢٦٧، ج٤ ص٢٦٥ من طريق مُحَمَّد بن إبْرَاهِيْم عن سَعِيْد بن المُسَيَّب، وقال: حَدِيْث مَعْمَر حَدِيْث حَسَن صَحِيْح. وقال: وفي الباب عن عُمَر وعَلِيّ وأبي أُمَامَة وابن عُمَر.

وسُنَن أبي دَاوُد: ١٧ كتاب البُيُوْع والإجارات، ٤٩ باب في النهي عن الحُكْرَة، رقم ٣٤٤٧، ج٣ ص٧٢٨ من طريق مُحَمَّد بن عَمْرو بن عَطَاء عن سَعِيْد بن المُسَيَّب.

والمرفوع في سُنَن التِّرْمِذِيّ وأبي دَاوُد في هٰذَيْنِ الموضعين بلفظ: (لا يحتكر إلَّا خَاطِئ).

وورد المرفوع منه فقط: (لا يحتكرُ إلَّا خَاطِئ) أيضاً في:

صَحِيْح مُسْلِم: رقم ١٣٠ عن مُحَمَّد بن عَمْرو بن عَطَاء عن سَعِيْد بن المُسَيَّب عن مَعْمَر بن عبد الله عن رَسُوْل الله ﷺ.

وسُنَن ابن مَاجَه: ١٢ كتاب التجارات، ٦ باب الحُكْرَة والجَلَب، رقم ٢١٥٤، ج٢

. . . .

ص٧٢٨ عن مُحَمَّد بن إبْرَاهِيْم عن سَعِيْد بن المُسَيَّب.

وفي الجَامِع الصَّغِيْر ج٢ ص٢٠٤: (لا يحتكر إلَّا خَاطِئ: رواه أَحْمَد في مُسْنَده ومُسْلِم وأبو دَاوُد والنَّسَائِيّ وابن مَاجَه عن مَعْمَر بن عبد الله، وهو صَحِيْح).

وانظر تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٣ ص١٣.

والحَدِيْث في: تفصيل وَسَائِل الشِّيْعَة ج١٧ ص٤٢٦ عن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحُسَيْن رفعه، وفي ص٤٢٧ أيضاً.

وذكر ابن عبد البَرّ وآخرون: أنّ سَعِيْد بن المُسَيَّب ومَعْمَر بن عبد الله كانا يحتكرانِ الزَّيْت. / انظر: شَرْح النَّوَوِيّ علىٰ مُسْلِم ج٧ ص٤٣ وشَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ ج٤ ص٣٠٥ وسُبُل السَّلَام ج٣ ص٢٦ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٥.

وخبر احتِكَار سَعِيْد بن المُسَيَّب في:

سُنَن أبي دَاوُد ج٣ ص٧٢٩: (قال أبو دَاوُد: كان سَعِيْد بن المُسَيَّب يَحتكرُ النَّوَىٰ والخَبَط والبِزْر).

والنَّوَىٰ: بفتحتين، من التمر والعنب، أي كل ما كان في جوفِ مأكول، كالتَّمْر والزَّبِيْب والعِنَب وما أشبهه.

والخَبَط: بالتحريك، أي: الورق الساقط، والمُرَاد به عَلَف الدوابّ.

والبِزْر: بالكسر، وَاحِدُهُ بِزْرَة: كل حَبّ يُبذر للنبات، كذا في بعض كتب اللُّغَة. وفي المِصْبَاح: البِزْر بِزْر البَقْل ونحوه، بالكسر، والفَتْحُ لُغَةٌ، قال ابن السِّكِّيْت: ولا تقوله الفُصَحَاء إلَّا بالكسر، فهو أَفْصَح. / عَوْن المَعْبُوْد ج٣ ص٢٨٥ والمِصْبَاح المُنِيْر مادة (البِزْر).

وفي سُنَن التِّرْمِذِيّ ج٤ ص٢٦٦: (قال أبو عِيسَىٰ: رُوِيَ عن سَعِيْد بن المُسَيَّب أنه كان يحتكر الزَّيْت والحِنْطَة ونحو هٰذَا).

وخبر احتِكَار سَعِيْد الزَّيْت في: سُنَن البَيْهَقِيّ ج٦ ص٣٠ ومُسْنَد أَحْمَد - الفَتْح الرَّبَّانِيّ ج١٥ ص٦٤.

فاحتِكَار مَعْمَر وسَعِيْد يَدُلّ علىٰ أنّ المحظور فيه نوع دون نوع، ولا يجوز علىٰ سَعِيْد بن المُسَيَّب في علمه وفضله أن يروي عن النَّبِيّ ﷺ حَدِيْثاً ثم يخالفه كِفَاحاً، وهو علىٰ الصَّحَابِيّ أقل جوازاً وأبعد إمكاناً[1].

وأَمَّا المَعْقُوْل فَهُو:

١ – اعتبار الضرَر المعهود المتعارَف[2] اللاحق للعَامَّة بحبس القُوْت والعَلَف الذي

مَعْمَر بن أبي مَعْمَر عبد الله: بن نَافِع القُرَشِيّ العَدَوِيّ. كان شيخاً من شيوخ بني عَدِيّ، وأسلم قديماً، وتأخرت هجرته إلىٰ المَدِيْنَة، لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلىٰ الحَبَشَة، وعاش طَوِيْلاً.

الاسْتِيْعَاب ج٣ ص٤٤١ وأُسْد الغَابَة ج٤ ص٤٠٠ والإصَابَة ج٣ ص٤٤٨.

سَعِيْد بن المُسَيَّب: بن حَزْن المَخْزُوْمِيّ القُرَشِيّ، أبو مُحَمَّد، فقيه المَدِيْنَة، أَجَلّ التَّابِعِيْن، كان وَاسِع العلم، وافر الحُرْمَة، مَتِيْن الديانة، قَوَّالاً بالحق، فقيه النفس، ولد لسنتين مضتا من خِلَافَة عُمَر، كان يَتَّجِرُ بالزَّيْت وغيره. مات سنة ٩٤هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٥٤ رقم ٣٨ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص٨٤ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٥٧ والجَرْح والتَّعْدِيْل ج٢ ق ١ ص٥٩ رقم ٢٦٢.

أبو دَاوُد: سُلَيْمَان بن الأَشْعَث بن شدَّاد السِّجِسْتَانِيّ، صاحب السُّنَن، قال ابن حِبَّان: هو أحد أَئِمَّة الدنيا فِقْهاً وعلماً، وحفظاً ونُسْكاً وإتْقَاناً. جَمَعَ وصَنَّفَ وذَبَّ عن السُّنَن. توفي بالبَصْرَة سنة ٢٧٥هـ.

تَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج٢ ص٢٢٤ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٩١ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص١٦٩ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٢١.

(١) مَعَالِم السُّنَن للخَطَّابِيّ ج٣ ص٧٢٨.

(٢) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٦ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٧ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠١ والاخْتِيَار ج٣ ص١١٦ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩.

وضعَّف الشيخ ظَفَر أَحْمَد العُثْمَانِيّ في إعْلَاء السُّنَن ج١٧ ص٤٣٥ ذٰلِكَ بقوله: (والمنهي عنه في الحَدِيْث هو الضرر الكامل لا مطلق الضرر، لأن في النهي عن الاحتِكَار مطلقاً ضرراً علىٰ

لا يتحقق الاحتِكَار إلَّا به(١).

٢- ضرَر غير الأقوات منعدم، لأَنَّ قِوَام الأَبْدَان وبَقَاء الحياة لا يتوقَّفُ عليه(٢). فليس الضرر الذي يلحق الناس بالاحتِكَار في غير الأقوات كالذي يحصل لهم بالاحتِكَار فيما هو قوت لهم أو لدوابهم، لأن الاحتِكَار في الأقوات مفضٍ إلىٰ تلف النفس وليس في غيرها كذٰلِكَ(٣).

القول الثالث: يجري الاحتِكَار في قُوْت الآدمي فقط.

وهو قول عبد الله بن عَمْرو(٤)، والصَّحِيْح من مذهب الحَنَابِلَة(٥)، أما الإدَام

التجار، لأن بناء التجارة علىٰ غَلَاء السعر، فاعتبر الضرر الكامل لا مطلق الضرر، وهٰذَا مذهب أبي حَنِيْفَة.

وقال في الهِدَايَة: اعتبر أبو حَنِيْفَة الضرر المعهود المتعارف، وهو ضعيف لا عهد ولا تعارف خلفنا بالأقوات، بل هو معهود ومتعارف في كل شيء كما لا يخفىٰ).

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩.

(٢) المُهَذَّب ج١ ص٢٩٢، وحَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٧ نَقْلًا عن الإِتْقَانِيّ.

(٣) إعْلَاء السُّنَن ج١٧ ص٤٣٥.

(٤) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج٤ ص٢٨٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٧.

عبد الله بن عَمْرو: بن العَاص القُرَشِيّ، أبو مُحَمَّد، أسلم قبل أبيه وأَحَد السَّابِقين المُكْثِرِيْن من الصَّحَابَة، وكانت معه الراية يوم اليَرْمُوْك، كان كاتباً غزير العلم مجتهداً في العِبَادَة، مات ليالي الحَرَّة سنة ٦٣هـ علىٰ الأصح، بالطائف علىٰ الراجح.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٥ ص٣٣٧ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٤٣٦ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٢٣٣ والرِّيَاض المستطابة ص١٩٦ ومشَاهير عُلَمَاء الأمصار ص٥٥.

(٥) الإنْصَاف للمَرْدَاوِيّ ج٤ ص٣٣٨ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٣ والمُغْنِي، والشَّرْح، السَّابِقَان. والفُرُوْع ج٤ ص٥٣ والمُبْدِع ج٤ ص٤٨ ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٧٠ والإِقْنَاع - كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٤. وانظر: مَعَالِم السُّنَن ج٣ ص٧٢٨ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٥.

والحَلْوَاء والعَسَل والزَّيْت وعَلَف البهائم فليس فيها احتِكَار مُحَرَّم[١]، (سئل الإمَام أَحْمَد عن أي شيء الاحتِكَار؟ قال: إذا كان من قُوت الناس فهو الذي يكره)[٢]، وهو قول بعض الإبَاضِيَّة[٣].

وحُجَّة هٰذَا القول هي:

١- أن سَعِيْد بن المُسَيَّب - وهو رَاوِي حَدِيْث الاحتِكَار - كان يحتكر الزَّيْت والنَّوَىٰ والخَبَط والبِزْر. وتقدم الخبر آنِفاً.

---

(١) مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ، والمُغْنِي، والشَّرْح، السَّابِقَة.

(٢) المُغْنِي، والشَّرْح، السَّابِقَان. والرِّوَايَة سمعها الأَثْرَم من أَحْمَد، ونَيْل الأَوْطَار السَّابِق. وفي سُنَن أبي دَاوُد ج٣ ص٧٢٩: قال أبو دَاوُد: سألت أَحْمَد ما الحُكْرَة؟ قال: ما فيه عيش الناس.

أَحْمَد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل: أبو عبد الله الشَّيْبَانِيّ المَرْوَزِيّ البَغْدَادِيّ. قال الشَّافِعِيّ: (أَحْمَد إمَام في ثمان خِصَال: إمَام في الحَدِيْث، إمَام في الفِقْه، إمَام في اللُّغَة، إمَام في القُرْآن، إمَام في الفقر، إمَام في الزُّهْد، إمَام في الوَرَع، إمَام في السُّنَّة)، أحد الأَئِمَّة الأربعة، وإليه يُنْسَب الحَنَابِلَة والمذهب الحَنْبَلِيّ، صَنَّف المُسْنَد في ستة مجلدات، وسيرتُه أفردها البَيْهَقِيّ في مجلد، وأفردها كذٰلِكَ ابن الجَوْزِيّ، وشيخُ الإسلام الأَنْصَارِيّ، مات سنة ٢٤١هـ ببَغْدَاد.

طَبَقَات الحَنَابِلَة لابن أبي يَعْلَىٰ ج١ ص٤ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٤٣١ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩١ وتاريخ بَغْدَاد ج٤ ص٤١٢ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٧٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج٢ ص٩٦ والأَعْلَام ج١ ص٢٠٣ ومَنَاقِب الإمَام أَحْمَد لابن الجَوْزِيّ.

(٣) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٧٨ ومَوْسُوْعَة جمال ج٣ ص١٩٦ نَقْلًا عن شَرْح النِّيْل، وبه قال السَّالِمِيّ في منظومته جوهر النِّظَام ج٢ ص٣٧٨:

وذاكَ رِفـقٌ بالـعِبَاد إذْ شُـرِعْ	من ثَـمّ الاحـتِكَـار فيهم قد مُنِعْ
لـنقـمـةٍ يَـنـتـظِـرُ المَحـتـكِـرُ	وهـو الـذي قُـوْتَ الـوَرَىٰ يَـدَّخِرُ
يَـنـتـظِـر الـغَـلَا بـهِ، والـنـاسُ	قد عَـمَّـهم من عُـدْم ذاكَ الـبَاسُ
لا يَـرحَـمُ المـضـطـرَّ إذْ رآه	ولا يُـؤَاوِي جـائـعـاً أتـاهُ
فَـدِرْهـمٌ يَـزْدادُه في السِّـلعةِ	أَغْـلَـىٰ لـديـهِ من حَـليـفِ خُـلَّـةِ

وتقدم في هامش القول الثاني الخلاف عند الإبَاضِيَّة في القُوْت.

٢- أن هٰذِهِ الأشياء - غير قُوْت الآدمي - مما لا تعمّ الحاجة إليها، فأشبهت الثياب والحيوانات[١].

القول الرابع: تحديد الاحتِكَار في أنواع معينة، واختلفوا في تَعْدَادِهَا علىٰ النَّحْو الآتي:

- سبعة، هي: الحِنْطَة، والشَّعِيْر، والتَّمْر، والزَّبِيْب، والسَّمْن، والزَّيْت، والمِلْح. وهو قول كثير من الإمَامِيَّة[٢].

- ستة، هي: الحِنْطَة، والشَّعِيْر، والتَّمْر، والزَّبِيْب، والسَّمْن، والمِلْح. وهو قول بعض الإمَامِيَّة[٣]. وقال بعضهم: الزَّيْت بدلًا من المِلْح[٤].

- خمسة أطعمة، هي: الحِنْطَة، والشَّعِيْر، والتَّمْر، والزَّبِيْب، والسَّمْن. وهو قول

(١) المُغْنِي، والشَّرْح، السَّابِقَان.

(٢) اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة وعليها الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٣.

وقال في مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٧: (وهٰذِهِ السبعة في المُقْنِع والخصال والدروس واللُّمْعَة والرَّوْضَة وفي إيْضَاح النَّافِع وعليه الفتوىٰ، واستحسَنه في المَسَالِك، وفي التَّحْرِيْر فيه رِوَايَة حَسَنَة، وفي جَامِع المَقَاصِد لا بأس بها.

وأَمَّا المِلْح فقد نُصّ عليه في المَبْسُوْط والوسيلة والتَّذْكِرَة ونِهَايَة الإحْكَام.

والخمسة الأوائل مُجْمَع عليها كما في كَشْف الرموز وظَاهِر السرائر).

(٣) المُخْتَصَر النَّافِع ص١٤٨ وشرائع الإسلام وعليه جَوَاهِر الكلام - التجارة ج٨ ص٢٤٣ قال: واختاره في الدروس، وقوّاه في المَسَالِك.

(٤) جَوَاهِر الكلام - التجارة ج٨ ص٢٤٣ عن الصَّدُوْق في المُقْنِع، لخبر غِيَاث وخبر الخصال بسنده عن السكوني. وهو في: تفصيل وَسَائِل الشِّيْعَة ج١٧ ص٤٢٦.

بعض الإمَامِيَّة[١]، وذكره ابنُ حَيُّوْن بلفظ الزَّيْت، بدلًا من السَّمْن[٢].

- ثلاثة، هي: الحِنْطَة، والشَّعِيْر، والتَّمْر. وهو قول زَيْد بن عَلِيّ[٣].

القول المُخْتَار:

هو أنَّ الاحتِكَار يجري في كلِّ شيء، أي: القول الأول، وذٰلِكَ لما يأتي:

١- الأَحَادِيْث المُطْلَقَة الوَارِدَة في منع الاحتِكَار لم تُفَرِّق بين قُوْت الآدمي والبَهيمة وغيره.

٢- تحريم الرَّسُوْل ﷺ احتِكَار الطعام هو تَنصيص علىٰ وَاحِد من الأُمور التي يجري بها الاحتِكَار، ولا يعني أن الاحتِكَار لا يَجري إلَّا به.

٣- الحكمة من تحريم الرَّسُوْل ﷺ الاحتِكَار هي الإضرار بالناس، كما هو ظَاهِر

---

(١) شرائع الإسلام وجَوَاهِر الكلام عليه - التجارة ج٨ ص٢٤٣ وفيه: صرّح به غير وَاحِد من الأصحاب، بل هو المشهور فيما بينهم، بل عن جَمَاعَة الإجماع عليه، لخبر أبي البَخْتَرِيّ وغِيَاث بن إبْرَاهِيْم عن أبي عبد الله (ع). وانظر الخبر في: تفصيل وَسَائِل الشِّيْعَة ج١٧ ص٤٢٥و٤٢٦ عن أبي عبد الله وعن عَلِيّ (ع).

(٢) دَعَائِم الإسلام ج٢ ص٣٥ ونقل النص علىٰ هٰذِهِ الخمسة عن جَعْفَر بن مُحَمَّد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) مجموع الفِقْه الكَبِيْر - الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٢٨٥. وفي البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣١٩: الحِنْطَة والشَّعِيْر.

زَيْد بن عَلِيّ: زَيْن العَابِدِيْن بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب الهَاشِمِيّ، أبو الحُسَيْن، قرأ علىٰ واصِل بن عَطَاء رأس المُعْتَزِلَة، كان رأساً في العلم والتقوىٰ. قتل سنة ١٢٢هـ بعد ثورة قام بها، نصره بها أبو حَنِيْفَة، وإليه ينتسب مذهب الزَّيْدِيَّة، ذكره ابن حِبَّان في الثِّقَات، وقال: رأىٰ جَمَاعَة من أصحاب رَسُوْل الله ﷺ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٤١٩ وفَوَات الوَفَيَات ج٢ ص٣٥ وتاريخ الطَّبَرِيّ في حوادث سنة ١٢١و١٢٢هـ ج٧ ص١٦٠ والفَرْق بين الفِرَق ص٣٤.

من أقوال الفُقَهَاء، كما سيأتي. وهٰذِهِ الحكمة إذا توفرت في احتِكَار الطعام أو غيره كان من المصلحة منعه، لأن الضرر منهيّ عنه شرعاً بقوله ﷺ: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)[1]. ومنه أُخذت القَوَاعِد الفِقْهِيَّة الكثيرة، ومنها: (الضَّرَر يُزَال)، و(المَشَقَّةُ تَجلِب التَّيْسِيْر)... إلخ.

فإن انعدم الضرر جاز عندئذٍ الاحتِكَار، فالدليل العقلي والاتجاه التشريعي في الإسلام بإيثاره المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة يَدُلّ علىٰ ذٰلِكَ بوضوح.

٤- يُحمل ما تقدم من احتِكَار مَعْمَر وسَعِيْد علىٰ الاحتِكَار غير المُحَرَّم الذي لا ضَرَر فيه، لرِوَايَة أبي الزِّنَاد، قال: (قلتُ لسَعِيْد بن المُسَيَّب: بَلَغَنِي عنك أنك قلتَ: إِنَّ رَسُوْل الله ﷺ قال: «لا يَحتكرُ بالمَدِيْنَة إلَّا خَاطِئ»، وأنت تَحتكر، قال: ليس هٰذَا الذي قال رَسُوْل الله ﷺ، إنما قال رَسُوْل الله ﷺ أن يَأتيَ الرَّجُلُ السلعةَ عند غلائها فيُغالي بها، فأَمَّا أن يأتي الشيء وقد اتَّضَعَ «كسد» فيشتريه، ثم يضعه، فإن احتاج الناس

---

(١) حَدِيْث: لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ:

أَخْرَجَهُ مَالِك والشَّافِعِيّ عنه عن عَمْرو بن يَحْيَىٰ المَازِنِيّ عن أبيه به مُرْسَلاً. وهو عند أَحْمَد وعبد الرَّزَّاق وابن مَاجَة والطَّبَرَانِيّ عن ابن عَبَّاس، وفيه جَابِر الجُعْفِيّ. وأَخْرَجَهُ ابن أبي شَيْبَة من وجه آخر أَقوىٰ عنه، والدَّارَقُطْنِيّ من وجه ثالث. وفي الباب عن أبي سَعِيْد وأبي هُرَيْرَة وأبي لُبَابَة وثَعْلَبَة بن أبي مَالِك وجَابِر وعَائِشَة. / المَقَاصِد الحَسَنَة ص٤٦٨.

وفي الجَامِع الصَّغِيْر ج٢ ص٢٠٣: أَخْرَجَهُ أَحْمَد في مُسْنَده وابن مَاجَه عن ابن عَبَّاس، وابن مَاجَه عن عُبَادَة، وهو حَدِيْث حَسَن.

وانظر: سُنَن ابن مَاجَه: ١٣ كتاب الأَحْكَام، ١٧ باب من بنىٰ في حقه ما يضرّ بجاره، ج٢ ص٧٨٤ رواه عن عُبَادَة رقم ٢٣٤٠. وفي الزَّوَائِد: في حَدِيْث عُبَادَة هٰذَا إسنادٌ رِجَالهُ ثقات إلَّا أنه مُنْقَطِع.

ورواه عن ابن عَبَّاس رقم ٢٣٤١، وفي الزَّوَائِد: في إسناده جَابِر الجُعْفِيّ، مُتَّهم.

إليه أَخْرَجَهُ، فذٰلِكَ خَيْر)[١].

٥- تخصيص الاحتِكَار بالأقوات يفيد إباحة احتِكَار ما يساعد علىٰ إنتاج الأقوات كالأسمدة والآلات الزراعية والحيوانات مثلاً، فكان الأَولىٰ تحريم احتِكَارها أَيضاً سَدّاً للذَّرِيْعَة.

(١) رِوَايَة أبي الزِّنَاد في المُهَذَّب ج١ ص٢٩٢.

أبو الزِّنَاد: عبد الله بن ذَكْوَان القُرَشِيّ المَدَنِيّ، مُحَدِّث كَبِيْر، قال عنه مُصْعَب الزُّبَيْرِيّ: كان فقيه أهل المَدِيْنَة، وكان صاحب كتابة وحساب. توفي سنة ١٣١هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٣٤ رقم ١٢١ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٥.

المبحث الثالث

شرط الاحتِكَار

من خلال بحث الفُقَهَاء في الاحتِكَار يتبين أَنَّ شرطَه:

هو الإضرار بالناس والتضييق عليهم.

فمن يَحبس ما يؤدي إلىٰ الضرر بالناس والتضييق عليهم بقصد تحيُّن الغَلَاء والبيع بأَعلَىٰ الأسعار، كان محتكِراً يَحرُم عليه ذٰلِكَ الحبسُ.

ودليل ذٰلِكَ جُمْلَة من الأَحَادِيْث الشَّرِيْفَة التي تنصّ علىٰ هٰذَا المعنىٰ مثل:

١ - حَدِيْث ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: من احتكر طعاماً أَربَعِين يوماً يُريد به الغَلَاءَ فقد بَرِئَ من الله وبَرِئَ اللهُ منه.

٢ - حَدِيْث أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: من احتكر يُريدُ أن يَتغالَىٰ بها علىٰ المُسْلِمِيْن فهو خَاطِئ، وقد بَرِئَ منه ذِمَّة الله.

٣ - ما رواه مَعْقِل بن يَسَار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رَسُوْل الله ﷺ يقول: من دخل في شيءٍ من أَسعارِ المُسْلِمِيْن لِيُغليَ عليهم، كان حقّاً علىٰ اللهِ أن يَقْذِفَه في مُعْظَم جَهَنَّمَ، رأسُه أَسفلُه[1].

---

(١) سيأتي تَخْرِيْج هٰذِهِ الأَحَادِيْث في: (حكم الاحتِكَار).

عبد الله بن عُمَر: بن الخَطَّاب، أبو عبد الرَّحْمٰن، صَحَابِيّ نشأ في الإسلام، هاجر إلىٰ المَدِيْنَة مع أبيه، أَفتىٰ ستين سنة، من مشَاهده: الخَنْدَق ومُؤْتَة واليَرْمُوْك ومِصْر وإِفْرِيْقِيَّة. توفي بمَكَّة سنة ٧٣هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣٤١ والإصَابَة ج٢ ص٣٤٧ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٢٢٧ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٣٧.

فقوله ﷺ في هٰذِهِ الأَحَادِيْث: (يريدُ به الغَلَاء) و (يريد أَن يَتَغالَىٰ بها) و(ليُغليَ عليهم) يَدُلّ علىٰ: اعتبار حاجة الناس، وقَصْد إغْلَاء السعر علىٰ المُسْلِمِيْن، فالإضرار بهم هو الذي يحرّم الاحتِكَار.

وهٰذَا هو الذي فهمه المتقدمون:

فمَعْمَر وسَعِيْد بن المُسَيَّب، وهما رَاوِيا حَدِيْث: (من احتكر فهو خَاطِئ)، حين احتكَرا الزَّيْتَ، واحتكر سَعِيْدٌ الحِنْطَةَ والنَّوَىٰ والخَبَطَ والبِزْرَ، كما تقدم قبل قليل، حَمَلَا الحَدِيْث علىٰ احتِكَار القوت عند الحاجة إليه والغَلَاء.

وكذا حمله الشَّافِعِيّ وأبو حَنِيْفَة وآخرون[1].

أبو هُرَيْرَة: عبد الرَّحْمٰن بن صَخْر الدَّوْسِيّ، أسلم عام خَيْبَر، وشهدها مع رَسُوْل الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبةً في العلم، وكان من أحفظ أصحاب رَسُوْل الله ﷺ للأَحَادِيْث النَّبَوِيَّة في عَصْره. مات سنة ٥٩هـ بالعَقِيْق.

الاسْتِيْعَاب ج٤ ص٢٠٢ والإصَابَة ج٤ ص٢٠٢ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٣٢ رقم ١٦ ودفاع عن أبي هُرَيْرَة: عبد المُنْعِم صالح العلي، وأبو هُرَيْرَة عجاج الخَطِيْب.

مَعْقِل بن يَسَار: بن عبد الله المُزَنِيّ البَصْرِيّ، من مشهوري الصَّحَابَة، شَهِدَ بَيْعَة الرِّضْوَان، وهو الذي حفر نهر مَعْقِل بالبَصْرَة بأمر عُمَر فنُسِبَ إليه، وبنىٰ بها داراً، ومات بها في خِلَافَة مُعَاوِيَة.

الاسْتِيْعَاب ج٣ ص٤٠٩ والإصَابَة ج٣ ص٤٤٧.

(١) شَرْح النَّوَوِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم ج٧ ص٤٣ عن ابن عبد البَرّ وآخرين، وصَحَّحَهُ النَّوَوِيّ. وهٰذَا في نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٥ أَيضاً.

وانظر: الحاوي ج٥ ص٤١١ والمُفْهِم للقُرْطُبِيّ ج٤ ص٥٢٢ وشَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ ج٤ ص٣٠٥ عن عِيَاض عن أبي عُمَر.

الشَّافِعِيّ: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدْرِيْس بن العَبَّاس بن عُثْمَان بن شافِع المُطَّلِبِيّ القُرَشِيّ، ولد سنة ١٥٠هـ. قال أبو عُبَيْد القَاسِم بن سَلَّام: (ما رأيتُ رجلاً قطُّ أَكْمَل من الشَّافِعِيّ)، وقال المُبَرِّد: (كان الشَّافِعِيّ من أشعر الناس وأَعلَمِهم بالقِرَاءَات). مات سنة ٢٠٤هـ، وهو أَحَد

وقال أبو دَاوُد: (وسألتُ أَحْمَد: ما الحُكْرَةُ؟ قال: ما فيه عيشُ الناسِ)، أي: حياتهم وقوْتهم.

وقال الأَوْزَاعِيّ: (المحتكِر مَن يَعترِض السوقَ)، أي: ينصب نَفسَه للتردد إلىٰ الأسواق، ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره[1].

وقال القَاضِي عبد الوَهَّاب: (والحُكْرَةُ ممنوعة إذا أضرَّت بأهل البلد في كل ما بِهِمْ حاجةٌ إليه، من طعامٍ وغيره، ولا تُمنع إذا لم تَعْد بالضيق والضرر)[2].

الأَئِمَّة الأربعة، وإليه يُنْسَب المذهب الشَّافِعِيّ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٩ ص٢٥ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٧١ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص١١ وتَهْذِيْب الأَسماء واللُّغَات ج١ ص٤٤ وطَبَقَات الفُقَهَاء الشَّافِعِيَّة للعَبَّادِيّ ص٦ وآداب الشَّافِعِيّ ومَنَاقِبه لابن أبي حَاتِم الرَّازِيّ، ومَنَاقِب الشَّافِعِيّ للبَيْهَقِيّ. وانظر من مصادر ترجمته الكثيرة في: تاريخ الأَدَب العَرَبِيّ لبروكلمان – الطَّبْعَة العَرَبِيَّة ج٣ ص٢٩٢ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٩ ص٣٢ والأَعْلَام ج٦ ص٢٦.

(١) نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٥. وقول أبي دَاوُد وأَحْمَد والأَوْزَاعِيّ في سُنَن أبي دَاوُد رقم ٣٤٤٨ ج٣ ص٧٢٩. ورَوَىٰ الخَطَّابِيّ قولَ الأَوْزَاعِيّ ومثله قول الحَسَن. وتقدمت رِوَايَة الأَثْرَم عن الإمَام أَحْمَد آنِفاً عند القول بجريان الاحتِكَار في قوت الآدمي.

الأَوْزَاعِيّ: عبد الرَّحْمٰن بن عَمْرو بن يُحْمِد الدِّمَشْقِيّ، أبو عَمْرو، الحافظ شيخ الإسلام، ولد بِبَعْلَبَكّ، ورُبِّيَ يَتِيماً، قال ابن حِبَّان: هو أَحَد أَئِمَّة الدنيا فِقْهاً وعلماً، ووَرَعاً وحفظاً، وفضلاً وعِبَادَة، وضبطاً مع زَهَادَة. مات بِبَيْرُوْت مُرَابِطاً سنة ١٥٧هـ.

مشَاهير عُلَمَاء الأمصار ص١٨٠ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٧٨ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٧٦ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج١ ص٢٩٨ وفِقْه الإمَام الأَوْزَاعِيّ: د. عبد الله مُحَمَّد الجُبُوْرِيّ.

(٢) التَّلْقِيْن – انظر: شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ المجلد ٣ ص١٠٠٥.

القَاضِي عبد الوَهَّاب: بن عَلِيّ بن نَصْر البَغْدَادِيّ التَّغْلِبِيّ المَالِكِيّ، أبو مُحَمَّد. ولد ببَغْدَاد، وأقام بها، وخرج إلىٰ مِصْر، واجتاز بالمَعَرَّة، وضيَّفه أبو العَلَاء المَعَرِّيّ، وتوفي بمِصْر سنة ٤٢٢هـ=١٠٣١م. كان فقيهاً شاعراً من أَئِمَّة المَالِكِيَّة. قال الخَطِيْب البَغْدَادِيّ: (كتبتُ عنه وكان ثِقَة، ولم نلقَ من المَالِكِيِّيْن أحداً أَفْقَه منه). من مؤلفاته: التَّلْقِيْن في فُرُوْع المَالِكِيَّة، والمَعُوْنَة.

تاريخ بَغْدَاد ج١١ ص٣١ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٤ ص٦٩١ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص٢١٩ والبِدَايَة والنِّهَايَة

وقال القُرْطُبِيّ في المُفْهِم: ما لا يَضُرّ بالناس شراؤه واحتِكَاره لا يخطأ مشتريه بالاتفاق... والذي ينبغي أن يُمنع ما يكون احتِكَاره مضرّة بالمُسْلِمِيْن، وأَشَدّ ذٰلِكَ في الأقوات لعموم الحاجة ودعاء الضرورة إليها، إذْ لا يتصور الاستغناء عنها، ولا يتنزل غيرها مَنزلتها، فإن أُبيح للمحتكرين شراؤُها ارتفعت أسعارها وعزّ وجودها وشحّت النفوس بها، وحرصت علىٰ تَحْصِيْلها، فظهرت الفاقات والشدائد، وعمّت المضَارّ والمفاسد، فحينئذٍ يظهر أن الاحتِكَار من الذنوب الكبار[1].

وسيأتي في الفقرة الآتية قول الحَنَفِيَّة بكَرَاهَة الاحتِكَار في بلدٍ يضرُّ بأهله، أما إذا لم يضرّ فلا بأس به.

أما الشَّافِعِيَّة، فقد قال السُّبْكِيّ: الذي ينبغي أن يُقَال في ذٰلِكَ إنه إن منع غيره من الشراء، وحصل به ضيق، حَرُمَ، وإن كانت الأسعار رخيصةً وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه، فليس لمنعه من شرائه وادِّخاره إلىٰ وقت حاجة الناس إليه معنى.

قال القَاضِي حُسَيْن والرُّوْيَانِيّ: وربما يكون هٰذَا حَسَنَة لأنه ينفع به الناس.

وقطع المَحَامِلِيّ في المُقْنِع باستحبابه.

قال أصحاب الشَّافِعِيّ: الأَولىٰ بيع الفاضل عن الكِفَايَة.

قال السُّبْكِيّ: أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبةً في أن يبيعه إليهم وقتَ حاجتهم إليه، فينبغي أن لا يُكْرَه، بل يُستحب.

قال الشَّوْكَانِيّ: والحاصل أن العِلَّة إذا كانت هي الإضرار بالمُسْلِمِيْن، لم يحرم الاحتِكَار إلَّا علىٰ وجهٍ يضرُّ بهم، ويستوي في ذٰلِكَ القوتُ وغيرُه، لأنهم

ج١٢ ص٣٢ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٤ ص٢٧٦ وبحوث المُلْتَقَىٰ الأول لدار البحوث للدراسات الإسلاميَّة وإحياء التُّرَاث المنعقد بدُبَي سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م عن القَاضِي عبد الوَهَّاب البَغْدَادِيّ المَالِكِيّ، في سبعة مجلدات.

(١) المُفْهِم للقُرْطُبِيّ ج٤ ص٥٢١. وتَقَدَّمَتْ أقوال بعض المَالِكِيَّة في ذٰلِكَ عند تعريفهم للاحتِكَار.

يتضررون بالجميع.

قال الغَزَالِيّ في الإحياء: ما ليس بقُوْتٍ ولا مُعِيْنٍ عليه، فلا يتعدىٰ النهي إليه وإن كان مطعوماً... إلخ.

وتَقَدَّمَ آنِفاً قوله في هامش قول (يجري الاحتِكَار في أقوات الآدميين والبهائم) قبل قليل.

قال السُّبْكِيّ: إذا كان في وقت قَحْطٍ كان في ادِّخار العَسَل والسَّمْن والشَّيْرَج وأمثالها إضرارٌ، فينبغي أن يُقضىٰ بتحريمه، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتِكَار الأقوات عن كراهةٍ.

وقال القَاضِي حُسَيْن: إذا كان الناسُ يحتاجون الثيابَ ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة، فيُكْرَه لمن عنده ذٰلِكَ إمساكُه. قال السُّبْكِيّ: إن أراد كراهةَ تحريمٍ فظَاهِر، وإن أراد كراهةَ تنزيهٍ فبعيدٌ[1].

---

(١) نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٥ والمجموع – التَّكْمِلَة الثانية ج١٣ ص٤٨ نَقْلًا عن الشَّوْكَانِيّ. وتصريح القَاضِي في العُبَاب ج٢ ص٢٧.

السُّبْكِيّ (تَقِيّ الدِّيْن): أبو الحَسَن عَلِيّ بن عبد الكافي بن عَلِيّ بن تَمَّام. الإمَام الفقيه، المُحَدِّث المُفَسِّر، الأُصُوْلِيّ المتكلّم، النَّحْوِيّ اللُّغَوِيّ، شيخ الإسلام، قَاضِي القُضَاة. رحل وأخذ عن الحُفَّاظ، وولي بالقَاهِرَة التدريس والقَضَاء. توفي سنة ٧٥٦هـ بالقَاهِرَة. ومُصَنَّفَاته كثيرة منها: الدُّرّ النظيم في التَّفْسِيْر، والابْتِهَاج في شَرْح المِنْهَاج للنَّوَوِيّ، وشِفاء السِّقَام في زيارة خَيْر الأنام، وتَكْمِلَة المجموع في شَرْح المُهَذَّب للشِّيْرَازِيّ...، وغيرها كثير ذكرها ابنُه تاج الدِّيْن السُّبْكِيّ في طَبَقَاته الكبرىٰ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكبرىٰ للسُّبْكِيّ ج١٠ ص١٣٩-٣٣٩ والبَدْر الطَّالِع ج١ ص٤٦٧ وحُسْن المُحَاضَرَة ج١ ص٣٢١ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٤ ص١٥٠٧ وَشَذَرَات الذَّهَب ج٦ ص١٨٠ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج١٠ ص٣١٨ وغَايَة النِّهَايَة ج١ ص٥٥١.

وفَصَّلَ بعض الشَّافِعِيَّة في هٰذَا فـ (قال الزَّرْكَشِيّ: التخصيص بالأقوات فيه نَظَر، وينبغي جريانه في الثياب المُحْتَاج إليها لستر العورة، ودفع الحر والبرد. وصرَّح القَاضِي في الثوب بالكراهة، وينبغي تنزيله علىٰ التحريم، ويجب الجزم بأن احتِكَار الملح كالقوت. انتهىٰ)[1].

القَاضِي حُسَيْن: هو أبو عَلِيّ الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن أَحْمَد، القَاضِي المَرْوَرُّوْذِيّ، صاحب التَّعْلِيْقة المشهورة، حَبْر المذهب الشَّافِعِيّ، تخرَّج عليه من الأَئِمَّة عددٌ كَبِيْر، منهم: إمَام الحَرَمَيْن، والبَغَوِيّ مُحْيِي السُّنَّة. توفي سنة ٤٦٢هـ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكبرىٰ للسُّبْكِيّ ج٤ ص٣٥٦ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج١ ص١٦٤ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للعَبَّادِيّ ص١١٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص٣١٠.

الرُّوْيَانِي: عبد الوَاحِد بن إسْمَاعِيْل بن أَحْمَد، الطَّبَرِيّ، المُلَقَّب بفَخْر الإسلام، شَافِعِيّ زمانه، بَرَع في المَذْهَب حتىٰ كان يقول: لو احترقت كتبُ الشَّافِعِيّ لأَمْلَيْتُهَا من حفظي. من تصانيفه المشهورة: بَحْر المَذْهَب. بنىٰ مدرسة بآمُل. قتلته البَاطِنِيَّة بجَامِع آمُل سنة ٥٠٢هـ. نسبته إلىٰ رُوْيَان من بلاد طَبَرِسْتَان.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٥٦٥ وشَذَرَات الذَّهَب ج٤ ص٤.

المَحَامِلِيّ: أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن القَاسِم الضَّبِّيّ الشَّافِعِيّ، أبو الحَسَن، المعروف بابن المَحَامِلِيّ، بيته بيت الفَضْل والجَلَالَة والفِقْه والرِّوَايَة، من تصانيفه: المجموع، والمُقْنِع، واللُّبَاب. وله عن الشيخ أبي حَامِد (الإسْفَرَايِيْنِيّ) تَعْلِيْقة منسوبة إليه، وصَنَّف في الخلاف. مات سنة ٤١٥هـ.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكبرىٰ للسُّبْكِيّ ج٤ ص٤٨.

(١) انظر حَاشِيَة الشَّرْبِيْنِيّ علىٰ الغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٢٩ وفيها أشار إلىٰ رأي الغَزَالِيّ والقَاضِي والزَّرْكَشِيّ.

الزَّرْكَشِيّ: بَدْر الدِّيْن أبو عبد الله مُحَمَّد بن بَهَادُر بن عبد الله المِصْرِيّ الشَّافِعِيّ. أخذ عن الأَسْنَوِيّ والبُلْقِيْنِيّ والأَذْرَعِيّ. كان فقيهاً أُصُوْلِيّاً أديباً فاضلاً، من تصانيفه: تَكْمِلَة شَرْح المِنْهَاج للأَسْنَوِيّ، والبَحْر في الأُصُوْل، وشَرْح جَمْع الجَوَامِع للسُّبْكِيّ. توفي بمِصْر سنة ٧٩٤هـ.

وتَقَدَّمَ شرط الحاجة عند الزَّيْدِيَّة في تعريفهم المتقدم.

ولفُقَهَاء المَذَاهِب الأُخرىٰ أقوال بهٰذَا المعنىٰ، منها ما سأشير إليه في الفقرة الآتية.

وعن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الحُكْرَة، فقال: إنما الحُكْرَة أن تشتري طعاماً وليس في المِصْر غيره فتحتكره، فإن كان في المِصْر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفَضْل[1].

فإن لم يُضَيِّقْ علىٰ الناس بهٰذَا الحبس جاز له، وعندئذٍ لم يكن محتكِراً.

وقد ذكر الفُقَهَاء عدة تفريعات بناء علىٰ هٰذَا الشرط، إلَّا أنهم اختلفوا في حُكمها، تَبَعاً لِلَمْح الضرر، كما سنبينه فيما يأتي:

١- مشتري الطعام ومُدَّخرُهُ زمن الرُّخْص

من اشترىٰ طعاماً زمن الرُّخْص، فادَّخره، فليس بمحتكِر، لأنه لم يُضَيِّق علىٰ الناس.

نَصّ عليه الحَنَابِلَة[2] والشَّافِعِيَّة[3]

شَذَرَات الذَّهَب ج٦ ص٣٣٥ والدُّرَر الكَامِنَة ج٥ ص١٣٣ رقم ١٠٥٩ والأَعْلَام ج٦ ص٦٠ ومُقَدِّمَة كتابه البُرْهَان في عُلُوْم القُرْآن التي كتبها مُحَقِّقُهُ مُحَمَّد أبو الفَضْل إبْرَاهِيْم.

(١) تفصيل وَسَائِل الشِّيْعَة ج١٧ ص٤٢٧ وأورد بعده خَبَرَيْن في هٰذَا المعنىٰ.

(٢) المُغْنِي ج٤ ص٢٨٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٧ وتَصْحِيْح الفُرُوْع - الفُرُوْع ج٤ ص٥٣، ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٧١، والإقْنَاع - كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٤ وهٰذِهِ المصادر الثلاثة الأَخِيْرَة نقلت عن الرعاية الكبرىٰ، والإنْصَاف ج٤ ص٣٣٩ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٣.

(٣) المُهَذَّب ج١ ص٢٩٢ ونِهَايَة المَطْلَب ج٦ ص٦٤ والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٧ والعَزِيْز ج٤ ص١٢٦ ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٣ وشَرْح النَّوَوِيّ علىٰ مُسْلِم ج٧ ص٤٣

وبعض الإمَامِيَّة[١]، وهو رأي المَالِكِيَّة[٢] وابن حَيُّوْن[٣] والإبَاضِيَّة[٤].

وهو الظَّاهِر من شروط الزَّيْدِيَّة والإمَامِيَّة المتقدمة في تعريف الاحتِكَار، ومن قول الحَنَفِيَّة: يكره الاحتِكَار في بلد إذا أَضَرَّ بأَهله الحبسُ، وإذا لم يَضُرّ فلا بأسَ به[٥].

وشَرْح التَّنْبِيْه للسُّيُوْطِيّ ج١ ص٣٩١ والعُبَاب ج٢ ص٢٧ والغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٢٨ وإرْشَاد السَّارِي ج٤ ص٥٥ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٨ والشَّرْوَانِيّ وابن قَاسِم علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣١٧ وكلاهما نَقَلَ عن العُبَاب، وحَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ علىٰ تُحْفَة الطُّلَّاب ج٢ ص١٠.

ونقل الشَّوْكَانِيّ في نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٥ القول باستحبابه عن السُّبْكِيّ والمَحَامِلِيّ، ونقل عن القَاضِي حُسَيْن والرُّوْيَانِيّ: أنه ربما يكون حَسَنَة، لأَنه ينفع به الناس. وانظر: إحياء عُلُوْم الدِّيْن ج٢ ص٧٣، وتَقَدَّمَ هٰذَا آنِفاً.

(١) مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٨ نَقْلًا عن نِهَايَة الإحْكَام.

(٢) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٦ إلاَّ ما نقله مُطَرِّف وابنُ المَاجِشُوْن عن مَالِك أن احتِكَار الطعام في كل وقت. وهو في شَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم ج٤ ص٣٠٥ والاسْتِذْكَار ج٧ ص٢٤٧. وانظر: القوانين الفِقْهِيَّة لابن جُزَيْء ص٢٨١ وفيه: (لا يجوز احتِكَار الطعام إذا أَضَرَّ بأَهْل البلد)، ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٤ ص٢٢٨ نَقْلاً عن القَاضِي عِيَاض كما مرَّ في التعريف آنِفاً. وانظر: تُحْفَة النَّاظِر ص١٢٨.

(٣) دَعَائِم الإسلام ج٢ ص٣٥ عن جَعْفَر بن مُحَمَّد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وراجع تعريفهم المتقدم.

(٤) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٨١.

(٥) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٦ ومُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ ص٤٣٦ والكتاب وشرحه اللُّبَاب ج٣ ص٢٢٠ والبِنَايَة ج٩ ص٣٤٠ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٧ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠١ والدُّرّ المُخْتَار وعليه رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥١ ودُرَر الحُكَّام ج١ ص٣٢١ وعليه: غُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام للشُّرُنْبُلَالِيّ نَقْلاً عن الهِدَايَة والكَنْز والكافي، والاخْتِيَار ج٣ ص١١٥ والجَوْهَرَة ج٢ ص٣٨٧ وكَشْف الحَقَائِق ج٢ ص٢٣٦ وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة ج٢ ص٢٣٩ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩ والنُّقَايَة ج٣ ص٢٥ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٢١٣ نَقْلاً عن التتارخَانِيَّة ناقلاً عن التجنيس. وقال عَلِيّ القَارِي في مِرْقَاة المفاتيح ج٦ ص٩٥: (إذا اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغَلَاء فليس باحتِكَار ولا تحريم فيه).

ورأىٰ ابن حَزْم الظَّاهِرِيّ: أنه مُحْسِن، لأَن الجُلَّاب إذا أَسرعوا البيع أكثروا الجَلَب، وإذا بارت سلعتُهم ولم يجدوا لها مُبتاعاً تركوا الجَلَب، فأَضَرَّ ذٰلِكَ بالمُسْلِمِيْن، قال تعالىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢][1].

وهٰـذَا ما ورد في الاسْتِذْكَار: (إذا كثر الطعام في الأسواق، وبَارَ، واستغنىٰ المُسْلِمُوْن عنه، فلا بأس حينئذٍ بالابتياع للحُكْرَة)[2].

وهٰذَا ما جاء في شَرْح الأُبِّيّ عن القُرْطُبِيّ صاحب المُفْهِم: أَنَّ احتِكَار ما لا يَضُرّ مصلحةٌ، وتركُ احتِكَاره مفسدةٌ، لأن ذٰلِكَ الشيء قد يَقِلّ أَو ينعدم في المستقبل فيوجد عنده. واستشهد بقول ابن العَرَبِيّ: إنَّ الاحتِكَار جائز ومستحَب، إذا كَثُر الجالب، ولم يُشترَ منهم، ورُدّوا[3].

---

(١) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٦٤.

ابن حَزْم: أبو مُحَمَّد عَلِيّ بن أَحْمَد بن سَعِيْد بن حَزْم الظَّاهِرِيّ القُرْطُبِيّ، كان إليه المُنْتَهَىٰ في الذكاء والحِفظ وسَعَة الدائرة في العُلُوْم، وكان شَافِعِيّاً ثم انتقل إلىٰ القول بالظَّاهِر، ونفي القول بالقياس، وتمسَّك بالعموم والبَرَاءة الأصلية. فيه دِيْن وتَوَرُّع وتَحَرٍّ للصدق، وكان أبوه وَزِيْراً جَلِيْلاً محتشِماً كَبِيْر الشأن. من كتبه: المُحَلَّىٰ في الفِقْه، والفِصَل في المِلَل والأَهْوَاء والنِّحَل، والإحْكَام في أُصُوْل الأَحْكَام. توفي سنة ٤٥٦هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص١١٤٦ رقم ١٠١٦ ولِسَان المِيْزَان ج٤ ص١٩٨ وبُغْيَة المُلْتَمِس ص٤٠٣ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص٢٩٩ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص٣٢٥ ونَفْح الطِّيْب ج٢ ص٧٧.

(٢) الاسْتِذْكَار ج٧ ص٢٤٧.

(٣) شَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم ج٤ ص٣٠٥. وتقدم كلام ابن العَرَبِيّ في التعريف. وانظر كلام القُرْطُبِيّ في: المُفْهِم ج٤ ص٥٢١.

الأُبِّيّ: مُحَمَّد بن خِلْفَة بن عُمَر الوَشْتَانِيّ المَالِكِيّ، من أهل تُوْنُس، ونسبته إلىٰ (أُبَّة) من قراها. كان قَاضِياً، له: شَرْح صَحِيْح مُسْلِم، وشَرْح المُدَوَّنَة. توفي سنة ٨٢٧هـ بتُوْنُس.

البَدْر الطَّالِع ج٢ ص١٦٩ وشَجَرَة النُّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٢٤٤ والأَعْلَام ج٦ ص١١٥.

وجاء في التَّيْسِيْر: إذا كان السعر رخيصاً، ولم يَضُرّ بالسوق، خُلِّيَ بين الناس وبين أَن يشتروا حيث أحبوا أو يَدَّخروا[1].

وقال السَّالِمِيّ: قيل: إذا أخذ الناسُ حاجتهم من الطعام فما بَقِيَ بعد حاجتهم لا بأسَ علىٰ من اشتراه ينتظر به الغَلَاء، لأنه لا يكون بذٰلِكَ محتكِراً... وقال بعض قومنا: أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة من أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يُستحب[2].

ابن العَرَبِيّ: مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد المَعَافِرِيّ الإشْبِيْلِيّ المَالِكِيّ، أَبو بَكْر، الإمَام الحافظ القَاضِي، ختام عُلَمَاء الأَنْدَلُس، ممن أخذ عنه القَاضِي عِيَاض، وأبوه من فُقَهَاء إشْبِيْلِيَة ورؤسائها. من كتبه: عَارِضَة الأَحْوَذِيّ شَرْح التِّرْمِذِيّ، وأَحْكَام القُرْآن، والعَوَاصِم من القَوَاصِم، والناسخ والمنسوخ. مات سنة ٥٤٣هـ عند مُنْصَرَفِهِ من مُرَّاكُش، وحُمِلَ ميتاً إلىٰ فاس، ودفن فيها.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٢٥٢ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص٢٩٦ وأزهار الرِّيَاض ج٣ ص٦٢و٨٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ رقم ١٠٨١ ج٤ ص١٢٩٤ وتاريخ قُضَاة الأَنْدَلُس ص١٠٥ والوافي بالوَفَيَات ج٣ ص٣٣٠ ومُقَدِّمَة العواصم.

(١) التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر للمُجَيْلِدِيّ المَالِكِيّ ص٥٥ عن يَحْيَىٰ بن عُمَر.

(٢) شَرْح الجَامِع الصَّحِيْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب للسَّالِمِيّ ج٣ ص١٧٤.

السَّالِمِيّ: نور الدِّيْن أبو مُحَمَّد عبد الله بن حُمَيْد (أو حِمِّيْد كصِدِّيق) بن سلّوم الضَّبِّيّ، انتهت إليه رئاسة العلم في عُمَان، كان ضريراً في مُنْتَهَىٰ الذكاء، غيوراً علىٰ شعائر الدِّيْن. من كتبه: مَشَارِق أَنْوَار العُقُوْل، وشَرْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب، وشَرْح طلعة الشمس، وجوهر النِّظَام، ومعارج الآمال...، وتُعَدّ من نفائس كتب الإبَاضِيَّة، توفي سنة ١٣٣٢هـ وعُمُره ستة وأربعون عاماً.

شقائق النُّعْمَان علىٰ سُموط الجُمَان في أسماء شعراء عُمَان ج٣ ص١٠ وما بعدها، ومُقَدِّمَة جوهر النِّظَام كتبها أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم أَطْفَيِّش، ومُقَدِّمَة شَرْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب للسَّالِمِيّ كتبها عِزّ الدِّيْن التَّنُوْخِيّ.

ومع هٰذَا:

نَصَّ الحَنَابِلَة: علىٰ أن تَرْكَ ادخارِ ذٰلِكَ إلىٰ الغَلَاء أَوْلَىٰ، بل كرِهه بعضهم[١].

وذكر صاحب نِهَايَة الإحْكَام من الإمَامِيَّة: إنْ تجددَ الضِّيقُ وَجَبَ البَذْلُ[٢].

وقال الزَّيْدِيَّة: يكره إن لم يدخر للاقتيات[٣].

وقيل ليَحْيَىٰ بن عُمَر: فإذا أراد الرجل الذي لا يَعرف بيع الطعام ولا يحتكر أن يشتري في الغَلَاء قوتَ سَنَة، قال: لا يُمَكَّن من ذٰلِكَ[٤].

وفي التَّيْسِيْر: من احتكر في الرخاء جُبِر علىٰ بيعه في الغَلَاء إذا لم يوجد سواه، فإن

---

(١) الإنْصَاف ج٤ ص٣٣٩. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٣. وفيه: من حبس ما اشتراه زمن الرُّخْص ولم يُضَيّق علىٰ الناس فليس بمحتكر... قال في «تَصْحِيْح الفُرُوْع» بعد حكايته ذٰلِكَ: قلت: إن أراد بفعل ذٰلِكَ وتَأْخِيْره مجرد الكسب فقط كره، وإن أراده للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره.

وانظر: الفُرُوْع وبهامشه: تَصْحِيْح الفُرُوْع ج٤ ص٥٣ عن الرعاية الكبرىٰ.

وانظر أَيضاً: مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٧١ والإقْنَاع - كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٤ وكلاهما عن الرعاية الكبرىٰ.

(٢) مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٨.

(٣) راجع تَعْرِيْف الزَّيْدِيَّة للاحتِكَار.

(٤) التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٥٥.

يَحْيَىٰ بن عُمَر: بن يُوْسُف الكِنَانِيّ، أبو زَكَرِيَّا، نشأ بقُرطُبَة، وطلب العلم عند ابن حَبِيْب وغيره، فسمع بإفْرِيْقِيَّة من سَحْنُوْن، وسمع بمِصْر من ابن بُكَيْر وغيره من أصحاب ابن وَهْب وابن القَاسِم وأَشْهَب، وسمع من آخرين، كان فقيهاً حافظاً للرأي ثِقَة، سكن القَيْرَوَان، ومات بسُوْسَة سنة ٢٨٩هـ. من كتبه: الرد علىٰ الشَّافِعِيّ.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٣٥٤ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٣ ص٢٣٤.

أَبَىٰ حُجِرَ عليه. وليس له بيعه في الدُّور، بل يخرج إلىٰ السوق[(١)].

وقال السُّبْكِيّ: عندي أنه في وقت الضرورة يحرم احتِكَار ما بالناس ضرورةٌ إليه، وهو في غُنْيَةٍ عنه[(٢)].

وفي شَرْح النِّيْل: روي أن المعتمر استأذن الرَّبِيْع أن يشتري طعاماً لنفسه ولعياله، وقد خاف غَلَاءه فلم يرخص له، وقال: ما أُحب أن يكون الناس في شدة وأنت في وُسْع، ولكل نصيب ما يصيب إخوانك، وتدعو بالفَرَج كما يدعون[(٣)].

وهٰذَا كله يدور مع عِلَّة التضييق والضرر بالناس، فإن انتفت جاز بلا كراهية، ولذا أجمع الفُقَهَاء علىٰ أن شراء الطعام وحبسه لبيعه بسعر غالٍ يضيّق علىٰ الناس هو من الاحتِكَار المُحَرَّم.

٢- حابس الطعام في البلد الكَبِيْر الكثير المرافق والجَلَب

يتحقق الاحتِكَار المُحَرَّم في البلد الصَّغِيْر، لإضراره بمصالح الناس، ولا يتحقق في البلد الكَبِيْر، ووجهه:

أ- أَنَّ المحتكِر في البلد الكَبِيْر حابسُ ملكهِ من غير إضرار بغيره.

ب- لعدم تَأْثِيْره فيه غَالباً.

نَـــــصَّ عـــلـــىٰ ذٰلِـــــــكَ الـــحَـــنَـــفِـــيَّـــــة[(٤)]

---

(١) التَّيْسِيْر السَّابِق ص٧٢.

(٢) حَاشِيَة الشَّرْبِيْنِيّ علىٰ الغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٢٩.

(٣) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٨٠.

(٤) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٦ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩ وكَنْز الدَّقَائِق وشرحه تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٧ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠١ وفتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٦ والجَوْهَرَة ج٢ ص٣٨٧ والاخْتِيَار ج٣ ص١١٥ وغُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام للشُّرُنْبُلَالِيّ علىٰ دُرَر الحُكَّام ج١

والحَنَابِلَة[١] وبعض الإِمَامِيَّة[٢] وابن حَيُّوْن[٣].

٣- حابس ما جلبه من بلد آخر (المستورَد)

للفُقَهَاء فيه قولان:

القول الأول: إنه ليس بمحتكِر.

وهو قول أبي حَنِيْفَة[٤]

ص٣٢٢ نَقْلاً عن الهِدَايَة والكَنْز والكافي.

(١) المُغْنِي ج٤ ص٢٨٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٧، وتَصْحِيْح الفُرُوْع ج٤ ص٥٣ ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٧١ والإِقْنَاع - كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٤ وهٰؤُلَاءِ الثلاثة كلهم نقلوا عن الرعاية الكبرىٰ، والإِنْصَاف ج٤ ص٣٣٩ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٤ ومَعَالِم السُّنَن ج٣ ص٧٢٨ عن الإِمَام أَحْمَد.

(٢) مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٨ نَقْلًا عن نِهَايَة الإِحْكَام.

(٣) دَعَائِم الإسلام ج٢ ص٣٥ عن جَعْفَر بن مُحَمَّد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٦ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٨ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠٢ وغُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام للشُّرُنْبُلَالِيّ علىٰ دُرَر الحُكَّام ج١ ص٣٢٢ نَقْلاً عن الهِدَايَة والتَّبْيِيْن، والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٥ والجَوْهَرَة ج٢ ص٣٨٧ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩ وكَشْف الحَقَائِق ج٢ ص٢٣٧ وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة ج٢ ص٢٣٩ وفتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٦ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥٢ نَقْلاً عن الهِدَايَة. وهو في الكتاب من غير عزوٍ، لٰكِن ذكر في شرحه اللُّبَاب ج٣ ص٢٢١: (وعلىٰ قول أبي حَنِيْفَة مشىٰ الأَئِمَّة المصححون كما ذكره المصنف - أي: القُدُوْرِيّ -. تَصْحِيْح).

وفي المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٥: (قال أبو حَنِيْفَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا اشترىٰ طعاماً من غير المِصْر، وجلبه إلىٰ المِصْر، فلا بأس به، من غير فصلٍ بين ما إذا كان المكان الذي اشترىٰ فيه الطعام قريباً من المِصْر أو بعيداً عنه، ومن غير فصلٍ بين ما إذا كان يُحمل الطعامُ إلىٰ المِصْر أو لا يُحمل).

ورِوَايَة عن أبي يُوْسُف[١] ومُحَمَّد[٢] وبه قال الحَنَابِلَة[٣] وبعض الشَّافِعِيَّة[٤]، وقال

---

(١) في المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٥: (عن أبي يُوْسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايتان، في رِوَايَة مثل ما قال أبو حَنِيْفَة، وفي رِوَايَة: إذا اشتراه من نصف ميل وحمله إلىٰ المِصْر واحتكر فيه يكره).

اعترض الإتْقَانِيّ علىٰ ما نُقِلَ عن أبي يُوْسُف القول بالكراهة بقوله: (إنَّ الفقيه جعله مُتَّفَقاً عليه – أي: بين الحَنَفِيَّة كلهم – وبأَنَّ القُدُوْرِيّ قال في التَّقْرِيْب: «وقال أبو يُوْسُف: إنْ جلبه من نصف ميل فإنه ليس بحُكْرَة، وإنْ اشتراه من رُسْتَاق، واحتكره حيث اشتراه، فهو حُكْرَة»، قال: فعلم أَنَّ ما جلبه من مِصْرٍ آخَرَ ليس بحُكْرَة عند أبي يُوْسُف أَيضاً، لأنه لا يثبت الحُكْرَة في ما جلبه من نصف ميل فكيف فيما جلبه من مِصْرٍ آخَرَ. نَصَّ علىٰ هٰذَا الكَرْخِيّ في مُخْتَصَره). / رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥٢.

المِصْر: الكُوْرَة، وهي المَدِيْنَة والصُّقْع. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (مصر) و(الكور).

(٢) قال الإمَام مُحَمَّد: (كل ما يُجلب منه إلىٰ **المِصْر** في الغالب فهو بمنزلة فِنَاء المِصْر، يحرم الاحتِكَار فيه، لتعلق حَقّ العَامَّة به، أَلَا ترىٰ أنه كان ينقل لو لم يأخذه هو، بخلاف ما إذا كان البلد بعيداً لم تَجْرِ العادةُ بالحمل منه إلىٰ المِصْر، لأنه لم يتعلق به حق العَامَّة، أَلَا ترىٰ أنه لو لم يأخذه لم ينقل إليهم، فصار كغَلَّة ضَيْعَته). / راجع قوله في: الهِدَايَة ج٨ ص١٢٦ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٨ والاخْتِيَار ج٣ ص١١٥ وغُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام للشُّرُنْبُلَالِيّ علىٰ دُرَر الحُكَّام ج١ ص٣٢٢ نَقْلاً عن الهِدَايَة والتَّبْيِيْن. والدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٥ ص٣٥٢ نَقْلاً عن الهِدَايَة. وهو في اللُّبَاب شَرْح الكتاب ج٣ ص٢٢١.

وانظر قول مُحَمَّد وتَعْلِيْله في: المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٥. وراجع قوله دون تَعْلِيْل في: كَشْف الحَقَائِق ج٢ ص٢٣٧ وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة ج٢ ص٢٣٩.

(٣) المُغْنِي ج٤ ص٢٨٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٧ والفُرُوْع ج٤ ص٥٣ وبهامشه: تَصْحِيْح الفُرُوْع عن الرعاية الكبرىٰ، والمُبْدِع ج٤ ص٤٨ نَقْلاً عن المُغْنِي، ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٧١ عن الرعاية الكبرىٰ، والإقْنَاع وشرحه كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٤ عن الرعاية الكبرىٰ أَيضاً، والإنْصَاف ج٤ ص٣٣٩.

(٤) البَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٧.

به الحَسَن والأَوْزَاعِيّ[١] ومَالِك[٢] وبعض الإمَامِيَّة[٣] وهو ما يفيده تعريف ابن حَيُّوْن[٤].

ودليل ذٰلِكَ من المَنْقُوْل والمَعْقُوْل:

---

(١) المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَان، ومَعَالِم السُّنَن ج٣ ص٧٢٨.

الحَسَن بن يَسَار البَصْرِيّ: مَوْلَىٰ الأَنْصَار، ولد لسنتين بقيتا من خِلَافَة عُمَر، ونشأ بوادي القُرَىٰ، سَيِّد التَّابِعِيْن في زمانه بالبَصْرَة، رأىٰ علياً وطَلْحَة وعَائِشَة. قال ابن سَعْد: كان جَامِعاً عالماً، رفيعاً فقيهاً، ثِقَة مأموناً، عابداً ناسكاً، كثير العلم فصيحاً، جميلاً وسيماً. مات سنة ١١٠هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٦٣ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج١ ص٥٢٧ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٧١ ومشَاهير عُلَمَاء الأمصار ص٨٨ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٢ ص٦٩ وطَبَقَات ابن سَعْد (دار صادر) ج٧ ص١٥٦.

(٢) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٦ وفيه: (لا يمنع احتِكَاره ولا إمساكه ما شاء، كان ذٰلِكَ عن ضرورة أو غيرها. وقد رَوَىٰ ذٰلِكَ ابن المَوَّاز عن مَالِك، فهو كحابس غَلَّته).

والنَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٥٣ عن الواضحة، و ص٤٥٤ عن ابن المَوَّاز. والتَّلْقِيْن وشرحه ج٢ مجلد ٣ ص١٠٠٥.

وانظر: المُفْهِم للقُرْطُبِيّ ج٤ ص٥٢١ ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٤ ص٢٢٧ عن القُرْطُبِيّ، وبهامشه التَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ص٣٨٠ عن البَاجِيّ، والقوانين الفِقْهِيَّة ص٢٨١ وشَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ علىٰ مُسْلِم ج٤ ص٣٠٤ عن القَاضِي عِيَاض، وزاد: (إلَّا أن ينزل بالناس حاجة، ولا يوجد عند غيره، فيؤمر ببيعه، لدفع الضرر عن الناس).

ولٰكِن نَصَّ التِّلِمْسَانِيّ في تُحْفَة النَّاظِر ص١٣١: (ومن معنىٰ الاحتِكَار نقل الطعام من بلد إلىٰ آخر يمنع منه إذا أَضَرّ، ويَسُوغ إذا لم يَضُرّ، في المشهور)، وانظر: المُغْنِي، والشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقين.

(٣) مِفْتَاح الكَرَامَة – متاجر ص١٠٨ نَقْلًا عن نِهَايَة الإحْكَام.

(٤) راجع تعريفه للاحتِكَار الذي فيه قَيْد المِصْر.

أما المَنْقُوْل فهو:

قول الرَّسُوْل ﷺ: (الجالبُ مرزوقٌ)، وهٰذَا جالب[١]، فلا يكون محتكِراً.

والمَعْقُوْل هو:

١ - أَنَّ حق عامة الناس إِنما يتعلق بما جُمِعَ في المِصْر أو جُلِبَ إِلىٰ فِنائها[٢]، فيصير ظالماً بمنع حقهم، ولم يتعلق حقّ أهل المِصْر في المُشتَرَىٰ خارج المِصْر من مكان بعيد، فينتفي الظلمُ[٣].

٢ - إِنَّ له أن لا يَجلب، فكذا له أن لا يَبيع[٤].

٣ - إِنَّ الجالب لا يُضَيِّق علىٰ أَحَد، ولا يَضُرّ به، بل ينفع، فإِنَّ الناس إذا علموا أن عنده طعاماً مُعَدّاً للبيع كان أطيب لقلوبهم من عدمه[٥].

ومثل ذٰلِكَ ما نَصَّ عليه الحَنَفِيَّة:

لو اشترىٰ طعاماً في مِصْر وجلبه إِلىٰ مِصْر آخر واحتكر فيه، فإنه لا يكره، وذٰلِكَ:

أ- لقوله ﷺ: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون).

ب- لأن حق أهل المِصْر لا يتعلق بطعام مِصْر آخر[٦].

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩، والمُغْنِي، والشَّرْح، السَّابِقَان. وانظر تَخْرِيْج الحَدِيْث في: (حكم الاحتِكَار).

(٢) الهِدَايَة، وتَبْيِين الحَقَائِق، وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق، وغُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام، والجَوْهَرَة، وبَدَائِع الصَّنَائِع، وكَشْف الحَقَائِق، وصَدْر الشَّرِيْعَة، ورَدّ المُحْتَار، السَّابِقَة. وهو في المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٥ واللُّبَاب شَرْح الكتاب ج٣ ص٢٢١.

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٨.

(٤) تَبْيِيْن الحَقَائِق السَّابِق.

(٥) المُغْنِي ج٤ ص٢٨٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٧.

(٦) المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٥.

وفي شَرْح التَّلْقِيْن للمَازَرِيّ: (الجالب للطعام لم يزاحم أهل البلد علىٰ شرائه، فيكون ذٰلِكَ سبباً في غلائه، بل ربما كان الجالب سبباً في رخصه، لتكثير ما يقدم به هو وغيره من المسافرين بالطعام، وكثرة الشيء تقتضي رخصه)(١).

القول الثاني: إنه محتكِر.

وهو قول جُمْهُوْر الإمَامِيَّة(٢) وبه قال الزَّيْدِيَّة(٣) والشَّافِعِيَّة(٤) والظَّاهِرِيَّة(٥)، وهو قول الإبَاضِيَّة إِذا كان المشتري مقيماً أو مسافراً يَتَّجِر بمال المُقيم(٦).

ورَوَىٰ الحَنَفِيَّة(٧) عن أبي يُوْسُف القول بكَرَاهَة حبس المستورَد، وهو المفهوم

---

(١) شَرْح التَّلْقِيْن للمَازَرِيّ ج٢ مجلد ٣ ص١٠٠٦.

المَازَرِيّ: هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن عَلِيّ بن عُمَر التَّمِيْمِيّ. والمَازَرِيّ نسبة إلىٰ مَازَر بفتح الزاي وقد تكسر، بُلَيْدَة بجزيرة صِقِلِّيَّة. ويعرف بالإمَام، إمَام أهل إفْرِيْقِيَّة، وما وراءها من المَغْرِب، أخذ عن اللَّخْمِيّ، لم يكن في عَصْره للمَالِكِيَّة أَفْقَه منه، وإليه كان يُفْزَعُ في الفَتْوَىٰ والطب. من مُصَنَّفَاته: المُعْلِم وهو شَرْح مُسْلِم، وشَرْح البُرْهَان للجُوَيْنِيّ، وشَرْح التَّلْقِيْن للقَاضِي عبد الوَهَّاب. وأخذ عنه القَاضِي عِيَاض بالإجازة. توفي سنة ٥٣٦هـ بالمَهْدِيَّة.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٢٥٠ وأزهار الرِّيَاض ج٣ ص١٦٥ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٨٨ وشَذَرَات الذَّهَب ج٤ ص١١٤ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص٢٨٥ ومَوَاهِب الجَلِيْل ج١ ص٣٦ والوَافِي بالوَفَيَات ج٤ ص١٥١.

(٢) راجع تعريفهم الذي ليس فيه قَيْد الشراء.

(٣) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٧.

(٤) راجع تعريفهم الذي أُطلق فيه لفظ الشراء.

(٥) يفهم من تعميم ابن حَزْم في التعريف.

(٦) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٧٥-١٧٧ ومَوْسُوْعَة جمال ج٣ ص١٩٦ نَقْلًا عنه، وفيه: أَمَّا إذا كان مسافراً يَتَّجِر بماله، أو مقيماً يَتَّجِر بمال المسافر، فلا يكون من الاحتِكَار الممنوع كما تقدم.

(٧) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٦ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٨

من قول الكَاسَانِيّ(١) وقول القُهُسْتَانِيّ كما في التُّمُرْتَاشِيّ(٢)، وهو اخْتِيَار الشيخ تَقِيّ الدِّيْن من الحَنَابِلَة(٣).

والاخْتِيَار ج٣ ص١١٥ وغُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام للشُّرُنْبُلَالِيّ علىٰ دُرَر الحُكَّام ج١ ص٣٢٢ نَقْلاً عن الهِدَايَة والتَّبْيِيْن، والجَوْهَرَة ج٢ ص٣٨٧ وكَشْف الحَقَائِق ج٢ ص٢٣٧ وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة ج٢ ص٢٣٩ واللُّبَاب شَرْح الكتاب ج٣ ص٢٢١.

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩، وفيه: (الأفضل له أن لا يفعل - أي: لا يحبس المجلوب - ويبيع، لأن في الحبس ضرراً بالمُسْلِمِيْن). وفي فتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٦: (قال أبو يُوْسُف: يُكْرَه أن يحبس ما جلبه من بلدٍ آخر، لإطلاق ما روينا).

(٢) رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥٢ نَقْلًا عن التُّمُرْتَاشِيّ، وهو: (قال القُهُسْتَانِيّ: ويستحب أن يبيعه، فإنه لا يخلو عن كراهة).

القُهُسْتَانِيّ: مُحَمَّد بن حُسَام الدِّيْن الخُرَاسَانِيّ، شمس الدِّيْن، فقيه حَنَفِيّ، كان مُفتياً ببُخَارَىٰ، من كتبه جَامِع الرموز في شَرْح النُّقَايَة، توفي في حدود سنة ٩٥٣هـ وقيل غير ذٰلِكَ.

شَذَرَات الذَّهَب ج٨ ص٣٠٠ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٩ ص١٧٩ وكَشْف الظُّنُوْن ص١٨٠٢ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٢٤٤ وإيْضَاح المَكْنُوْن ج٢ ص٥٤٤.

التُّمُرْتَاشِيّ: مُحَمَّد بن عبد الله بن أَحْمَد الخَطِيْب الغَزِّيّ، رأس الحَنَفِيَّة في عَصْره، من كتبه: تَنْوِيْر الأَبْصَار وشرحه، توفي سنة ١٠٠٤هـ.

خُلَاصَة الأَثَر ج٤ ص١٨ والأَعْلَام ج٦ ص٢٣٩ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج١٠ ص١٩٦ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٢٦٢.

(٣) الإنْصَاف ج٤ ص٣٣٩ نَقْلًا عن الرعاية، وقوله هو: (يُكْرَه أَنْ يَتَمَنَّىٰ الجالبُ الغَلَاء).

ابن تَيْمِيَّة تَقِيّ الدِّيْن: أبو العَبَّاس أَحْمَد بن عبد الحَلِيْم بن عبد السَّلَام النُّمَيْرِيّ الحَرَّانِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ، الإمَام الحافظ، المجتهد، المُفَسِّر البارع، شيخ الإسلام، علم الزُّهَّاد، نادرة العَصْر، صاحب المؤلفات الكثيرة منها: الفَتَاوَىٰ، ومِنْهَاج السُّنَّة. توفي بدِمَشْق مُعْتَقَلاً في قلعتها سنة ٧٢٨هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ رقم ١١٧٥ ج٤ ص١٤٩٦ وذَيْل طَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص٣٨٧ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٩ ص٢٧١ والعُقُوْد الدُّرِّيَّة من مَنَاقِب شيخ الإسلام أَحْمَد بن تَيْمِيَّة لابن عبد الهَادِي.

ودليل ذٰلِكَ:

من المَنْقُوْل:

قوله ﷺ: (المحتكِر ملعون)، ووجه الدلالة فيه: أن مُقْتَضَىٰ إِطلاق الحَدِيْث يتناوله[١].

ومن المَعْقُوْل:

١ - صيانةً للمُسْلِمِيْن من أن يلحقهم الضرر عند حبسه، انتظاراً للغَلَاء[٢].

٢ - ولأنه يتوهم حصوله لهم، بأن يجلبه غيره لهم، أو يجلبوه هم لأنفسهم، كما نقله هو وجلبه، فكان بحبسه مبطلاً حقَّهم في النقل والجَلَب، فصار كما إذا حبس المجلوب إلىٰ المِصْر أو فِنائه، بخلاف ما زرعه في ضَيْعته، لانعدام هٰذَا المعنىٰ[٣].

والقول بأنه محتكِر هو الراجح لدينا، وسيأتي دليله في خُلَاصَة الموضوع.

٤- حابسُ غَلَّة ضَيْعَته

لو زرع أرضه، وادَّخر طعامه، فللفُقَهَاء فيه قولان:

القول الأول: إنه ليس بمحتكِر.

(١) الهِدَايَة، وتَبْيِيْن الحَقَائِق، والاخْتِيَار، وغُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام، والجَوْهَرَة، وكَشْف الحَقَائِق، وصَدْر الشَّرِيْعَة، السَّابِقَة، واللُّبَاب شَرْح الكتاب ج٣ ص٢٢١.

وانظر تَخْرِيْج الحَدِيْث في: (حكم الاحتِكَار).

(٢) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٧ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٨ وغُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام للشُّرُنْبُلَالِيّ ج١ ص٣٢٢.

(٣) تَبْيِيْن الحَقَائِق السَّابِق.

وهو قول الحَنَفِيَّة[1] والحَنابِلَة[2] والشَّافِعِيَّة[3] ومَالِك[4] وبعض الإمَامِيَّة[5] وبه

(١) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٦ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩ والكتاب وشرحه اللُّبَاب ج٣ ص٢٢٠-٢٢١ والجَوْهَرَة ج٢ ص٣٨٧ والمُخْتَار وشَرْحه الاخْتِيَار ج٣ ص١١٥ ودُرَر الحُكَّام ج١ ص٣٢٢ وكَنْز الدَّقَائِق وشروحه: تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٨ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠١ وكَشْف الحَقَائِق ج٢ ص٢٣٦ وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة ج٢ ص٢٣٩ والدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٥ ص٣٥٢ نَقْلاً عن الهِدَايَة. وهو في المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٥ والنُّقَايَة وشرحه فتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٦ وفيه قال عَلِيّ القَارِي: (ينبغي أن يقيد بما لم يزد علىٰ نفقة سنة). والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٢١٤ نَقْلاً عن الحاوي.

(٢) المُغْنِي ج٤ ص٢٨٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٧، وتَصْحِيْح الفُرُوْع ج٤ ص٥٣ ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٧١ والإقْنَاع - كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٤ وهٰذِهِ الثلاثة كلها نقلت عن الرعاية الكبرىٰ، والإنْصَاف ج٤ ص٣٣٩ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٣ ومَعَالِم السُّنَن ج٣ ص٧٢٨ عن الإمَام أَحْمَد.

(٣) المُهَذَّب ج١ ص٢٩٢ ونِهَايَة المَطْلَب ج٦ ص٦٥ والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٧ والعُبَاب ج٢ ص٢٧ والغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٢٨ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٨ والشَّرْوَانِيّ وابن قَاسِم علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣١٨ وكلاهما نَقَلَ عن العُبَاب، وإرْشَاد السَّارِي ج٤ ص٥٥. وهو ما يفيده التعريف حين قَيَّدَه بالشراء.

وفي العَزِيْز ج٤ ص١٢٦: (ولا بأس بأن يمسك غَلَّة ضَيْعَته ليبيع في وقت الغَلَاء، ولٰكِن الأَوْلَىٰ أن يبيع ما فضل عن كفايته). ومثله في: رَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٣.

(٤) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٦ وفيه: (لا يُمنع من احتِكَاره ولا من إمساكه ما شاء، كان ذٰلِكَ عن ضرورة أو غيرها، رَوَىٰ ذٰلِكَ ابن المَوَّاز عن مَالِك. اهـ). والنَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٥٣ عن الواضحة و ص٤٥٤ عن ابن المَوَّاز، وشَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠٠٦.

وهو ما يفيده تَقْيِيْد القَاضِي عِيَاض والقُرْطُبِيّ بالاشتراء من السوق، كما نقله الحَطَّاب في مَوَاهِب الجَلِيْل ج٤ ص٢٢٧و٢٢٨ والأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ في شَرْح مُسْلِم ج٤ ص٣٠٤.

وانظر: المُغْنِي ج٤ ص٢٨٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٧.

(٥) مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٨ نَقْلًا عن نِهَايَة الإحْكَام، وجَوَاهِر الكلام - التجارة ج٨

قال الحَسَن[١] والإبَاضِيَّة[٢]، وهو ما يفيده تعريف ابن حَيُّوْن للاحتِكَار الذي فيه قيد الشراء، وهو ما يُفْهَم من تعريف الظَّاهِرِيَّة للاحتِكَار، وتَقَدَّمَا في التعاريف، ووجه ذٰلِكَ ما يأتي:

١- إنَّه في معنىٰ الجالب، وقد رَوَىٰ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ قال: الجالبُ مَرزوق والمحتكر ملعون[٣].

٢- إنَّ غَلَّته حق خالص له، لم يتعلق به حق عامة الناس[٤]، فلا يكون احتِكَاره

ص٢٤٤ نَقْلاً عن العَلَّامَة.

(١) المُغْنِي، والشَّرْح، السَّابِقَان.

(٢) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٧٦ وشَرْح الجَامِع الصَّحِيْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب للسَّالِمِيّ ج٣ ص١٧٤.

(٣) المُهَذَّب ج١ ص٢٩٢. والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٥ وفيه: فإنه في معنىٰ الجالب، لأنه حدث بكسبه. وفي شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠٠٦: (وقاس مَالِك علىٰ هٰذَا - أي: الجالب - الزارعَ لكونه مشاركاً للجالب في هٰذَا المعنىٰ، لأنه أَيضاً لم يزاحم الناس في شراء الطعام، بل زراعته وزراعة غيره تكون سبباً في رخصه بإذن الله تعالىٰ). وسيأتي تَخْرِيْج الحَدِيْث في (حكم الاحتِكَار).

عُمَر بن الخَطَّاب: بن نُفَيْل القُرَشِيّ العَدَوِيّ، أبو حَفْص، ثاني الخلفاء الراشدين، مَضْرِب المَثَل بالعَدْل، كان في الجاهلية من أبطال قُرَيْش وأشرافهم، قتله أبو لُؤْلُؤَة الفَارِسِيّ المَجُوْسِيّ سنة ٢٣هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٤٥٨ والإصَابَة ج٢ ص٥١٨ وأُسْد الغَابَة ج٤ ص٥٢ وتاريخ الخلفاء للسُّيُوْطِيّ ص١٠٨ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٣٨ وتاريخ عُمَر بن الخَطَّاب لابن الجَوْزِيّ.

(٤) الهِدَايَة، وبَدَائِع الصَّنَائِع، والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، والجَوْهَرَة، والاخْتِيَار، ودُرَر الحُكَّام، وكَشْف الحَقَائِق، وتَبْيِيْن الحَقَائِق، وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق، وصَدْر الشَّرِيْعَة، والدُّرّ المُخْتَار وعليه رَدّ المُحْتَار، السَّابِقَة، واللُّبَاب شَرْح الكتاب ج٣ ص٢٢١.

إبطالاً لحق الغير[١].

٣- إنَّ له أن لا يزرع، فكذا له أن لا يبيع[٢].

ومن هٰذَا النوع:

احتِكَار مال نفسه وكَسْبِ يده.

فقد نَصّ من المَالِكِيَّة ابنُ العَرَبِيّ علىٰ أنه: لا حَرَج عليه في احتِكَاره وانتظار رفع السوق[٣]. وهو ما ذكره منهم القُرْطُبِيّ حيث قال: له ادّخار ما تحصَّل من كسْبه، فإذا باعه للناس لحاجتهم فإنما يبيعه بسعر الوقت[٤].

القول الثاني: إنه محتكِر.

وهو قول جُمْهُوْر الإمَامِيَّة[٥] وبه قال الزَّيْدِيَّة[٦] ووجهه:

لئلا يلحق الناسَ الضررُ بالحَبْس[٧].

ويقرُب منه ما قال الكَاسَانِيّ من الحَنَفِيَّة: الأَفضل أن لا يفعل (أي: لا يحبس الغَلَّة) ويبيع، لأن في حبسها ضرراً بالمُسْلِمِيْن[٨].

---

(١) المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٥.

(٢) الهِدَايَة، والجَوْهَرَة، والاخْتِيَار، وتَبْيِيْن الحَقَائِق، وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق، ورَدّ المُحْتَار، واللُّبَاب، السَّابِقَة.

(٣) عَارِضَة الأَحْوَذِيّ ج٦ ص٢٣.

(٤) شَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ علىٰ مُسْلِم ج٤ ص٣٠٤.

(٥) كما هو ظَاهِر من تعريفهم الذي ليس فيه قيد الشراء.

(٦) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٧.

(٧) المصدر السَّابِق.

(٨) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩. وفي المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٥: (ولٰكِن يستحب له البيع نظراً للناس وإشفاقاً بهم).

وقد ذكر ابن عَابِدِيْن: أَنَّ المُرَاد بقولهم ليس بمحتكِر:

أنه لا يأثَم إثْمَ المحتكِر، وإنْ أَثِمَ بانتظار الغَلَاء، أو القَحْط، لنية السوء للمُسْلِمِيْن[١].

والقول الثاني هو الراجح، وسيأتي دليل ذٰلِكَ في خُلَاصَة الموضوع.

٥- احتِكَار العَمَل

ويكون من قِبَل جَمَاعَة تشترك في مهنة معينة كالمُهَنْدِسِيْن والبنائين والخياطين والفلاحين... إلخ، تحصر العَمَل بأفرادها، لتحصل علىٰ الأَرْبَاح التي تريدها، وقد نص الحَنَابِلَة علىٰ ما يوحي بتحريم هٰذَا النوع:

إذا احتاج الناس إلىٰ فلاحة قوم أو نِسَاجتهم أو بنائهم صار هٰذَا العَمَل واجباً، يُجْبِرهُم وليُّ الأمر عليه بعِوَض المِثْل إذا امتنعوا عنه، ولا يُمَكّنهم من مُطَالَبَة الناس بزيادة عن عِوَض المِثْل، ولا يمكَّن الناس من ظلمهم، بأن يعطوهم دون حقهم[٢].

فهٰذَا النوع هو من الاحتِكَار المُحَرَّم كما نراه، لما يأتي:

أ- لتحقق الحكمة من التحريم، وهي إلحاق الضرر بالناس بحبس هٰذِهِ المهنة عن الناس مع حاجتهم إليها ابتغاءَ الربح.

ب- كلمة (أو غيره) في القول المتقدم الذي رجّحناه، وهو: أن الاحتِكَار يجري في كل شيء من طعام أو غيره، تشمل احتِكَار العَمَل.

---

(١) رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥٢.

(٢) الحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة ص٢٣و٢٧ والطُّرُق الحُكْمِيَّة لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة ص٢٦٧.

٦- إمساك ما فَضَل عن كفايته وكِفَايَة من يُمَوِّله

أجاز الفُقَهَاء ذٰلِكَ، إلَّا أنهم اختلفوا في مدة الإمساك علىٰ أقوال هي:

القول الأول: إمساكه مدة سَنَة:

وقد اتفق علىٰ ذٰلِكَ الظَّاهِرِيَّة(١) والزَّيْدِيَّة(٢) وبعض المَالِكِيَّة(٣)، وهو الأَوْجَه من قولي الشَّافِعِيَّة(٤) والحَنَابِلَة(٥) وابن حَيُّوْن(٦)، ودليل ذٰلِكَ:

١- ما رواه عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رَسُوْل الله ﷺ يحبس نفقة أهله سَنَةً، ثم يجعل ما بَقِيَ من ثَمَرِهِ مَجْعَلَ مالِ الله(٧).

---

(١) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٦٤.

(٢) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٧ والبَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣١٩.

(٣) مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٤ ص٢٢٧ نَقْلًا عن القُرْطُبِيّ في شَرْح مُسْلِم. وانظر: المُفْهِم للقُرْطُبِيّ ج٤ ص٥٢٠ وشَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم عن القُرْطُبِيّ ج٤ ص٣٠٤ والتَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٥٣ عن يَحْيَىٰ بن عُمَر.

(٤) مُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٨ وحاشيتا الشَّرْوَانِيّ وابن قَاسِم علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣١٨ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٥٦ وحَاشِيَة الجَمَل علىٰ شَرْح المَنْهَج ج٣ ص٩٣. وفي العُبَاب ج٢ ص٢٧: (الأَوْلَىٰ بيع ما فوق كِفَايَة سنةٍ له ولعياله، فإن خاف جائحةً في زرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها). وهو في حَاشِيَة العَبَّادِيّ علىٰ الغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٢٨ نَقْلاً عن العُبَاب.

(٥) الإِنْصَاف ج٤ ص٣٣٩ والفُرُوْع ج٤ ص٥٤ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٥ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٥ وفي هٰذِهِ الكتب الأربعة: يجوز إذا لم يَنْوِ التجارة.

(٦) دَعَائِم الإسلام ج٢ ص٣٥.

(٧) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٦٤ وفي هٰذَا المعنىٰ: الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٧ والفُرُوْع السَّابِق.

وهٰذَا الحَدِيْث في: صَحِيْح البُخَارِيّ: ٦٩ كتاب النفقات، ٣ باب حبس الرجل قوت سنة علىٰ أهله، رقم ٥٣٥٨. / فَتْح البَارِي ج٩ ص٥٠٢ وهو من حَدِيْث طَوِيْل: عن

٢- وما رواه أَيضاً: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يبيعُ نخلَ بني النَّضِيْر، ويحبس لأَهله قوتَ سَنَتِهم[١].

القول الثاني: إِمساكه سنتين لشخص غير ناوٍ التجارةَ.

وهو قول بعض الحَنَابِلَة أَيضاً[٢].

القول الثالث: إمساكه بعضَ السَّنَة:

وهو ما قاله المُؤَيَّد بالله من الزَّيْدِيَّة: إِن الإمساك إلىٰ الغَلَّة إن لَحِق الجَدْب في

عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان رَسُوْل الله ﷺ ينفق علىٰ أهله نفقةَ سَنتهم من هٰذَا المال، ثم يأخذ ما بَقِيَ فيجعله مَجْعَل مالِ الله. فعمل بذٰلِكَ رَسُوْل الله ﷺ حَيَاتَهُ.

(١) صَحِيْح البُخَارِيّ السَّابِق رقم ٥٣٥٧.

وفيه: عن مَعْمَر قال: قال لي الثَّوْرِيّ: هل سمعتَ في الرجل يجمع لأهله قوتَ سَنَتِهم أو بعضِ السَّنَة؟ قال مَعْمَر: فلم يحضرني، ثم ذكرتُ حَدِيْثاً حَدَّثَنَاهُ ابنُ شِهَاب الزُّهْرِيّ عن مَالِك بن أَوْس عن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يبيعُ نخلَ بني النَّضِيْر، ويحبس لأهله قوتَ سَنَتِهِم.

وانظر الحَدِيْث في: الجَامِع الصَّغِيْر للسُّيُوْطِيّ ج٢ ص١١٥ وفيه: رواه البُخَارِيّ عن عُمَر، وهو حَدِيْث صَحِيْح.

بنو النَّضِيْر: من يَهُوْد المَدِيْنَة، حاولوا اغتيال الرَّسُوْل ﷺ، فحاصرهم، فطلبوا موافقته ﷺ علىٰ جلائهم والكفّ عن دمائهم، فرضيَ الرَّسُوْل ﷺ بما طلبوه، وخرجوا إلىٰ خَيْبَر والشَّام سنة ٤ للهجرة، وصارت أملاكهم فَيْئاً للمُسْلِمِيْن.

الدُّرَر في اختِصَار المَغَازِي والسِّيَر لابن عبد البَرّ ص١٧٤.

(٢) الإنْصَاف ج٤ ص٣٣٩ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٥. وفي الفُرُوْع ج٤ ص٥٤: عن جَعْفَر سنةً وسنتين. وفي المُبْدِع ج٤ ص٤٨ ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٧١ وكلاهما عن جَعْفَر. والإقْنَاع - كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٥ قال: (نصاً) دون عزوٍ إلىٰ جَعْفَر.

وأطلق القول في الإرْشَاد لابن أبي مُوسَىٰ ص١٩٢ ففيه: (ولا يختلف قولُه: إن ادِّخار القوت للعيال غير مكروه، وليس ذٰلِكَ من باب الاحتِكَار في شيء).

بعض السَّنَة[١].

القول الرابع: إمساكه لمدة قليلة أو كثيرة:

وهو قول الإمَامِيَّة الذين نصّوا علىٰ: جواز اسْتِبْقَاء السلعة دون كراهية لقُوْتِهِ، أَو لوفاء دَيْنِهِ، أَو وُجد غيره ترتفع به الحاجة[٢].

ونقل النَّوَوِيّ عن القَاضِي عِيَاض:

إن جواز الإمساك إذا كان في وقت سَعَة، وأَمَّا إذا كان في وقت ضِيْق فلا يجوز، بل يَشتري ما لا يُضَيِّق علىٰ المُسْلِمِيْن كقُوْت أيام أو أشهر، وهو قول أكثر العُلَمَاء[٣].

---

(١) البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣١٩.

المُؤَيَّد بالله: أَحْمَد بن الحُسَيْن بن هارون الحَسَنِيّ الآمُلِي، كان مُبَرِّزاً في علم النَّحْو واللُّغَة والحَدِيْث وغير ذٰلِكَ، ولد بآمُل طَبَرِسْتَان سنة ٣٣٣هـ، وبويع له بالخِلَافَة سنة ٣٨٠هـ، وتوفي يوم عَرَفَة سنة ٤١١هـ، وهو من أَئِمَّة الزَّيْدِيَّة.

مُقَدِّمَة البَحْر الزَّخَّار صفحة ص.

(٢) مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٨-١٠٩.

(٣) مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٤ ص٢٢٨، وراجع ما نقلناه عن البَاجِيّ والتِّلِمْسَانِيّ في تعريف الاحتِكَار. وانظر: شَرْح التَّلْقِيْن للمَازِرِيّ ج٢ مجلد ٣ ص١٠٠٦و١٠١٠ والمُفْهِم للقُرْطُبِيّ ج٤ ص٥٢١ وشَرْح الأُبِّي والسَّنُوْسِيّ علىٰ مُسْلِم ج٤ ص٣٠٤، وتُحْفَة المُحْتَاج وعليها حاشيتا الشَّرْوَانِيّ وابن قَاسِم، ونَقَلَا عن العُبَاب والرُّوْيَانِيّ ج٤ ص٣١٨.

ونحوه ما أورده الشَّوْكَانِيّ في نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٥ حيث قال:

(قال السُّبْكِيّ: إذا كان في وقت قَحْط كان في ادخار العَسَل والسَّمْن والشَّيْرَج وأمثالها إضرار، فينبغي أَنْ يُقْضَىٰ بتحريمه، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتِكَار الأقوات عن كراهة.

وقال القَاضِي حُسَيْن: إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدَّة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذٰلِكَ إمساكه.

قال السُّبْكِيّ: إن أراد كراهة تحريم فظَاهِر، وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد). وتَقَدَّمَ هٰذَا في

وما تقدم من الأقوال يفيد أَنَّ إمساك ما فَضَل عن كفايته ومن يُمَوِّله لا يجوز فوق هٰذِهِ المدة المحددة، فإذا تجاوزها يكون ذٰلِكَ الإمساك من قبيل الاحتِكَار المحرَّم، لتأديته إلىٰ الإضرار بالناس والتضييق عليهم.

٧- شراء القُوْت من السوق للتجارة

من اشترىٰ القُوْت من السوق لِيَدَّخِرَه رَجَاءَ الزيادة:

أ- فإن أَضَرَّ بالناس: وكان مُغْلِياً بشرائه أسعارَ الناس مُنِعَ، وعِلَّة المنع رفع الضرر عنهم، كما يُجْبَر من عنده طعام وقد احتاج الناس إليه علىٰ بيعه منه.

ب- وإن لم يَضُرّ بالناس: فالمشهور الجواز في أي شيء كان، وهٰذَا مذهب مَالِك والشَّافِعِيّ وأبي حَنِيْفَة وذكره الإمَامِيَّة.

ومنع ذٰلِكَ ابن حَبِيْب من المَالِكِيَّة في الطعام في الحبوب كلها والعَلُوْفَة والسَّمْن والعَسَل والزَّيْت واللَّبَن، لأنه رأىٰ أقوات الناس لا يكون احتِكَارها أَبداً إلَّا مُضِرّاً، وحمل احتِكَار سَعِيْد ومَعْمَر من السَّلَف علىٰ ما لا يضر بالناس.

والمشهور هو الصواب.

أما إن اشتراه في وقت الرخاء أو في وقت الغَلَاء ويبيعه في الحِيْن،

ص٥٥ من هٰذَا الكتاب.

النَّوَوِيّ: مُحْيِي الدِّيْن أبو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي بن حَسَن الحِزَامِيّ النَّوَوِيّ. مُحَرِّر المذهب الشَّافِعِيّ ومُنَقِّحه، ولد بِنَوَا قَرْيَة من دِمَشْق سنة ٦٣١هـ، وبها نشأ وقرأ القُرْآن، وقدم دِمَشْق سنة ٦٤٩هـ، وواصل دراسته، كان صابراً علىٰ خشونة العيش، عابداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المُنْكَر، يواجه الملوك فمن دونهم. مات سنة ٦٧٦هـ، ودفن ببلده. من مُصَنَّفَاته: مِنْهَاج الطَّالِبِيْن، وشَرْح مُسْلِم، ورياض الصَّالِحِيْن، والأذكار، وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات، والتَّقْرِيْب، والرَّوْضَة.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٤٧٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ رقم ١١٦٢ ج٤ ص١٤٧٠ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٨ ص٣٩٥ وشَذَرَات الذَّهَب ج٥ ص٣٥٤ والنُّجُوْم الزَّاهِرَة ج٧ ص٢٧٨.

فليس باحتِكَار[١].

وكذٰلِكَ ليس باحتِكَار إذا اشتراه في وقت الغَلَاء لنفسه وعياله[٢].

وفي جَوَاهِر الكلام: ليس من الاحتِكَار شراء ما يُضَيِّق علىٰ الناس بشرائه دون حبسه، وكذا لو كان حبسه انتظاراً للغلا لأجل الإنفاق وقت الاضطرار تَحْصِيْلاً للأجر، أو لأن أهل المِصْر قد تركوا شراءه عمداً ليباع بأقل من القِيْمَة، أو بحصول مَانِع من البيع وقت الرخا[٣].

٨- إِخْـرَاج المجلوب إلى السوق

إذا جلب أهل البادية الطعام ونزلوا به في الفنادق والدُّور أمرهم صاحب السوق بإِخْرَاجه لسُوق المُسْلِمِيْن، حيث يدركه الضعيفُ والعجوزُ، فإن تضرر البَدَوِيّ بطول إقامته إذا باعه في السوق بالنصف والربع، وربما قال ليس معي إلَّا زادُ يوم أو يومين خاصة، فيقال له: زِدْ في السعر نصف ثمن أو ثمناً، فتخفف عن نفسك، وترجع سريعاً، وأما استقصاؤك الثَّمَنَ ورجوعك سريعاً فتَضُرّ المُسْلِمِيْن[٤].

(١) شَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم ج٤ ص٣٠٤-٣٠٥ نَقْلًا عن القُرْطُبِيّ والنَّوَوِيّ. وشَرْح النَّوَوِيّ علىٰ مُسْلِم ج٧ ص٤٣ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٨ وتُحْفَة المُحْتَاج وعليها حاشيتا الشَّرْوَانِيّ وابن قَاسِم ج٤ ص٣١٨-٣١٩. والمُفْهِم للقُرْطُبِيّ ج٤ ص٥٢٠-٥٢١.

وانظر ما نقلناه عن البَاجِيّ وغيره عند تعريف الاحتِكَار اصْطِلَاحاً.

(٢) شَرْح النَّوَوِيّ علىٰ مُسْلِم، ومُغْنِي المُحْتَاج، وتُحْفَة المُحْتَاج وحاشيتاها، السَّابِقَة، وإرْشَاد السَّارِي ج٤ ص٥٥ والعُبَاب ج٢ ص٢٧ والغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٢٨.

(٣) جَوَاهِر الكلام – التجارة ج٨ ص٢٤٤.

(٤) تُحْفَة النَّاظِر ص١٢٨ والتَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٥٣-٥٤ وهو قول يَحْيَىٰ بن عُمَر.

ومن نقل من داره بمنزله طعاماً، فعرض ليبيعَهُ، فاشتراه الطحَّانون علىٰ الصفة ليكتالوه من داره وينقلوه لحوانيتهم، فلا يُمَكَّن البائعُ من بيعه في داره، وليبلغه لسوق المُسْلِمِيْن[١].

ويمنع الحَنَّاطون من شراء الطعام في الدُّور في غَلَاء السعر ومَضَرَّة الأسواق، ولتكن لهم حوانيت في السوق ليباع فيها، ولو رَخُصَ السعر ولم يَضُرّ بالسوق خُلِّي بين الناس والشراء، ويَدَّخرون ويشترون من الفنادق والدُّور حيث أحبوا[٢].

ومثل ذٰلِكَ ما رَوَىٰ ابن القَاسِم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال:

وسئل مَالِك عن الطحَّانين يشترون الطعام فيُغْلُون بذٰلِكَ أسعار الناس، قال: أَرَىٰ أَنَّ كُلَّ ما أَضَرَّ بالناس في أسعارهم أن يمنعه الناس، فإن أَضَرَّ ذٰلِكَ بالناس مُنِعُوا منه[٣].

قال مُحَمَّد بن رُشْد رَحِمَهُٱللَّهُ:

في شراء الطَّحَّانِيْن الطعامَ جُمْلَة من الجُلَّاب، وبيعهِ علىٰ أيديهم دقيقاً رِفْقٌ بعَامَّة الناس لمشقة الطحين عليهم إذا اشتروا القمح، فإن كان ذٰلِكَ يُغْلي عليهم الأسعار فالواجب أن ينظر السُّلْطَان في ذٰلِكَ، فإن كان لا يفي المُرفقُ الذي للعَامَّة في ذٰلِكَ بما يُغْلِيْه في أسعارهم منع من ذٰلِكَ، وإن كان يفي به أو يَزِيْد عليه فيما يراه باجتهاده، لم يمنع من ذٰلِكَ.

وأما شراءُ أَهْلِ الحوانيت الدَّقِيْقَ من الجُلَّاب، وبَيْعُه علىٰ أيديهم من الناس، وشراء

---

(١) تُحْفَة النَّاظِر السَّابِق.

(٢) تُحْفَة النَّاظِر السَّابِق، والتَّيْسِيْر السَّابِق ص٥٤.

(٣) البَيَان والتَّحْصِيْل لابن رُشْد ج٩ ص٣٢٢ وتُحْفَة النَّاظِر السَّابِق ص١٢٩ نَقْلًا عن ابن رُشْد.

الطعام وبيعه علىٰ أيديهم غير مطحون، فلا وجه من الرفق في ذٰلِكَ لعَامَّة الناس، فينبغي أن يُمنع من ذٰلِكَ إذا كان فيه تغليةٌ للأسعار، ويُباح إذا لم يَضُرّ ذٰلِكَ بالأسعار(١).

٩- مدة الاحتِكَار

للفُقَهَاء في تحديد المدة التي يتربّص بها المحتكِرُ الغَلَاء قولان: أولهما التحديد بمدة معينة، والثاني: عدم اعتبار المدة.

القول الأول: التحديد بمدة معينة.

فإذا قَصُرَت لا يكون احتِكَاراً لعدم الضرر، وإذا طالت يكون احتِكَاراً، لتحقق الضرر، وهو ما ذهب إليه الحَنَفِيَّة(٢)، وقال به بعض الإمَامِيَّة.

واختلفوا في تقدِير مُدَّته علىٰ أقوال:

أ- ثلاثة أيام في الغَلَاء وأَربَعِين في الرُّخْص. وهو قول بعض الإمَامِيَّة(٣)، وذكره ابن حَيُّوْن(٤). وفي قول للإبَاضِيَّة: يُحَدّ بثلاثة أيام، فيجوز ادخاره ليومين أو يوم(٥).

---

(١) البَيَان والتَّحْصِيْل لابن رُشْد ج٩ ص٣٢٢ وتُحْفَة النَّاظِر ص١٢٩ نَقْلًا عن ابن رُشْد.

(٢) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٦ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٥ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٧. وهٰذَا في الجَوْهَرَة ج٢ ص٣٨٧ بلا ذكر لعِلَّة الضرر.

(٣) مِفْتَاح الكَرَامَة – متاجر ص١٠٩ وفيه: وهو قول الشيخ في النِّهَايَة والقَاضِي وابن حَمْزَة في الوسيلة. وفي تفصيل وَسَائِل الشِّيْعَة ج١٧ ص٤٢٣ خبر في هٰذَا عن أبي عبد الله (ع) رواه السكوني.

(٤) دَعَائِم الإسلام ج٢ ص٣٦ وفيه: قال الإمَام عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (الحُكْرَة في الخِصْب أربعون يوماً، وفي الشدَّة والبلاء ثلاثةُ أيام، فما زاد فصاحبُه ملعون).

(٥) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٧٧.

ب- شهر[١]؛ لأن ما دونه قليل عاجل، والشهر وما فوقه كثير آجل[٢]. وهو أَحَد أقوال الحَنَفِيَّة.

ج- أَربَعِين يوماً، وهو أَحَد أَقوال الإِبَاضِيَّة، قالوا: فيجوز ادخاره لما دونها[٣]، وهو قول آخر عند الحَنَفِيَّة[٤]، مستدلِّين ببعض الأَحَادِيْث الشَّرِيْفَة منها:

عن ابن عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: من احتكر طعاماً أَربَعِين ليلةً فقد بَرِئَ من الله، وبَرِئَ الله منه.

وروي بلفظ آخر: عن ابن عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُوْل الله ﷺ قال: من احتكر طعاماً أَربَعِين يوماً، يُرِيدُ به الغَلَاء، فقد بَرِئَ من الله تعالىٰ، وبَرِئَ الله تعالىٰ منه.

وعن أَبي أُمَامَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُوْل الله ﷺ قال: أَهْلُ المَدَائِن هم الحُبَسَاءُ في سَبِيْل الله، فلا تَحتَكِروا عليهم الأَقوات، ولا تُغْلُوا عليهم الأَسعارَ، فإِنَّ من احتكر عليهم طعاماً أَربَعِين يوماً ثم تَصَدَّقَ به لم تكن له كَفَّارَة.

وردّ عليه في شَرْح النِّيْل بقوله: والمَانِع يقول: ليست الأربعون حداً، ولٰكِن ذٰلِكَ

(١) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٧ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٦ والجَوْهَرَة ج٢ ص٣٨٧ والاخْتِيَار ج٣ ص١١٦ ودُرَر الحُكَّام ج١ ص٣٢٢ وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة ج٢ ص٢٣٩ وتَبيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢٨ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠١ والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٥٤٧ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥١ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٢١٤.

(٢) الهِدَايَة، والجَوْهَرَة، والاخْتِيَار، والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، وتَبيِيْن الحَقَائِق، وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق، السَّابِقَة.

(٣) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٧٧.

وذكر في ص١٧٨ حَدِيْث من احتكر علىٰ المُسْلِمِيْن طعامهم أَربَعِين ليلة... الحَدِيْث.

(٤) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٦ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٥ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٧ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠١ والجَوْهَرَة، والاخْتِيَار، ودُرَر الحُكَّام، والدُّرّ المُنْتَقَىٰ، وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة، ورَدّ المُحْتَار، السَّابِقَة، وفتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٦.

جَـرْيٌ علىٰ الغالب من أَنَّ الغَلَاء يتبين لأَربَـعِين فصاعداً، أو تغليظ علىٰ من حبسه أَربَعِين، ولو كان حابسه دونها هالك أَيضاً[1].

---

(١) شَرْحِ النَّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٧٨.

حَدِيْث ابن عُمَر: من احتكر طعاماً أَربَعِين ليلة... إلخ في:

المُسْتَدْرَك للحَاكِم ج٢ ص١١-١٢، وفي تَلْخِيْص المُسْتَدْرَك بهامشه: يقول الذَّهَبِيّ عن رُوَاة هٰذَا الحَدِيْث: (عَمْرو بن الحُصَيْن تركوه، وأَصْبَغ فيه لِيْن).

ورواه أَحْمَد في مُسْنَده - الفَتْح الرَّبَّانِيّ ج١٥ ص٦٢. وفي فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٤٨: أَخْرَجَهُ أَحْمَد والحَاكِم وفي إسناده مقال. وفي نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٤: (رواه أَحْمَد والحَاكِم وابن أَبي شَيْبَة والبَزَّار وأبو يَعْلَىٰ. زادَ الحَاكِم: وأَيُّمَا أَهْل عَرْصَة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد بَرِئَت منهم ذِمَّة الله. وفي إسناد الحَاكِم أَصْبَغ بن زَيْد وكَثِيْر بن مُرَّة، والأول: مختلف فيه، والثاني: قال ابن حَزْم: إنه مجهول، وقال غيره: معروف، ووَثَّقَهُ ابن سَعْد، ورَوَىٰ عنه جَمَاعَة، واحتجّ به النَّسَائِيّ. قال الحافظ: ووَهِم ابن الجَوْزِيّ فأخرج هٰذَا الحَدِيْث في الموضوعات، وحكىٰ ابن أبي حَاتِم عن أبيه أنه مُنْكَر).

وانظر: هامِش المُحَلَّىٰ ج٩ ص٦٤ وفيه الاعتراض علىٰ ابن حَزْم القائل بأن أَصْبَغ وكَثِيْر مجهولان، بل هما ثقتان معروفان والحَدِيْث صَحِيْح، وانظر: نَصْب الرَّايَة ج٤ ص٢٦٢ وتَلْخِيْص الحَبِيْر ج٣ ص١٣.

والبَرَاءة في الحَدِيْث معناها الخذلان وهو ترك النصرة عند الحاجة. / الكِفَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٨ ص٤٩٢ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥١ نَقْلاً عن الكِفَايَة.

وحَدِيْث: من احتكر طعاماً أَربَعِين يوماً يريد به الغَلَاء... إلخ:

أَخْرَجَهُ رَزِيْن. / تَيْسِيْر الوُصُوْل ج١ ص٩٥ ومِشْكَاة المَصَابِيْح - مِرْقَاة المفاتيح ج٦ ص٩٦.

وحَدِيْث: أَهْل المدائن هم الحُبَسَاء... إلخ:

أَخْرَجَهُ رَزِيْن. / تَيْسِيْر الوُصُوْل ج١ ص٩٥ وجَوَاهِر الأخبار ج٣ ص٣١٩.

وفي التَّرْغِيْب والتَّرْهِيْب للمُنْذِرِيّ ج٢ ص٥٨٤ قال: ذكره رَزِيْن ولم أجده.

وفي مِرْقَاة المفاتيح: لم يرد بأَرْبَعِين التوقيت والتحديد، بل المُرَاد به أن يجعل الاحتِكَار حرفته، ويريد به نفع نفسه وضر غيره. وهو المُرَاد بقوله (يريد به الغَلَاء)، لأن أقل ما يَتَمَرَّن به المرء في حرفته هٰذِهِ المدة[1].

د- أكثر السَّنَة.

وهو ما رَوَىٰ ابن سِمَاعَة عن أبي يُوْسُف: الاحتِكَار أن يحبسَه عنده أَكثرَ السَّنَة. فإن حبسه عنده شهراً أو نحو ذٰلِكَ فإِثْمُهُ علىٰ قَدْر ما يحبسُه[2].

أبو أُمَامَة البَاهِلِيّ: الصُّدَيّ بن عَجْلَان بن وَهْب، صَحَابِيّ جَلِيْل، ممن بايع رَسُوْل الله ﷺ تحت الشَّجَرَة، سكن الشَّام. ومات سنة ٨١هـ وقيل سنة ٨٦هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص١٩٨ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص١٦ والإصَابَة ج٢ ص١٨٢.

مُحَمَّد بن يُوْسُف بن عِيسَىٰ أَطَّفَيِّش: الحَفْصِيّ العَدَوِيّ الجَزَائِرِيّ، من أَعْلَام الإبَاضِيَّة، مجتهد، من كتبه: تَفْسِيْراه: هِمْيَان الزَّاد، وتَيْسِيْر التَّفْسِيْر. وله أَيضاً: شَرْح عَقِيْدَة التَّوْحِيْد، وشَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل، وهو من أَجَلِّ كتب الفِقْه الإبَاضِيّ. له مَوَاقِف مشهودة ضد الاستعمار الفرنسي. توفي سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م.

وأَطَّفَيِّش: لفظ بَرْبَرِيّ مُرَكَّب تركيباً مزجياً من ثلاث كلمات: الأُولىٰ: أَطَّف، ومعناها في بعض لُغَات البَرْبَر: أَمْسِكْ. والثانية: أَيَّا، ومعناها: تَعَالَ. والثالثة: أَش، ومعناها: كُلْ. فمجموع الجُمْلَة: أَطَّف أَيَّا أَش، وترجمتها: (أَمْسِكْ تَعَالَ كُلْ). يُقَال: إن أحد أسلاف صاحب الترجمة لُقِّبَ به لمناداته صديقاً له يدعوه إلىٰ الطعام.

الفكر السياسي عند الإبَاضِيَّة من خلال آراء الشيخ مُحَمَّد بن يُوْسُف أَطَّفَيِّش: عدّون جهلان، والأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ ج٧ ص١٥٦ وفي هامشه: تَفْسِيْر كلمة (أَطَّفَيِّش)، ومُعْجَم الأَعْلَام للجَابِيّ ص٨١٤.

(١) مِرْقَاة المفاتيح ج٦ ص٩٦.

(٢) حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢٧-٢٨ نَقْلًا عن مُخْتَصَر الكَرْخِيّ.

مُحَمَّد بن سِمَاعَة: بن عبد الله التَّمِيْمِيّ، حدث عن اللَّيْث بن سَعْد، وأخذ الفِقْه عن أبي يُوْسُف ومُحَمَّد والحَسَن بن زياد. من الحُفَّاظ الأثبات. مات سنة ٢٣٣هـ، وَلِيَ القَضَاء للمأمون ببَغْدَاد.

ونَصَّ الحَنَفِيَّة علىٰ أَنَّ:

تحديد المدة هو لأَجْلِ العِقَاب في الدنيا بالبيع والتَّعْزِيْر، وإلَّا فهو آثم وإنْ قَلَّت المدة[١]. ويقع التفاوت في المأثم بين أَنْ يَتَرَبَّصَ العِزَّة (أي: النُّدْرَة)، وبين أَنْ يتربص القَحْطَ[٢]، فإثْمُ متربص القَحْط أعظم من إثْم متربّص الغَلاَءَ[٣].

القول الثاني: عدم اعتبار المدة:

وهو ما ذهب إليه جُمْهُوْر الفُقَهَاء حين لم يذكروا قَيْد المدة.

وهٰذَا يفيد أن الاحتِكَار يتحقق في أية مدة وإن قَصُرَت[٤]. ونَصَّ عليه الإبَاضِيَّة[٥].

الفَوَائِد البَهِيَّة ص١٧٠ وتَاج التَّرَاجُم ص٥٤ والوافي بالوَفَيَات ج٣ ص١٣٩ وتاريخ بَغْدَاد ج٥ ص٣٤١ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٩ ص٢٠٤ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٦٧ والأَعْلَام ج٦ ص١٥٣.

(١) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٧ ودُرَر الحُكَّام ج١ ص٣٢٢ وغُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام للشُّرُنْبُلَالِيّ علىٰ دُرَر الحُكَّام وعزاه إلىٰ الكافي والاخْتِيَار، وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة ج٢ ص٢٣٩ والاخْتِيَار ج٣ ص١١٦ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢٨ وحَاشِيَة الشَّلَبِيّ عليه، والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٥٤٧ وفتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٦ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥١.

وفي بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩: وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حَقّ الحرمة، لتحقق الظلم.

(٢) الهِدَايَة، وتَبْيِيْن الحَقَائِق، والدُّرّ المُنْتَقَىٰ، ورَدّ المُحْتَار، السَّابِقَة، والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٦.

(٣) حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢٨ نَقْلًا عن غَايَة البَيَان. وانظر: المُحِيْط البُرْهَانِيّ السَّابِق، والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٢١٤.

(٤) في نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٦: (قال الطِّيْبِيّ: إنَّ التَّقْيِيْد بالأَربَعِين اليوم غير مُرَاد به التحديد. انتهىٰ. ولم أجد من ذهب إلىٰ العَمَل بهٰذَا العدد).

(٥) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٧٧ وفيه: (فلو اشتراه لينتظر به الغَلاَءَ يوماً أو نصف يوم أو ثلثه أو ساعة أو أقل أو أكثر لكان محتكراً، ولا حَدّ لذٰلِكَ).

ويتفق الاقْتِصَادِيُّوْن مع جُمْهُوْر فُقَهَائِنَا، حين لم يذكروا قيد المدة في تعريفهم ولا في تَطْبِيْقاتهم.

والذي يظهر لنا أن الاحتِكَار قد يتحقق بأَدنَىٰ مدة، لما يأتي:

أ- لأنه ما دامت الحكمة من تحريم الاحتِكَار هي الضرر والتضييق علىٰ الناس، فقد يتحقق ذٰلِكَ في ساعات، كمنتجٍ لدواء، أو لمادة مهمة، يَتَوَقَّف إنتاجُها في ساعة ما علىٰ شيء محتكَر، فيَضُرّه ويَضُرّ بالناس ضَرَراً بالغاً، لا سِيَّمَا وأننا قلنا بجريان الاحتِكَار في كل شيء.

ب- إن الحَنَفِيَّة الذين قالوا بتحديد المدة ذكروا أَنَّ المحتكِر آثم، وإن قَلَّت مدةُ الاحتِكَار.

ج- تُحمَل الأَحَادِيْث الشَّرِيْفَة التي تحدِّد المدةَ بأَربَعِين يوماً، علىٰ احتِكَار الطعام فيما يستطيع الناس الصبر عليه منه هٰذِهِ المدة.

واحتِكَاره أكثر من هٰذِهِ المدة فيما يؤدي إلىٰ الحَرَج والإضرار بالناس لا يجوز بأية حال.

وما ذكره بعض الإمَامِيَّة بحمل هٰذِهِ الأيام في الحَدِيْث علىٰ أيام الرُّخْص بعيد عن منطوقه، لأن الاحتِكَار إذا انتفىٰ عنه الضَّرَر يكون مباحاً مطلقاً عند الجُمْهُوْر وعند فُقَهَاء الإمَامِيَّة أنفسهم، ولأن تحديدها بثلاثة أيام في الغَلَاء أو بشهر لا سَنَدَ له من الحَدِيْث، ولأَنَّ الضَّرَر قد يتحقق بدونه وبه أَوْلَىٰ.

الخُلاصَة

ومما تقدم يظهر لنا أن المحتكِر هو المُضَيِّق علىٰ الناس بما احتكره، سواء مما اشتراه زمن الرُّخْص، أم مما تَدُرّ عليه غَلَّة أرضه، أم مما استورده من بلد آخر، أم غير ذٰلِكَ، بأية مدة كانت، فحبسه لذٰلِكَ احتِكَار مُحَرَّم، وهو آثم بانتظاره الغَلَاء لما يأتي:

١- اللعن في حَدِيْث (المحتكِر ملعون) مُطْلَقٌ، يلحق أي محتكِر، وإن كان جالباً، لأن الجالب يكون مرزوقاً إذا لم يكن محتكِراً، أما إذا كان الجالب محتكِراً فإنه ملعون أَيضاً، لأنه يَصْدُق عليه اسمُ المحتكِر.

٢- حينما اعترض أبو الزِّنَاد علىٰ سَعِيْد بن المُسَيَّب وقال له: بَلَغَنِي عنك أَنَّك قلتَ: إنَّ رَسُوْل الله ﷺ قال: (لا يَحتكر بالمَدِيْنَة إلَّا خَاطِئ) وأنت تحتكر، قال: ليس هٰذَا الذي قال رَسُوْل الله ﷺ، إنَّما قال رَسُوْل الله ﷺ: أَنْ يأتي الرجلُ السلعةَ عند غلائها فيُغالي بها، فأما أن يأتي الشيء، وقد اتَّضع (كسد)، فيشتريه، ثم يضعه، فإن احتاج الناس إليه أَخْرَجَهُ، فذٰلِكَ خَيْر[1].

فهٰذِهِ الرِّوَايَة تدل علىٰ أن المشتري زمنَ الرُّخْص يكون محتكِراً إن تَرَبَّصَ الغَلَاء. فإنْ أَخْرَجَهُ عند حاجة الناس إليه فليس بمحتكِر، بل يكون مُحْسِناً، لأنه ينفع به الناس، ويقاس عليه محتكِر غَلَّة ضَيْعته، أو مجلوبهِ من بلد آخر.

٣- إنَّ حق الناس متعلقٌ بما ادّخره، أو بما جلبه للتجارة عند حاجتهم إليه، لأن الفرد لا يجوز له أن يتعسَّف في اسْتِعْمَال حقه، فيَضُرّ بالناس، فمن المصلحة حرمة الاحتِكَار.

٤- اتفق الفُقَهَاء علىٰ أَنَّ المحتكِر هو الذي يؤدي احتِكَاره إلىٰ الإضرار بالناس والتضييق عليهم، ومن لم يضيق عليهم فليس بمحتكِر.

---

(١) المُهَذَّب ج١ ص٢٩٢.

وبناءً علىٰ ذٰلِكَ اختلفوا في من حبس غَلَّته أو مجلوبَهُ... فمن لمح الضَّرَر في حبسه عَدَّهُ محتكِراً، ومن نفاه عَدَّهُ غير محتكِر.

والحَقُّ أَنَّ إباحة الاحتِكَار ومَنْعَه مَنُوطٌ بما يترتب عليه من الضَّرَر والتضييق الذي يحدده ظرفُ الناس ووضعُهم الاقْتِصَادِيّ.

ويؤيد ذٰلِكَ ما نقله النَّوَوِيّ عن القَاضِي عِيَاض عن أكثر العُلَمَاء[١].

٥- وما تقوم به الدولة ومؤسساتها من احتِكَارات لبعض الوَسَائِل العامة، كاحتِكَارها سكك الحديد، والطيران، وسَكّ النقود، واستخرَاج النِّفْط، ونقل البريد، وصنع الأدوية، وتوريد الكهرباء، والغاز، وإسالة الماء... إلخ، حماية للناس من احتِكَارات الجَشِعِيْن، فذٰلِكَ من واجباتها في حفظ النِّظَام العام من العبث ودفع الضَّرَر عن الناس. ولولا قيامها بهٰذَا اللون من الاحتِكَار لاتخذت منه الشركات الاحتِكَارية سَبِيْلاً للغِنَىٰ الفاحش واللعب بمُقَدَّرَات الناس بما يتفق مع مصلحتها الخاصة فقط.

وعليه:

فإن المِعْيَار المحدد لتحريم الاحتِكَار في الفِقْه الإسلامِيّ هو التضييق علىٰ الناس، فلا يمكن اعتبار سعر معين بحيث إذا تجاوزه يكون احتِكَاراً محرماً، وذٰلِكَ لاختلاف ألوان الحياة التي يَعِيْشها الناس في مختلف البلاد والأزمان وتباين أعرافهم وأسواقهم ومقادير العرض والطلب فيها، لهٰذَا ترك الفُقَهَاء تحديد ذٰلِكَ في زمنهم السَّابِق إلىٰ المُحْتَسِب الذي كان يمارس سلطة الحَاكِم في زماننا هٰذَا. ويمكن للحَاكِم اليوم أن يتخذ ما يشاء من التدابير للحد من غُلَوَاء الاحتِكَار.

---

(١) راجع قول القَاضِي عِيَاض في فقرة: إمساك ما فَضَل عن كفايته وكِفَايَة من يُمَوِّله.

المبحث الرابع

حكم الاحتِكَار

الكلام علىٰ حكم الاحتِكَار في مطلبين:

المَطْلَب الأول: حُكمه من حيث صحةُ العَقْد وعدمُ الصحة.

المَطْلَب الثاني: حُكمه من حيث الحرمةُ والكراهةُ.

وسنتعرض إلىٰ بَيَانهما فيما يأتي:

المطلب الأول

حُكم الاحتِكَار من حَيث صحةُ العَقْد وعدمُها

للفُقَهَاء في بَيَان حكم الاحتِكَار من حيث صحةُ العَقْد وعدمُها، قولان:

القول الأول: صحة العقد:

يَصِحّ عقد من اشترىٰ للاحتِكَار.

نَصَّ علىٰ ذٰلِكَ الزَّيْدِيَّة[١] وهو الصَّحِيْح من مذهب الحَنَابِلَة[٢] وهو الظَّاهِر من مَذَاهِب الفُقَهَاء الأُخرىٰ.

والدليل ما يأتي:

---

(١) البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣٢٠.

(٢) الإنْصَاف ج٤ ص٣٣٨ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٣.

أ- إن المنهيَّ عنه هو الاحتِكَار[١].

ب- إن عُمَر بن الخَطَّاب لم يُفْسِد عقد مولاه ومَوْلَىٰ عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢].

(١) مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ السَّابِق.

(٢) البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣٢٠.

والخبر: (عن الهَيْثَم بن رَافِع عن أبي يَحْيَىٰ المَكِّيّ عن فَرُّوخ مَوْلَىٰ عُثْمَان بنِ عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ طعاماً أُلقِيَ علىٰ بابِ المسجد، فخرجَ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أَمِيْر المُؤْمِنِينَ يومَئِذٍ، فقال: ما هٰذَا الطعامُ؟ فقالوا: طعامٌ جُلِبَ إلينا، أو علينا. فقال: بارك الله فيهِ وفيمَن جلبه إلينا أو علينا. فقال له بعضُ الذين معه: يا أَمِيْر المُؤْمِنِينَ قد احتُكِرَ، قال: ومن احتَكَرَه؟ قالوا: احتكره فَرُّوخٌ، وفُلَان مَوْلَىٰ عُمَر بن الخَطَّاب، فأَرسَلَ إليهما، فأَتياه، فقال: ما حَمَلكما علىٰ احتِكَاركما طعامَ المُسْلِمِيْن؟ قالوا: يا أَمِيْر المُؤْمِنين، نَشتري بأموالنا ونَبيعُ، فقال عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعتُ رَسُوْل الله ﷺ يقول: من احتكر علىٰ المُسْلِمِيْن طَعَامَهُم ضَرَبَهُ الله بالجُذَام والإفلاسِ. فقال عند ذٰلِكَ فَرُّوخٌ: يا أَمِيْر المُؤْمِنِينَ فإنِّي أُعَاهِدُ الله وأُعَاهِدُكَ، أَنْ لا أَعودَ في احتِكَار طعام أَبداً، فتَحَوَّلَ إلىٰ مِصْر. وأَمَّا مَوْلَىٰ عُمَر فقال: نَشتري بأموالنا ونبيعُ. فزعم أبو يَحْيَىٰ: أَنَّه رَأَىٰ مَوْلَىٰ عُمَر مَجْذُوماً مَشْدُوخاً) - رواه الأَصْفَهَانِيّ هٰكَذَا. / التَّرْغِيْب والتَّرْهِيْب للمُنْذِرِيّ ج٢ ص٥٨٣ وجَوَاهِر الأخبار ج٣ ص٣٢٠ وكَنْز العُمَّال ج٤ ص١٠٣ ورواه أَحْمَد في مُسْنَده - الفَتْح الرَّبَّانِيّ ج١٥ ص٦٤ والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٦. وبهٰذَا المعنىٰ: المُغْنِي لابن قُدَامَة ج٤ ص٢٨٣.

ورَوَىٰ ابن مَاجَة المرفوع منه عن يَحْيَىٰ بن حَكِيْم عن أبي بَكْر الحَنَفِيّ عن الهَيْثَم بالإسناد المذكور بلفظ: عن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رَسُوْل الله ﷺ يقول: من احتكر علىٰ المُسْلِمِيْن طعاماً ضربه الله بالجُذَام والإفلاسِ. / سُنَن ابن مَاجَة: ١٢ كتاب التجارات، ٦ باب الحُكْرَة والجَلَب، رقم ٢١٥٥ ج٢ ص٧٢٨. وفي الزَّوَائِد: إسناده صَحِيْح ورِجَاله مُوَثَّقُون.

وقال المُنْذِرِيّ في التَّرْغِيْب والتَّرْهِيْب ج٢ ص٥٨٣: وهٰذَا إسناد جيد مُتَّصِل، ورواته ثِقَات، وقد أنكر علىٰ الهَيْثَم روايته لهٰذَا الحَدِيْث مع كونه ثِقَة.

وانظر: كَنْز العُمَّال ج٤ ص١٠٣ عن عَبْد بن حُمَيْد وأبي يَعْلَىٰ في مُسْنَده والأَصْبَهَانِيّ في تَرْغِيْبِهِ.

عُثْمَان بن عَفَّان: بن أبي العَاص بن أُمَيَّة القُرَشِيّ الأُمَوِيّ، ثالث الخلفاء الراشدين، ذو النُّوْرَيْن حيث تزوج بِبِنْتَي رَسُوْل الله ﷺ رُقَيَّة وأُمّ كُلْثُوْم، كان غنياً في الجاهلية، وأَسلم بعد البعثة

القول الثاني: عدم الصحة: وهو ما رآه بعض الحَنَابِلَة[١].

المطلب الثاني

حُكم الاحتِكَار من حَيث الحُرمةُ والكراهةُ

للفُقَهَاء في بَيَان حكم الاحتِكَار من حيث الحُرْمَةُ والكَرَاهَةُ قولان:

القول الأول: الاحتِكَار حرام.

وقد اتفق علىٰ ذٰلِكَ الحَنَابِلَة[٢] والمَالِكِيَّة[٣] والزَّيْدِيَّة[٤] والإبَاضِيَّة[٥]

بقليل، جَهَّزَ جيش العُسْرَة بماله، وجمع القُرْآن الكَرِيْم في مصحف وَاحِد. استُشْهِدَ سنة ٣٥هـ، وهو من العشرة المُبَشَّرَة بالجنة.

الاسْتِيْعَاب ج٣ ص٦٩ والإصَابَة ج٢ ص٤٦٢ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٣٧٦ وتاريخ الخلفاء للسُّيُوْطِيّ ص١٤٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٠.

(١) الإنْصَاف ج٤ ص٣٣٨ نَقْلًا عن التَّرْغِيْب.

(٢) المُغْنِي ج٤ ص٢٨٢ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٦ والفُرُوْع ج٤ ص٥٢ والمُبْدِع ج٤ ص٤٧ ومُنْتَهَىٰ الإرادات وشرحه مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٧٠ والإنْصَاف ج٤ ص٣٣٨ والإقْنَاع وشرحه كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٤ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٣ وأوجز المَسَالِك ج١٣ ص٥ نَقْلاً عن المُغْنِي.

(٣) مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٤ ص٢٢٧.

(٤) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٦ والبَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣١٩ والأزهار بشَرْح ضَوْء النهار ج٣ ص١٢٣٧.

(٥) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٧٦ وفيه: (الاحتِكَار حرام علىٰ البائع والمشتري)، ومَوْسُوْعَة جمال ج٣ ص١٩٧ نَقْلاً عنه. وفي شَرْح الجَامِع الصَّحِيْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب للسَّالِمِيّ ج٣ ص١٧٥: والنهي عن الاحتِكَار للتحريم. قال في الإيْضَاح: وهو أَشَدّ هٰذِهِ المناهي لقوله ﷺ: المحتكِر ينتظر اللعنة.

والظَّاهِرِيَّة[١] والحَنَفِيَّة[٢] وجُمْهُوْر الشَّافِعِيَّة[٣] وأكثر الإمَامِيَّة[٤].

---

(١) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٦٤.

(٢) مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ ص٤٣٦ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٥ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٧ ودُرَر الحُكَّام ج١ ص٣٢١ والهِدَايَة ج٨ ص١٢٦ والمُخْتَار وشَرْحه الاخْتِيَار ج٣ ص١١٥ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩ والجَوْهَرَة ج٢ ص٣٨٧ وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة ج٢ ص٢٣٨ وكَشْف الحَقَائِق ج٢ ص٢٣٦ والدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٣٥١ والكتاب وشرحه اللُّبَاب ج٣ ص٢٢٠ والنُّقَايَة ج٣ ص٢٥ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٢١٣ عن الحاوي.

وذكر هٰؤُلَاءِ: الاحتِكَار مكروه. إلَّا أن الكراهة المطلقة عند الحَنَفِيَّة تفيد الكراهة التحريمية. وصَرَّحَ بها عَلِيّ القَارِي في فتح باب العِنَايَة شَرْح النُّقَايَة بقوله: (وكره كراهة تحريم احتِكَار قوت...).

ثم إن الكَاسَانِيّ في بَدَائِع الصَّنَائِع يذكر أَنَّ: حكم الاحتِكَار الحرمة، لأَنَّ اللعن في حَدِيْث (المحتكِر ملعون) لا يلحق إلَّا بمباشرة المُحَرَّم، والبَرَاءةُ في حَدِيْث (فقد بَرِئَ من الله وبَرِئَ الله منه) وَعِيْد، لا يلحق إلَّا بارتكاب الحرام، ولأن منع حق العامة عند حاجتهم إليه ظلم وحرام، ولأن قليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم. / راجع: بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩.

(٣) المُهَذَّب ج١ ص٢٩٢ والتَّنْبِيْه ج١ ص٣٩١ وحِلْيَة العُلَمَاء ج٤ ص٣١٨ ورجحه، والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٥ وصَحَّحَهُ، وفي رَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٣: حرام علىٰ الصَّحِيْح، والغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٢٨ وتُحْفَة المُحْتَاج وحاشيتا الشَّرْوَانِيّ وابن قَاسِم عليها ج٤ ص٣١٧-٣١٨ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٨ ونِهَايَة المُحْتَاج وحَاشِيَة الشَّبْرَامَلِّسِيّ عليه ج٣ ص٤٥٦ وحَاشِيَة الجَمَل علىٰ شَرْح المَنْهَج ج٣ ص٩٣ وشَرْح النَّوَوِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم ج٧ ص٤٣ وهو في العَزِيْز ج٤ ص١٢٦ وصَحَّحَهُ، والحرمة في العُبَاب ج٢ ص٢٧.

(٤) مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٧ وفيه: (هو حرام وفاقاً للمُقْنِع والفقيه والهِدَايَة للصَّدُوْق والاستبصار والسرائر والتَّحْرِيْر والتَّذْكِرَة والدروس وجَامِع المَقَاصِد والمَسَالِك والرَّوْضَة. وهو قَوِيّ كما في التَّنْقِيْح والميسية. وهو المَنْقُوْل عن القَاضِي والحَلَبِيّ في أحد قوليه والمُنْتَهَىٰ). وفي جَوَاهِر الكلام - التجارة ج٨ ص٢٤١: (قال بالحرمة الصَّدُوْق وابنا البراج وإِدْرِيْس وأبو الصَّلَاح في فصل البيع والشَّهِيْدان في الدروس والمَسَالِك وغيرهم علىٰ ما حكي أَيضاً

ودليل ذٰلِكَ من الكتاب والسُّنَّة والمَأْثُوْر والمَعْقُوْل:

أما بالكتاب:

فهو بقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥][1].

إلَّا أَنَّ ابن كَثِيْر نقل في تَفْسِيْر هٰذِهِ الآية:

(قال حَبِيْب بن أبي ثَابِت ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾ قال: المحتكِرُ بمَكَّة، وكذا قال غير وَاحِد.

وقال ابن أبي حَاتِم... عن يَعْلَىٰ بن أُمَيَّة أَنَّ رَسُوْل الله ﷺ قال: احتِكَار الطعام بمَكَّة إلحاد).

وهٰـذَا التَّفْسِيْر وَاحِد من أقوال متعددة في الآية، منها: أنه الشرك بالله، ومنها: استحلال الحرام، وشتم الخادم فما فوقه...[2].

عن بعضهم).

وراجع: الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٧٤و٢٩٢ والمُخْتَصَر النَّافِع ص١٤٨ وتفصيل وَسَائِل الشِّيْعَة ج١٧ ص٤٢٤.

(١) الحاوي للمَاوَرْدِيّ ج٥ ص٤٠٩ والاخْتِيَار لابن مَوْدُوْد المَوْصِلِيّ ج٣ ص١١٥.

ابن مَوْدُوْد المَوْصِلِيّ: عبد الله بن مَحْمُوْد بن مَوْدُوْد، فقيه حَنَفِيّ، ولد بالمَوْصِل، ورحل إلىٰ دِمَشْق، ووَلِيَ قَضَاء الكُوْفَة، ثم دخل بَغْدَاد، فدَرَّس في مَشْهد أبي حَنِيْفَة، وظَلَّ يُفتي ويُدَرِّس إلىٰ أن مات سنة ٦٨٣هـ، من كتبه: المُخْتَار وشرحه الاخْتِيَار.

تَاج التَّرَاجُم ص٣١ والفَوَائِد البَهِيَّة ص١٠٦.

(٢) تَفْسِيْر ابن كَثِيْر ج٣ ص٢١٥.

وحَدِيْث: احتِكَار الطعام بمَكَّة إلْحَاد:

رواه ابن عُمَر كما في الطَّبَرَانِيّ في الأَوْسط... / التَّرْغِيْب والتَّرْهِيْب ج٢ ص٥٨٥ والجَامِع الصَّغِيْر ج١ ص١٢.

فالحقُّ أَنَّ تحريم الاحتِكَار لم يكن بالآية، وإنما هو بالحَدِيْث المذكور والأَحَادِيْث

ورَوَىٰ أبو دَاوُد عن يَعْلَىٰ بن أُمَيَّة: قال رَسُوْل الله ﷺ: احتِكَار الطعام في الحَرَم إلحادٌ فيه. / الجَامِع الصَّغِيْر ج١ ص١٢ وفيه: هو حَدِيْث حَسَن.

وانظر الحَدِيْث في: مِيْزَان الاعْتِدَال ج١ ص٤٢٠ من طريق جَعْفَر بن يَحْيَىٰ بن ثَوْبَان عن عمه عُمَارَة عن مُوسَىٰ بن بَاذَان عن يَعْلَىٰ بن أُمَيَّة عن أبيه: أن رَسُوْل الله ﷺ قال: احتِكَار الطعام في الحَرَم إلحاد. قال الذَّهَبِيّ: هٰذَا حَدِيْث واهي الإسناد.

ابن كَثِيْر: إسْمَاعِيْل بن عُمَر بن كَثِيْر الدِّمَشْقِيّ القُرَشِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الفِدَاء عِمَاد الدِّيْن، حافظ، مؤرّخ: من كتبه: التَّفْسِيْر المشهور، والبِدَايَة والنِّهَايَة في التاريخ. مات بدِمَشْق سنة ٧٧٤هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ (ملحق شيوخ الذَّهَبِيّ) رقم ٣٤ ج٤ ص١٥٠٨ وذيل تَذْكِرَة الحُفَّاظ لأبي المَحَاسِن ص٥٧ وذيل طَبَقَات الحُفَّاظ للسُّيُوْطِيّ ص٣٦١ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٢ ص٢٨٣.

حَبِيْب بن أبي ثَابِت: قَيْس الأَسَدِيّ مَوْلَاهُم الكُوْفِيّ الفقيه. أخذ عن ابن عَبَّاس وابن عُمَر وأَنَس وغيرهم، وأخذ منه مِسْعَر والثَّوْرِيّ وشُعْبَة وآخرون: ثِقَة. مات سنة ١١٩هـ، وقيل غيره.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٧٨وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١١٦ رقم ١٠٠ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٣.

ابن أبي حَاتِم: هو أبو مُحَمَّد عبد الرَّحْمٰن بن أبي حَاتِم مُحَمَّد بن إدْرِيْس الرَّازِيّ، الحافظ الثَّبْت ابن الحافظ الثَّبْت، يروي عن أبي سَعِيْد الأشَجّ ويُوْنُس بن عبد الأَعلىٰ وطبقتهما، وكان ممن جمع عُلُوّ الرِّوَايَة ومَعْرِفَة الفنّ، وله الكتب النَّافِعَة ككتاب الجَرْح والتَّعْدِيْل، والتَّفْسِيْر الكَبِيْر، وكتاب العِلَل. مات سنة ٣٢٧هـ، كان زَاهِداً ويُعَدّ من الأَبْدَال.

مِيْزَان الاعْتِدَال ج٢ ص٥٨٧ وطَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص٥٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص٨٢٩ ومِرْآة الجَنَان ج٢ ص٢٨٩.

يَعْلَىٰ بن أُمَيَّة: التَّمِيْمِيّ، أبو خالد، أسلم يوم فتح مَكَّة، وشَهِدَ حُنَيْناً والطائف وتَبُوْك مع رَسُوْل الله ﷺ، واستعمله عُمَر علىٰ بعض اليَمَن، واستعمله عُثْمَان علىٰ صَنْعَاء، قُتِلَ بصِفِّيْن مع عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ٣٨هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٣ ص٦٦١ والإصَابَة ج٣ ص٦٦٨.

الأُخرىٰ التي تَعْضُده.

وأما بالسُّنَّة فأَحَادِيْث كثيرة مُطْلَقَة أو مُقَيَّدَةٌ:

أما الأَحَادِيْث المُطْلَقَة فمنها:

١- ما رُوِيَ عن عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: الجالبُ مرزوق، والمحتكِرُ مَلْعُونٌ[1].

---

(١) حَدِيْث: الجالب مرزوق... إلخ:

رواه ابن مَاجَه في سُنَنه: ١٢ كتاب التجارات، ٦ باب الحُكْرَة والجَلَب. رقم ٢١٥٣ ج٢ ص٧٢٨ من طريق عَلِيّ بن سالم بن ثَوْبَان عن عَلِيّ بن زَيْد بن جُدْعَان عن سَعِيْد بن المُسَيَّب عن عُمَر. وفي الزَّوَائِد: في إسناده عَلِيّ بن زَيْد بن جُدْعَان، وهو ضعيف.

ورواه البَيْهَقِيّ وقال: تَفَرَّدَ به عَلِيّ بن سالم عن عَلِيّ بن زَيْد، قال البُخَارِيّ: لا يُتَابَع في حَدِيْثِهِ. / انظر: السُّنَن ج٦ ص٣٠.

ورَوَىٰ الحَاكِم منه (المحتكِر ملعون) في: المُسْتَدْرَك ج٢ ص١١ من طريق عَلِيّ بن سالم الوارد في ابن مَاجَه، وقال الذَّهَبِيّ في تَلْخِيص المُسْتَدْرَك: عَلِيّ بن سالم ضعيف.

وقال المُنْذِرِيّ في التَّرْغِيْب والتَّرْهِيْب ج٢ ص٥٨٣: رواه ابن مَاجَه والحَاكِم كلاهما عن عَلِيّ بن سَالِم بن ثَوْبَان عن عَلِيّ بن زَيْد بن جُدْعَان، وقال البُخَارِيّ: والأَزْدِيّ لا يتابع عَلِيّ بن سَالِم علىٰ حَدِيْثِهِ هٰذَا. قال الحافظ المُنْذِرِيّ: لا أعلم لِعَلِيّ بن سالم غير هٰذَا الحَدِيْث، وهو في عداد المجهولين.

ورواه أَيضاً إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه والدَّارِمِيّ وعَبْد بن حُمَيْد وأبو يَعْلَىٰ في مسانيدهم، والعُقَيْلِيّ في الضعفاء، وسنده ضعيف كما في المَقَاصِد الحَسَنَة ص١٧٠.

وانظر: نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٤ ونَصْب الرَّايَة ج٤ ص٢٦١ وتَلْخِيْص الحَبِيْر ج٣ ص١٣.

وانظر هٰذَا الحَدِيْث في:

واللعن نوعان:

١ - الطرد من رحمة الله تعالىٰ، وهو للكافر فقط.

٢ - الإبعاد عن درجة الأبرار ومقام الصَّالِحِيْن، وهو المُرَاد هٰهُنَا، لأن المُؤْمِن عند أَهْل السُّنَّة لا يخرج عن الإيمان بارتكاب كَبِيْرَة[1].

الهِدَايَة ج٨ ص١٢٦ والدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٣٥١ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ والشَّلَبِيّ عليه ج٦ ص٢٧ والاخْتِيَار ج٣ ص١١٥ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩ وكَشْف الحَقَائِق ج٢ ص٢٣٦ واللُّبَاب شَرْح الكتاب ج٣ ص٢٢٠ والمُهَذَّب ج١ ص٢٩٢ والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٦ والعَزِيْز ج٤ ص١٢٦ وشَرْح التَّنْبِيْه للسُّيُوْطِيّ ج١ ص٣٩١ والمُغْنِي ج٤ ص٢٨٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٧ والإقْنَاع - كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٤ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٣ والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٢٨٥ ومِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٧ وجَوَاهِر الكلام - التجارة ج٨ ص٢٤١ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٢ وتفصيل وَسَائِل الشِّيْعَة ج١٧ ص٤٢٤ عن أبي عبد الله (ع).

(١) الكِفَايَة ج٨ ص٤٩١ والبِنَايَة ج٩ ص٣٤٢ والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٥٤٧ نَقْلًا عن الكَرْمَانِيّ والقُهُسْتَانِيّ، ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥١ نَقْلاً عن الدُّرّ المُنْتَقَىٰ، والشَّلَبِيّ السَّابِق ج٦ ص٢٧ نَقْلاً عن الإتْقَانِيّ والكِفَايَة.

الكَبِيْرَة: اختلف العُلَمَاء في تحديد الكَبِيْرَة من الذنوب علىٰ قولين:

- **القول الأول**: جميع المعاصي كبائر، فلا توجد في الذنوب صَغِيْرَة، وهو قول: أبي إسْحَاق الإسْفَرَائِيْنِيّ، وأبي بَكْر البَاقِلَّانِيّ وإمَام الحَرَمَيْن في الإرْشَاد، وابن القُشَيْرِيّ في المرشد، وحكاه ابن فُوْرَك عن الأَشَاعِرَة واختاره في تَفْسِيْره. وإنما يقال لبعضها صَغِيْرَة وكَبِيْرَة بالإضافة إلىٰ ما هو أكبر منها.

وهٰؤُلَاءِ كرهوا تسمية معاصي الله تعالىٰ صَغِيْرَة، نظراً إلىٰ عظمة الله وشدة عقابه، وإجْلَالاً له عَزَّ وجَلَّ عن تسمية معصيته صَغِيْرَة، لأنها بالنَّظَر إلىٰ باهر عظمته كَبِيْرَة أيّ كَبِيْرَة.

- **القول الثاني**: تنقسم المعاصي إلىٰ صغائر وكبائر. وهو قول الجُمْهُوْر. واحتجوا بجُمْلَة من الآيات الكَرِيْمَة والأَحَادِيْث الشَّرِيْفَة. واختلف أصحاب هٰذَا القول في حَدّ الصَّغِيْرَة

٢- وما رُوِيَ عن سَعِيْد بن المُسَيَّب عن مَعْمَر بن عبد الله العَدَوِيّ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: لا يَحتكرُ إِلَّا خَاطِئ[1].

والكَبِيْرَة علىٰ أقوال عديدة أظهرها:

أَنَّ الكَبِيْرَة ما تَرَتَّبَ عليها حَدٌّ أو تُوُعِّد عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب. والصَّغِيْرَة: ما ليس فيها حَدّ في الدنيا، ولا وعيد في الآخِرَة. / انظر: كتابي الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق ص١١٤ وأَحلتُ إلىٰ كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، وقد حقق أقوال العُلَمَاء في كل كَبِيْرَة، وإلىٰ شَرْح العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة ص٥٢٥.

واختلفت الفرقُ في المُؤْمِن مرتكب الكَبِيْرَة إذا مات من غير توبة علىٰ أقوال، أشهرها:

أ- هو كافر كفراً يَنقُل عن المِلَّة الإسلامِيَّة بالكُلِّيَّة، ويكون مخلَّداً في النار مع سائر الكفار. وهو قول الخَوَارِج.

ب- هو كافر كفر نعمة، لا كفر مِلَّة، فهو موحّد لا مُؤْمِن. وهو قول الإبَاضِيَّة.

ج- هو مُؤْمِن مطلقاً، فلا يَضُرّ مع الإيمان ذنب، ولا ينفع مع الكفر طاعة. وهو قول المُرْجِئَة.

د- هو في منزلة بين المنزلتين (أي: ليس هو بمُؤْمِن ولا كافر)، وهو فاسق مخلَّد في النار، ولٰكِن عقابه أَخَفّ من عقاب الكفار. وهو قول المُعْتَزِلَة.

هـ- هو مُؤْمِن، وكَبِيْرته لا تُخْرِجُهُ عن دائرة الإيمان، فلا يدخل في الكفر، ولا يستحقّ الخلود في النار مع الكافرين، لٰكِنه يَستحقّ الوعيد المرتّب علىٰ ذٰلِكَ الذنب. وهو قول أَهْل السُّنَّة: الأَشَاعِرَة والمَاتُرِيْدِيَّة.

انظر: شَرْح العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة لابن أبي العِزّ ص٤٤٢ وما بعدها، وشَرْح سَعْد الدِّيْن مَسْعُوْد بن عُمَر التَّفْتَازَانِيّ علىٰ العَقَائِد النَّسَفِيَّة ص١٤١ وما بعدها، والمِلَل والنِّحَل للشَّهْرَسْتَانِيّ ج١ ص٣٩و٨٨و١١٥و١٣١و١٣٧، وشَرْح عَقِيْدَة التَّوْحِيْد لأَطَّفَيِّش ص١٩٦، وكتابي العَقِيْدَة الإسلامِيَّة ومَذَاهِبها ص١١٨-١٢٠.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيْج هٰذَا الحَدِيْث في مبحث (المحتكَر). وانظره في:

المُهَذَّب ج١ ص٢٩٢ والعَزِيْز ج٤ ص١٢٦ وحَاشِيَة الجَمَل ج٣ ص٩٣ ونِهَايَة

و(خَاطِئ) لفظة مُشْكلة اختلف ورودها في لِسَان العَرَب فيقال:

خَطِئَ في دِينه خِطْئاً إذا أَثِم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

ويقال: أخطأ إذا سلك سَبِيْل خطأ عامداً أو غير عامد.

وقد يكون الخطأ فيما لا إثْم فيه، قال سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢].

وقد يكون أخطأ في معنىٰ أَثِم، قال سُبْحَانَهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا اشترك ورودها لم تفسرها إلَّا القرائن.

وقوله ﷺ: (لا يَحتِكرُ إلَّا خَاطِئ) يعني: الآثم العاصي[١].

٣- وما رواه مَعْقِل بن يَسَار قال: سمعتُ رَسُوْل الله ﷺ يقول: من دَخَلَ في شيء من أسعار المُسْلِمِيْن لِيُغْلِيَ عليهم كان حَقّاً علىٰ الله أَنْ يَقْذِفَه في مُعْظَم جَهَنَّمَ، رأسُه أَسفلُه[٢].

المُحْتَاج ج٣ ص٤٥٦ ومَوَاهِب الجَلِيْل ج٤ ص٢٢٧ عن القُرْطُبِيّ، والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٦ والمُحَلَّىٰ ج٩ ص٦٤ ودَعَائِم الإسلام ج٢ ص٣٥ وشَرْح الجَامِع الصَّحِيْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب للسَّالِمِيّ ج٣ ص١٧٥.

(١) عَارِضَة الأَحْوَذِيّ ج٦ ص٢٢. وانظر: شَرْح النَّوَوِيّ علىٰ مُسْلِم ج٧ ص٤٣ وشَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ علىٰ مُسْلِم ج٤ ص٣٠٥.

(٢) **حَدِيْث مَعْقِل: من دخل في شيء من أسعار المُسْلِمِيْن... إلخ:**

بهٰذَا اللفظ في المُسْتَدْرَك للحَاكِم ج٢ ص١٢-١٣ وفي تَلْخِيْص المُسْتَدْرَك للذَّهَبِيّ بهامشه: لا أعرف زَيْداً، أي: رَاوِيه.

وانظر الحَدِيْث بألفاظ أُخرىٰ في:

التَّرْغِيْب والتَّرْهِيْب ج٢ ص٥٨٤ وفيه قال المُنْذِرِيّ: (ومن زَيْد بن مُرَّة فرواته كلهم

٤- ورَوَىٰ أبو هُرَيْرَة قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: من احتكر يُريد أَنْ يَتَغَالَىٰ بها علىٰ المُسْلِمِيْن فهو خَاطِئ، وقد بَرِئَ منه ذِمَّة الله[1].

وأما الأَحَادِيْث المقيّدة بالطعام فمنها:

١- ما رُوِيَ عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: من احتكر طعاماً

ثِقَات معروفون، غيره فإني لا أعرفه، ولم أقف له علىٰ ترجمة، والله أعلم بحاله). وفي نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٣: أَخْرَجَهُ أَحْمَد والطَّبَرَانِيّ في الكَبِيْر والأَوْسط، وفي إسناده زَيْد بن مُرَّة أبو المعَلَّىٰ، قال في مَجْمَع الزَّوَائِد: ولم أجد من ترجمه، وبقية رِجَاله رِجَال الصَّحِيْح. وانظر: سُنَن البَيْهَقِيّ ج٦ ص٣٠ ومُسْنَد أَحْمَد - الفَتْح الرَّبَّانِيّ ج١٥ ص٦٦.

(١) **حَدِيْث أبي هُرَيْرَة: من احتكر يُريد أَنْ يَتَغَالَىٰ بها علىٰ المُسْلِمِيْن... إلخ:**

بهٰذَا اللفظ في المُسْتَدْرَك للحَاكِم ج٢ ص١٢، وفي تَلْخِيْص المُسْتَدْرَك للذَّهَبِيّ بهامشه: الغَسِيْلِيّ - رَاوِيه - كان يسرق الحَدِيْث.

وانظره بألفاظ أُخرىٰ في:

سُنَن البَيْهَقِيّ ج٦ ص٣٠ والتَّرْغِيْب والتَّرْهِيْب ج٢ ص٥٨٥ وفيه: (رواه الحَاكِم من رِوَايَة إِبْرَاهِيْم بن إِسْحَاق الغَسِيْلِيّ وفيه مقال)، ومُسْنَد أَحْمَد - الفَتْح الرَّبَّانِيّ ج١٥ ص٦٤.

وفي الجَامِع الصَّغِيْر ج٢ ص١٦٠: رواه أَحْمَد في مُسْنَده والحَاكِم في المُسْتَدْرَك، وهو حَدِيْث حَسَن.

وورد النهي عن الاحتِكَار مطلقاً في حَدِيْث رواه أبو عُبَيْدَة (وهو مُسْلِم بن أبي كَرِيْمَة التَّمِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٥٨هـ) عن جَابِر (وهو جَابِر بن زَيْد الأَزْدِيّ الجَوْفِيّ أبو الشَّعْثَاء، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٣هـ) قال: بَلَغَنِي عن رَسُوْل الله ﷺ أَنَّه نَهَىٰ عن الاحتِكَار، وعن سَلَف جَرّ منفعةً، وعن بيع ما ليس عندَك. رواه الرَّبِيْع بن حَبِيْب في مُسْنَده. / انظر: شَرْح الجَامِع الصَّحِيْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب للسَّالِمِيّ ج٣ ص١٧٣.

أَربَعِين يوماً يُريد به الغَلَاء فقد بَرِئَ من الله وبَرِئَ اللهُ منه[١].

٢- وما رَوَىٰ أَبو أُمَامَة البَاهِلِيّ قال: نَهَىٰ رَسُوْل الله ﷺ أَنْ يُحتكَر الطعامُ[٢].

وهٰـذِهِ الأَحَـادِيْـث ونحوها تنتهض بمجموعها للاستدلال علىٰ عدم جواز الاحتِكَار لو فرض عدم ثُبُوْت شيء منها في الصَّحِيْح، فكيف وحَدِيْث مَعْمَر المذكور في صَحِيْح مُسْلِم؟ والتصريحُ بأن المحتكِر خَاطِئ كافٍ في إفادة عدم الجواز، لأن الخَاطِئ المذنب العاصي[٣].

بل تدل علىٰ تحريم الاحتِكَار، من مقدار الوعيد والبَرَاءة واللعن والعذاب بالنار، لأنها لا تكون إلَّا بمباشرة المُحَرَّم.

---

(١) **حَدِيْث: من احتكر طعاماً أَربَعِين يوماً... إلخ:**

تَقَدَّمَ تَخْرِيْجه في (مدة الاحتِكَار). وانظره أَيضاً في: الاخْتِيَار ج٣ ص١١٥ والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٦ والعَزِيْز ج٤ ص١٢٦.

وفي مِرْقَاة المفاتيح ج٦ ص٩٦: (برئ من الله وبرئ الله منه)، أي: نقض ميثاق الله وعهده، وإنما قدم براءته علىٰ براءة الله تعالىٰ، لأن إيفاء عهده مُقَدَّمٌ علىٰ إيفاء الله تعالىٰ عهده، كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، وهٰذَا تشديد عَظِيْم وتهديد جسيم في الاحتِكَار).

(٢) **حَدِيْث أبي أُمَامَة البَاهِلِيّ: نَهَىٰ رَسُوْل الله ﷺ أَنْ يُحتكَر الطعامُ:**

أَخْرَجَهُ الحَاكِم في مُسْتَدْرَكه ج٢ ص١١ والبَيْهَقِيّ في سُنَنه ج٦ ص٣٠.

ورواه الأَثْرَم كما في المُغْنِي ج٤ ص٢٨٢ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٦ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٤ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٣.

وراجع الحَدِيْث في الاخْتِيَار ج٣ ص١١٥ والمُهَذَّب ج١ ص٢٩٢ والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٥.

(٣) نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٤. وقال القُرْطُبِيّ في المُفْهِم ج٤ ص٥٢١ بعد بَيَان أضرار الاحتِكَار: (الاحتِكَار من الذنوب الكبار).

وأما المَأْثُوْر فمنه المطلق والمقيد:

فمن الآثار المطلقة:

١- أن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا حُكْرَةَ في سُوقنا. لا يَعْمِدُ رِجَال بأيديهم فُضُوْلٌ من أَذْهَابٍ، إلىٰ رزق من رزق الله نَزَلَ بسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُوْنَه علينا، ولٰكِنْ أَيُّمَا جالبٍ جَلَب علىٰ عَمُوْد كَبِدِهِ في الشتاء والصيف، فذٰلِكَ ضَيْفُ عُمَر فَلْيَبِعْ كيفَ شاءَ اللهُ، وَلْيُمْسِكْ كيفَ شاءَ اللهُ[1].

٢- وكان عُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَىٰ عن الحُكْرَة[2].

ومن الآثار المقيدة بالطعام:

١- ما رُوِيَ عن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا تحتكروا الطعامَ بمَكَّة

---

(١) مُوَطَّأ الإمَام مَالِك في: المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٥ وشَرْح الزُّرْقَانِيّ علىٰ المُوَطَّأ ج٣ ص٢٩٩.

فُضُوْل: زيادات عن أقواتهم.

أَذْهَاب: جمع ذَهَب، كأسباب وسَبَب.

جَلَبَ علىٰ عَمُود كَبِدِهِ: قال ابن الأَثِيْر تبعاً للهَرَوِيّ: أراد به ظهره، لأنه يمسك البطن ويُقَوِّيه فصار كالعمود له. وقيل: أراد أنه يأتي به علىٰ تعب ومشقة وإن لم يكن ذٰلِكَ الشيء علىٰ ظهره، وإنما هو مثل.

وقال غيرهما: يريد بكبده الحَامِلَة، لأن الجالب إنما يحمل علىٰ دوابه لا علىٰ ظهره.

شَرْح الزُّرْقَانِيّ علىٰ المُوَطَّأ ج٣ ص٢٩٩.

(٢) أَثَر عُثْمَان في: مُوَطَّأ مَالِك. راجع المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٧، وهو في تَيْسِيْر الوُصُوْل ج١ ص٩٥ عن مَالِك، وفي كَنْز العُمَّال ج٤ ص١٠٣: رواه مَالِك وابن رَاهَوَيْه ومُسَدَّد عن أبي سَعِيْد مَوْلَىٰ بني أُسَيْد.

فإنه إِلْحَاد[1].

٢- وقيل: احتكر رجلٌ طعاماً في زمان أَمِيْر المُؤْمِنين عَلِيّ رَضِىَٱللَّهُعَنْهُ، فأرسل إليه، فأحرقه[2].

٣- وعن عَلِيّ رَضِىَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّه مَرَّ بشَطّ الفُرَات، فإذا كُدُسُ طعامٍ لرجل من التجار حبسه، لِيُغْلِيَ به، فأَمَرَ به فأُحرق[3].

٤- وقال حُبَيْش: أحرق لي عَلِيّ بن أبي طَالِب بيادر بالسَّوَاد، كنتُ احتكرتُها، لو تركها لَرَبِحتُ فيها مثلَ عَطَاء الكُوْفَة[4].

---

(١) الحاوي للمَاوَرْدِيّ ج٥ ص٤٠٩ وبه فسر الآية السَّابِقَة ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، والاخْتِيَار ج٣ ص١١٥.

والأَثَر: جاء في كَنْز العُمَّال ج٤ ص١٠٢ عن عُمَر قال: (احتِكَار الطعام بمَكَّة إِلْحَادٌ بظُلْمٍ) - رواه سَعِيْد بن مَنْصُوْر في سُنَنه والبُخَارِيّ في تاريخه وابن المُنْذِر.

(٢) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٥ والقائل هو أبو سَبْرَة، ووَثَّقَهُ.

عَلِيّ بن أبي طَالِب عبد مَنَاف بن عبد المُطَّلِب: ابن عم النَّبِيّ ﷺ وخَتَنه، قَاضِي الأُمَّة وفَارِسها، شَهِدَ له ﷺ بالجَنَّة، رابع الخلفاء الراشدين، الفقيه الجَلِيْل، ذو المَنَاقِب الكبرىٰ، استُشْهِدَ سنة ٤٠هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٣ ص٢٦ وأُسْد الغَابَة ج٤ ص١٦ والإصَابَة ج٢ ص٥٠٧ وتاريخ الخلفاء للسُّيُوْطِيّ ص١٦٦ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤١ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٠.

(٣) الرَّوْض النَّضِيْر السَّابِق، وكَنْز العُمَّال ج٤ ص١٠٣ وفيهما: رواه العُقَيْلِيّ في الضعفاء.

وفي مِيْزَان الاعْتِدَال ج١ ص٣٤٨: بَكْر بن مَعْبَد العَبْدِيّ، رَوَىٰ عنه أبو سَلَمَة المِنْقَرِيّ. مجهول. قال: حَدَّثَنِي العَوَّام بن المقطع من بني كَلْب، عن أبيه: أنّ علياً مَرّ بشَطّ الفُرَات، فإذا كُدُس طعامٍ لرجلٍ من التجار، لِيُغْلِيَ به، فأحرقه. قال البُخَارِيّ: لا يتابع عليه.

(٤) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٦٥. والرَّاوِي هو عبد الرَّحْمٰن بن قَيْس عن حُبَيْش. وفيه:

البيادر: أنادر الطعام.

وفي هٰذَا الباب أَحَادِيْث وآثار أُخَر فيها مَقَال، ولٰكِنها تَقْوَىٰ بانضمامها إلىٰ ما هنا[1].

وأما بالمَعْقُوْل:

١ - فلأنه تعلق به حَقّ عامة الناس، وفي الامتناع عن البيع إِبطال حقهم[2]، وتضييق الأمر عليهم، فيؤدي إلىٰ الإضرار بهم[3].

---

(١) الرَّوْض النَّضِيْر السَّابق.

(٢) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٦ والبِنَايَة ج٩ ص٣٤٢ ودُرَر الحُكَّام ج١ ص٣٢٢ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢٧ وكَشْف الحَقَائِق ج٢ ص٢٣٦ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩. وانظر: المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٥.

(٣) الحَنَفِيَّة: المصادر السَّابِقَة، والاخْتِيَار ج٣ ص١١٥ والجَوْهَرَة ج٢ ص٣٨٧ وغُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام للشُّرُنْبُلَالِيّ علىٰ دُرَر الحُكَّام ج١ ص٣٢١ وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة ج٢ ص٢٣٨ والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٥٤٧ والدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٣٥١.

الشَّافِعِيَّة: تُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣١٨ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٨ والمُهَذَّب ج١ ص٢٩٢ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٥٦ وحَاشِيَة الجَمَل علىٰ المَنْهَج ج٣ ص٩٣ وشَرْح النَّوَوِيّ علىٰ مُسْلِم ج٧ ص٤٣.

الحَنَابِلَة: المُغْنِي ج٤ ص٢٨٣ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٧ والإِنْصَاف ج٤ ص٣٣٩ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٣.

المَالِكِيَّة: المُدَوَّنَة ج١٠ ص١٢٣ ومَوَاهِب الجَلِيْل ج٤ ص٢٢٨ نَقْلاً عن النَّوَوِيّ، والمُفْهِم للقُرْطُبِيّ ج٤ ص٥٢١.

الزَّيْدِيَّة: الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٦-٥٨٧ والبَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣١٩.

الإِمَامِيَّة: مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٧.

الظَّاهِرِيَّة: المُحَلَّىٰ ج٩ ص٦٤.

٢- ولأن منع حَقّ العامة عند حاجتهم إليه ظلم وحرام[١].

القول الثاني: الاحتِكَار مكروه.

وهو قول ابن حَيُّوْن[٢] وبعض الإمَامِيَّة[٣] وبعض الشَّافِعِيَّة[٤]، وعُلِّلَ[٥] ذٰلِكَ

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩. وفي إحياء عُلُوْم الدِّيْن ج٢ ص٧٣: الاحتِكَار من الظلم وداخل تحته في الوعيد.

(٢) دَعَائِم الإسلام ج٢ ص٣٥ نَقْلًا عن جَعْفَر بن مُحَمَّد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٧ وفيه: وهو خِيَرَة المُقْنِعة والنِّهَايَة والمَبْسُوْط والمراسم والشرائع والنَّافِع والإرْشَاد والمختلف وإيْضَاح النَّافِع، وهو المَنْقُوْل عن التَّقِيّ في القول الآخر، وأشعر صاحب مِفْتَاح الكَرَامَة بترجيحه.

وفي جَوَاهِر الكلام - التجارة ج٨ ص٢٤١: الاحتِكَار مكروه عند المُفِيْد والشيخ في المَبْسُوْط وأبي الصَّلَاح في المكاسب والفاضل في المختلف وغيرهم علىٰ ما حكي عن بعضهم. ورجحه صاحب الجَوَاهِر.

(٤) المُهَذَّب ج١ ص٢٩٢ والتَّنْبِيْه وشرحه للسُّيُوْطِيّ ج١ ص٣٩١، وفي حِلْيَة العُلَمَاء للشَّاشِيّ ج٤ ص٣٢٠: (ومن أصحابنا من قال يُكْرَه ولا يحرم، وليس بشيءٍ)، والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٥ والعَزِيْز ج٤ ص١٢٦، وفي رَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٣: (وقيل: مكروه)، وفي العُبَاب ج٢ ص٢٧: (وصَرَّحَ القَاضِي بالكراهة في الثوب)، ونقله الشَّرْبِيْنِيّ في حاشيته علىٰ الغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٢٩ عن العُبَاب وعن الزَّرْكَشِيّ.

وتَقَدَّمَت الإشارة إليه في أَوَّل (شرط الاحتِكَار)، فارجع إليه هناك.

(٥) هٰذِهِ التَّعْلِيْلات للإمَامِيَّة ذكرها صاحب مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٧.

وذكر ابن حَيُّوْن صاحب دَعَائِم الإسلام ج٢ ص٣٥ قصة حَكِيْم قال: وإنما كان النهي من رَسُوْل الله ﷺ عن الحُكْرَة أَنَّ رَجُلاً من قُرَيْش يقال له: حَكِيْم بن حِزَام، كان إذا دخل المَدِيْنَةَ طعامٌ اشتراه كُلَّه، فمَرّ عليه النَّبِيّ ﷺ فقال له: يا حَكِيْم، إياك وأن تحتكر. وأوردها صاحب جَوَاهِر الكلام - التجارة ج٨ ص٢٤٤ عن صَحِيْح سالم الحناط.

حَكِيْم بن حِزَام: بن خُوَيْلِد، ابن أخي خَديجة زَوْج النَّبِيّ ﷺ، أسلم في فتح مَكَّة، من

بما يأتي:

١- حمل الأَثَر الصَّحِيْح (إياك أَنْ تَحتكرَ) علىٰ خصوص المخاطَب حَكِيْم بن حِزَام، فلا يَشمَل غيرَه[1].

ويَرِد عليه:

أَنَّ العِبَرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والأَحْكَام لا يراد بها الخصوص، إلَّا إذا دلت قرينة صريحة علىٰ ذٰلِكَ، ولم ينصّ علىٰ خصوصيتها، بل وردت الأَدِلَّة في تعميم التحريم.

٢- قصور الروايات سَنَداً ودَلالةً، مع اختلافها في تَعداد ما يَجري به الاحتِكَار، فعُدّ في بعضٍ أربعةٌ، وبعضٍ خمسةٌ، وفي بعضٍ ستةٌ[2].

ويَرِد عليه:

أَنَّ الروايات في الصِّحَاح غير قاصرة في دَلالتها علىٰ التحريم، لترتبه علىٰ اللعن والوعيد الوارِد فيها.

أَما تَعداد أنواع المحتكَر فقد قال به فُقَهَاء الإمَامِيَّة، وقد سبق تفصيل القول فيه، وهٰذَا الاختلاف في التَّعدَاد لا يعني الكراهة دون التحريم.

٣- إشعار بعض الصِّحَاح بالجواز علىٰ كراهية، والأَخبار الأُخرىٰ لا

أَشْرَاف قُرَيْش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وكان صَديقاً للنَّبيّ ﷺ قبل البِعْثَة. مات سنة ٦٠هـ بالمَدِيْنَة.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص٣٢٠ وأُسْد الغَابَة ج٢ ص٤٠ والإصَابَة ج١ ص٣٤٩.

(١) مِفْتَاح الكَرَامَة – متاجر ص١٠٧.

(٢) مِفْتَاح الكَرَامَة السَّابِق.

تستلزم التحريم[١].

ويَرِد عليه:

أَنَّ هٰذِهِ الأخبار المُشْعِرَة بالكراهية، الوَارِدَة في الصِّحَاح المعتمدة عند الإمَامِيَّة، يمكن حملها علىٰ أَنَّ الحاجة لم تكن مَاسَّة جداً بالناس، لأن الأَحَادِيْث المُصَرِّحَة بلعن المحتكِر، والبَرَاءة منه، وكونه خَاطِئاً، ويُعَذَّب بالنار، تستلزم التحريم.

وبهٰذَا يمكن الجمع بين هٰذِهِ الأخبار بالقول بَحْرمة الاحتِكَار.

٤- أنه بمعنىٰ قاعدة تسليط الناس علىٰ أموالهم، وهم يملكون تصرفاتهم[٢].

---

(١) ذكر هٰذَا صاحب مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٧.

ورَوَىٰ صاحب دَعَائِم الإسلام ج٢ ص٣٥ بعض الأخبار مثل: قال النَّبِيّ ﷺ: لا يَحتكرُ الطعامَ إِلَّا خَاطِئٌ، وقال عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: المحتكِر آثِمٌ عاصٍ، وقال عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: طرقَ طائفةً من بني إسرائيلَ عذابٌ، فأصبحوا وقد فقدوا أربعةَ أصناف من الناس: الكَيَّالِيْن، والمُغَنِّيْن، والمُحْتكِرِيْن للطعام، وآكلي الرِّبَا.

ومع ذكره هٰذِهِ الأخبار نقل قول جَعْفَر بن مُحَمَّد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الذي يفيد حملها علىٰ الكراهة، مع أَنَّ في لحوق الخَطِيْئَة والإثم والعصيان للمحتكِر واقترانه بآكلي الربا والمطففين دلالةً واضحةً علىٰ التحريم.

(٢) مِفْتَاح الكَرَامَة السَّابِق. وانظر: جَوَاهِر الكلام - التجارة ج٨ ص٢٤١-٢٤٣ وفيه: القول بالكراهة أشبه بأُصُوْل المذهب وقَوَاعِده التي منها الأُصُوْل، وقاعدة تسلط الناس علىٰ أموالها المعتضدة بنصوص الاتجار وحُسْن التَّعَيُّش والحزم والتدبير وغير ذٰلِكَ السالمة عن مُعَارَضَة دليل معتبر علىٰ التحريم لقصور نصوص المقام سنداً ودلالة عن ذٰلِكَ. ثم أورد تلك النصوص وحملها علىٰ الكراهة، وقال: إنما الكلام في حبس الطعام انتظاراً به غُلُوّ السعر علىٰ حسب غيره من أجناس التجارة مع حاجة الناس، وعدم وُصُوْلهم إلىٰ حد الاضطرار، فدعوىٰ وُصُوْل العقل إلىٰ القبح التحريمي في مثل ذٰلِكَ واضحة المنع. ثم ذكر حالة الاضطرار فقال: لا يبعد حرمة قصد الاضطرار بحصول الغلا، ولو مع عدم حاجة الناس ووفور الأشياء، بل قد يقال بالتحريم بمجرد قصد الغلا وحبه وإن لم يقصد الإضرار، ويمكن تنزيل القول بالتحريم علىٰ بعض ذٰلِكَ، كما عساه يومئ إليه بعض كلماتهم، فيرتفع الخلاف حينئذٍ في المَسْأَلَة.

ويَرِد عليه:

أَنَّ تسليط الناس علىٰ أموالهم يجب أن يكون في الحدود التي لا تُؤَثِّر علىٰ الآخرين، فلا يَحِقّ لفرد أن يتعسَّف في اسْتِعْمَال حقه، بل هو مقيّد بصالح الجَمَاعَة.

أما بالنسبة إلىٰ قول بعض الشَّافِعِيَّة فقد تَعَقَّبَه الإمَام الشِّيْرَازِيّ بأَنَّ هٰذَا ليس بشيء[1].

القول الراجح:

والراجح من الأقوال المتقدمة هو التحريم، لما يأتي:

١ - سَلَامَة أَدِلَّة المَنْقُوْل والمَعْقُوْل مما يَرِد عليها من الاعتراضات.

٢ - قد يقال بأن اكتفاء عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوعظ مولاه وترك عقوبته حين رآه يحتكِر كما تقدم، يَدُلّ علىٰ عدم تحريمه.

ولٰكِن الحقّ أن ذٰلِكَ لم يكن من قبيل الاحتِكَار الممنوع بنظر عُمَر، لعدم اشتداد حاجة الناس إليه، وإلَّا فإن الخَلِيْفَة عُمَر العادل الحَازِم لو رأىٰ أَنَّ ذٰلِكَ يَضُرّ بالمُسْلِمِيْن لاشتداد حاجتهم إليه، لأعطىٰ مولاه درساً لا يُنْسَىٰ، يكون به مَثَلاً تتحدَّث به الناسُ، لا سِيَّمَا وأنه عَدَّ الاحتِكَار ظلماً وإلْحَاداً.

---

(١) المُهَذَّب ج١ ص٢٩٢.

الشِّيْرَازِيّ: إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن يُوْسُف الفَيْرُوْزَابَادِيّ، أبو إسْحَاق جمال الدِّيْن، الشَّافِعِيّ شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً وتصنيفاً وإملاء. ولد بِفَيْرُوْزاباد سنة ٣٩٣هـ. من مُصَنَّفَاته: المُهَذَّب، والتَّنْبِيْه، واللُّمَع، وطَبَقَات الفُقَهَاء، وغيرها. توفي ببَغْدَاد سنة ٤٧٦هـ، وأول من صَلَّىٰ عليه المُقْتَدِي بأمر الله أَمِيْر المُؤْمِنِين.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٨٣ وتَهْذِيْب الأسماء ج٢ ص١٧٢ وتَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي ص٢٧٦ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص٣٤٩ ومُقَدِّمَة إحسان عَبَّاس لكتابه طَبَقَات الفُقَهَاء.

٣- الاحتِكَار يحقق مصلحة فردية، وعدمه يحقق مصلحة الجَمَاعَة، وحين تتعارض مصلحة الفرد والجَمَاعَة يُقَدِّم الفُقَهَاء مصلحة الجَمَاعَة علىٰ الفرد، كما هو واضح في القُرْآن والسُّنَّة والقَوَاعِد العامة.

٤- ارتفاع الأثمان، والحد من زيادة الإنتاج، وتأخر الصِّنَاعَة، وتحكُّم المحتكِر في الأَثمان، تدل علىٰ أَنَّ الاحتِكَار ظلمٌ للناس وضررٌ بهم، يجب إغلاق الأبواب دونه بالتحريم، لأَنَّ الظلم حرام، كما هو ثَابِت شرعاً وعقلاً.

ومما سبق يتضح:

أَنَّ جميع فُقَهَاء الشَّرِيْعَة الإسلامِيَّة قالوا بالتحريم، إلَّا ابن حَيُّوْن وبعض الإمَامِيَّة وبعض الشَّافِعِيَّة فإنهم قالوا بالكراهية، وهٰذَا يَدُلّ علىٰ اتفاق الفُقَهَاء جَميعاً علىٰ عدم إباحته.

وما ذٰلِكَ إلَّا لكون الاحتِكَار أداة هدم وتخريب في مجتمع يريد الإسلام أَنْ يشيعَ بين أفراده الودّ والتعاون والشعور بحاجة الآخرين، لأَنَّ الرَّسُوْل ﷺ يقول: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حتىٰ يُحِبَّ لأَخيه ما يُحِبُّ لنفسه)(١). ويقول ﷺ: (ما آمن بي مَن بات شبعانَ وجارُه جائعٌ إلىٰ جَنْبِه، وهو يعلمُ به)(٢).

فالاحتِكَار دليل الأنانية والجشَع، حاربته الشَّرِيْعَة الإسلامِيَّة، باعتباره تمادياً في الهوىٰ، وخروجاً عن جَادَّة الصواب والسَّبِيْل القَوِيْم.

---

(١) **حَدِيْث: لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حتىٰ يُحِبَّ لأَخيه... إلخ:**

رواه البُخَارِيّ ومُسْلِم وأَحْمَد في مُسْنَده والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابن مَاجَه عن أَنَس. / انظر: الجَامِع الصَّغِيْر، وفيه: هو حَدِيْث صَحِيْح ج٢ ص٢٠٤.

(٢) **حَدِيْث: ما آمن بي مَن بات شبعانَ... إلخ:**

رواه البَزَّار والطَّبَرَانِيّ في الكَبِيْر عن أَنَس. / انظر: الجَامِع الصَّغِيْر، وفيه: هو حَدِيْث حَسَن ج٢ ص١٤١.

أما الاحتِكَار في الاقْتِصَاد الرأسمالي الحَدِيْث:

فهو انفراد شخص وَاحِد أو جُمْلَة أشخاص يتفقون فيما بينهم، بحيث يكونون في الحقيقة بمثابة شخص وَاحِد يبيع السلعة للمشترين، او انفراد شخص وَاحِد بشرائها من مختلف البائعين[(١)].

وشرط وجود الاحتِكَار هو اختفاء المنافسة لما عرض من السِّلَع في السُّوْق.

أنواعه:

للاحتِكَار في العَصْر الحَدِيْث أشكال متعددة هي:

١- التروست Trust: وهو اندماج مشروعات عديدة لتكوين مشروع كَبِيْر وَاحِد، ويكون هٰذَا الاندماج بابتلاع مشروع مشروعاً آخر، أو انحلال عدد من الشركات لإنشاء شركة جديدة، يمنح المساهمون القدماء أسهماً في الشركة الجديدة تعادل ما كان لهم من ملكية في شركاتهم القديمة.

٢- الكارتل Cartel: وهو اتفاق بين عدد من المشروعات المنتمية إلىٰ فرع معين من فُرُوْع الإنتاج، يكون هدفه الحد من المنافسة بينها، أو منع قيام المنافسة فيما بينها.

أما في غير موضوع الاتفاق فإن كل مشروع بحتفظ باستقلاله الاقْتِصَادِيّ والمالي والفني.

والكارتل هو اتحاد تجاري مهتم باقتسام الأسواق - وطنية كانت أو عالمية - بين المتعاقدين فيه، أو بتحديد أسعار معينة، أو بتحديد حصص الإنتاج.

ثم تقوم الهيئة العليا للكارتل بتوزيع الأَرْبَاح علىٰ أَسَاس النسب المُتَّفَق عليها.

٣- الكونسورتيوم Consortiom: أو اتحاد شركات: وهو تَجَمُّعٌ يضم شركات كَبِيْرَة، ليواجه طلباً كَبِيْراً يفوق قدرة كل شركة علىٰ حدة.

---

(١) تَقَدَّمَ هٰذَا التعريف في تعاريف الاحتِكَار أَوَّل الكتاب.

وهٰـذَا الاتفاق قد يكون مؤقتاً، او اتفاقاً مُنْصَبّاً علىٰ طلب معين لمصلحة جهة حكومية أو خارجية، أو اتفاقاً دائمياً عند تكتل المُصَدِّرِيْن أو المُسْتَوْرِدِيْن.

٤- المجموعة المالية أو مجموعة رأس المال المالي. وعملها وَاسِع جداً يشمل مُجْمَل الفُرُوْع الاقْتِصَادِيَّة في الاقْتِصَاد الوطني، وكثيراً من المجالات الاجتماعية والسياسية في الدولة.

وفي دائرة نفوذها تقع مجاميع كَبِيْرَة من الشركات المنتجة، وتقوم بمراقبتها. وتتشكل غَالباً بتبادل الشركات الأسهم فيما بينها، وإعادة تعيين أشخاص كانوا معينين أعضاء في إدارة أكثر من شركة.

والمجموعة المالية تخرج غَالباً عن السوق الوطنية إلىٰ الأسواق الدولية، فتنظر إلىٰ العَالَم علىٰ أنه وحدة اقْتِصَادِيَّة وَاحِدَة تمارس فيها فعالياتها.

وإذا كان للتروست والكارتل والكونسورتيوم الدور الكَبِيْر في السيطرة علىٰ اقْتِصَاد الدول في بِدَايَة القرن العشرين، فقد قامت الشركات المتحدة بهٰذَا الدور اليوم.

ويهدف احتِكَار هٰذِهِ الشركات إلىٰ تطوير المواصفات وتَوْحِيْد الأجزاء التي تنتجها الشركات الأعضاء من بلدان مُخْتَلِفَة، وإلىٰ تبادل المَعْلُوْمَات العِلْمِيَّة والتقنية والتجارية، وإلىٰ تنسيق نشاطات التجارة الدولية لهٰذِهِ الشركات، والقيام بإجراءات تنظيمية تتعلق بالسياسات السعرية.

وبذٰلِكَ تقوم هٰذِهِ الاحتِكَارات القيادية بإخضاع الشركات المتوسطة والصَّغِيْرَة المنتسبة للاتحاد لسيطرتها التامة، وتوجيه هٰذِهِ الشركات إلىٰ القيام بالتوريدات الثانوية، أو التخصص بإنتاج القطع التبديلية أو بعض أجزاء السِّلَع النهائية.

ويَتِمّ تسجيل هٰذِهِ الشركات شركة مساهمة غَالباً.

وهٰذَا الشكل القَانُوْنِيّ يتيح لإدارة الاتحاد إكْمَال النِّظَام وتعديله واتخاذ القرارات من دون أخذ موافقة جميع المشاركين، علىٰ عكس ما هو عليه الحال في الكارتل الذي تمنع

اتفاقاته اتخاذ أي إجراء علىٰ انفراد.

وتملك اتحادات الشركات الوطنية المُنْضَمَّة إلىٰ اتحادات الفُرُوْع الدولية وَسَائِل ضخمة للتَّأْثِيْر علىٰ حكوماتها، فهي تمارس نفوذها الوَاسِع في التدخل في التركيب الشخصي لمختلف اللجان الاقْتِصَادِيَّة الحكومية العليا، وتشارك مشاركة مباشرة في إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالسِّيَاسَة التجارية والضرائب والصِّنَاعَة.

وفي اتحاد الشركات الدولية يَتِمّ الاتفاق بين الاتحادات الضخمة الفُرُوْع حول التعرفة الجمركية وغيرها من قضايا الاقْتِصَاد، وتنفذ اتفاقاتها عن طريق الحكومات التي تساندها أو من قبل أجهزة قَارِّيَّة أو عَالَمِيَّة مثل الأسواق المشتركة.

لهٰذَا تعد اتحادات الفُرُوْع الدولية الشكل الحَدِيْث للتنظيم الاقْتِصَادِيّ الرامي إلىٰ اقتسام العالم الرأسمالي المنسجم مع المَرْحَلَة الحالية لتطوير رأسمالية الدولة الاحتِكَارية بسبب قدرته علىٰ السيطرة علىٰ القرار الحكومي، واتساع رقعة فعالياته وكثافة التركز الرأسمالي فيه، واستخدام أعلىٰ القدرات التقنية والإدارية الحَدِيْثَة.

ثم إنَّ كَثيراً من الفُرُوْع الصِّنَاعِيَّة المتميزة بالتقنية المتقدمة غدت تخضع لسيطرة احتِكَار الشركات المتعددة الجنسيات، التي اختصت بأنها مركز القرار الموحَّد، وبذٰلِكَ تشكل تهديداً خَطِيْراً لبُلْدَان العالم المضيفة لها، لأنها لا تراعي المصالح الوطنية العليا للدول المضيفة أو برامج التنمية فيها أو تطويرها، فقراراتُها ترتكز علىٰ قاعدة جني أكبر قدر ممكن من الربح في صراعاتها الخارجية.

ثم إنَّ نزعة الاحتِكَارات الرأسمالية إلىٰ النَّظَر إلىٰ العالم كله وحدة جغرافية اقْتِصَادِيَّة وَاحِدَة، وقيام أشكال متعددة من التنسيق بين إداراتها لمواجهة المصالح الوطنية لدول العالم الثالث أو باقتسام الأسواق أو تنظيم السعر العالمي، إنَّ هٰذِهِ النزعة لا تتحقق بدون الحماية الرسمية ودعم حكوماتها الأُمّ.

ورأسمالية الدولة الاحتِكَارية نمط رأسمالي جديد تتحد فيه قوىٰ الاحتِكَارات

الرأسمالية الكبرىٰ وقوة الدولة في فعاليات وَاحِـدَة مشتركة، بهدف حماية المؤسسات الإمبريالية وزيادة أَرْبَاحها.

والدولة في مَرْحَلَة رأسمالية الدولة الاحتِكَارية تتصرف كَمَالكٍ لجزء من الدخل القومي الذي يدخل الخَزِيْنَة العامة، وتُقِيْم الصناعات العَسْكَرِيَّة، وتدخل رقابة صارمة علىٰ توزيع مصادر الإنتاج المحدودة.

هٰذِهِ الألوان من الاحتِكَارات تمثل هيمنة الشركات الاحتِكَارية بأنواعها علىٰ أسواق العالم، وهَمّها السيطرة علىٰ رؤوس المال والتحكم بالاقْتِصَاد في البلد الوَاحِد ثم السيطرة علىٰ الاقْتِصَاد العالمي وتوجيه السِّيَاسَة الدولية.

وهٰذَا جَرَّ إلىٰ صراع عالَمي بين الاحتِكَارات العِمْلَاقَة علىٰ مناطق النفوذ وأسواق التصريف، وترافق ذٰلِكَ مع بروز اتجاه متزايد إلىٰ التعاون والتشاور بين احتِكَارات الدول المُخْتَلِفَة[١].

---

(١) المَوْسُوْعَة العَرَبِيَّة، إصدار الجُمْهُوْرية العَرَبِيَّة السُّوْرِيَّة، مادة (الاحتِكَار)، ج١ ص٤٤٧ وما بعدها.

المبحث الخامس

موازنة بين نظرة الفِقْه الإسلامِيّ إلى الاحتِكَار وبين نظرة النُّظُم الاقْتِصَادِيَّة الحَدِيْثَة

بعد أَنْ تَبَيَّنَ لنا أن الاحتِكَار في الفِقْه الإسلامِيّ مُحَرَّمٌ ابتداءً، حاربته الشَّرِيْعَة الإسلامِيَّة صيانةً للناس من أن تناالهم يَدُ الجشع والعَبَث المَقِيْت، يجدُر بنا أن نتعرضَ لموقف الاقْتِصَاد الحَدِيْث (الرأسمالية والاشتراكية) من الاحتِكَار، ونوازنَ بينهما.

اختلف الاقْتِصَادِيُّوْن تَبعاً لاختلاف وجهات نظرهم فيه:

فالاقْتِصَاد الرأسمالي في نظريته حين يترك الأفراد أحراراً في ممارسة الأَعْمَال الاقْتِصَادِيَّة، ويحصر دور الحكومة في نطاقٍ لا يَتَعَدَّىٰ حفظ الأمن والدفاع عن الوطن، والعِنَايَة ببعض المشروعات العامة كالطرق والمدارس، يرىٰ أن الاحتِكَار أحد أُسسه التي يقوم عليها، ويؤكد محاموه بأَنَّ له من المزايا ما يرجّح العَمَل به، وأبرزُها ما يأتي:

١- التناسق بين قوىٰ الإنتاج، لا التطاحن الذي يسود نِظَام المنافسة.

٢- إنتاج المحتكِر يكون بأقل كلفة، أي: يسعىٰ إلىٰ ذٰلِكَ بقدر ما يستطيع، لحرصه علىٰ أمواله.

٣- الاقْتِصَاد من نفقات الإعْلَان.

٤- تفادي الإفراط في الإنتاج، لأَنَّ المحتكِر أدرىٰ بحالة السوق من المنتجين المتعددين.

٥- القَضَاء علىٰ الغِشّ الذي طالما يقع نتيجة للمنافسة بين صغار المنتجين[١].

وهٰذِهِ الحججُ التي يبالغ بها المحتكِرون لتَحْقِيْق أغراضهم الخاصة لا تَقْوَىٰ أمام معايبه الفاحشة التي يُجْمِلها الاقْتِصَادِيُّوْن المعارضون له بما يأتي:

١- ارتفاع الأثمان: لأن المنتِج الرأسمالي ذو عقلية احتِكَارية، لا يحترم الثمن الذي يتحدد في السوق، بل يسعىٰ للتَّأْثِيْر فيه وتغييره وَفْقَ إرادته.

٢- الحد من زيادة الإنتاج، لأَنَّ المحتكِر لا ينجح في رفع الثمن إلَّا بتخفيض مقدار المنتجات، فكل (ترست وكارتل) يقوم علىٰ تحديد الإنتاج منعاً من هبوط الثَّمن، وهٰذَا يعني أَنَّ الإنتاج يكون ضئيلاً. فمثلاً في الولايات المتحدة كان المُعَدَّل السنوي لزيادة الإنتاج ٢,٢١٪ ما بين سنتي ١٨٦٧-١٨٩٩م، ثم صار ١,٩٪ ما بين سنتي ١٨٩٩-١٩٣٩م[٢].

٣- لا يؤدي إلىٰ التقدم الصِّنَاعِيّ، لأَنَّ المحتكِر في مأمن من أن ينافسه أَحَدٌ، فلا يسعىٰ إلىٰ تَحْسِيْن الإنتاج وتطويره[٣].

٤- سيطرة الشركات الاحتِكَارية الكَامِلَة علىٰ الأسواق المَحَلِّيّة والدولية، ومباشرة إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالسِّيَاسَة التجارية والضرائب والصِّنَاعَة، وحماية المؤسسات الإمبريالية وزيادة أَرْبَاحها للسيطرة علىٰ رؤوس الأموال في العالم، وتوجيه السِّيَاسَة الدولية في جميع المرافق عَسْكَرِيَّة كانت أم مَدَنِيَّة[٤].

(١) الاقْتِصَاد السياسي لجَابِر جاد ج١ ص٤٩٦ والاقْتِصَاد السياسي لجَابِر جاد والجَلِيْلِيّ ص٨٩.

(٢) دروس في الاقْتِصَاد السياسي: إسْمَاعِيْل صبري عبد الله ص٣٧٨-٣٨٠.

(٣) الاقْتِصَاد السياسي لجَابِر جاد عبد الرَّحْمٰن ج١ ص٤٩٦ والاقْتِصَاد السياسي لجَابِر جاد والجَلِيْلِيّ ص٨٩.

(٤) المَوْسُوْعَة العَرَبِيَّة، مادة (الاحتِكَار).

أَمَّا في النِّظَام الاشتراكي: فإن ملكية جميع الموارد الاقْتِصَادِيَّة الوطنية ووَسَائِل الإنتاج فيه ملكية جَماعية تَتَوَلَّىٰ الدولةُ والمُنَظَّمَات الجماعية تَسْخِيْرها علىٰ نحو يضمن تشغيل جميع الأفراد القَادِرِيْن علىٰ العَمَل، لأنها تَتَبَنَّىٰ المبدأ القائل: (من لا يعمل لا يأكل).

وبهٰذَا يزول القطاع الخاص، ويتكون القطاع العام، ويصبح جميع الاستثمار خاضعاً لخُطَّة الدولة[1].

وإذا قيل: إن الاحتِكَار لا مُقَام له في ظل الدولة الاشتراكية، لأنها تملك وَسَائِل الإنتاج، وتهيمن علىٰ السوق.

أُجيب: بأن الدولة لم تَدَعْ مجالاً لأَحَد أفرادها يحتكر، ولٰكِنها تقوم هي نفسها مقامه، فتحتكر موارد الاقْتِصَاد والإنتاج والتجارة، وتتحكّم بأثمانها ابتغاء مَدّ الخزائن بالموارد المالية فهي الشخص المحتكِر، ولا مجال عندئذٍ للفرد إلَّا أَنْ يَتَقَبَّلَ ما تفرضه من الأسعار.

ولذٰلِكَ ينبغي أن تَحُدَّ من سُلْطَانها المطلق الذي تتحكم به بالأثمان، بفرض قيود قَانُوْنِيَّة للحَدّ من غُلَوَائها في تحديد الأسعار، إذا ما ضيقت علىٰ الناس، ابتغاء مَدّ الخزائن بالموارِدِ المالية.

نرىٰ مما تَقَدَّم:

أَنَّ الاقْتِصَاد الرأسمالي يبيح الاحتِكَار مطلقاً لربّ المال، ليحقق مصلحته، وإن أَضَرَّت بمصلحة الآخرين، وهٰذَا لم يلحظ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية بقدر ما لاحظ مصلحة الفرد.

---

(١) الاقْتِصَاد للدكتور مَحْمُوْد الحِمْصِيّ وجماعته ص٤٦-٤٩.

ونرىٰ الاقْتِصَاد الاشتراكي يُجوِّز الاحتِكَار للدولة لا للفرد، فهو في الواقع لا يختلف عن الرأسمالية في إباحة الاحتِكَار.

فالرأسمالية أباحته لربِّ المال، والاشتراكية أباحته للدولة، وكلاهما مُضِرّ بمصلحة الناس العامة، ولذٰلِكَ تحاول الحكومات في النِّظَامَيْن أن تضع من القوانين ما يكفل الحد من التَّعَنُّت في تحديد السعر.

وبذٰلِكَ لا تَلْتَقِي الرأسمالية والاشتراكية مع الإسلام الذي عالج المشكلة من جذورها، حين حَرَّم الاحتِكَار ابتداءً، وأوجب توازن المصلحتين العامة والخاصة، فلا تَطغَىٰ إحداهما علىٰ الأُخرىٰ.

الفصل الثاني

آثار الاحتِكَار

يتضمن هٰذَا الفصلُ المباحث الآتية:

المبحث الأول: إجراءات الحَاكِم بشأن المحتكِرين في الفِقْه الإسلامِيّ.
وفيه مَطْلَبان:

المَطْلَب الأول: وفيه الإجراءات الوِقائية: تَلَقِّي الرُّكْبَان، وبيع الحاضر للبادي.

المَطْلَب الثاني: وفيه الإجراءات العلاجية: جَبْر المُحْتَكِر علىٰ البيع، سيطرة الحَاكِم علىٰ المال المحتكَر، تَعْزِيْر المحتكِر، تأديبه، التَّسْعِيْر، منافسة الحَاكِم للمحتكِرين.

المبحث الثاني: إجراءات الحَاكِم بشأن المحتكِرين في القَانُوْن.

المبحث الثالث: الموازنة بين الشَّرِيْعَة الإسلامِيَّة والقَانُوْن في إجراءات الحَدّ من الاحتِكَار.

المبحث الأول

إجراءات الحَاكِم بشأن المحتكِرين في الفِقْه الإسلامِيّ

لم تكتفِ الشَّرِيْعَة الإسلامِيَّة ببَيَان حكم الاحتِكَار الدِّيْنِيّ، ولم تَقفْ مكتوفة الأيدي أمام داء الاحتِكَار العُضَال وخطره الوبيل علىٰ المجتمع، بل شَرَّعَت الإجراءات الناجعة من وقائية وعلاجية، وهي كفيلة بتَحْقِيْق التوازن في اقْتِصَاد البلاد العام.

وفي هٰـذَا المبحث بَيَـان هٰـذِهِ الإجـراءات الـوقـائيـة والـعلاجيـة، وذٰلِـكَ في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

إجراءات الحَاكِم الوقائية

يجب علىٰ الحَاكِم اتخاذ جميع الإجـراءات الوقائية، ضماناً لسَلَامَة الناس من أضرار الاحتِكَار ومخاطره، وسَدّ جميع المنافذ التي يسلك منها المتاجرون بأُمور الناس الضرورية.

والإجراءات الوقائية التي اتخذتها الشَّرِيْعَة بهٰذَا الصدد هي: منع تَلَقِّي الرُّكْبَان، ومنع بيع الحاضر للبادي.

وللفُقَهَاء فيها كلام لا بُدَّ من التعرض له فيما يأتي:

١- تَلَقِّي الرُّكْبَان

هو أن يَتَلَقَّىٰ شخصٌ طائفةً يحملون متاعاً، فيشتريه منهم قبل قدومهم سُوْق البلد[١].

والرُّكْبَان جمع راكب، والتعبير جرىٰ علىٰ الغالب، والمُرَاد به: مطلق القادم ولو كان وَاحِداً أو ماشياً[٢].

فيشمَل هٰذَا ما لو كان المجلوب علىٰ ماشية، أو علىٰ سفينة، أو سيارة، أو طيارة، وغيرها من وَسَائِل النقل الحَدِيْثَة.

ويسمىٰ هٰذَا التَّلَقِّي: بتَلَقِّي السِّلَع، وتَلَقِّي البُيُوْع، وتَلَقِّي الجَلَب.

والجَلَب بمعنىٰ المجلوب[٣] أو الجالب[٤]، مأخوذ من جَلَبَ الشيءَ وهو إذا جاء به

(١) ستأتي تعاريف الفُقَهَاء لهٰذَا البيع في هوامش: (حِكْمَة النهي عن التَّلَقِّي) بعد قليل.

(٢) تُحْفَة المُحْتَاج لابن حَجَر ج٤ ص٣١١ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٦-٣٧ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٤٩ وشَرْح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٣ ص٨٩ وحَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ علىٰ التُّحْفَة ج٢ ص١١ والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨١ وشَرْح النَّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٦٥.

وفي مِرْقَاة المفاتيح ج٦ ص٧٥: **الرُّكْبَان**: جمع راكب، أي: القافلة.

وفي شَرْح المُوَطَّأ للزُّرْقَانِيّ ج٣ ص٣٣٨: **الرُّكْبَان**: الذين يحملون المتاع إلىٰ البلد قبل أن يَقْدِمُوا للبيع، أي: لمحل بيعها.

(٣) تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٤ ص٦٨ وحَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ الزَّيْلَعِيّ نَقْلًا عن الإتْقَانِيّ، وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة ج٢ ص٢٥ والبِنَايَة ج٦ ص٤٦٤ والعِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٥ ص٢٣٩ والكِفَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٦ ص١٠٧ نَقْلاً عن المُغْرِب، ومَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٦٩ والدُّرّ المُخْتَار، ونقله في رَدّ المُحْتَار عليه ج٤ ص١٨٣ عن المِصْبَاح والمُغْرِب. وهو في اللُّبَاب شَرْح الكتاب ج١ ص٢١٥. ونقله الطِّيْبِيّ في شرحه مِشْكَاة المَصَابِيْح ج٧ ص٢١٤٤ عن المُغْرِب. وانظر: المِصْبَاح المُنِيْر مادة (جلبتُ) ص١٠٤ والمُغْرِب مادة (جلب) ص٥٥.

(٤) الدُّرّ المُنْتَقَىٰ، والدُّرّ المُخْتَار، ورَدّ المُحْتَار عليه، واللُّبَاب، السَّابِقَة.

من بلد إلىٰ بلد للتجارة جَلَباً[1].

حُكم التَّلَقِّي

الكلام عن حكم تَلَقِّي الرُّكْبَان من وجهين:

أحدهما: من جهة الحُرْمَة والكراهة. **وثانيهما:** من جهة صحة العقد وبطلانه.

الوجه الأول: حُكْم التَّلَقِّي من جهة الحُرْمَة والكَرَاهَة:

اتفق الفُقَهَاء علىٰ أَنَّ التَّلَقِّي منهيٌّ عنه، بما ثَبَت عن رَسُوْل الله ﷺ في أَحَادِيْث كثيرة منها:

أ- ما رُوِيَ عن ابن مَسْعُوْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّه قال: نَهَىٰ النَّبِيّ ﷺ عن تَلَقِّي البُيُوْع[2].

وورد في رَدّ المُحْتَار: (وفي الصَّحِيْحَيْن: نَهَىٰ ﷺ عن تَلَقِّي الرُّكْبَان، وهٰذَا يؤيد تَفْسِيْره بالجالب، لأَنّ الرُّكْبَان جمع راكب).

وفي نِهَايَة المَطْلَب ج٦ ص٦٤: (الجالب هو الذي يجلب الطعام إلىٰ البلد وقت الضيق والغَلَاء، ليوسع علىٰ المُسْلِمِيْن، وهو علىٰ مضادّة المحتكِر، فإن المحتكِر هو الذي يحبس الطعام حتىٰ تزداد الأسعار غَلَاء وارتفاعاً).

(١) الكِفَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٦ ص١٠٧ وشَرْح الطِّيْبِيّ علىٰ مِشْكَاة المَصَابِيْح السَّابِق نَقْلًا عن المُغْرِب.

(٢) **حَدِيْث ابن مَسْعُوْد: نَهَىٰ النَّبِيّ ﷺ عن تَلَقِّي البُيُوْع:**

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ في صَحِيْحِهِ: ٣٤ كتاب البُيُوْع، ٧١ باب النهي عن تَلَقِّي الرُّكْبَان، رقم ٢١٦٤. / فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٣.

وأَخْرَجَهُ مُسْلِم في صَحِيْحِهِ: ٢١ كتاب البُيُوْع، ٥ باب تحريم تَلَقِّي الجَلَب، رقم ١٥١٨ ج٣ ص١١٥٦.

ب- عن ابن عَبَّاس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَان(١).

ج- ما رَوَىٰ ابن عُمَر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْل الله ﷺ قال: لا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتىٰ يُهْبَطَ

وانظره في:

سُنَن التِّرمِذِيّ: ١٢ كتاب البُيُوْع، ١٢ باب ما جاء في كراهية تَلَقِّي البُيُوْع، رقم ١٢٢٠، ج٤ ص٢١٦ وفيه: حَدِيْث حَسَن صَحِيْح.

وسُنَن ابن مَاجَة: ١٢ كتاب التجارات، ١٦ باب النهي عن تَلَقِّي الجَلَب، رقم ٢١٨٠، ج٢ ص٧٣٥.

وفي الجَامِع الصَّغِيْر ج٢ ص١٩٢ عن التِّرْمِذِيّ وابن مَاجَة، وهو حَدِيْث صَحِيْح، ومثله في كَنْز العُمَّال ج٤ ص٣٧.

عبد الله بن مَسْعُوْد: بن غَافِل الهُذَلِيّ، من أكابر الصَّحَابَة عِلماً، شَهِدَ المَشَاهد كلها مع النَّبِيّ ﷺ، وبعثه عُمَر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ إلىٰ الكُوْفَة، وفي خِلَافَة عُثْمَان رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قدم المَدِيْنَة، وتوفي بها سنة ٣٢هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣١٦ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص٢٥٦ والإصَابَة ج٢ ص٣٦٨ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٣ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٣ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج٣ ص٣٨٣.

(١) **حَدِيْث ابن عَبَّاس: لا تَلَقَّوا الرُّكْبَان:**

بهٰذَا اللفظ في: صَحِيْح البُخَارِيّ: ٣٤ كتاب البُيُوْع، ٦٨ باب هل يبيعُ حاضرٌ لبادٍ بغير أجر؟، رقم ٢١٥٨. / فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٠.

ونحوه في: سُنَن النَّسَائِيّ: كتاب البُيُوْع، التَّلَقِّي ج٧ ص٢٥٧.

عبد الله بن العَبَّاس: بن عبد المُطَّلِب القُرَشِيّ الهَاشِمِيّ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة حين توفي رَسُوْل الله ﷺ، دعا له الرَّسُوْل ﷺ فقال: اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحكمة وتأويل القُرْآن، وفي رِوَايَة: اللَّهُمَّ فِقْهه في الدِّيْن وعَلِّمْه التأويل، فكان حِبْرَ الأُمَّة. شَهِدَ مع عَلِيّ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ الجَمَل وصِفِّيْن. مات سنة ٦٨هـ بالطائف.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٣٥٠ والإصَابَة ج٢ ص٣٣٠ وأُسْد الغَابَة ج٣ ص١٩٢ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٤٠ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٤٨.

بها إلىٰ السُّوق[1].

د- قال أبو هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال النَّبِيّ ﷺ: **لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فمن تَلَقَّاهُ فاشْتَرَىٰ منه، فإذا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بالخِيَارِ**[2].

---

(١) **حَدِيْث ابن عُمَر: أَنَّ رَسُوْل الله ﷺ قال: لا تَلَقَّوا السِّلَع... إلخ:**

بِهٰذَا اللفظ في صَحِيْح البُخَارِيّ السَّابِق رقم الحَدِيْث ٢١٦٥.

وله ألفاظ مقاربة في:

صَحِيْح مُسْلِم السَّابِق رقم ١٥١٧، وسُنَن أبي دَاوُد: ١٧ كتاب البُيُوْع والإجارات، ٤٥ باب في التَّلَقِّي، رقم ٣٤٣٦، وسُنَن النَّسَائِيّ: كتاب البُيُوْع، التَّلَقِّي ج٧ ص٢٥٧، وسُنَن ابن مَاجَة السَّابِق رقم ٢١٧٩.

وانظره في تَيْسِيْر الوُصُوْل ج١ ص٨١، وقال: أَخْرَجَهُ الخمسة إلَّا التِّرْمِذِيّ.

لا تَلَقَّوا: بفتح التاء واللام والقاف. وأصله: لا تتلقوا، فحذفت إحدىٰ التاءين، أي: لا تستقبلوا.

السِّلَع: بكسر السين جمع سلعة، وهي المباع.

يهبط: بضم أوله وفتح ثالثه، أي: ينزل.

شَرْح المُوَطَّأ للزُّرْقَانِيّ ج٣ ص٣٣٨.

(٢) **حَدِيْث أبي هُرَيْرَة: قال النَّبِيّ ﷺ: لا تَلَقَّوا الجَلَب... إلخ:**

بِهٰذَا اللفظ في صَحِيْح مُسْلِم السَّابِق رقم ١٥١٩/ ١٧ من طريق ابن سِيْرِيْن.

وله ألفاظ أُخرىٰ في:

سُنَن أبي دَاوُد السَّابِق رقم ٣٤٣٧، وسُنَن التِّرْمِذِيّ السَّابِق رقم ١٢٢١ وقال: حَدِيْث حَسَن غَرِيْب، وسُنَن النَّسَائِيّ: كتاب البُيُوْع، التَّلَقِّي ج٧ ص٢٥٧، وسُنَن ابن مَاجَة السَّابِق رقم ٢١٧٨.

وفي تَيْسِيْر الوُصُوْل ج١ ص٨١: أَخْرَجَهُ الخمسة. وفي مُنْتَقَىٰ الأخبار - نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٦: رواه الجَمَاعَة إلَّا البُخَارِيّ.

إِلَّا أَنَّ الفُقَهَاء اختلفوا في النهي عن التَّلَقِّي، هل يُقْصَد به الحُرْمَة أو الكَرَاهَة علىٰ قولين:

القول الأول: الحُرْمَة:

وهو قول عُمَر بن عبد العَزِيْز واللَّيْث والأَوْزَاعِيّ وإسْحَاق[1] والحَسَن بن حَيّ[2]

---

(١) المُغْنِي ج٤ ص٢٨١ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٧٧، وذكرا قول هٰؤُلَاءِ بلفظ (وكرهه)، وذكرا معهم الشَّافِعِيّ.

أقول: ولما رأيتُ الشَّافِعِيّ يصرّح بالحرمة حملتُ قولهم علىٰ الحُرْمَة، ولأَنَّ الأوائل يطلقون لفظ الكراهة ويقصدون الحرمة تورّعاً منهم عن إطلاق لفظ التحريم، كما ذكر ابن القَيِّم في إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٣٩.

وانظر قول اللَّيْث (أكرهه)، والأَوْزَاعِيّ (لا يقربوا السلع) في الاسْتِذْكَار ج٧ ص٤١٤-٤١٥.

عُمَر بن عبد العَزِيْز: بن مَرْوَان بن الحَكَم الأُمَوِيّ، أبو حَفْص، كان خَلِيْفَة صالحاً عادلاً، لُقِّبَ بخامس الخلفاء الراشدين. مات سنة ١٠١هـ.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٤ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١١٨ رقم ١٠٤ وتاريخ الخلفاء للسُّيُوْطِيّ ص٢٢٨ وسِيْرَة عُمَر بن عبد العَزِيْز لابن عَبْد الحَكَم.

اللَّيْث بن سَعْد: الفَهْمِيّ مَوْلَاهُم، إمَام أهل مِصْر في عَصْره بالحَدِيْث والفِقْه، ثِقَة، أصله من أَصْبَهَان، وولد في قَلْقَشَنْدَة، ومات بالقَاهِرَة سنة ١٧٥هـ.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٧٨ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٨ ص٤٥٩ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢٢٤ رقم ٢١٠ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٤ ص١٢٧ وتاريخ بَغْدَاد ج١٣ ص٣.

إسْحَاق بن رَاهَوَيْه: هو إسْحَاق بن إبْرَاهِيْم بن مَخْلَد الحَنْظَلِيّ المَرْوَزِيّ، أحد أَعْلَام نَيْسَابُوْر، نقل عنه أنه أَمْلَىٰ أَحَدَ عشرَ ألف حَدِيْث من حِفْظِهِ، وكان فقيهاً ومُحَدِّثاً، وهو ثِقَة، سمع منه البُخَارِيّ ومُسْلِم، له مُسْنَد مشهور. توفي سنة ٢٣٨هـ بنَيْسَابُوْر.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٤ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٢١٦ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج١ ص١٨٢ وتاريخ بَغْدَاد ج٦ ص٣٤٥ وطَبَقَات الحَنَابِلَة ج١ ص١٠٩ وحِلْيَة الأَوْلِيَاء ج٩ ص٢٣٤.

(٢) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٠ وقد نقل ابن حَزْم بأنه ممن نهىٰ عنه، وذكره ضمن جَمَاعَة منهم

والشَّافِعِيَّة[١] والحَنَابِلَة[٢] وبعض الإمَامِيَّة[٣] والزَّيْدِيَّة[٤] وأبي سُلَيْمَان والظَّاهِرِيَّة[٥]

الشَّافِعِيّ وابن حَنْبَل والأَوْزَاعِيّ، فحملتُ القول علىٰ الحُرْمَة.

وقول الحَسَن (لا يجوز...) في الاسْتِذْكَار ج٧ ص٤١٦.

الحَسَن بن حَيّ: هو أبو عبد الله الحَسَن بن صالح بن حَيّ الهَمْدَانِيّ الكُوْفِيّ، الفقيه العابد، قال أبو زُرْعَة: اجتمع في الحَسَن بن حَيّ إتْقَان وفِقْه وعِبَادَة وزُهْد. قال الذَّهَبِيّ: مع جَلَالَة الحَسَن وإمَامته كان فيه خَارِجِيَّة. توفي سنة ١٦٧هـ، وقيل غيره.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢١٦ رقم ٢٠٣ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٥ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٨٥. وفي الفِهْرِسْت لابن النَّدِيْم ص٢٥٣ هو زَيْدِيّ.

(١) رَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٥ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣١٢ والمُهَذَّب ج١ ص٢٩٢ والمجموع - التَّكْمِلَة الثانية ج١٣ ص٢٣ وحِلْيَة العُلَمَاء ج٤ ص٣١١ والتَّنْبِيْه ج١ ص٣٩١ والوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٣ ص٦٧ والعُبَاب ج٢ ص٢٨ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٥٠ وشَرْح المَنْهَج وحَاشِيَة الجَمَل عليه ج٣ ص٨٩ والغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٣١ وحَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ علىٰ التُّحْفَة ج٢ ص١١.

(٢) المُغْنِي ج٤ ص٢٨٢ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٧٨، وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢٤٠ وقال: (وهو أَوْلَىٰ)، ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٥٦.

(٣) مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٢ ومنهم: المُتَّقِي والقَاضِي وابن إدْرِيْس والعلامة في المُنْتَهَىٰ والشَّهِيْد في الدروس والمحقق في حواشيه الثلاث.

(٤) لفظ الحُرْمَة في: الأزهار وشروحه: ضَوْء النهار ج٣ ص١٢٣٥ والسَّيْل الجَرَّار ج٣ ص٨٣ والتَّاج المُذْهَب ج٢ ص٣٨٤. وكذٰلِكَ في نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٦. و(منهي عنه) في الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨١ والبَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٢٩٦.

(٥) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٤٩ وفيه: لا يحل، ومنهي عنه.

أبو سُلَيْمَان: هو دَاوُد بن عَلِيّ بن خَلَف الأَصْفَهَانِيّ الظَّاهِرِيّ، أخذ عن إسْحَاق بن رَاهَوَيْه وأبي ثَوْر، وكان زَاهِداً متقللاً، قال ثعلب: كان دَاوُد عقله أكثر من علمه، هو فقيه أهل الظَّاهِر، وكان من المُتَعَصِّبِيْن للشَّافِعِيّ، انتهت إليه رئاسة العلم ببَغْدَاد، مات بها سنة ٢٧٠هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٧٢ رقم ٥٩٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٩٢ ولِسَان المِيْزَان ج٢ ص٤٢٢ وتاريخ بَغْدَاد ج٨ ص٣٦٩ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٢ ص٢٨٤.

وابن حَيُّوْن[١] والمَالِكِيَّة[٢] والحَنَفِيَّة[٣] والإبَاضِيَّة[٤].

القول الثاني: الكَرَاهَة:

وهـــو قـــول بـــعـــض الـــمَـــالِـــكِـــيَّـــة[٥]،

---

(١) دَعَائِم الإسلام ج٢ ص٣١ وفيه: (نهىٰ عنه)، وحملتُه علىٰ الحُرْمَة؛ لأنه ذكر ضمن المنهيات عنه من الربا والغَرَر والمَيْتَة ولحم الخِنْزِيْر... إلخ.

(٢) لفظ (الحُرْمَة) في حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٣ ص٧٠. و(منهيّ عنه) في مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب وبهامشه التَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٤ ص٣٧٨ والقوانين الفِقْهِيَّة ص٢٨٤ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر السَّابِق. و(المنع لا الترك؛ لأن الرَّسُوْل ﷺ نهىٰ عنه) في تُحْفَة النَّاظِر ص٨٩.

(٣) مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ ص٤٣٦ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٢٣٢، والهِدَايَة وشروحها: فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٢٣٩ والعِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٥ ص٢٤٠ والبِنَايَة ج٦ ص٤٦٤، والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٧ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٤ ص٦٨ وحَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ الزَّيْلَعِيّ ج٤ ص٦٨ نَقْلاً عن الإسْبِيْجَابِيّ، وكَشْف الحَقَائِق وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة ج٢ ص٢٥ والمُخْتَار وشَرْحه الاخْتِيَار ج١ ص١٩٩ والجَوْهَرَة ج١ ص٢٥١ ودُرَر الحُكَّام ج٢ ص١٧٧ ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٦٩ والدُّرّ المُخْتَار ج٤ ص١٨٣ والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٢١٤.

وذكر جميع هٰؤُلَاءِ أَنَّ التَّلَقِّي مكروه.

والكراهة المطلقة عند الحَنَفِيَّة تعني الكراهة التحريمية، ثم إن ابن الهُمَام في فَتْح القَدِيْر ذكر بشأن التَّلَقِّي: والكراهة تحريمية لا خلاف بها في الإثم.

وصَرَّحَ عَلِيّ القَارِي بالحرمة في فتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٧ فقال: (يحرم تلقي الجلب في بلد يَضُرُّ بأهله).

(٤) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٧١.

(٥) في شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠١٧: (قال ابن الجهم من أصحابنا: كان النهي عن التَّلَقِّي في أول الإسلام، لئلا ينفرد المُتَلَقِّي بالرخص دون أهل السوق، وأما الآن فلا يقدم أحد إلَّا وهو علىٰ بَصِيْرة بسعر ما يقدم به، فينبغي أن يكره ولا يحرم).

وبعض الحَنَابِلَة[١]، وهو الأقرب عند أكثر الإمَامِيَّة[٢].

وبهٰذَا يتبين أَنَّ هٰؤُلَاءِ هم الذين انفردوا بالكراهة، واتفق الباقون علىٰ التحريم.

الوجه الثاني: حُكم التَّلَقِّي من جهة الصحة والبُطلان:

إنْ تَلَقَّىٰ واشتَرَىٰ فللفُقَهَاء في حُكْم البيع قولان:

القول الأول: صحة البيع:

نصَّ عليه الشَّافِعِيَّة[٣] والهَادَوِيَّة[٤] والحَنَابِلَة[٥] والحَنَفِيَّة[٦] والإمَامِيَّة[٧]

---

(١) كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢٤٠ نَقْلًا عن الرعاية.

(٢) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٢ والمُخْتَصَر النَّافِع ص١٤٨. ومِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠١ وفيه: (وهو مكروه وفاقاً للمُقْنِعة والمراسم والنِّهَايَة والوسيلة والشرائع والنَّافِع والتَّذْكِرَة والمُنْتَهَىٰ والمختلف والتَّحْرِيْر والإرْشَاد وشرحه للفخر وإيْضَاحه واللُّمْعَة والتَّنْقِيْح والميسية والرَّوْضَة، وميل إليه في المَسَالِك ومَجْمَع البُرْهَان، وفي إيْضَاح النَّافِع: ادعىٰ الشيخ الإجماع علىٰ عدم تحريمه، وهٰذَا لأن الخلاف نشأ بعده، ويشهد لذٰلِكَ ما في نِهَايَة الإحْكَام: مكروه عند أكثر علمائنا، وليس حراماً إجماعاً). والكراهة في: تفصيل وَسَائِل الشِّيْعَة ج١٧ ص٤٤٢.

(٣) المُهَذَّب ج١ ص٢٩٢ والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٣ والوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٣ ص٦٧، وفي رَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٥: (أَثِمَ وصَحَّ البيعُ)، ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٦.

(٤) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٢ والبَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٢٩٧، وبه قال الصَّنْعَانِيّ في مِنْحَة الغَفَّار ج٣ ص١٢٣٥.

(٥) المُغْنِي ج٤ ص٢٨١ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٧٧. وفي الإنْصَاف ج٤ ص٣٩٤: هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وهو في: مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص١٢٣.

(٦) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٢٣٢ والجَوْهَرَة ج١ ص٢٥١ والمُخْتَار وشَرْحه الاخْتِيَار ج١ ص١٩٩ وحَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٤ ص٦٨ نَقْلاً عن الإتْقَانِيّ، ومِرْقَاة المفاتيح ج٦ ص٧٦ وإعْلَاء السُّنَن ج١٤ ص١٨٩.

(٧) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٢ ومِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٣.

والإبَاضِيَّة[١] والظَّاهِرِيَّة[٢] وهو المشهور عند المَالِكِيَّة[٣].

ودليل ذٰلِكَ:

أ- أَحَادِيْث النهي عن تَلَقِّي البُيُوْع حتىٰ يهبط بها إلىٰ السوق ونحوها، وهي أَحَادِيْث تفيد إباحة التَّلَقِّي وجواز الشراء[٤].

ب- ما ثَبَت بالحَدِيْث الشَّرِيْف - كما مر - أَنَّ الخِيَار للبائع، والخِيَار لا يكون إلَّا في عقد صَحِيْح[٥]، لأنه لو كان فاسداً لأَجْبَر بائعه ومشتريه علىٰ فسخه، ولم يكن لكل وَاحِد منهما الإباء عن ذٰلِكَ، فلما جعل النَّبِيّ ﷺ الخيار في ذٰلِكَ للبَيْع، ثبت بذٰلِكَ صحته، وإن كان معه تلقٍّ منهيٌّ عنه[٦].

ج- أَنَّ النهي لم يرجع إلىٰ نفس العقد، ولا إلىٰ وصف مُلازِم، فلا يقتضي النهيُ الفسادَ[٧]، إنما هو لأجل الإضرار بالرُّكْبَان، وهٰذَا لا يقدح في نفس البيع[٨].

---

(١) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٦٩ قال فيه أَطَّفَيِّش: ومن فعل ذٰلِكَ صحّ بيعه وشراؤه وعصىٰ، عندنا.

(٢) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٠.

(٣) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص١٦٥ والتَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ومعه مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٤ ص٣٧٩ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٣ ص٧٠. وانظر: تُحْفَة النَّاظِر ص٩٢.

(٤) معاني الآثار ج٤ ص٨ وأورد بعض الأَحَادِيْث في ذٰلِكَ.

(٥) المُغْنِي ج٤ ص٢٨١ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٧٧ ومعاني الآثار السَّابِق ص٩ ومِرْقَاة المفاتيح السَّابِق، والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٣ ومِنْحَة الغَفَّار للصَّنْعَانِيّ ج٣ ص١٢٣٥ والمُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٠.

(٦) معاني الآثار السَّابِق ص٩.

(٧) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٢ والمُغْنِي ج٤ ص٢٨١-٢٨٢ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٧٧ ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص١٢٣ والمُهَذَّب ج١ ص٢٩٢ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٢٣٢ والاخْتِيَار ج١ ص١٩٩ والجَوْهَرَة ج١ ص٢٥١.

(٨) عُمْدَة الأَحْكَام لابن دَقِيْق العِيْد ج٤ ص٣٢ والمُغْنِي، وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَان.

القول الثاني: بطلانه وفسخه:

وهـو رِوَايَـة عـن الإمَـام أَحْـمَـد[١]، واخـتـاره أبـو بَـكْـر مـن الـحَـنَـابِـلَـة[٢]، وهـو رأي عـنـد الـمَـالِـكِـيَّـة[٣]،

وفي مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ السَّابِق: (وإنها هو للخديعة ويمكن استدراكها بالخيار أشبه المُصَرَّاة).

(١) المُغْنِي ج٤ ص٢٨١ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٧٧.

(٢) الإنْصَاف ج٤ ص٣٩٤ والفُرُوْع ج٤ ص٩٦. وفي فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٤: بعض الحَنَابِلَة.

أبو بَكْر: أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الدِّيْنَوَرِيّ البَغْدَادِيّ، أحد أَئِمَّة المذهب الحَنْبَلِيّ، من كتبه التَّحْقِيْق في مَسَائِل التَّعْلِيْق. مات سنة ٥٣٢هـ، ودفن قريباً من قبر الإمَام أَحْمَد ببَغْدَاد.

ذيل طَبَقَات الحَنَابِلَة ج١ ص١٩٠.

(٣) مَوَاهِب الجَلِيْل وبهامشه التَّاج والإكْلِيْل ج٤ ص٣٧٩ والنَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٤٦ عن الواضحة، وتُحْفَة النَّاظِر ص٩٢ وفَتْح البَارِي السَّابِق.

قال المَازَرِيّ في شَرْح التَّلْقِيْن مُفَصِّلاً قول المَالِكِيَّة:

(هل يفسخ بيع التَّلَقِّي أم لا؟ فالمشهور من المذهب أنه لا يفسخ. روي ذٰلِكَ عن مَالِك وغيره من أصحابه. وذهب ابن المَوَّاز وابن حَبِيْب إلىٰ فسخه إذا كان قائماً. ولٰكِنهما اختلفا في فسخه إذا غاب البائع.

فاشار ابن المَوَّاز إلىٰ فسخه، فقال: يباع ذٰلِكَ علىٰ الغائب. ومُقْتَضَىٰ مذهبه أنه إذا بيع عليه كان الربح له والخسارة عليه، لكونه يراه كالبيع الفاسد، والبيع الفاسد إذا بيعت السلعة علىٰ بائعها كان له ربحها وعليه خسارتها.

ورأىٰ ابن حَبِيْب أنه إذا فات الفسخ بغيبة البائع، فإنها لا تنزع من يد المشتري إذا كان لم يعتد ذٰلِكَ، وإن كان اعتاده نزعت من يده، وبيعت، وأشرك أهل السوق في ربحها إذا شاؤوا، وإن لم يريدوا أخذها تركت له. وإن كانت السلعة لا سوق لها وقفت لسائر الناس، وإن لم يوجد من يشتريها تركت له. فكأنه رأىٰ الفسخ ليس بمُتَّفَق عليه، فوجب ألا يثبت حكمه مع الفَوَات كما يثبت مع القيام.

وجزم به البُخَارِيّ[١]، ونسبه الطَّحَاوِيّ إلىٰ قومٍ[٢]، وحُجَّة هٰذَا القول:

وقد أشار ابن المَوَّاز إلىٰ أن الفسخ إنما وجب عنده لكون النَّبِيّ ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو مردود». ولم يلتفت ابن المَوَّاز إلىٰ كون النهي متعلقاً بحق المخلوقين خاصة، أو بحق الخَالِق. وقد كنا قدمنا نحن أن النهي إذا كان لحق المخلوقين لم يقتضِ الفسخ، كما دل عليه حَدِيْث المُصَرَّاة، وأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ «نهىٰ عن التَّصْرِيَة، وأشار إلىٰ كون البيع لا يفسخ».

وإذا قلنا بالمذهب المشهور: أن بيع التَّلَقِّي لا يفسخ، لكون الثمن والمثمون سالمين من الفساد، وإنما تعلق بالعقد نهي بمعنىٰ آخر، فإن عن مَالِك روايتين: إحداهما أن السلعة لا تنزع من يد المُتَلَقِّي، وهي رِوَايَة ابن القَاسِم. والأُخرىٰ أنها تنزع من يده. وهي رِوَايَة ابن وَهْب.

فكأنه، في الرِّوَايَة التي أبقاها في يده، رأىٰ أن النهي لا يتسلط علىٰ رفع الملك، لكون الثمن والمثمون سالمين من الفساد. ورأىٰ في الرِّوَايَة الأُخرىٰ أنه، وإن لم يفسخ، فيلتفت إلىٰ حق غير المُتَلَقِّي في ما تلقاه، فيشاركون فيه المُتَلَقِّي).

شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠١٨-١٠١٩.

(١) صَحِيْح البُخَارِيّ - فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٣ والعُدَّة علىٰ عُمْدَة الأَحْكَام ج٤ ص٣٢.

البُخَارِيّ: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل، ولد سنة ١٩٤هـ ببُخَارَىٰ، له رحلات وَاسِعَة بحثاً في الحَدِيْث، حتىٰ صار إمَاماً فيه. له الجَامِع الصَّحِيْح، أَصَحُّ كتاب بعد كتاب الله تعالىٰ، وله التاريخ وغيرهما. توفي سنة ٢٥٦هـ.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٢ ص٥٥٥ رقم ٥٧٨ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص١٠٠ وهَدْي السَّارِي مُقَدِّمَة فَتْح البَارِي ص٤٧٧ وإرْشَاد السَّارِي للقَسْطَلَّانِيّ ج١ ص١٩.

(٢) معاني الآثار ج٤ ص٨.

الطَّحَاوِيّ: أبو جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامَة بن سَلَمَة الأَزْدِيّ الحَجْرِيّ المِصْرِيّ الحَنَفِيّ. من قَرْيَة طَحَا بمِصْر، انتهت إليه رئاسة الحَنَفِيَّة بمِصْر. وهو ابن أُخْت المُزَنِيّ. صنّف: اختلاف العُلَمَاء، والشروط، ومعاني الآثار، والعَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة، وغيرها. مات سنة ٣٢١هـ بمِصْر.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص٨٠٨ رقم ٧٩٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٤٢ ووَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٧١ وتَاج التَّرَاجُم ص٨ والجَوَاهِر المُضِيَّة ج١ ص٢٧١ وغَايَة النِّهَايَة ج١ ص١١٦ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج١ ص٣٤٣.

أ- الأَحَادِيْث التي ورد فيها النهي عن تلقي البُيُوْع وتَلَقِّي الرُّكْبَان من غير قيد، فالذي تلقىٰ شَيئاً قبل دخوله السوق ثم اشتراه فشراؤه باطل[١]، لَأَنَّ النهيَ يقتضي الفساد[٢].

ويَرِد عليه:

أَنَّ النهيَ يقتضي الفساد إذا رجع إلىٰ نفس العقد أو إلىٰ وصف ملازم له، وهٰذَا ليس كذٰلِكَ.

ب- أَنَّ هٰذَا خداع، وصاحبه عاصٍ آثمٌ إذا كان به عالماً[٣].

ويَرِد عليه:

أَنَّ الخداع إذا كان تَغْرِيْراً قولياً فلا تَأْثِيْر له في صحة العقد، إلَّا إذا اقترن به غَبْن فاحش، ما عدا بعض المستثنيات كبُيُوْع المُرَابَحَة والتَّوْلِيَة والوَضِيْعَة.

القول المُخْتَار:

هو القول بالصحة، وذٰلِكَ:

لثُبُوْت الخِيَار بالحَدِيْث الشَّرِيْف للجالب، مما يَدُلّ علىٰ صحة البيع، لأَنَّ الخِيَار

---

(١) معاني الآثار السَّابِق، وأورد الطَّحَاوِيّ من تلك الأَحَادِيْث من طرق عديدة.

(٢) عُمْدَة الأَحْكَام لابن دَقِيْق العِيْد ج٤ ص٣٢ وفَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٤. وانظر: تُحْفَة النَّاظِر ص٩٤.

(٣) صَحِيْح البُخَارِيّ، وشَرْحه فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٣ والعُدَّة علىٰ عُمْدَة الأَحْكَام للصَّنْعَانِيّ ج٤ ص٣٢.

وفي فَتْح البَارِي ص٣٧٤ صحح الاستدلال عليه بكونه خداعاً، ثم ذكر أَنَّه لا يلزم منه أن يكون البيع مردوداً، لأن النهي لا يرجع إلىٰ نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالرُّكْبَان.

وانظر: إعْلَاء السُّنَن ج١٤ ص١٨٩.

أثر من آثار البيع الصَّحِيْح، لأَنَّ من مقتضاه أَنَّ للمشتري أن يلزم البيع ويقبله، ولا يتأتىٰ ذٰلِكَ إِلَّا في البيع الصَّحِيْح، لأن الأثر إنما يترتب علىٰ المُؤَثِّر، وهو البيع الصَّحِيْح، فلو لم يكن صَحِيْحاً لما ترتب عليه هٰذَا الأثر.

ولسَلَامَة دليل الجُمْهُوْر من الاعتراض، وعدم سَلَامَة أَدِلَّة القائلين بالبطلان منه.

حكمة النهي عن التَّلَقّي

بَيَّنَ الفُقَهَاء حكمة النهي عن هٰذَا البيع بأُمور:

١- مراعاة مصلحة أهل البلد.

٢- مراعاة مصلحة الجالب.

٣- مراعاة مصلحة الجالب وأهل البلد معاً.

الأمر الأول: مراعاة مصلحة أهل البلد:

وهو ما ذكره الحَنَفِيَّة - في أحد قوليهم[(١)] -

(١) قال الحَنَفِيَّة: التَّلَقِّي هو أن يَسمع وَاحِد خبَر قدوم قافلة بمِيْرَة عَظِيْمَة، فيتلقاهم الرجل ويشتري جميع ما معهم من المِيْرة، ويدخل المِصْر فيبيع علىٰ ما يشاء من الثمن. ونهي عنه إذا كان يَضُرّ بأهل البلد، بأن كان أهله في جَدْب وقَحْط. / بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٢٣٢ والجَوْهَرَة ج١ ص٢٥١ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٤ ص٦٨ وحَاشِيَة الشَّلَبِيّ عليه نَقْلاً عن الإسْبِيْجَابِيّ في شَرْح الطَّحَاوِيّ.

وراجع أيضاً في هٰذَا المعنىٰ: الهِدَايَة وشروحها: العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٥ ص٢٤٠ وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٢٤٠ والبِنَايَة ج٦ ص٤٦٤ وج٩ ص٣٤٠. وانظر: رَدّ المُحْتَار ج٤ ص١٨٣ نَقْلاً عن الفَتْح، ودُرَر الحُكَّام ج٢ ص١٧٧ وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة ج٢ ص٢٥ واللُّبَاب شَرْح الكتاب ج١ ص٢١٥.

والمَالِكِيَّة[1]

وذكر الطَّحَاوِيّ في معاني الآثار ج٤ ص٨ نوعين من الأَحَادِيْث في التَّلَقِّي، أولهما: في النهي عنه مطلقاً من غير قيد، وثانيهما: في النهي عنه حتىٰ تبلغ السوق، ثم قال: (فأَولىٰ بنا أن نجعل ذٰلِكَ علىٰ غير التضاد والخلاف، فيكون ما نهي عنه من التَّلَقِّي، لما في ذٰلِكَ من الضرر علىٰ غير المُتَلَقِّيْن والمقيمين في الأسواق. ويكون ما أُبيح من التَّلَقِّي هو الذي لا ضرر فيه علىٰ المقيمين في الأسواق، فهٰذَا وجه هٰذِهِ الآثار عندنا). ونقله عنه المَازَرِيّ في شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠١٨.

وفي مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ ص٤٣٦ ذكر ذٰلِكَ حين قيد الكراهة بالمواضع التي يضر ذٰلِكَ بأهلها، وقال أيضاً: ولا نرىٰ به بأساً في موضع لا يضر ذٰلِكَ بأهله.

وفي المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٧ بَيَان صورة التَّلَقِّي هٰذِهِ، وفيه: (والتَّلَقِّي إذا كان يضر بأهل البلد فهو مكروه، وإن كان لا يضر فلا يكره).

وانظر: فتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٧.

وفي إعْلَاء السُّنَن ج١٤ ص١٨٨: (النهي عن تَلَقِّي الجَلَب قال فيه أبو حَنِيْفَة: إنه ليس بمطلق، بل هو مقيد بها إذا أَضرَّ بأهل البلد، أو لَبَّسَ السعر علىٰ الرُّكْبَان، وإن لم يوجد الأمران فليس بمكروه. وقال آخرون: بل هو منهي عنه مطلقاً. والصَّحِيْح أن هٰذَا الحكم ليس بتعبدي، بل هو مُعَلَّل بعِلَّة الإضرار، فإذا اشتمل التَّلَقِّي علىٰ الإضرار ينهىٰ عنه وإلَّا فلا. ويؤيده ما روي عن ابن عُمَر: «أنهم كانوا يشترون الطعام من الرُّكْبَان علىٰ عهد رَسُوْل الله ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتراه حتىٰ يبلغوه إلىٰ حيث يبيعون الطعام» طحاوي ٢/ ٢٠٠ وهٰذَا يَدُلّ علىٰ إباحة التَّلَقِّي، ووجه الجمع بينهما ما ذكرنا).

(١) قال المَالِكِيَّة: نَهَىٰ رَسُوْل الله ﷺ عن تَلَقِّي السلع حتىٰ يُهبط بها إلىٰ الأسواق، فلا يجوز للرجل أن يخرج من الحاضرة إلىٰ الجلائب التي تُساق إليها، فيشترىٰ منها ضحايا، ولا ما يؤكل، ولا لتجارة. / مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٤ ص٣٧٩ نَقْلاً عن ابن رُشْد. وانظر: البَيَان والتَّحْصِيْل لابن رُشْد ج٩ ص٣١٧. وانظر: النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٤٣-٤٤٥ عن ابن المَوَّاز والواضحة والعُتْبِيَّة.

وقال أبو عُمَر: مذهب مَالِك أن هٰذَا رفق بأهل الأسواق. / راجع: التَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٤ ص٣٧٨ وهو مَنْقُوْل عن الاسْتِذْكَار لأبي عُمَر بن عبد البَرّ ج٧ ص٤١٥ كما في الهامش الآتي. وهو في شَرْح

والـلَّـيْـث[١] وبـعـض الـشَّـافِـعِـيَّـة[٢] وابـن قُـدَامَـة مـن الـحَـنَـابِـلَـة[٣]

المُوَطَّأ للزُّرْقَانِيّ ج٣ ص٣٣٨ عن أبي عُمَر. وراجع أيضاً: البَيَان والتَّحْصِيْل لابن رُشْد ج٩ ص٣١٧ والقوانين الفِقْهِيَّة ص٢٨٥ وبِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص١٦٥ وتُحْفَة النَّاظِر ص٩٠ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٠٠و١٠١ وشَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠١٧ وشَرْح الزُّرْقَانِيّ علىٰ سَيِّدِي خَلِيْل ج٥ ص٩٢.

(١) في الاسْتِذْكَار لابن عبد البَرّ ج٧ ص٤١٥: (قال أبو عُمَر – أي: ابن عبد البَرّ نفسه –: يتفق معنىٰ قول مَالِك واللَّيْث في أن النهي أُريد به نفع أهل السوق، لا ربّ السلعة).

(٢) الحَاوِي للمَاوَرْدِيّ ج٥ ص٣٤٩ ونسبه إلىٰ جُمْهُوْر الشَّافِعِيَّة. وقال ابن حَجَر الهَيْتَمِيّ: وقيل: النهي عن هٰذَا البيع (خشيةَ حبس المشتري لما يشتريه منهم، فيضيق علىٰ أهل البلد). / راجع: تُحْفَة المُحْتَاج لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ ج٤ ص٣١٢.

وفي شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠١٧: أشار أبو حَامِد الإسْفَرَايِيْنِيّ إلىٰ هٰذِهِ العِلَّة.

ابن حَجَر الهَيْتَمِيّ: أبو العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن حَجَر الهَيْتَمِيّ المَكِّيّ السَّعْدِيّ الأَنْصَارِيّ، والهَيْتَمِيّ نسبة إلىٰ مَحَلَّة أبي الهَيْتَم من مديرية الغَرْبِيَّة بمِصْر، وقيل: الهَيْثَمِيّ. بالمثلثة. درس بالأزهر، وبرع في كل العُلُوْم وخاصة الفِقْه الشَّافِعِيّ، ثم انتقل إلىٰ مَكَّة، وصنَّف بها الكتب المُفِيْدة منها: الإمداد، وتُحْفَة المُحْتَاج، والصَّوَاعِق المُحْرِقَة، وشَرْح العُبَاب، والزواجر، والفَتَاوَىٰ الحَدِيْثِيَّة، وغيرها. فقصده العُلَمَاء، وكان زَاهِداً، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المُنْكَر، وظل كذٰلِكَ حتىٰ مات بمَكَّة سنة ٩٧٣هـ أو سنة ٩٧٤هـ، وقيل غيره.

البَدْر الطَّالِع ج١ ص١٠٩ وشَذَرَات الذَّهَب ج٨ ص٣٧٠ ومُقَدِّمَة الصَّوَاعِق المُحْرِقَة ص١٢ كتبها مُحَقِّقُهُ عبد الوَهَّاب عبد اللَّطِيْف.

(٣) قال ابن قُدَامَة: وربما أَضَرُّوا بأهل البلد، لأن الرُّكْبَان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعاً، ويتربَّصون بها السَّعَة، فهو في معنىٰ بيع الحاضر للبادي. / راجع المُغْنِي ج٤ ص٢٨١ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٧٧.

ابن قُدَامَة مُوَفَّق الدِّيْن: أبو مُحَمَّد، عبد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة بن مِقْدَام

وهو رأي الأَوْزَاعِيّ[١] وأحد أقوال الإبَاضِيَّة[٢] وهو وجه عند الزَّيْدِيَّة[٣].

والدليل من المَنْقُوْل والمَعْقُوْل:

أَمَّا المَنْقُوْل:

فحَدِيْث ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُوْل الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُتَلَقَّىٰ السِّلَع، حتىٰ يُهْبَط بها إلىٰ الأسواق).

ووجه الدلالة أن النهي فيه لِحَقِّ أهل الأسواق.

وأما المَعْقُوْل:

فهو أنه لو ترك الجالب يبيع سلعته في المِصْر متفرقاً لتَوَسَّعَ أهل المِصْر بذٰلِكَ[٤]

المَقْدِسِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ شيخ الإسلام الإمَام الثِّقَة الحُجَّة، ولد بجَمَّاعِيْل، ونشأ بدِمَشْق، ورحل إلىٰ بَغْدَاد فسمع بها من الشيخ عبد القَادِر الكِيْلَانِيّ وغيره. من تصانيفه (المُغْنِي) في شَرْح الخِرَقِيّ، وهو كتاب بليغ في المذهب، والكافي، والمُقْنِع، والرَّوْضَة، والبُرْهَان في مَسْأَلَة القُرْآن، ومِنْهَاج القاصدين، وله كَرَامَات مشهورة. مات بدِمَشْق سنة ٦٢٠هـ.

الذيل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص١٣٣ وشَذَرَات الذَّهَب ج٥ ص٨٨ ومِرْآة الجَنَان ج٤ ص٤٧ ومُقَدِّمَة كتاب المُغْنِي لابن قُدَامَة كتبها الشيخ عبد القَادِر بَدْرَان.

(١) فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٤ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٧ وكلاهما عن ابن المُنْذِر.

(٢) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٦٩.

(٣) قال ابن المُرْتَضَىٰ في كتابه الغيث المدرار شَرْح الأزهار: حَرُمَ تلقي الجلوبة لأمرين: أحدهما: أن التَّلَقِّي يخدعهم (أي: يخدع الجالبين). والثاني: أن الضعيف من أهل المِصْر لا يمكنه التَّلَقِّي. / مِنْحَة الغَفَّار ج٣ ص١٢٣٥، وهو في التَّاج المُذْهَب ج٢ ص٣٨٥.

(٤) حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٦٨ نَقْلًا من الإسْبِيْجَابِيّ في شَرْح الطَّحَاوِيّ، والجَوْهَرَة ج١ ص٢٥١.

الذين هم في جَدْب وقَحْط، فإنْ كان لا يَضُرّهم فلا بأس به[١].

ومراعاة مصلحة أهل البلد ظَاهِرَة في النهي عن التَّلَقِّي وإن لم تحضر السلعة المبيعة حين العقد، قال المَازَرِيّ: والنهي عن التَّلَقِّي يتصور وإن لم تحضر السلعة المبيعة حين العقد، بأن يُتَّصَل برجل خُبِّرَ أنه يَقْدِم عليه غداً أو بعده سلع اشتُرِيت له ليبيعها ببلده، فإنه يمنع من كان معه بالبلد أن يشتريها منه على الصفة قبل قدومها عليه، لأنه يتصور في هٰذَا من مضرة أهل البلد وانفراد هٰذَا بالربح ما يتصور في التَّلَقِّي خارج المَدِيْنَة.

ولو وصلت السلعة ومَالِكها لم يصل، فإن بعض المتأخرين قال: ينبغي أن ينهىٰ عن الخروج إليه ليبيعها قبل أن يدخل المَدِيْنَة، لما يتصور في هٰذَا أَيضاً من انفراد المُتَلَقِّي بربح هٰذِهِ السلع التي وصلت إلىٰ المَدِيْنَة وصاحبها لم يصل[٢].

ويؤخذ مما تقدم:

أَنَّ وجه النهي عن هٰـذَا البيع هو الرفق بأهل البلد، وذٰلِكَ لئلا ينفرد المُتَلَقِّي برُخْص السلعة دون أهل البلد، فيحبس ما يشتريه، ويبيعه بما شاء من الثمن، فيُضَيِّق علىٰ أهل البلد. ويعود هٰذَا المنع كما يبدو إلىٰ احتِكَار المُتَلَقِّي السلعة، قاصداً التحكم في سعرها كما يشاء.

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩ و٢٣٢ ومُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ ص٤٣٦ ومعاني الآثار ج٤ ص٨ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٧ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٤ ص٦٨ وحَاشِيَة الشَّلَبِيّ عليه نَقْلاً عن الإسْبِيْجَابِيّ، والهِدَايَة وشروحها: العِنَايَة، وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٢٤٠ والبِنَايَة ج٦ ص٤٦٥. والجَوْهَرَة ج١ ص٢٥١ وكَشْف الحَقَائِق ج٢ ص٢٥ نَقْلاً عن الهِدَايَة، ودُرَر الحُكَّام ج٢ ص١٧٧ ومَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٧٠ والدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٤ ص١٨٣ واللُّبَاب شَرْح الكتاب ج١ ص٢١٥. وراجع أَيضاً: الهِدَايَة السَّابِق ج٨ ص١٢٦.

(٢) شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠٢٠.

الأمر الثاني: مراعاة مصلحة الجالب:

وهو قول الحَنَفِيَّة في القول الثاني لهم[١] والشَّافِعِيَّة[٢]

---

(١) قال الحَنَفِيَّة: هو أن يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون سعر البلد. وهٰذَا مكروه سواء تضرر به أهل البلد أم لا، لأنه غَرَّهم. / راجع: بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٢٣٢ والجَوْهَرَة ج١ ص٢٥١ وحَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٤ ص٦٨ نَقْلاً عن الإتْقَانِيّ، والهِدَايَة وشروحها: العِنَايَة، وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٢٤٠ والبِنَايَة ج٦ ص٤٦٥ و ج٩ ص٣٤٣. وهو في رَدّ المُحْتَار ج٤ ص١٨٣ نَقْلاً عن الفَتْح.

وراجع الكراهة لمعنىٰ التَّلْبِيْس في:

الاخْتِيَار ج١ ص١٩٩ ودُرَر الحُكَّام ج٢ ص١٧٧ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٤ ص٦٨ والهِدَايَة ج٥ ص٢٤٠ وشروحها السَّابِقَة، وكَشْف الحَقَائِق ج٢ ص٢٥ نَقْلاً عن الهِدَايَة، ومَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٧٠ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥١ نَقْلاً عن مُنْلَا مِسْكِيْن عن الهِدَايَة.

(٢) قال الشَّافِعِيَّة: هو أَنْ يَتَلَقَّىٰ طائفةً يحملون متاعاً، وإن ندرت الحاجة إليه، إلىٰ البلد، فيشتريه منهم بغير طلبهم، قبل قدومهم البلد، ومعرفتهم بالسعر، ويثبت الخيار لهم إذا عرفوا الغَبْن. / راجع: تُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣١٢ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٦ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٩٩-٤٥٠ وشَرْح المَنْهَج بحَاشِيَة الجَمَل ج٣ ص٨٨. وبهٰذَا المعنىٰ: المُهَذَّب للشِّيْرَازِيّ ج١ ص٢٩٢ والتَّنْبِيْه ج١ ص٣٩١ والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٢ والوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٣ ص٦٧ ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٥ والغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٣١ وتُحْفَة الطُّلَّاب وحَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ عليها ج٢ ص١١.

وفي الاسْتِذْكَار ج٧ ص٤١٥: (قال أبو عُمَر - أي: ابن عبد البَرّ نفسه - فمذهب الشَّافِعِيّ في نهي النَّبِيّ ﷺ عن تلقي السلع إنما أُريد به نفع رب السلعة، لا نفع أهل سوقها في الحاضرة).

وفي شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠١٧: ذكرها أبو حَامِد الإسْفَرَايِيْنِيّ مُعَلِّلاً بأن لا يغبنه المُتَلَقِّي، قال المَازِرِيّ: وأشار إلىٰ هٰذَا بعض المتأخرين من الأشياخ... وقال أَيضاً بعد ذٰلِكَ: التَّلَقِّي يَصْلُح أن يُعَلَّل بعلتين: إحداهما: النهي عن غبن الجالب، والثاني: النهي عن مضرة أهل السوق.

والحَنَابِلَة[١] والزَّيْدِيَّة[٢] والإمَامِيَّة[٣] وهو أحد أقوال الإبَاضِيَّة[٤].

ويمكن أن يُستَدَلَّ لهٰؤُلَاءِ علىٰ قولهم بما يأتي:

أ- ما ورد عن الرَّسُوْل ﷺ من إثبات الخيار للبائع بقوله: (لا تَلَقَّوا السِّلَعَ حتىٰ يُهْبَطَ بها إلىٰ السوق، فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار)، وهو دليل علىٰ أن النهي لِحَقِّ البائع الذي أثبت له الخيار.

ب- أَنَّ المُتَلَقِّي يُغَرِّر أهل السلع، فيَلحقهم الضررُ ببيع سلعهم له، وهم لا يعرفون سعرها في البلد، فيُغْبَنُوا.

---

(١) قال الحَنَابِلَة: إذا تَلَقَّوا الرُّكْبَان واشتُري منهم فهم بالخيار إذا هبطوا السوق، وعلموا أنهم قد غُبِنُوا... فربما غبنوهم غَبْناً بَيِّناً فيَضُرّونهم. / راجع: المُغْنِي ج٤ ص٢٨١ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٧٧ والإنْصَاف ج٤ ص٣٩٤ والحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة ص١٦ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٦٢.

(٢) قال الزَّيْدِيَّة: هو أَنْ يَتَلَقَّىٰ طائفةً يحملون مَتَاعاً، فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد، فيعرفوا الأسعار، ووجه النهي: ما يتعلق به من الضرر أو الغَرَر علىٰ البائع. / راجع: الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨١.

وقالوا: ويثبت الخيار للبائع إن غرّ. / راجع: الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٢ والبَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٢٩٧. وانظر: مِنْحَة الغَفَّار ج٣ ص١٢٣٥ نَقْلاً عن الغيث المدرار، والتَّاج المُذْهَب ج٢ ص٣٨٥. وتَقَدَّمَ النصُّ في الأمر الأول آنِفاً.

(٣) قال الإمَامِيَّة: هو الخروج إلىٰ الرَّكْب القاصد إلىٰ بلد للبيع عليهم أو الشراء منهم، من غير شعور منهم بسعر البلد، ولا خيار للبائع والمشتري إلّا مع الغَبْن. / راجع: الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٢ ومِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٢و١٠٣ وفيه: (أما أنه يَتَخَيَّر مع الغَبْن فهو صريح المَبْسُوْط والنَّافِع ونِهَايَة الإحْكَام والإرْشَاد وشَرْح فَخْر الإسلام واللُّمْعَة... وفي الخلاف والغُنْيَة والسرائر والدروس: الاقتصار علىٰ أَنَّ الخيار للبائع من دون تَقْيِيْد بغبن). وراجع: المُخْتَصَر النَّافِع ص١٤٨.

(٤) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٦٩.

تفريع:

وبناءً علىٰ ما تَقَدَّم أثبت هٰؤُلَاءِ الفُقَهَاء ومعهم الظَّاهِرِيَّة[١] وأبو سُلَيْمَان[٢] الخيار لأهل السلع في إنفاذ البيع أو ردّه، والدليل هو:

أ- حَدِيْث الرَّسُوْل ﷺ: (لا تَلَقَّوا السِّلَع...) الآنف الذكر.

ب- أَنَّ النهي فيه يعود إلىٰ ضَربٍ من الخديعة، تُستَدرَك بالخيار[٣].

وهٰذَا التَّعْلِيْل يعود إلىٰ التغرير والتَّلْبِيْس والغَبْن[٤]، ولا شأن لنا به، إلَّا أَنَّا ذكرناه

---

(١) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٤٩.

(٢) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٠. وأبو سُلَيْمَان هو دَاوُد رأس الظَّاهِرِيَّة، وتَقَدَّمَت ترجمته.

(٣) المُغْنِي ج٤ ص٢٨١ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٧٧ والحِسْبَة ص١٦ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٦٢.

(٤) أثبت الشَّافِعِيَّة والزَّيْدِيَّة والحَنَابِلَة وبعض الإمَامِيَّة الخيار للبائعين إنْ تحقق غَبْنُهم كما مَرَّ آنِفاً، ولذا قال الشَّافِعِيَّة: فإذا انتفت عِلَّة التحريم السَّابِقَة - غبن الجالبين وتغريرهم - جاز التَّلَقِّي بلا خيار، مثل:

إن التمسوا البيع من المُتَلَقِّي، ولو مع جهلهم بالسعر.

أو إن اشتراه المُتَلَقِّي منهم بسعر البلد أو بدونه، وهم عالمون.

أو إذا كان التَّلَقِّي بعد دخول البلد ولو خارج السوق، لإمكان معرفتهم الأسعار من غير المُتَلَقِّيْن.

أو إذا لم يعرفوا السعر، ولٰكِن اشترىٰ به أو بأكثر[١].

ومن الإمَامِيَّة من ذكر بعض ذٰلِكَ[٢].

---

(١) تُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣١٢ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٦ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٥٠ وشَرْح المَنْهَج بحَاشِيَة الجَمَل ج٣ ص٨٩.

(٢) انظر: الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٢ ومِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٢-١٠٣.

اسْتِكْمَالاً لأقوال الفُقَهَاء في حكمة تحريم التَّلَقِّي، وإن لم يكن له عَلَاقَة بموضوع الاحتِكَار.

قال المَازَرِيّ:

وقد يهجس في النفس في هٰذَا التَّعْلِيْل الذي هو النهي عن غبن الجالب، أنه يناقض النهي عن بيع حاضر لبَادٍ، وذٰلِكَ:

لكون النهي عن بيع حاضر لبَادٍ يشير فيه إلىٰ تَسْهِيْل الطريق إلىٰ غبن البادي، ألا تراه قال «دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض».

ومن الإمَامِيَّة[1] من جعل الخيار للبائع من دون تَقْيِيْد بغبن.

وأما ثُبُوْت الخيار للبائع بلا غبن، فعن أَحْمَد[2] والشَّافِعِيَّة[3] روايتان.

ويثبت الخيار للبائع علىٰ الفور، وهو الأظهر عند الشَّافِعِيَّة من قوليهم[4] والأقوىٰ عند الإمَامِيَّة[5]. وعند الشَّافِعِيَّة في قولهم الآخر يمتد إلىٰ ثلاثة أيام[6]. وعند الظَّاهِرِيَّة يثبت ولو إلىٰ أعوام[7].

---

(١) الخلاف ج٢ ص٧٦. وفي مِفْتَاح الكَرَامَة – متاجر ص١٠٤ وهو (في الخلاف والغُنْيَة والسرائر والدروس).

(٢) الحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة ص١٦ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٦٢.

(٣) المُهَذَّب ج١ ص٢٩٢.

(٤) عُمْدَة الأَحْكَام لابن دَقِيْق العِيْد ج٤ ص٣٤ ونقله الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٢. (وهو علىٰ الفور) في مُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٦ وفيه: قياساً علىٰ خيار العيب، ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٥٠.

(٥) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٢. وانظر: الخِلاف ج٢ ص٧٦ وفي مِفْتَاح الكَرَامَة – متاجر ص١٠٤: (وهو خِيَرَة المَبْسُوْط والوسيلة والسرائر ونِهَايَة الإحْكَام والتَّذْكِرَة والدروس وجَامِع المَقَاصِد وحَاشِيَة الإرْشَاد وإيْضَاح النَّافِع والميسية والمَسَالِك والرَّوْضَة).

(٦) عُمْدَة الأَحْكَام لابن دَقِيْق العِيْد ج٤ ص٣٤ ونقله الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٢.

(٧) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٤٩.

والنهي عن تلقي الجالب يشير فيه إلىٰ حسم الطريق المؤدية إلىٰ غبنه، ألا تراه يقول، في بعض طرق الحَدِيْث، في البائع: إن أتىٰ السوق فهو بالخيار، يشير إلىٰ إثبات حق له في رفع الغبن عنه.

والانفصال عن هٰذَا:

أن التَّلَقِّي ربما يكون من وَاحِد لراكب وَاحِد، فهما متساويان في الحرمة والغَرَر، فلم يحصل للمُتَلَقِّي من الترجيح علىٰ الجالب ما يوجب تَسْهِيْل الطريق إلىٰ غبن الجالب. وأما بيع حاضر لبَادٍ، فإن المنفعة في هٰذَا النهي لا تختص بوَاحِد، بل تعمّ أهل البلد الذين أتاهم البَدَوِيّ، لكونهم يشترون منه برخص إذا لم يبع لهم سمسار يستقصي لهم الأسعار.

وأَيضاً فإن التَّلَقِّي يَصْلُح أن يُعَلَّل بعِلَّتَيْن، إحداهما: النهي عن غبن الجالب، والثاني: النهي عن مضرة أهل السوق، بأن ينفرد المُتَلَقِّي بالربح دونهم. والنهي عن بيع حاضر لبَادٍ لا يَصْلُح فيه إلَّا عِلَّة وَاحِدَة، وهي رفع الضرر عن أهل البلد في أن يستقصي السمسار للبَدَوِيّ الأسعار. علىٰ أنه قد ذكر في هٰذَا أنه يمكن أن يكون النهي عن هٰذَا، المُرَاد به أَلَّا يغتر البَدَوِيّ بما يقوله له السمسار، وإنما غرضه توفير الأثمان، وأن يبيع بثمنٍ غالٍ ليتوفر جُعْله، فإن الأجعال ربما كانت بقدر الأثمان. وقد أشار المَرْوَزِيّ إلىٰ الجمع بين المسألتين، بأن النهي عن التَّلَقِّي لنفي المضرة، والنهي عن بيع حاضر لبَادٍ لئلا يقع الاستقصاء من السمسار الحَضَرِيّ. فكأنه يرىٰ أن المُرَاد بالنهي عن بيع حاضر لبَادٍ أَلَّا يبالغ في الاستقصاء، لا علىٰ أن البَدَوِيّ مغبون[1].

---

(١) شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠١٧-١٠١٨.

الأمر الثالث: مراعاة نفع البائع الجالب ونفع أهل السوق:

وهو الصَّحِيْح عند ابن العَرَبِيّ[١]، وبه قال الشَّوْكَانِيّ[٢] وابن حَيُّوْن[٣] وأحد أقوال الإبَاضِيَّة[٤]، بحُجَّة:

أن اجتماعهما لا يتناقض، ولا يجوز الإضرار بوَاحِد منهما[٥].

ورأىٰ ابن حَزْم الظَّاهِرِيّ أَنَّ كلا التَّعْلِيْلَيْن حياطة للجالب أو لأهل البلد فاسدٌ، لأَنَّ رَسُوْل الله ﷺ لم يُفَرِّق بين المُؤْمِنين الحَضَر والجالبين في الحياطة، فهو ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فكلّهم مُؤْمِنون، وكلهم في رأفته ورحمته سواء، وهو مُؤَدٍّ للشَّرِيْعَة كما أُمر.

ولا عِلَّة لشيء من أَحْكَام الشَّرِيْعَة إلَّا ما قاله الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المُلْك: ٢]، و﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، و﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد: ٤١][٦].

الخُلَاصَة:

ومما مر يظهر أَنَّ الأمر الأول من الأُمور الثلاثة المتقدمة هو الذي يفيد قطعاً حرمة الاحتِكَار، لأنهم نصّوا علىٰ مراعاة مصلحة أهل البلد.

---

(١) عَارِضَة الأَحْوَذِيّ لابن العَرَبِيّ ج٥ ص٢٢٨.

(٢) نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٧. وهو في تُحْفَة الأَحْوَذِيّ ج٤ ص٣٤٦ نَقْلًا عن النَّيْل.

(٣) دَعَائِم الإسلام ج٢ ص٣١.

(٤) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٦٩ وفيه ذكر أَطَّفَيِّش: أن هٰذَا عندي أصح الأقوال.

(٥) هٰذِهِ حُجَّة ابن العَرَبِيّ في عَارِضَة الأَحْوَذِيّ ج٥ ص٢٢٨.

(٦) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٢.

ومثله رأي ابن العَرَبِيّ والشَّوْكَانِيّ الذي يفيد مراعاة المصلحتين، ومصلحة البلد إحداهما، ولا يخرج عنه قول ابن حَزْم، وذٰلِكَ ظَاهِر في تَعْلِيْله.

وهٰذَا هو الذي يعنينا في بحثنا هٰذَا.

شروط التَّلَقِّي

ذكر الفُقَهَاء شروطاً لتحقق حُرْمَة تَلَقِّي الرُّكْبَان، نُجْمِلها فيما يأتي:

١- لا بُدَّ أن يكون المُتَلَقِّي عالماً بالنهي عن التَّلَقِّي. نصّ عليه الزَّيْدِيَّة[١] والإمَامِيَّة[٢] والشَّافِعِيَّة[٣].

٢- أن يخرج المُتَلَقِّي قاصداً لذٰلِكَ، فإن خرج لشُغل آخر فلاقاهم فاشترىٰ ففيه تردد، إذْ صيغة التَّلَقِّي تُشعر بالتكلف لفعله والقصد إليه.

وبه قال الزَّيْدِيَّة[٤] والإمَامِيَّة[٥]، وللشَّافِعِيَّة في ذٰلِكَ قولان، أظهرهما التأثيم[٦]،

---

(١) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٢.

(٢) مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٣.

(٣) نِهَايَة المَطْلَب ج٥ ص٤٤٠ ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٥ وعُمْدَة الأَحْكَام ج٤ ص٣٢.

(٤) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٢.

(٥) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٢ وجزم بأنه لم يكن به بأس. وفي مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٣و١٠٤: (فلو خرج لغير المُعَامَلَة أو اتفاقاً لم يكره، وكذا لو تَلَقَّىٰ ولم يعامل، وكذا لو خرج قاصداً ثم ندم وعزم علىٰ العدم ثم عامل، وكذا لو خرج للمُعَامَلَة لٰكِن الباعة التمسوه بالشراء منهم بسعر البلد وبدونه).

(٦) عُمْدَة الأَحْكَام لابن دَقِيْق العِيْد ج٤ ص٣٢. وانظره في: رَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٥. وفي فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٤: لو تلقىٰ الرُّكْبَان أَحَدٌ للسَّلَام أو الفُرْجَة أو خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي؟ فيه احتمال، فمن نظر إلىٰ المعنىٰ لم يفترق عنده الحكم بذٰلِكَ، وهو

وللإبَاضِيَّة ثلاثة أقوال: اثنان كالشَّافِعِيَّة، والثالث هو كراهته استحساناً إن علم بحاجة أهل البلد[(١)].

ورَوَىٰ مُحَمَّد عن المَالِكِيَّة: إنْ خرج قوم لِغَزوٍ أو تَجْرٍ، فلقوا سِلَعاً، جاز شراؤهم منها لأكلهم، لا لِتَجْر[(٢)].

أما الظَّاهِرِيَّة فقالوا: لا يَحِلّ لأحد تَلَقِّي الجَلَب، سواء خرج لذٰلِكَ، أو كان ساكناً علىٰ طريق الجُلَّاب... أَضَرَّ ذٰلِكَ بالناس أو لم يَضُرّ[(٣)].

٣- إرادة شراء المُتَلَقِّي منهم، فلو باع عليهم المأكول والعَلَف لم يكره، ولٰكِن لو باع عليهم غير ذٰلِكَ كره. وهو قول الإمَامِيَّة[(٤)].

٤- أن يكذب المُتَلَقِّي في سعر البلد، ويشتري منهم بأقل من ثَمَن المِثْل، قاله الجُوَيْنِيّ[(٥)]. وهو ليس بشرط في إثبات

الأصح عند الشَّافِعِيَّة. وراجع هٰذَا في نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٧ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٤٩ وشَرْح المَنْهَج بحَاشِيَة الجَمَل ج٣ ص٨٨ والمُهَذَّب ج١ ص٢٩٢.

(١) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٧٢.

(٢) التَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٤ ص٣٧٩. ونحوه في النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٤٥ عن ابن المَوَّاز عن مَالِك. وهو في شَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ ج٤ ص١٧٩ عن ابن المَوَّاز.

(٣) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٤٩.

(٤) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٢ ومِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٣.

(٥) فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٥ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٧ وسُبُل السَّلَام ج٣ ص٢١ والعُدَّة علىٰ عُمْدَة الأَحْكَام ج٤ ص٣٣.

وقول الجُوَيْنِيّ في نِهَايَة المَطْلَب ج٥ ص٤٤٠: (صنع المُتَلَقِّي حرام إذا كان عالماً بالحَدِيْث، والعقد ينعقد، وللبائع الخيار لنص الحَدِيْث، هٰذَا إذا كذب في السعر واسترخص. فأما إذا صدق في السعر واشترىٰ منهم بأقل من ثمن المثل أو بمثل الثمن ففي الخيار وجهان:

أحدهما: يثبت لظَاهِر الحَدِيْث، فإن النَّبِيّ ﷺ أطلق إثباتَ الخيار، ولم يفصّل بين أن يكذبَ

الخيار عند ابن دَقِيْق العِيْد[١].

٥- أن يُخبرهم بكثرة المؤونة عليهم في الدخول، قاله المُتَوَلِّي من الشَّافِعِيَّة[٢].

٦- أن يُخبرهم بكساد ما معهم، ليَغْبنهم، قاله أبو إسْحَاق الشِّيْرَازِيّ[٣].

أو يصدق).

وفي فَتْح البَارِي: صرح الشَّافِعِيَّة أن كون إخباره كذباً ليس شرطاً لثُبُوْت الخيار، وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغَبْن فهو المعتبر وجوداً وعدماً.

الجُوَيْنِيّ إمَام الحَرَمَيْن: عبد المَلِك بن عبد الله، الشَّافِعِيّ، عَلَم المتأخرين، تَفَقَّهَ علىٰ والده في صِباه، ورحلَ إلىٰ بَغْدَاد والحِجَاز، فجاور بمَكَّة يدرّس ويُفتي، ثم عاد إلىٰ نَيْسَابُوْر، وتوفي بها سنة ٤٧٨هـ، من مُصَنَّفَاته: البُرْهَان في أُصُوْل الفِقْه.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٤٠٩ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٥ ص١٦٥ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص٣٥٨.

(١) في العُبَاب ج٢ ص٢٨: (ولا يُشترط أن يكذبَ في سعر البلد ويشتريَ بدونه).

ابن دَقِيْق العِيْد: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن وَهْب القُشَيْرِيّ القُوْصِيّ، أبو الفَتْح تَقِيّ الدِّيْن. تَفَقَّهَ علىٰ المَذْهَبَيْن الشَّافِعِيّ والمَالِكِيّ، مجتهد من أكابر العُلَمَاء، ولي قَضَاء القُضَاة الشَّافِعِيَّة بمِصْر. ومات بالقَاهِرَة سنة ٧٠٢هـ. من كتبه: إحْكَام الأَحْكَام، والإلمَام، والإمَام، والاقْتِرَاح في بَيَان الاصْطِلَاح.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٢٢٧ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٤ ص١٤٨١ والمُقَدِّمَة الوافية التي كتبتُها عند تَحْقِيْقي كتابه الاقْتِرَاح في بَيَان الاصْطِلَاح، وفيها مصادره.

(٢) المصادر السَّابِقَة.

المُتَوَلِّي: عبد الرَّحْمٰن بن مأمون النَّيْسَابُوْرِيّ، فقيه مُدَقِّق، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشَّافِعِيّ، ولد بنَيْسَابُوْر، ودرّس ببَغْدَاد، وتوفي بها سنة ٤٧٨هـ. من كتبه: تَتِمَّة الإبَانَة في فِقْه الشَّافِعِيَّة.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج١ ص٣٠٥ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص٣٥٨ ومِرْآة الجَنَان ج٣ ص١٢٢.

(٣) المصادر السَّابِقَة.

٧- أن يبتدئ المُتَلَقِّي فيطلب من الجالب البيع. فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترىٰ منه المُتَلَقِّي لم يدخل في النهي. وهو شرط بعض الشَّافِعِيَّة[1].

٨- أن يضر بأهل البلد، فإذا لم يضر بهم جاز التَّلَقِّي. وهو قول الحَنَفِيَّة.

وهٰـذَا علىٰ تَفْسِيْرهم الأول للتَّلَقِّي الذي تقدم في تعريفهم له آنِفاً في (مراعاة مصلحة أهل البلد).

٩- أن يُلَبِّسَ علىٰ الواردين سعر أهل البلدة، بأن يشتريَ منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون سعر البلد، سواء تضرر به أهل البلد أم لا، لأنه غرَّهم.

وهٰذَا علىٰ التَّفْسِيْر الثاني للتَّلَقِّي عند الحَنَفِيَّة الذي تقدم آنِفاً في (مراعاة مصلحة الجالب).

والشروط المتقدمة تنحصر في العلم والنية والتَّغْرِيْر، وهي شروط استوحاها الفُقَهَاء من عموم الأَدِلَّة.

وذهب الصَّنْعَانِيّ[2] والشَّوْكَانِيّ[3] إلىٰ أن هٰذِهِ التَّقْيِيْدات لم يَدُلّ عليها دليل، بل الحَدِيْث الشَّرِيْف أطلق النهي، والأصل فيه التحريم مطلقاً.

وهو ما انتهىٰ إليه بعض الإباضِيَّة، جاء في شَرْح النِّيْل: إن المُرَاد به بالأَحَادِيْث هو النهي عن التَّلَقِّي مطلقاً، سواء كان القصد بالتَّلَقِّي الشراء منهم أو البيع لهم. وذكر أَيضاً: لا يجوز التَّلَقِّي لتَجْر ولا لغيره، لعموم النهي عن تلقي السوالع حتىٰ تَهْبِطَ السوقَ، ولأن المضرّة تَلحَق الجالب وأهل البلد بمبايعته لتَجْر أو لغير تَجْر[4].

---

(١) فَتْح البَارِي السَّابِق.

(٢) سُبُل السَّلَام ج٣ ص٢١.

(٣) نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٧.

(٤) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٦٥ و١٧٠.

تحديد التَّلَقّي

للفُقَهَاء في بَيَانه قولان:

القول الأول: لا يكون التَّلَقِّي إلَّا خارج البلد.

وهو قول الهَادَوِيَّة[(١)] والشَّافِعِيَّة[(٢)] وهو قول عند الإمَامِيَّة[(٣)]، بحُجَّة:

أَنَّ المعنىٰ المناسب للمنع هو تَغرير الجالب، فلو قَدِم البلدَ أمكنه مَعْرِفَة السعر، وطلب الحظ لنفسه، فإن لم يسأل عنه فذٰلِكَ تقصير منه، وأما إمكان معرفته ذٰلِكَ قبل دخول البلد فنادر[(٤)].

القول الثاني: لا يكون التَّلَقِّي إلَّا خارج السوق، وإن كان في البلد.

وهو قول اللَّيْث بن سَعْد[(٥)]

---

(١) سُبُل السَّلَام ج٣ ص٢١. وانظر: البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٢٩٧.

(٢) تُحْفَة المُحْتَاج لابن حَجَر ج٤ ص٣١٢ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٦ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٥٠ وشَرْح المَنْهَج وحَاشِيَة الجَمَل عليه ج٣ ص٨٨-٨٩ وفَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٥ وأوجز المَسَالِك ج١٣ ص٢٢٣ نَقْلاً عن فَتْح البَارِي، وسُبُل السَّلَام ج٣ ص٢١ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٨.

(٣) مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٢ في التَّحْرِيْر والرَّوْضَة.

(٤) فَتْح البَارِي، وسُبُل السَّلَام، وأوجز المَسَالِك، السَّابِقَة.

وراجع: بَيَان اختلاف العُلَمَاء في عِلَّة المنع هل هو لمصلحة الجالب أو لمصلحة أهل البلد...؟

(٥) نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٨ وفَتْح البَارِي السَّابِق ونقل فيه عن اللَّيْث كراهة التَّلَقِّي ولو في الطريق ولو علىٰ باب البيت حتىٰ تدخل السلعة السوق. وهو في أوجز المَسَالِك ج١٣ ص٢٢٤ نَقْلاً عن فَتْح البَارِي.

وفي الاسْتِذْكَار ج٧ ص٤١٤-٤١٥: (قال اللَّيْث بن سَعْد: أكره تلقي السلع وشراءها في

وإسْحَاق[١] والحَسَن بن حَيّ[٢] والمَالِكِيَّة[٣] والحَنَابِلَة[٤] والظَّاهِرِيَّة[٥] والزَّيْدِيَّة[٦] وهو الأقرب عند الإمَامِيَّة[٧]، ودليله ما يأتي:

من المَنْقُوْل:

أ- حَدِيْث ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كنا نَتَلَقَّىٰ الرُّكْبَان، فنشتري منهم الطَّعَامَ، فنهانا النَّبِيّ ﷺ أَنْ نَبيعَهُ حتىٰ يُبْلَغَ به سُوقُ الطعام.

ب- وقال ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كانوا يَبْتَاعُونَ الطعامَ في أعلىٰ السوقِ، فَيبيعونَهُ في مكانه، فنهاهم رَسُوْل الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتىٰ يَنْقُلُوه.

أَخْرَجَهُما البُخَارِيّ.

الطريق، ولو علىٰ بابه، حتىٰ تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها.

فإن تَلَقَّىٰ أحدٌ سلعةً فاشتراها، ثم علم به، فإن كان بائعها لم يذهب رُدَّت إليه حتىٰ تباع في السوق، وإن كان قد ذهب أُخذت من مشتريها، وبيعت في السوق، ودُفع إليه ثمنها.

قال: فإن كان علىٰ بابه، أو في طريقه، فمرَّت به سلعة يريد صاحبها سوق تلك السلعة، فلا بأس أن يشتريها إذا لم يقصد التَّلَقِّي، لأنه ليس بمتلقٍّ، وإنما التَّلَقِّي أن يعمد إلىٰ ذٰلِكَ).

(١) فَتْح البَارِي السَّابِق، وسُبُل السَّلَام ج٣ ص٢١، ونَيْل الأَوْطَار، وأوجز المَسَالِك، السَّابِقَان.

(٢) الاسْتِذْكَار ج٧ ص٤١٦.

(٣) التَّاج والإكْلِيْل ج٤ ص٣٧٩ ومعه مَوَاهِب الجَلِيْل ص٣٨٠ والنَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٤٣-٤٤٥ عن ابن المَوَّاز والواضحة والعُتْبِيَّة، والاسْتِذْكَار ج٧ ص٤١٣ والمصادر السَّابِقَة.

(٤) المُغْنِي ج٤ ص٢٨٢ وفَتْح البَارِي، وسُبُل السَّلَام، ونَيْل الأَوْطَار، السَّابِقَة.

(٥) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٤٩ وفيه: (لا يَحِلّ التَّلَقِّي، ولو أنه علىٰ السوق علىٰ ذراع فصاعداً).

(٦) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨١. وانظر: البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٢٩٧.

(٧) مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٢.

فوجه الاستدلال بذٰلِكَ هو:

أَنَّ القصد إلىٰ أعلىٰ السوق لا يكون تلقياً، وأَنَّ مُنْتَهَىٰ التَّلَقِّي ما فوق السُّوق(١).

والمَعْقُوْل:

هو أن حقيقة السِّعر لا تَنْكَشِف للبائع إلَّا ببُلُوْغه السوق، فخارجه يكون موضع التَّغْرِيْر(٢)، فلو فرض تقصير الرُّكْبَان عن طلب السعر بعد بُلُوْغهم السوق لم يضر إذْ أتوا من أنفسهم(٣).

والراجح من القولين هو الثاني، لما يأتي:

١- صراحة الحَدِيْث الشَّرِيْف، ولا مجال للدليل العقلي أمامه.

٢- إن تغرير الجالب قد يكون في البلد قبل وُصُوْله إلىٰ السوق لجهالة سعره، إلَّا أَنَّ التغرير لا يكون في السوق لوضوح السعر.

٣- التَّلَقِّي في السوق لا ينفرد به أحد دون أهل البلد، بخلاف المُتَلَقِّي خارج السوق، لاحتمال انفراده به، فلا يرىٰ السلعَ القادمةَ غيرُه، وعندئذٍ يحتكرها فيَضُرّ بالناس.

مسافة التَّلَقِّي المنهيّ عنه

ذكر الفُقَهَاء أقوالاً في تحديد مسافة التَّلَقِّي الممنوع، وقولُ كلٍّ منهم مبني علىٰ الأصل الذي ذهب إليه، من أن التَّلَقِّي يكون خارج السوق أو خارج البلد كما تَقَدَّمَ آنِفاً.

---

(١) سُبُل السَّلَام ج٣ ص٢١. والحَدِيْث الأول في الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨١. وراجع الحَدِيْثَيْن في: صَحِيْح البُخَارِيّ: ٣٤ كتاب البُيُوْع، ٧٢ باب مُنْتَهَىٰ التَّلَقِّي، رقم ٢١٦٦ و٢١٦٧. / فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٥.

(٢) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٢.

(٣) المصدر السَّابِق.

وهٰذِهِ الأقوال هي:

١- المسافة التي لا تُقصَر بها الصلاة، فإنْ تَلَقَّىٰ بمسافة تقصر بها الصلاة فصاعداً فلا بأس، وهو قول سُفْيَان الثَّوْرِيّ(١).

٢- مَسِيْرَة يوم فأكثر، وهو قول بعض المَالِكِيَّة(٢).

٣- أربعة فَرَاسخ، فإذا زاد لم يكن مُتَلَقِّياً، لأنه سفَر للتجارة. وهو قول الإمَامِيَّة(٣).

---

(١) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٠ وفَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٥ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٧.

سُفْيَان الثَّوْرِيّ: بن سَعِيْد بن مَسْرُوْق، أبو عبد الله الكُوْفِيّ. قال شُعْبَة وسُفْيَان بن عُيَيْنَة وأبو عَاصِم وابن مَعِيْن وغير وَاحِد من العُلَمَاء: سُفْيَان أَمِيْر المُؤْمِنين في الحَدِيْث. وقال ابن مَهْدِيّ: كان وَهْب يُقَدِّم سُفْيَان في الحفظ علىٰ مَالِك. توفي بالبَصْرَة سنة ١٦١هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص١١١ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣١١ ومشَاهير عُلَمَاء الأمصار ص١٦٩ وتَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات ج١ ص٢٢٢.

(٢) القوانين الفِقْهِيَّة ص٢٨٥.

وفي الاسْتِذْكَار ج٧ ص٤١٣: (رَوَىٰ ابن وَهْب عن مَالِك أنه كره تلقي السلع في مسِيْرَة اليوم واليومين). وقال ابن العَرَبِيّ في عَارِضَة الأَحْوَذِيّ ج٥ ص٢٢٧: (اليومان رِوَايَة ابن وَهْب عن مَالِك). وذكر الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ ج٤ ص١٧٩: (اليومان رِوَايَة ابن وَهْب) عن ابن العَرَبِيّ في العَارِضَة. وفي شَرْح المُوَطَّأ للزُّرْقَانِيّ ج٣ ص٣٣٨: (في حده بيومين رِوَايَة عن مَالِك). والقول (يومان) في شَرْح الزُّرْقَانِيّ علىٰ مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل ج٥ ص٩٢.

(٣) المُخْتَصَر النَّافِع ص١٤٨ والخلاف ج٢ ص٧٦ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٢ ومِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٣ و١٠٥.

قالوا: ولو قصد الحدّ فصادفه دونه لم يكن تَلَقِّياً، أو قصد دونه فبلغه فقد فعل مكروهاً في قطع الطريق، ولم تكره المُعَامَلَة. ومثله: لو قصد رَكْباً مخصوصاً فصادف غيره، وجاهل المسافة مُتَلَقٍّ، وقَاصِد ما فوق المسافة عازماً علىٰ المُعَامَلَة فيما دون فيه وجهان، ولا يبعد كونه مُتَلَقِّياً، ومثله: من تلقاهم لإظهار المحبة ليسامحوه في المُعَامَلَة في البلد، ولا يبعد أنه غير مُتَلَقٍّ، ومن

٤- فَرْسَخَان (ستة أميال)، وهو المرجَّح في المذهب المَالِكِيّ[١]، وربما يفهم من ابن يُوْنُس والبَاجِيّ[٢]، وبه قال بعض الإِبَاضِيَّة[٣].

فإذا كان علىٰ ستة أميال فأكثر فلا يحرم، لأنه يعتبر سَفَراً[٤].

٥- فَرْسَخ (ثلاثة أميال)، فلا يَحْرُم التَّلَقِّي إذا كان علىٰ مسافة أكثر منها، وبه قال

أجرىٰ الصيغة ولم يقبض مُتَلَقٍّ علىٰ الظَّاهِر. / مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٦، وانظر الأخبار في هٰذَا التحديد في: تفصيل وَسَائِل الشِّيْعَة ج١٧ ص٤٤٢.

(١) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص١٦٥ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٣ ص٧٠. والقول في: عَارِضَة الأَحْوَذِيّ ج٥ ص٢٢٧ رِوَايَة عن مَالِك. والقوانين الفِقْهِيَّة ص٢٨٥ والشَّرْح الصَّغِيْر وحَاشِيَة الصَّاوِيّ عليه ج٣ ص١٠٨ وفي النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٤٣ عن ابن المَوَّاز، وفي الاسْتِذْكَار ج٧ ص٤١٣ لمَالِك. وفي شَرْح المُوَطَّأ للزُّرْقَانِيّ ج٣ ص٣٣٨: (في حده بفرسخين رِوَايَة عن مَالِك، وحكىٰ ابن عبد البَرّ وعِيَاض عن مَالِك جوازه علىٰ ستة أميال. قال الأُبِّيّ: والمذهب منعه كما يفيده كلام شيخنا، يعني ابن عَرَفَة). وهو في شَرْح الأُبِّيّ علىٰ مُسْلِم ج٤ ص١٧٩ وفيه: (وهو خلاف مُقْتَضَىٰ قول عِيَاض إباحته في الستة). وانظر: شَرْح الخَرَشِيّ علىٰ سَيِّدِي خَلِيْل وحَاشِيَة العَدَوِيّ عليه ج٥ ص٨٥ ومِنَح الجَلِيْل ج٢ ص٥٧٦. وانظر القول: (فرسخان) في: شَرْح الزُّرْقَانِيّ علىٰ مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل ج٥ ص٩٢.

(٢) التَّاج والإِكْلِيْل للمَوَّاق ج٤ ص٣٧٩. وسيأتي في القول رقم ٧ قول البَاجِيّ وهو يخالف هٰذَا.

ابن يُوْنُس: هو أبو بَكْر مُحَمَّد بن عبد الله بن يُوْنُس، تَمِيْمِيّ صِقِلِّيّ، كان فقيهاً إِمَاماً عالماً فَرَضِياً، وكان ملازماً للجِهَاد موصوفاً بالنَّجْدَة، أَلَّفَ كتاباً جَامِعاً لمَسَائِل المُدَوَّنَة، وأضاف إليها غيرها من النوادر وغير ذٰلِكَ، وعليه اعتمد طلبة العلم للمُذَاكَرَة. توفي سنة ٤٥١هـ. ويُعَبِّر عنه ابن عَرَفَة بالصِّقِلِّيّ.

الدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٢٤٠ ومَوَاهِب الجَلِيْل ج١ ص٣٥ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٤ ص٨٠٠ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص١١١.

(٣) النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل، وشرحه ج٨ ص١٧٠ و١٧٢.

(٤) حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٣ ص٧٠.

بعض المَالِكِيَّة[١].

٦- مِيْل، فإن كان التَّلَقِّي علىٰ مسافة أزيد من المِيْل فلا يحرم، وهو قول عند المَالِكِيَّة أيضاً[٢].

---

(١) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه السَّابِق، وحَاشِيَة الصَّاوِيّ علىٰ الشَّرْح الصَّغِيْر ج٣ ص١٠٨.

(٢) القوانين الفِقْهِيَّة ص٢٨٥ والشَّرْح الكَبِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه، وحَاشِيَة الصَّاوِيّ، السَّابِقَان، وعَارِضَة الأَحْوَذِيّ ج٥ ص٢٢٧ رِوَايَة عن مَالِك. والأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ ج٤ ص١٧٩ عن ابن العَرَبِيّ في العَارِضَة. وفي شَرْح المُوَطَّأ للزُّرْقَانِيّ ج٣ ص٣٣٨: (في حده بميل رِوَايَة عن مَالِك). والقول (ميل) في شَرْح الزُّرْقَانِيّ علىٰ مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل ج٥ ص٩٢. وفَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٥.

وللمَالِكِيَّة تفصيل يجدر بنا ذكرهُ وهو:

أَنَّ المعتمد عندهم كما قال ابن سِرَاج[١]: من كان علىٰ مسافة زائدة علىٰ ما يمنع تَلَقِّي البَلَدِيّ منه، له الأخذ مطلقاً لقُوْتِهِ أو للتجارة، سواء كان لها سُوق تباع به في البلد المجلوب إليه أم لم يكن لها سُوق، كأن تباع بالبيوت[٢].

ومن كان علىٰ مسافة يمنع التَّلَقِّي منها:

فإن كان لها سُوق أخذ لقُوْته فقط، وإن لم يكن لها سُوق أخذ لقُوْته أو للتجارة[٣]. وأما بعد

---

(١) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٣ ص٧٠.

ابن سِرَاج: أبو الحَسَن عَلِيّ بن عبد الوَاحِد بن مُحَمَّد بن سِرَاج السِّجِلْمَاسِيّ الجَزَائِرِيّ الأَنْصَارِيّ، الحافظ المتفنن، أخذ عن أَئِمَّة من أهل فاس ومِصْر. له مؤلفات منها تَفْسِيْره ولم يكمل، وشَرْح التُّحْفَة لم يخرج من المسودة، والأَشْبَاه والنَّظَائِر في فِقْه عالم المَدِيْنَة، ومنظومات في عُلُوْم عَدِيْدَة. توفي بالجَزَائِر سنة ١٠٥٧هـ.

شَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ص٣٠٨.

(٢) المصدر السَّابِق، وضَعَّفَ الدُّسُوْقِيّ ما رُوِيَ أنه يشتري لقُوْته لا للتجارة كما هو وارد في التَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٤ ص٣٧٩ ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٤ ص٣٨٠ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٣ ص٧٠.

(٣) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٣ ص٧٠.

٧- لا يجوز التَّلَقِّي من مسافةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ.

وُصُوْلها البلد فالشراء لا يجوز للقُوْت أو للتجارة إن كان لها سوق حتىٰ تصل إليه، وإلَّا جاز الأخذ للقُوْت أو للتجارة بمجرد الوُصُوْل[١].

وتخرج عن التَّلَقِّي إذا رجع رَبُّهَا بها منه[٢]، كخروج بعض أهل البلد لشراء حوائطه ثم يبيع هو لهم، وقيل كالتَّلَقِّي[٣].

وإذا وصلت السلع الساحل في السفن وهو مُنْتَهَىٰ سفرها جاز المضي إليها والشراء منها لمشقة انتقالها[٤]، إلَّا أن يقصد الضرر فلا يَصْلُح، لأنه من باب الاحتِكَار[٥].

وأما إن ورد خبرها قبل أن ترد فيشتريها رجل علىٰ الصفة قبل وُصُوْلها، فقال مَالِك: لا خَيْر فيه، وهو من التَّلَقِّي[٦].

ورَوَىٰ مُحَمَّد: إن خرج قوم لغزو أو تَجْرٍ، فلقوا سِلعاً، جاز شراؤهم منها لأكلهم لا لِتَجْرٍ،

---

(١) المصدر السَّابِق، ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب السَّابِق، نَقْلاً عن ابن رُشْد وعن النوادر من ابن المَوَّاز ومن الواضحة.

وفي التَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٤ ص٣٧٩: (الذي ينبغي أن تكون به الفتوىٰ، وكان سَيِّدِي ابن سِرَاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفتي به ويعزوه للمَازَرِيّ وغيره، هو نَصّ ابن حَبِيْب، وقال: إنه قول مَالِك وأصحابه، وما نقل ابن أبي زَيْد في مُخْتَصَره غيره، ونصه: ما كان من سلعة لها سُوق فلا يبتاعها وإن مرت علىٰ باب داره في الحضرة لقُوْته ولا لتجارته حتىٰ يهبط بها السوق. وما لم يكن لها سُوق فله ذٰلِكَ فيها إذا دخلت بيوت الحاضرة، وإن لم تبلغ الأسواق. ومن منزله خارج الحضرة قريباً أو بعيداً فليشترِ مما مَرّ به لقُوْته، ولا يشترِ للتجارة إلَّا في سُوق تلك السلعة. وإذا وقعت السلعة موقعها في السوق ثم ردّها صاحبها خرجت عن التَّلَقِّي، وحلّ لمن مرت به شراؤها أو من دار البائع. اهـ).

وهٰذَا في النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٤ ص٤٤٤ عن الواضحة، وفيها: هٰذَا قول مَالِك وأصحابه.

وانظر تفريعات أُخرىٰ في هٰذَا الباب في: تُحْفَة النَّاظِر ص٨٩-٩٠.

(٢) مَوَاهِب الجَلِيْل ج٤ ص٣٨٠ والتَّاج والإكْلِيْل ج٤ ص٣٧٩.

(٣) مَوَاهِب الجَلِيْل السَّابِق.

(٤) مَوَاهِب الجَلِيْل ج٤ ص٣٨٠ والتَّاج والإكْلِيْل ج٤ ص٣٧٩ عن مُحَمَّد.

(٥) التَّاج والإكْلِيْل السَّابِق.

(٦) التَّاج والإكْلِيْل السَّابِق.

وهـو قـول الـزَّيْـدِيَّـة[١] والـظَّـاهِـرِيَّـة[٢] وبـعـض الإبَـاضِـيَّـة[٣]، وهـو الـظَّـاهِـر عـنـد الـحَـنَـابِـلَـة والـشَّـافِـعِـيَّـة والـحَـنَـفِـيَّـة[٤]،

وكذٰلِكَ القُرَىٰ يمرون بهم[١].

وإذا اختزن الطعام في الطريق بموضع ليس فيه سوق، فقال ابن القَاسِم: إن بدا له أن يبيعه فيه جاز ذٰلِكَ ولم يكن به بأس، وقال ابن رُشْد فيه تفصيل.

أما إن باعه من أهل ذٰلِكَ الموضع ليأكلوه أو ليبيعوه فلا بأس بذٰلِكَ، لأنه قد صار باختزانه في ذٰلِكَ الموضع كأنه قد أصيب فيه.

وأما إن باعه ممن خرج من أهل الحاضرة لشرائه فيجري علىٰ الاختلاف في أهل الحاضرة[٢].

والتجار يخرُجون إلىٰ الأَجِنَّة يشترون من ثمارها:

أجاز ذٰلِكَ ابن القَاسِم ورواه عن مَالِك، وينبغي أن تكون به الفُتْيَا.

وقال أبو عُمَر: جُمْلَة قول مَالِك، إن كان التَّلَقِّي علىٰ رأس ستة أميال فإنه جائز، ولا أعلم خلافاً في جواز خروج الناس إلىٰ البُلْدَان في الأَمْتِعَة والسلع، ولا فرق بين البعد والقرب في ذٰلِكَ، وإنما التَّلَقِّي من خرج بسلعة يريد بها السوق، فأما من قصدته في موضعه فلم تتلَقَّ[٣].

(١) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨١ والبَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٢٩٧.

(٢) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٤٩.

(٣) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٧٠ ورَجَّحَهُ الشيخ أَطَّفَيِّش.

(٤) لم أعثر - فيما تيسر لي من مراجع - لفُقَهَاء هٰذِهِ المَذَاهِب علىٰ تحديد مسافة التَّلَقِّي، وإنما أخذتُ ذٰلِكَ من إطلاق تعريفهم، إلَّا ما في فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٥ قوله: وهو ظَاهِر إطلاق الشَّافِعِيَّة.

---

(١) التَّاج والإكْلِيْل السَّابِق. وتَقَدَّم هٰذَا آنِفاً في الشرط الثاني من شروط التَّلَقِّي.

(٢) المصدر السَّابِق.

(٣) المصدر السَّابِق. وانظر بعض هٰذَا في: الاسْتِذْكَار ج٧ ص٤١٣.

وبه قال البَاجِيّ من المَالِكِيَّة[١].

وحُجَّة ذٰلِكَ:

أ- ما أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ من حَدِيْث عبد الله بن عُمَر قال: (كنا نَتَلَقَّىٰ الرُّكْبَان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النَّبِيّ ﷺ أَنْ نَبِيْعَه حتىٰ يُبْلَغَ به سوقُ الطعام).

ووجه الاستدلال به: أَنَّ ظَاهِر إطلاق التَّلَقِّي يعم القريب والبعيد.

ب- التَّلَقِّي خارج السوق موضع التغرير وجهالة سعر البلد، ولا تَنْكَشِف الحقيقة للجالب إِلَّا ببُلُوْغه السوق[٢]. وعليه فإِنَّ التَّلَقِّي ممنوع في المسافة قريبة أو بعيدة عن السوق.

ج- أن هٰذَا فيه مضرة عامة علىٰ الناس، لأن من تلقاها أو اشتراها غلاها علىٰ الناس وانفرد ببيعها، فمنع من ذٰلِكَ ليصل بائعوها بها إلىٰ البلد فيبيعونها في أسواقها، فيصل كل أحد إلىٰ شرائها والنيل من رخصها[٣].

الرأي المُخْتَار:

هو هٰذَا الرأي الأَخِيْر لما يأتي:

أ- لأن تقدِير المسافة بالأميال وغيرها يعود إلىٰ ما يعتبر سَفَراً للتجارة.

ب- تحديد المسافة لا يَقْوَىٰ أمام إطلاق الحَدِيْث الشَّرِيْف لها.

ج- توفر عِلَّة النهي - التغرير والاحتِكَار - في المسافة القريبة والبعيدة علىٰ السواء.

---

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٠١ وشَرْح المُوَطَّأ للزُّرْقَانِيّ ج٣ ص٣٣٨ عن البَاجِيّ. وشَرْح الزُّرْقَانِيّ علىٰ مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل ج٥ ص٩٢ عن البَاجِيّ.

(٢) الرَّوْض النَّضِير ج٣ ص٥٨١-٥٨٢ وتَقَدَّمَ الحَدِيْث آنِفاً.

(٣) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ السَّابِق.

٢-بيع الحاضر للبادي

الحاضر: هو المقيم في المدن والقرىٰ.

والبادي: هو المقيم في البادية[1].

ولهٰذَا البيع صورتان، سأعرضهما بعد قليل، مع تعاريف الفُقَهَاء لكل صورة.

وقد جعل الفُقَهَاء لفظ (البادي) في الحَدِيْث الشَّرِيْف (لا يبع حاضرٌ لبادٍ) لبَيَان الحال الغالبة، وليست قَيْداً.

ولهٰذَا أَلْحَقَ الحَنَابِلَة[2] والإمَامِيَّة[3] والزَّيْدِيَّة[4] بالبادي كل غَرِيْب جالبٍ للبلد، سواء كان بَدَوِيّاً أم قَرَوِيّاً أم من بلدة أُخرىٰ.

وعَدَّىٰ الشَّافِعِيَّة المنعَ إلىٰ أيّ شخص[5]، وإن كان من أهل البلد، ولذا قالوا:

---

(١) حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٤ ص٦٨ ورَدّ المُحْتَار ج٤ ص١٨٣ واللُّبَاب شَرْح الكتاب ج١ ص٢١٦ والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٧٩ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣٠٩ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٦ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٤٧ وشَرْح المَنْهَج وحَاشِيَة الجَمَل عليه ج٣ ص٨٧-٨٨ والغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٣٠ وحَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ علىٰ التُّحْفَة ج٢ ص١٠ وتُحْفَة الأَحْوَذِيّ ج٤ ص٣٤٧ والمُبْدِع ج٤ ص٤٥.

وفي عَارِضَة الأَحْوَذِيّ ج٥ ص٢٢٩: (الحاضر في العَرَبِيَّة من كان مقيماً علىٰ الماء، والبادي من كان من أبناء ماء السماء. وكذٰلِكَ فسره فقيه العَرَب مَالِك بن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٢) المُغْنِي ج٤ ص٢٧٩ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٣ والمُبْدِع السَّابِق نَقْلًا عن المُغْنِي والشَّرْح.

(٣) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٢ ومِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٤١.

(٤) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٧٩.

(٥) تُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣٠٩ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٦ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٤٧ وشَرْح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٣ ص٨٨ والغُرَر البَهِيَّة السَّابِق، وحَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ علىٰ

فلو قال حاضر لحاضر، أو بادٍ لباد، أو بادٍ لحاضر، أو بالعكس، حرم علىٰ القائل لا المَقُول له[(١)].

ولو كان بعض أهل البلد عنده متاع مخزون فأَخْرَجَهُ ليبيعه حالاً بسعر يومه، فتعرض له من يطلب أن يفوّضه له، ليبيعه له تدريجاً بأغلىٰ، حرم، لتوافر العِلَّة التي حرم بها هٰذَا البيع[(٢)].

أما المَالِكِيَّة فلهم ثلاثة أقوال في البادي هي:

١- أنه العَمُوْدِيّ خاصة، وهو الأظهر عندهم.

٢- القَرَوِيّ.

٣- كل وارد علىٰ محل، ولو كان مَدَنِيّاً[(٣)].

وفي قولهم الثالث يوافقون الفُقَهَاء الآخرين المتقدم ذكرهم.

التُّحْفَة ج٢ ص١٠. وانظر: فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧١.

(١) حَاشِيَة الجَمَل علىٰ شَرْح المَنْهَج ج٣ ص٨٨ عن البِرْمَاوِيّ.

والحَنَابِلَة يجوزون البيع إذا كان القادم من أهل البلد. / مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٥٦.

(٢) تُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣٠٩ وحَاشِيَة الجَمَل علىٰ شَرْح المَنْهَج ج٣ ص٨٦ نَقْلًا عن تُحْفَة المُحْتَاج.

(٣) راجع هٰذِهِ الأقوال في: الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٣ ص٦٩ ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب، والتَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٤ ص٣٧٨ والقوانين الفِقْهِيَّة ص٢٨٥ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٠٣ وشَرْح الزُّرْقَانِيّ علىٰ سَيِّدِي خَلِيْل ج٥ ص٩١ وحَاشِيَة البَنَّانِيّ عليه. وهٰذِهِ الأقوال في: البَيَان والتَّحْصِيْل ج٩ ص٣١٠ وتُحْفَة النَّاظِر ص٨٨-٨٩ ولٰكِن القول الثاني فيهما: (هم أهل العمود وأهل القرىٰ دون أهل المدن).

وراجع أيضاً: فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧١ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٤ عن فَتْح البَارِي، والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٧٩-٥٨٠.

العَمُوْدِيّ: نسبة للعَمُوْد، لنصب بيته من نحو الشَّعر عليه. أي: ساكن بادية. / مِنَح الجَلِيْل ج٢ ص٥٧٤.

حُكم بيع الحاضر للبادي

الكلام عن حُكْم هٰذَا البيع من وجهين:

أحدهما: من جهة الحُرْمَة والكَرَاهَة. **وثانيهما:** من جهة الصحة والبُطلان.

الوجه الأول: حُكْمُهُ من جهة الحُرْمَة والكَرَاهَة:

وَرَدَ النهي عن رَسُوْل الله ﷺ عن هٰذَا البيع بأَحَادِيْث كثيرة منها:

عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَهَىٰ النَّبِيّ ﷺ عن التَّلَقِّي، وأن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ[1].

وعن جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُوْل الله ﷺ قال: لا يبيعُ حاضرٌ لبَادٍ، دَعُوا الناسَ

---

(١) **حَدِيْث أبي هُرَيْرَة: نَهَىٰ النَّبِيّ ﷺ عن التَّلَقِّي وإن يبيع حاضٌر لبادٍ:**

بهٰذَا اللفظ رواه البُخَارِيّ في صَحِيْحِهِ، ٣٤ كتاب البُيُوْع، ٧١ باب النهي عن تَلَقِّي الرُّكْبَان، رقم ٢١٦٢. / فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٣. وانظر رقم ٢١٦٠ بلفظ مقارب. ونحوه أَيضاً في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٢١ كتاب البُيُوْع، ٦ باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم ١٥٢٠، ج٣ ص١١٥٧.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: ١٢ كتاب البُيُوْع، ١٣ باب ما جاء لا يبيع حاضر لبادٍ، رقم ١٢٢٢، ج٤ ص٢١٨ وفيه: هو حَدِيْث حَسَن صَحِيْح.

وسُنَن ابن مَاجَه: ١٢ كتاب التجارات، ١٥باب النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم ٢١٧٥، ج٢ ص٧٣٤.

وسُنَن النَّسَائِيّ: كتاب البُيُوْع – بيع الحاضر للبادي، ج٧ ص٢٥٦.

وسُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ج٣ ص٧٤.

وفي تَيْسِيْر الوُصُوْل ج١ ص٨٢: أَخْرَجَهُ الستة.

يَرزقُ اللهُ بعضَهم من بَعضٍ[١].

وعن أَنَس بن مَالِك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: نُهِيْنَا أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لبادٍ، وإن كان أخاه أو أباه[٢].

---

(١) **حَدِيْث جَابِر: أَنَّ رَسُوْل الله ﷺ قال: لا يبيعُ حاضٌر... إلخ:**

بِهٰذَا اللفظ في سُنَن النَّسَائِيّ ج٧ ص٢٥٦.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: رقم ١٢٢٣، وفيه: حَدِيْث حَسَن صَحِيْح.

وسُنَن ابن مَاجَه: رقم ٢١٧٦.

وورد بلفظ مقارب في:

صَحِيْح مُسْلِم: رقم ١٥٢٢. وسُنَن أبي دَاوُد: ١٧ كتاب البُيُوْع والإجارات، ٤٧ باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم ٣٤٤٢، ج٣ ص٧٢١.

وفي تَيْسِيْر الوُصُوْل ج١ ص٨١: أَخْرَجَهُ الخمسة إلَّا البُخَارِيّ.

وفي مُنْتَقَىٰ الأخبار - نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٣: رواه الجَمَاعَة إلَّا البُخَارِيّ.

وهو في تفصيل وَسَائِل الشِّيْعَة ج١٧ ص٤٤٥ وفيه خبران آخران في ذٰلِكَ.

جَابِر بن عبد الله: بن عَمْرو الأَنْصَارِيّ السُّلَمِيّ، شَهِدَ العَقَبَة الثانية مع أبيه وهو صَغِيْر، كان من المُكْثِرِيْن الحُفَّاظ للسُّنَن، وكَفّ بصرُه آخرَ عُمره. وتوفي بالمَدِيْنَة سنة ٧٤هـ، وقيل غيره.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص٢٢١ وأُسْد الغَابَة ج١ ص٢٥٦ والإصَابَة ج١ ص٢١٣ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٤٢.

(٢) **حَدِيْث أَنَس: قال: نُهِيْنَا أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ... إلخ:**

بِهٰذَا اللفظ في: صَحِيْح مُسْلِم: رقم ١٥٢٣.

وسُنَن النَّسَائِيّ: ج٧ ص٢٥٦.

وبلفظ مقارب في:

سُنَن أبي دَاوُد: رقم ٣٤٤٠. وورد الجزء (نُهِيْنَا أَنْ يبيع حاضرٌ لبادٍ) من حَدِيْث أَنَس في

وعن طاووس عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَان، ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قال: فقلتُ لابنِ عَبَّاس: ما قوله: لا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لبَادٍ؟ قال: لا يكونُ لهُ سِمْسَاراً[1].

وسبب هٰذَا النهي هو:

صَحِيْح البُخَارِيّ السَّابِق رقم ٢١٦١.

وفي تَيْسِيْر الوُصُوْل ج١ ص٨١: رواه الخمسة إلَّا التِّرْمِذِيّ.

وفي كَنْز العُمَّال ج٤ ص٩٢: رواه عبد الرَّزَّاق في الجَامِع وابن أبي شَيْبَة.

أَنَس بن مَالِك: بن النَّضْر الأَنْصَارِيّ النَّجَّارِيّ، خادم رَسُوْل الله ﷺ، وأَحَدُ المُكثِرِيْن من الرِّوَايَة عنه. مات بالبَصْرَة ودفن بها سنة ٩١هـ، وقيل غير ذٰلِكَ، وكان آخر الصَّحَابَة موتاً بها.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص٧١ وأُسْد الغَابَة ج١ ص١٢٧ والإصَابَة ج١ ص٧١ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٤٤ رقم ٢٣ وطَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص٣٥.

(١) **حَدِيْث ابن عَبَّاس، قال رَسُوْل الله ﷺ: لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَان**... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في: صَحِيْح البُخَارِيّ: رقم ٢١٥٨ ونحوه فيه برقم ٢١٦٣و٢٢٧٤. وانظره بلفظ مقارب في:

صَحِيْح مُسْلِم: رقم ١٥٢١، وسُنَن أبي دَاوُد: رقم ٣٤٣٩، وسُنَن ابن مَاجَه: رقم ٢١٧٧، وسُنَن النَّسَائِيّ: التَّلَقِّي ج٧ ص٢٥٧.

وفي مُنْتَقَىٰ الأخبار – نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٤: رواه الجَمَاعَة إلَّا التِّرْمِذِيّ.

وفي كَنْز العُمَّال ج٤ ص٩٢ رواه عبد الرَّزَّاق في الجَامِع.

طاووس: أبو عبد الرَّحْمٰن طاووس بن كَيْسَان اليَمَانِيّ، سمع زَيْد بن ثَابِت وعَائِشَة وأبا هُرَيْرَة وابن عَبَّاس وطائفة، كان رأساً في العلم والعَمَل، وكان شيخ أهل اليَمَن وبركتهم ومفتيهم، له جَلَالَة عَظِيْمَة، وكان كثير الحج فاتفق موته بمَكَّة سنة ١٠٦هـ، وصلىٰ عليه الخَلِيْفَة هِشَام بن عبد المَلِك.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٩٠ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٥ ص٨.

أن أهل البادية كانوا يجلبون السلع فيبيعونها بسعر يومهم لما يلحقهم من المؤونة في حبسها والمقام عليها، فيشتريها أهل المَدِيْنَة ويصيبون من أثمانها فضلاً إذا أمسكوها، فعمد قوم من سماسرة الأسواق فتربصوا للبادية بأمتعتهم، حتىٰ إذا انقطع الجَلَب باعوها لهم بأوفر الأثمان، فشكىٰ ذٰلِكَ إلىٰ رَسُوْل الله ﷺ، أو بلغه ذٰلِكَ من غير شكوىٰ، فَنَهَىٰ عن ذٰلِكَ وقال: لا يبع حاضر لبَادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[1].

إِلَّا أَنَّ الفُقَهَاء اختلفوا في **مقصود النهي عن بيع الحاضر للبادي**، علىٰ أقوال هي:

القول الأول: الحُرْمَة:

وهو قول طَلْحَة بن عُبَيْد الله وابن عُمَر وأبي هُرَيْرَة وأَنَس وعُمَر بن عبد العَزِيْز واللَّيْث[2]

(١) الحاوي للمَاوَرْدِيّ ج٥ ص٣٤٧ في شرحه كلام الإِمَام الشَّافِعِيّ في مُخْتَصَر المُزَنِيّ.

(٢) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج٤ ص٢٨٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٣ وورد فيهما: (وممن كره هٰذَا البيع... «هٰؤُلَاءِ» ومَالِك والشَّافِعِيّ). وأوجز المَسَالِك ج١٣ ص٢٣٠ نَقْلاً عن المُغْنِي. وقول أَنَس في الحاوي ج٥ ص٣٤٦ منع بيع الحاضر للبادي بكل حال. وفيه قول طَلْحَة مع تأويله.

أقول: حملتُ قول الكَرَاهَة علىٰ التحريم، لأن رأي مَالِك والشَّافِعِيّ صريح بالحُرْمَة، ولأن الكَرَاهَة كما صَرَّحَ ابن قُدَامَة في رَوْضَة النَّاظِر قد تطلق علىٰ المحظور.

طَلْحَة بن عُبَيْد الله: بن عُثْمَان القُرَشِيّ التَّيْمِيّ، أبو مُحَمَّد. ويعرف بطَلْحَة الخَيْر، وطَلْحَة الفَيَّاض. ولما قَدِمَ المَدِيْنَة آخَىٰ رَسُوْل الله ﷺ بينه وبين كَعْب بن مَالِك، أَبْلَىٰ يوم أُحُد بلاءً حَسَناً، ووقىٰ رَسُوْل الله ﷺ بنفسه واتقىٰ النَّبْل عنه بيده، حتىٰ شُلَّت إِصْبَعه. وهو أحد العشرة المُبَشَّرَة بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عُمَر فيهم الشُّوْرَىٰ. مات سنة ٣٦هـ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٢١٩ والإِصَابَة ج٢ ص٢٢٩.

والشَّافِعِيَّة(١)، وهو المذهب عند الحَنَابِلَة(٢)، وبه قال المَالِكِيَّة(٣) والظَّاهِرِيَّة(٤) وبعض الزَّيْدِيَّة(٥) وبعض فُقَهَاء الإِمَامِيَّة(٦) والحَنَفِيَّة(٧) وابن حَيُّوْن(٨)، وهو أحد أقوال

(١) الأُمّ ج٣ ص٨٢ ومُخْتَصَر المُزَنِيّ ج٢ ص٢٠٥ والمُهَذَّب ج١ ص٢٩١ والمجموع- التَّكْمِلَة الثانية ج١٣ ص٢١ والتَّنْبِيْه ج١ ص٣٩٠ والوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٣ ص٦٦ وحِلْيَة العُلَمَاء ج٤ ص٣٠٩ ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٤ والعُبَاب ج٢ ص٢٧ والغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٢٩ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣٠٩ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٦ ونِهَايَة المُحْتَاج وحَاشِيَة الشَّبْرَامَلِّسِيّ عليه ج٣ ص٤٤٨ وشَرْح المَنْهَج وحَاشِيَة الجَمَل عليه ج٣ ص٨٧.

(٢) المُغْنِي ج٤ ص٢٨٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٣ والفُرُوْع ج٤ ص٤٧ ومُنْتَهَىٰ الإرادات وشرحه مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٦١ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٠ والإنْصَاف ج٤ ص٣٣٣ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٥٦.

(٣) في الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٣ ص٦٩: (لا يجوز للنهي عن ذٰلِكَ). وفي بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص١٦٥ والقوانين الفِقْهِيَّة ص٢٨٥: (منهي عنه).

(٤) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٣ (لا يجوز، منهي عنه). وفي الحاوي ج٥ ص٣٤٦ طائفة من أهل الظَّاهِر، كقول أَنَس السَّابِق.

(٥) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨١ (عن النَّاصِر وزَيْد).

(٦) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٢ والمُخْتَصَر النَّافِع ص١٤٨. وفي مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٤٠: (كما في المَبْسُوْط والسرائر والوسيلة والمختلف).

(٧) الهِدَايَة وشروحها: العِنَايَة، وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٢٤٠ والبِنَايَة ج٦ ص٤٦٥. وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٢٣٢ ودُرَر الحُكَّام ج١ ص١٧٨ والجَوْهَرَة ج١ ص٢٥١ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٤ ص٦٨ نَقْلاً عن الهِدَايَة، وحَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٤ ص٦٨ نَقْلاً عن الهِدَايَة والطَّحَاوِيّ، والمُخْتَار وشَرْحه الاخْتِيَار ج١ ص١٩٨ والدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٤ ص١٨٣ ومِرْقَاة المفاتيح ج٦ ص٧٥ ومَجْمَع الأَنْهُر للداماد ج٢ ص٧٠ وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة وكَشْف الحَقَائِق ج٢ ص٢٥. وهٰؤُلَاءِ جميعاً ذكروا أنه مكروه، والكراهة المطلقة عندهم يُقْصَد بها الكراهة التحريمية كما تَقَدَّمَ.

(٨) دَعَائِم الإسلام ج٢ ص٣٠ وفيه أنه: (نهى عنه).

أقول: حملتُ النهي علىٰ الحرمة أَخْذاً من مفهوم عبارته الأُخرىٰ: (فأَمَّا أن... يأمر من يلي

الإِبَاضِيَّة[١]، ودليل ذٰلِكَ:

من المَنْقُوْل: هو ما وَرَدَ من الأَحَادِيْث السَّابِقَة.

ومن المَعْقُوْل: هو حفظ مصلحة الناس.

القول الثاني: الكَرَاهَة:

وهو قول كثير من فُقَهَاء الإمَامِيَّة[٢] والزَّيْدِيَّة[٣] وهو رأي عند الحَنَابِلَة[٤] وبعض المَالِكِيَّة[٥] وأحد أقوال الإِبَاضِيَّة[٦].

ذٰلِكَ له بوكالته فذٰلِكَ جائز)، فدل علىٰ أَنَّ المنهي عنه غير جائز، ثم أنه ذكره ضمن المنهيات عنه، كالغِش والخداع في البُيُوْع والربا والغَرَر وبيع المَيْتَة والدم والخِنْزِيْر والأصنام... إلخ، وذٰلِكَ محرم قطعاً.

(١) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٦٥-١٦٦.

(٢) المُخْتَصَر النَّافِع ص١٤٨ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٢. وفي مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٤٠: (كما في النِّهَايَة والشرائع والنَّافِع والتَّذْكِرَة ونِهَايَة الإحْكَام والمختلف والإرْشَاد وشرحه لفخر الإسلام والدروس واللُّمْعَة وإيْضَاح النَّافِع وغَايَة المَرَام والميسية والرَّوْضَة والكِفَايَة، وفي غَايَة المَرَام: أنه المشهور، وفي الخلاف: لا يجوز، ووَافَقَهُ علىٰ ذٰلِكَ المحقق الثاني في حواشيه الثلاث، ولعله ظَاهِر الغُنْيَة).

وانظر الكراهة في: تفصيل وَسَائِل الشِّيْعَة ج١٧ ص٤٤٤.

(٣) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨١ وفيه: (وهو قول المُؤَيَّد بالله والنَّاصِر واختاره الإمَام يَحْيَىٰ وحكاه عن زَيْد بن عَلِيّ)، وفي البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٢٩٧ هو قول المُؤَيَّد بالله.

(٤) الإنْصَاف ج٤ ص٣٣٣.

(٥) هو قول ابن الجهم في شرحه مُخْتَصَر ابن عَبْد الحَكَم، حيث ذكر أن بيع الحاضر للبادي والتَّلَقِّي كلاهما مكروه وليس بمحرم، والنهي عنهما كان في أول الإسلام، أما الآن فلا يرد جالب إلَّا علىٰ بَصِيْرة من الأسعار، ولو وقع البيع فيهما لمضىٰ. / انظر: شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠٢٦.

(٦) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٦٦.

بدليل الأَحَادِيْث السَّابِقَة، إلَّا أن بعضهم قال: إنَّ أول درجات النهي الكراهة، فيُحمَل النهيُ الوارد هنا عليها[1].

القول الثالث: عدم الكَرَاهَة:

وهو قول الهَادِي من الزَّيْدِيَّة[2] ومُجَاهِد[3] وعَطَاء[4]، وهو رِوَايَة عن الإمَام

---

(١) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨١.

(٢) البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٢٩٧ والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨١ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٥.

الهَادِي: الإمَام الهَادِي إلىٰ الحق يَحْيَىٰ بن الحُسَيْن بن القَاسِم بن إبْرَاهِيْم، ينتهي نسبه إلىٰ الحَسَن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب، من أَئِمَّة الزَّيْدِيَّة، ولد بالمَدِيْنَة المُنَوَّرَة سنة ٢٤٥هـ، قام ودعا في اليَمَن سنة ٢٨٠هـ، وقاتل أهل البِدَع. ومات بصَعْدَة سنة ٢٩٨هـ. من كتبه: الأَحْكَام علىٰ نَمَط المُوَطَّأ، وقام أولاده والعُلَمَاء المعاصرون لهم بخدمة مَذْهَبه، واستخرجوا من نصوصه تَخْرِيْجات مذهبية علىٰ طريقة عُلَمَاء المَذَاهِب الأربعة.

مُقَدِّمَة البَحْر الزَّخَّار.

(٣) المُغْنِي ج٤ ص٢٨٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٣ ونَيْل الأَوْطَار السَّابِق، وسيأتي قوله مع قول عَطَاء الآتي.

مُجَاهِد: بن جَبْر المَكِّيّ، أبو الحَجَّاج المَخْزُوْمِيّ مَوْلَاهُم. رَوَىٰ عن عَلِيّ وسَعْد بن أبي وَقَّاص والعَبَادِلَة الأربعة وغيرهم. رَوَىٰ عنه أَيُّوْب وعَطَاء وعِكْرِمَة وآخرون، قال مُجَاهِد: (قرأتُ القُرْآن علىٰ ابن عَبَّاس ثلاث عَرَضَات، أقف عند كل آية أسأله فيمَ نزلت وكيف كانت)، وهو مَكِّيّ تَابِعِيّ ثِقَة. مات سنة ١٠١هـ، وقيل غيره، بمَكَّة وهو ساجد.

تَهْذِيب التَّهْذِيْب ج١٠ ص٤٢ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٢٢٩ ومشَاهير عُلَمَاء الأمصار ص٨٢.

(٤) نَيْل الأَوْطَار السَّابِق. وهو في: صَحِيْح البُخَارِيّ: ٣٤ كتاب البُيُوْع، عُنْوَان باب ٦٨ هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟... قال البُخَارِيّ: ورَخَّصَ فيه عَطَاء. وذكر ابن حَجَر في فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧١ عند شرحه الحَدِيْث رِوَايَة عَطَاء عن عبد الرَّزَّاق عن الثَّوْرِيّ عن عبد الله بن عُثْمَان أي ابن خُثَيْم عن عَطَاء بن أبي رَبَاح قال: سألته عن أعرابي أبيع له؟ فرخص لي. ثم قال ابن حَجَر: وأما ما رواه سَعِيْد بن مَنْصُوْر من طريق ابن أبي نَجِيْح عن مُجَاهِد قال: إنما نهىٰ رَسُوْل الله ﷺ أَنْ

أَحْمَد[١]، وهو قول البُخَارِيّ إذا كان بغير أُجرة[٢]. وهو أحد أقوال الإبَاضِيَّة[٣].

والدليل عليه:

١ - من المَنْقُوْل: أَحَادِيْث النصيحة[٤] كحَدِيْث: (إنَّ الدِّيْن النصيحةُ لله، ولكتابه،

يبيع حاضر لباد، لأنه أراد أن يصيب المُسْلِمُوْن غرّتهم، فأما اليوم فلا بأس، فقال عَطَاء: لا يَصْلُح اليوم، فقال مُجَاهِد: ما أرىٰ أبا مُحَمَّد إلَّا لو أتاه ظِئر له من أهل البادية إلَّا سيبيع له. فالجمع بين الروايتين عن عَطَاء أن يحمل قوله هٰذَا علىٰ كراهة التنزيه، ولهٰذَا نسب إليه مُجَاهِد ما نسب.

عَطَاء بن أبي رَبَاح: أَسْلَم القُرَشِيّ مَوْلَاهُم المَكِّيّ، أبو مُحَمَّد. رَوَىٰ عن العَبَادِلَة الأربعة وغيرهم، كان أَسْوَد أَعْوَر أَفْطَس أَشَلّ أَعْرَج ثم عمي بعدُ، وكان ثِقَة فقيهاً عالماً كثير الحَدِيْث، من أَئِمَّة الأمصار وأَجِلَّاء الفُقَهَاء. مات بمَكَّة سنة ١١٤هـ، وقيل غيره.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٧ ص١٩٩ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٩ ومشَاهير عُلَمَاء الأمصار ص٨١ وخُلَاصَة تَذْهِيْب تَهْذِيْب الكَمَال ص٢٦٦.

(١) المُغْنِي ج٤ ص٢٨٠ وبهامشه المُقْنِع وشرحه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٣ والإنْصَاف ج٤ ص٣٣٤. وفي هٰذِهِ المصادر (عدا المُقْنِع): (نقل أبو إسْحَاق بن شَاقْلَا في جُمْلَة سَمَاعاته: أَنَّ الحَسَن بن عَلِيّ المِصْرِيّ سأل أَحْمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بيع حاضر لبادٍ، فقال: لا بأس به. فقال له: فالخبر الذي جاء بالنهي؟ قال: كان ذٰلِكَ مرة. فظَاهِر هٰذَا صحة البيع، وأَنَّ النهي اختص بأول الإسلام، لما كان عليهم من الضيق في ذٰلِكَ).

وفي المُبْدِع شَرْح المُقْنِع ج٤ ص٤٥-٤٦: («وفي بيع الحاضر للبادي روايتان» كذا في المُحَرَّر والبُلْغَة... «إحداهما يَصِحّ»، لأن النهي كان في أول الإسلام، فوجب زواله، أو لأن النهي لمعنىٰ في غير المنهي عنه، فلم يَبْطُل به...).

(٢) فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٠-٣٧٢ ونقل فهم ابن المنير ذٰلِكَ من عُنْوَان البُخَارِيّ في صَحِيْحِهِ من كتاب البُيُوْع للبَاب ٦٨ هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ ونقل أَيضاً فهم ابن بَطَّال من عُنْوَان الباب ٦٩ باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر. وانظر أَيضاً: سُبُل السَّلَام ج٣ ص٢١ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٥.

(٣) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٦٦ وفيه: النهي للأدب.

(٤) نَيْل الأَوْطَار السَّابِق، وفي سُبُل السَّلَام السَّابِق جعله البُخَارِيّ من باب النصيحة والمعاونة.

ولرَسُوْله، ولأَئِمَّة المُسْلِمِيْن، وعَامَّتهم)[١].

لٰكِن يَرِد عليه:

أَنَّ أَحَادِيْث النصيحة عامة مخصصة بأَحَادِيْث الباب.

٢- والقياس علىٰ توَكِيْل البَدَوِيّ للحَضَرِيّ في النكاح والطلاق والخصومات وغير ذٰلِكَ، إلَّا لضرر يلحق أهل الحضر بذٰلِكَ، فيكره فقط[٢].

ويَرِد عليه:

أَنَّ أَحَادِيْث الباب أَخَصُّ من الأَدِلَّة القَاضِيَة بجواز التوَكِيْل مطلقاً، فيبنَىٰ العام علىٰ الخاص.

٣- وقالوا: أَحَادِيْث النهي عن هٰذَا البيع منسوخة[٣].

ويَرِد عليه:

أَنَّ دعوىٰ النسخ إنَّما تَصِح عند العلم بتأخر الناسخ، ولم ينقل ذٰلِكَ[٤].

---

(١) **حَدِيْث: إن الدِّيْن النصيحة... إلخ:**

رواه أَحْمَد في مُسْنَده، ومُسْلِم وأبو دَاوُد والنَّسَائِيّ عن تَمِيْم الدَّارِيّ، والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ عن أبي هُرَيْرَة، وأَحْمَد عن ابن عَبَّاس. وهو حَدِيْث صَحِيْح. / الجَامِع الصَّغِيْر ج١ ص٧٩. وانظر: التَّرْغِيْب والتَّرْهِيْب ج٢ ص٥٧٦ وتَيْسِيْر الوُصُوْل ج٤ ص٣٤٠.

(٢) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨١ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٥. وروي هٰذَا فيهما عن أبي حَنِيْفَة وأصحابه، ولعله رِوَايَة عنهم، إلَّا أنها غير مُثْبَتَة في ما راجعناه من كتب المذهب الحَنَفِيّ كما مر. وهي حُجَّة الهَادِي في البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٢٩٧.

(٣) نَيْل الأَوْطَار السَّابِق. وراجع ما نقله أبو إسْحَاق بن شَاقْلَا فيما تقدم بالهامش.

(٤) راجع هٰذِهِ الإيرادات في نَيْل الأَوْطَار السَّابِق.

القول المُخْتَار:

هو الحُرْمَة - القول الأول - لما يأتي:

١- لسَلَامَة قول المُحَرِّمِيْن من الإيراد عليه.

٢- ولأَنَّ الفُقَهَاء عللوا النهي بأنه توسعة علىٰ أهل البلد، وأَنَّه إجراء وِقائي لهم من تضييق المحتكِرين.

الوجه الثاني: حُكْم بيع الحاضر للبادي من حيث الصحة وعدمها:

للفُقَهَاء في بَيَان حُكْم هٰذَا البيع قولان:

القول الأول: الصحة:

وهو قول الحَنَفِيَّة[١] والشَّافِعِيَّة[٢] والزَّيْدِيَّة[٣] والإمَامِيَّة[٤] وهو رِوَايَة عن الإمَام أَحْمَد[٥]، وحُجَّة ذٰلِكَ:

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٢٣٢ والجَوْهَرَة ج١ ص٢٥١.

(٢) انظر: الأُمّ للشَّافِعِيّ ج٣ ص٨٢ ومُخْتَصَر المُزَنِيّ ج٢ ص٢٠٥ عن الشَّافِعِيّ، والحاوي ج٥ ص٣٤٦ والمُهَذَّب ج١ ص٢٩٢ والمجموع - التَّكْمِلَة الثانية ج١٣ ص٢١ والتَّنْبِيْه ج١ ص٣٩١ والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٢ والعَزِيْز ج٤ ص١٢٨ والوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٣ ص٦٦ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣٠٨-٣٠٩ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٦ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٤٧ وشَرْح المَنْهَج وحَاشِيَة الجَمَل عليه ج٣ ص٨٥و٨٧ وحَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ علىٰ التُّحْفَة ج٢ ص١٠.

(٣) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨١، وفي البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٢٩٧ نقل الإجماع عليه، وتَعَقَّبَه صاحب الرَّوْض النَّضِيْر بقوله: وفيه نظر لمخالفة الظَّاهِرِيَّة فإنها تقول ببطلانه.

(٤) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٢. وفي مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٤٢: (وكذا في المَبْسُوْط والغُنْيَة والتَّذْكِرَة وتَعْلِيْق الإرْشَاد والمَسَالِك والرَّوْضَة وغيرها).

(٥) المُغْنِي ج٤ ص٢٨٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٤ والإنْصَاف ج٤ ص٣٣٣-٣٣٤.

١- أَنَّ النهي في الأَحَادِيْث السَّابِقَة هو لمعنىٰ في غير البيع، وهو الإضرار بأهل البلد، فلا يوجب فساد البيع، كالبيع وقت النداء يوم الجُمُعَة[1].

٢- ما ورد في بعض الروايات أن النَّبِيّ ﷺ قال في آخر الخبر: (دعوا الناس يرزق الله عَزَّ وجَلَّ بعضهم من بعض)، ولولا صحة البيع لما كان في فعله تفويت علىٰ الناس[2].

القول الثاني: البطلان:

وهو المذهب عند الحَنَابِلَة[3] والظَّاهِرِيَّة[4] وهو قول أَنَس بن مَالِك[5]، وحُجَّة ذٰلِكَ:

١- ظَاهِر حَدِيْث النهي عن بيع حاضر لبَادٍ.

ورُدَّ:

بأن في اسْتِعْمَال النهي لو عمَّ إضراراً بأهل البادية إذا امتنع أهل الحضر من

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٢٣٢ والمُغْنِي والشَّرْح السَّابِقَان، والبَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٢٩٧ ومصادر الشَّافِعِيَّة السَّابِقَة.

(٢) العَزِيْز ج٤ ص١٢٨ وفيه: هٰذِهِ حُجَّة الشَّافِعِيّ. والحَدِيْث تقدم تَخْرِيْجه آنِفاً.

(٣) المُغْنِي، وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَان، والفُرُوْع ج٤ ص٤٧ والإِنْصَاف ج٤ ص٣٣٣ ومُنْتَهَىٰ الإرادات وشرحه مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٦١ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٠ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٥٦. وعبارة المُغْنِي: (وقد صَرَّح الخِرَقِيّ ببطلانه، ونصّ عليه أَحْمَد في رِوَايَة إِسْمَاعِيْل بن سَعِيْد، قال: سألت أَحْمَد عن الرجل الحَضَرِيّ يبيع للبَدَوِيّ، فقال: أكره ذٰلِكَ وأرد البيع في ذٰلِكَ).

(٤) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٣ والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨١. وفي الحاوي ج٥ ص٣٤٦: طائفة من أهل الظَّاهِر.

(٥) الحاوي السَّابِق.

بيع أمتعتهم، وإضرار الحاضر من انقطاع الجَلَب من البادية، فيفضي إلىٰ الإضرار بالفريقين جَميعاً.

وإذا قيل:

بأن حَدِيْث طَلْحَة بن عُبَيْد الله (وسيأتي في: استشارة البادي للحاضر) يَدُلّ علىٰ عموم النهي، فيُجَاب بما يأتي:

قد يحتمل أن يكون طَلْحَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يقف علىٰ السبب المَنْقُوْل، وسمع النهي المطلق فحمله علىٰ ظَاهِره.

أو يكون أحب أن يتولىٰ ذٰلِكَ بنفسه فوكله إلىٰ غيره، ألا ترىٰ أنه أرشده إلىٰ السوق، ومَعْلُوْم أن من يتولىٰ بيعها له في السوق حاضر أَيضاً[١].

٢- أَنَّه بيع محرَّم من إنسان منهي عن ذٰلِكَ البيع، وقد قال الرَّسُوْل ﷺ: (من عَمِل عملاً ليس عليه أَمْرُنَا فهو رَدٌّ)، فهو باطل يجب فسخه[٢].

ويَرِد عليه:

أَنَّ الفُقَهَاء لم يُسَلّموا بأن كل بيع محرم هو باطل، بل هو صَحِيْح، إلَّا أَنَّ صاحبه آثم، كالنَّجْش والبيع علىٰ بيع غيره قبل لزومه... وغيره.

---

(١) الحاوي ج٥ ص٣٤٧.

(٢) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٥، وفي المُغْنِي، والشَّرْح، السَّابِقين: (إنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه).

حَدِيْث: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا... إلخ:

رواه مُسْلِم وأَحْمَد في مُسْنَده عن عَائِشَة، وهو حَدِيْث صَحِيْح. / الجَامِع الصَّغِيْر ج٢ ص١٧٦.

وفَصَّل المَالِكِيَّة فقالوا:

أ- يُفسخ إنْ لم يَفُتِ البيع[١] علىٰ الأظهر[٢]، وهو الذي رواه ابن حَبِيْب عن مَالِك[٣] ورِوَايَة عن ابن القَاسِم[٤].

ووجهه:

أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَىٰ عنه، والنهيُ يقتضي فساد المنهيّ عنه[٥].

ب- لا يفسخ إن فات البيع، ومضىٰ بالثمن، وأُدِّبَ[٦] كُلٌّ من المَالِك والحاضر والمشتري[٧] إن لم يعذر بجهل[٨]، أي: بأن علم بالحُرْمَة، ولا أَدَبَ علىٰ الجهل لعذره

---

(١) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٣ ص٦٩ وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ عليه: (علىٰ أحد القولين)، ومَوَاهِب الجَلِيْل ج٤ ص٣٧٨ والشَّرْح الصَّغِيْر ج٣ ص١٠٨ ومِنَح الجَلِيْل ج٢ ص٥٧٥.

(٢) مَوَاهِب الجَلِيْل السَّابِق نَقْلًا عن الشَّامل. وفي شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠٢٥: (الظَّاهِر من المذهب عن مَالِك وغيره من أصحابه أنه يفسخ).

(٣) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٠٤ والتَّاج والإكْلِيْل ج٤ ص٣٧٨ نَقْلًا عن البَاجِيّ، والنَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٤٨ وفيه: (يفسخ). وفي التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٨٧: (وهو قول مَالِك).

(٤) المُنْتَقَىٰ، والتَّاج والإكْلِيْل، والتَّيْسِيْر، السَّابِقَة. والنَّوَادِر والزِّيَادَات السَّابِق ص٤٤٨و٤٤٩. والرِّوَايَة من سَمَاع عِيسَىٰ وأَصْبَغ. / انظر: تُحْفَة النَّاظِر ص٩٢-٩٣و٩٥.

(٥) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ، وشَرْح التَّلْقِيْن، السَّابِقَان.

(٦) مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٤ ص٣٧٨ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٣ ص٦٩. وفي حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر: (وهو المعتمد، وقيل بالقِيْمَة)، والشَّرْح الصَّغِيْر ج٣ ص١٠٨ ومِنَح الجَلِيْل ج٢ ص٥٧٥.

(٧) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر السَّابِق. وفي الشَّرْح الصَّغِيْر السَّابِق: (وأُدب البائع وكذا المَالِك)، وفي مِنَح الجَلِيْل السَّابِق: (وأُدب كل من الحاضر والبادي والمشتري).

(٨) الشَّرْح الكَبِيْر، ومِنَح الجَلِيْل، السَّابِقَان. وانظر: التَّاج والإكْلِيْل ج٤ ص٣٧٨ عن ابن عَرَفَة.

بالجهل[١]. وهو قول ابن عَبْد الحَكَم، وهو ما رواه سَحْنُوْن عن ابن القَاسِم[٢].

ووجهه:

أَنَّ العقد سالم من الفساد، وإنما نهي عنه لمعنىٰ الاسترخاص، ولذٰلِكَ لا يعود بالفسخ، لأَنَّ البَدَوِيّ قد علم بالبيع الأول ثَمنَ سلعته، فلا يرخص بفسخه[٣].

ومما مَرَّ يظهر أَنَّ قول المَالِكِيَّة يرجع إلىٰ القولين السَّابِقين الصحة والبطلان.

ولسَلَامَة القول الأول (الصحة) من الإيراد عليه، ولعدم سَلَامَة القول الثاني (البطلان) منه، نرىٰ ترجيح القول الأول.

صور بيع الحاضر للبادي

ذكر الفُقَهَاء لهٰذَا البيع صورتين:

الصورة الأُولى:

أن يمتنع الرجل عن بيع الطعام لأهل المِصْر، وفيهم العَوَز، ويبيعها لأهل البادية طمَعاً في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم - أَي: بأهل البلد -، أَمَّا إذا كان أهل البلد

---

(١) حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الدَّرْدِيْر ج٣ ص٦٩.

(٢) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٠٤. وانظر: النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٤٨و٤٤٩. وقول سَحْنُوْن في: تُحْفَة النَّاظِر ص٩٢و٩٥ والتَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٨٧. وقول ابن عَبْد الحَكَم في شَرْح التَّلْقِيْن السَّابِق: (لا يفسخ).

عبد الله بن عَبْد الحَكَم: بن أَعْيَن، سمع مَالِكاً واللَّيْث بن سَعْد وابن عُيَيْنَة وغيرهم، ثِقَة صالح، ترأس المذهب المَالِكِيّ بمِصْر بعد أَشْهَب، وهو صديق الشَّافِعِيّ. توفي سنة ٢١٤هـ.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥١ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٢ ص٥٢٣.

(٣) المُنْتَقَىٰ السَّابِق.

في سَعَة فلا بأس به، لانعدام الضرر[١].

ويشهد لصحة هٰذَا التَّفْسِيْر ما في الفُصُوْل العِمَادِيَّة:

عن أبي يُوْسُف: لو أَنَّ أَعراباً قَدِموا الكُوْفَة، وأرادوا أن يَمْتَارُوا منها، ويَضُرّ ذٰلِكَ بأهل الكُوْفَة، قال: أمنعهم عن ذٰلِكَ. قال: أَلَا ترىٰ أَنَّ أهل البلدة يمنعون عن الشراء للحُكْرَة؟ فهٰذَا أَوْلَىٰ[٢].

وهٰذِهِ هي إحدىٰ الصورتين التي نصّ عليها فُقَهَاء الحَنَفِيَّة، ويَقْرُب منها ما ذكره ابن حَيُّوْن[٣] في إحدىٰ الصورتين اللتين ذكروهما، وهٰؤُلَاءِ انفردوا بِهٰذَا التَّفْسِيْر دون بقية الفُقَهَاء.

وهي صورة جَلِيَّة للاحتِكَار الممنوع، لأن المحتكِرَ قد حبس الطعام عن أهل المِصْر، مع حاجتهم إليه، وامتنع عن بيعه إلّا لأهل البادية، طَمَعاً بالربح الكثير.

الصورة الثانية:

وهي أن يكون الحاضر سِمْسَاراً للبادي.

وهٰذِهِ الصورة اتفق عليها: الحَنَفِيَّة في قولهم الآخر[٤]

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص٢٣٢ والهِدَايَة والعِنَايَة عليها ج٥ ص٢٤٠ ودُرَر الحُكَّام ج١ ص١٧٨ والجَوْهَرَة ج١ ص٢٥١ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٤ ص٦٨ نَقْلاً عن الهِدَايَة، وبهامشه حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِي نَقْلاً عن الطَّحَاوِيّ والهِدَايَة، ورَدّ المُحْتَار ناقلاً عن الهِدَايَة ج٤ ص١٨٣ وفيه تَفْسِيْر: أي بأهل البلد، ومَجْمَع الأَنْهُر ج٢ ص٧٠ واللُّبَاب شَرْح الكتاب ج١ ص٢١٦ عن الهِدَايَة تبعاً لشَرْح الطَّحَاوِيّ. وانظر: إعْلَاء السُّنَن ج١٤ ص١٩٠ وفَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧١ عن كتب الحَنَفِيَّة.

(٢) رَدّ المُحْتَار ج٤ ص١٨٣ نَقْلًا عن الخَيْر الرَّمْلِيّ.

(٣) دَعَائِم الإسلام ج٢ ص٣٠ وفيه: (وهو أن لا يبيع الحاضُر للبادي، متحكمًا عليه في البيع بالكُرْه أو بالرأي الذي يَغْلِبُ به عليه، يُرِيه أَنَّ ذٰلِكَ نظر له).

(٤) قال الحَنَفِيَّة: هو أن يجلب البادي السلعةَ، فيأخذها الحاضُر ليبيعها له بعد وقت بأغلىٰ من

والـــحَـــنَـــابِـــلَـــة(١)

السعر الموجود وقت الجَلَب، وكراهته لما فيه من الضرر بأهل البلد. فإن لم يَضُر فلا بأس به، لما فيه من نفع البادي من غير تضرر غيره. / راجع: الاخْتِيَار ج١ ص١٩٨ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ نَقْلاً عن الاخْتِيَار ج٤ ص٦٨. وانظر أيضاً في هٰذَا التَّفْسِيْر: حَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة ج٢ ص٢٥ وحَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٤ ص٦٨ نَقْلاً عن الإتْقَانِيّ، وفَتْح القَدِيْر ج٥ ص٢٤٠ نَقْلاً عن الحَلْوَانِيّ، والبِنَايَة ج٦ ص٤٦٥ نَقْلاً عن الحَلْوَانِيّ، ودُرَر الحُكَّام ج١ ص١٧٨ والجَوْهَرَة ج١ ص٢٥١ ورَدّ المُحْتَار ج٤ ص١٨٣ نَقْلاً عن الفَتْح عن الحَلْوَانِيّ، وهو في اللُّبَاب شَرْح الكتاب ج١ ص٢١٦ نَقْلاً عن الحَلْوَانِيّ.

وهٰذَا التَّفْسِيْر عند الحَنَفِيَّة أصح من التَّفْسِيْر الأول لما يأتي:

١- لموافقته الحَدِيْث (دَعُوا الناسَ يرزق الله بعضَهم من بعض). / فَتْح القَدِيْر ج٥ ص٢٤٠ نَقْلاً عن زاد الفُقَهَاء عن المُجْتَبَىٰ، وهو في الدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٤ ص١٨٤ نَقْلاً عن فَتْح القَدِيْر. وفي اللُّبَاب شَرْح الكتاب ج١ ص٢١٦: (في المجتبىٰ: هٰذَا التَّفْسِيْر أصح، كذا في الفيض).

٢- ولأنَّه عَدَّىٰ باللام لا بمن، فاللام في قوله (لبادٍ) تكون علىٰ حقيقتها، وهي التَّعْلِيْل. ولٰكِن علىٰ التَّفْسِيْر الأول تكون بمعنىٰ من أو زائدة، لأنه يقال: بعتُ الثوب من زَيْد. قال في المِصْبَاح: وربما دخلت اللام مكان من، يقال: بعتك الشيء، وبعته لك، فاللام زائدة زيادتها في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]، والأصل بوأنا إبْرَاهِيْم. / انظر: رَدّ المُحْتَار ج٤ ص١٨٤.

(١) قال الحَنَابِلَة: يحرم هٰذَا البيع بخمسة شروط هي:

١- أن يكون الحاضر قَصَدَ البادي، ليَتَوَلَّىٰ البيع له. فإن كان هو القاصد للحاضر جاز، لأن التضييق حصل منه لا من الحاضر.

٢- أن يكون البادي جاهلاً بالسعر، قال أَحْمَد في رِوَايَة أبي طَالِب: إذا كان البادي عارفاً بالسعر لم يحرم، لأن التوسعة لا تحصل بتركه يبيعها، لأنه لا يبيعها إلَّا بسعرها ظَاهِراً.

٣- أن يكون قد جلب السلعة للبيع، فإن جلبها ليأكلها أو ليخزنها فليس في بيع الحاضر له تضييقاً بل توسعة.

٤- أن يريد بيعها بسعر يومها، فأما إن أحضرها وفي نفسه أن لا يبيعها رخيصة فليس في بيعه تضييق.

والـــشَّـــافِـــعِـــيَّـــة[١] والـــزَّيْـــدِيَّـــة[٢]

٥- أن يكون بالناس حاجة إليها وضرر في تَأْخِيْر بيعها كالأقوات ونحوها.

راجع: المُغْنِي ج٤ ص٢٨٠ وبهامشه المُقْنِع وشرحه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٣-٤٤ والفُرُوْع ج٤ ص٤٧ وفي المُبْدِع ج٤ ص٤٦: جزم به في الوَجِيْز وعليه الأصحاب. ثم ذكر خلافاً بين الحَنَابِلَة في بعضها. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٥٦ والإنْصَاف ج٤ ص٣٣٤ ومُنْتَهَىٰ الإرادات وشرحه مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٦١ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٠.

(١) قال الشَّافِعِيَّة: هو أَنْ يَقْدُم غَرِيْب بمتاع تَعُمّ الحاجة إليه - وإن لم يظهر ببيعه سَعَة في البلد، لقلَّته، أو لعموم وجوده ورخص السعر، أو لكبر البلد - ليبيعه بسعر يومه، فيقول له بَلَدِي مثلاً: اتركه عندي لأبيعه لك علىٰ التدريج بأَغْلَىٰ. / راجع: مِنْهَاج الطَّالِبِيْن وعليه تُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣٠٩-٣١٠ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٦ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٤٧، وشَرْح المَنْهَج وحَاشِيَة الجَمَل عليه ج٣ ص٨٦. وانظر: المُهَذَّب ج١ ص٢٩١ والتَّنْبِيْه ج١ ص٣٩٠ والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٠ والعَزِيْز ج٤ ص١٢٧ والوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٣ ص٦٦ ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٤ والعُبَاب ج٢ ص٢٧ وتُحْفَة الطُّلَّاب وحَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ عليه ج٢ ص١٠ والغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٢٩.

وقال المَاوَرْدِيّ: النهي مُخْتَصّ بأربعة شرائط:

١- أن لا يكون للبَدَوِيّ عزم علىٰ المقام.

٢- أن يريد بيعها في الحال ولا يريد التَّأْخِيْر والانتظار.

٣- أن يبدأه الحَضَرِيّ فيشير عليه بترك السلعة من غير أن يكون للبَدَوِيّ في ذٰلِكَ رأي.

٤- أن يكون البلد ضيقاً يضر بأهله حبس ذٰلِكَ المتاع.

الحاوي ج٥ ص٣٤٧.

وسيأتي تفصيل هٰذِهِ الشروط عند الشَّافِعِيَّة عند مقارنتها بغيرها بعد قليل.

والشروط الثلاثة الأَخِيْرَة ذكرها العِمْرَانِيّ في البَيَان ج٥ ص٣٥١ ولم يذكر الأول إنما ذكر بدله: (أن يكون البادي إنما حمل المتاع للبيع، فأما إذا حمله لغير البيع فلا يحرم ذٰلِكَ علىٰ الحاضر).

(٢) قال الزَّيْدِيَّة: هو أن يأتي البَدَوِيّ البلدةَ ومعه قُوتٌ يَبغي التسارعَ إلىٰ بيعه رخيصاً، فيقول له

والـمَـــالِـــكِـــيَّـــة[١] والإمَـــامِـــيَّـــة[٢] والـــظَّـــاهِـــرِيَّـــة[٣]

الحَضَرِيّ: اترُكْه عندي لأُغَالِيَ في بيعه، فهٰذَا الصنيع مُحَرَّم لما فيه من الإضرار بالغَيْر. / راجع: الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٧٩ نقله عن النِّهَايَة في معرض بَيَانه من غير إنكار أو تَعْلِيْق، وذٰلِكَ إقرار له. وهو في النِّهَايَة في غَرِيْب الحَدِيْث والأثر، لمَجْد الدِّيْن بن الأَثِيْر ج١ ص٣٩٨-٣٩٩ مادة (حضر). وانظر: البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٢٩٧.

(١) قال المَالِكِيَّة: هو أن يجلب عَمودي إلىٰ الحاضرة سِلَعاً ولو للتجارة وهو لا يعرف ثمنها بالحاضرة، فيتولىٰ بيعها حاضرٌ لحاضر. / راجع: الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٣ ص٦٩ وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ عليه. وانظر شرط الجهل بالأسعار في: القوانين الفِقْهِيَّة ص٢٨٥ ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٤ ص٣٧٨.

أو يقف الحاضر مع رب السلعة ليُزَهِّدَه في البيع، ويُعْلِمه أَنَّ السلعة لم تبلغ ثمنها. / راجع: مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٤ ص٣٧٨.

(٢) ذكر الإمَامِيَّة شروطاً هي:

١- أن يكون الحاضر عالماً بالنهي.

٢- أن يكون الغَرِيْب جاهلاً بسعر البلد.

٣- أن يريد البيع.

٤- أن يريد بيعه في الحال.

٥- أن يكون الناس في حاجة إلىٰ المتاع.

٦- أن يكون سعر المتاع ظَاهِراً مَعْلُوْماً.

٧- أن يعرض الحَضَرِيّ ذٰلِكَ علىٰ البَدَوِيّ ويدعوه إليه.

راجع: مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٤٢. وانظر بعض هٰذِهِ الشروط في: الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٢.

(٣) قال ابن حَزْم الظَّاهِرِيّ: (لا يجوز أن يَتَوَلَّىٰ البيعَ ساكنُ مِصْر أو قَرْيَة أو مُجَشِّرٌ لخَصَّاصٍ، لا في البدو ولا في شيء مما يجلبهُ الخَصَّاص إلىٰ الأسواق والمدن والقرىٰ أَصلاً، ولا أن يبتاع له شَيئاً لا في حضَر ولا في بدوٍ...، لٰكِن يَدَعه يبيع لنفسه أو يشتري لنفسه أو يبيع له خَصَّاص مثله ويشتري له كذٰلِكَ... وجائز للخَصَّاص أن يَتَوَلَّىٰ البيع والشراء لساكن المِصْر والقَرْيَة والمُجَشِّر. وجائز

وابن حَيُّوْن في قوله الآخَر[(١)].

ودليل هٰذِهِ الصورة هو: حَدِيْث طاوس المتقدم عن عبد الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَان، ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لبَادٍ، قلتُ لابن عَبَّاس: ما قوله: ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لبَادٍ؟ قال: لا يكون له سِمْسَاراً.

(السِّمْسَار) هو في الأصل القَيِّم بالأمر والحافظ، ثم اشتهر في مُتَوَلِّي البيع والشراء لغيره[(٢)].

وله دوره الخَطِيْر في السوق في الزمان الماضي والحاضر.

لساكن المِصْر والقَرْيَة والمُجَشِّر أن يبيع ويشتري لمن هو ساكن في شيء منها). / انظر: المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٣.

الخُصّ: هو البيت من القَصَب.

مُجَشِّر: يقال أصبح بنو فُلَان جَشَراً، إذا كانوا يبيتون مكانهم في الإبل لا يرجعون إلىٰ بيوتهم.

انظر: هامش المُحَلَّىٰ، والقَامُوْس المُحِيْط مادة (خص، وجشر).

(١) دَعَائِم الإسلام ج٢ ص٣٠ وفيه: (يكون البادي يولِّيه عرض سلعته، فيلي البيع دونه).

(٢) فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧١ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٤ عن فَتْح البَارِي، وسُبُل السَّلَام ج٣ ص٢١.

وجاء في سُبُل السَّلَام: لم يُجوّز البُخَارِيّ السَّمْسَرَة بالأُجرة، وجعل حَدِيْث ابن عَبَّاس مُقَيِّداً لما أُطلق من الأَحَادِيْث، وأَمَّا بغير الأُجرة فجعلها من باب النصيحة والمعاونة الجائزة. وعَقَّبَ الصَّنْعَانِيّ علىٰ ذٰلِكَ بقوله: وظَاهِر أقوال العُلَمَاء أَنَّ النهي شامل لما كان بأُجرة وما كان بغير أُجرة.

وانظر قول البُخَارِيّ في: عُنْوَان الأبواب ٦٨-٧٠ من كتاب البُيُوْع في صَحِيْحِهِ. / فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٠-٣٧٢.

حكمة النهي عن بيع الحاضر للبادي

قال مُحَمَّد بن رُشْد في البَيَان والتَّحْصِيْل: لم يختلف أهل العلم جميعهم في أن المعنىٰ عن نهي النَّبِيّ ﷺ عن أن يبيع حاضر لبادٍ إنما هو إرادة نفع أهل الحاضرة، ليصيبوا من أهل البادية بجهلهم بالأسعار، وقد جاء هٰذَا مفسراً في بعض الآثار أنه قال: (لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ، دعوا الناس يرزق اللهُ بعضهم من بعض)... إلىٰ أن قال: وهٰذَا ما لا اختلاف فيه أعلمه في مذهب مَالِك[1].

وقال المَازَرِيّ: قال العُلَمَاء: إن وجه المصلحة في ذٰلِكَ-النهي هو-النَّظَر لأهل الحاضرة علىٰ أهل البادية، لكون الحواضر مجتمع الخَلْق الكثير، ومواضع الأَئِمَّة والقُضَاة والعُلَمَاء، فلهم من الحرمة ما ليس لمن هو دونهم في هٰذِهِ الأوصاف، كأهل البوادي التي الغالب فيها قلة الناس، وعدم الأَئِمَّة.

وأيضاً فإن الأكثر في أموال أهل البوادي، الذي يأتون به الحواضر ليبيعوه، غلات من أشجار تخلف ما باعوه، وتؤتي أكلها كل حين، ومواشٍ يتكرر اغتلال ألبانها وأصوافها، فبالشراء منهم برخص لا يضرهم، كما يضر أهل الحواضر الشراء بثمنٍ غالٍ، لأنهم إنما يتجرون بأموال لا يخلف ما فقد منها إلَّا بتَجْرٍ وسعي وطلب أَرْبَاح، ومع السعي قد لا يحصل الربح. فاقتضىٰ هٰذَا طلب الاسترخاص في أموال أهل البوادي. وذٰلِكَ إنما يحصل إذا باشروا البيع بأنفسهم. وأما إذا باع السمسار الحَضَرِيّ فهو لا يغبن لمعرفته بالأسعار وطرق المماكسة[2].

---

(١) البَيَان والتَّحْصِيْل ج٩ ص٣٠٨ وانظر ص٣١٧.

(٢) شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠٢٢ وانظر ص١٠١٧. وتقدمت الإشارة إليه في حكمة النهي عن التَّلَقِّي – مراعاة مصلحة أهل البلد.

وقال أبو عُمَر بن عبد البَرّ في الاسْتِذْكَار: (ومعنىٰ نهي النَّبِيّ ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبَادٍ، لم يختلفوا أنه أُريد به نفع أهل السوق...)[١].

وفي المُبْدِع: (والمعنىٰ فيه أنه لو تُرِكَ القادم يبيع سلعته اشتراها الناسُ منه برخص، فإذا تولىٰ الحاضر بيعها فلا يبيعها إلَّا بغَلَاء، فيحصل الضرر علىٰ أهل المدن)[٢].

وقد نَهَىٰ الرَّسُوْل ﷺ عن أن يكون الشخص سِمْسَاراً، إذا قام باحتِكَار السلع الوَارِدَة إلىٰ السوق وحصرها عنده أو في (العَلَاوي) أو (أسواق الجُمْلَة) كما يسمىٰ في زماننا هٰـذَا، بقصد الحصول علىٰ أكبر ربح للبائع، غَاضّاً النَّظَر عن مصلحة المجتمع العامة.

أما إذا لم يحتكر هٰذِهِ السلع، بل يوسع علىٰ الناس بها، فلا بأس بما يقوم به، لأن ذٰلِكَ يكون بمثابة قيام صاحب السلعة نفسه ببيعها في السوق أو البلد، بما يُوَافِقه من الربح المَعْقُوْل من غير أن يتضرر الناس.

---

(١) الاسْتِذْكَار ج٧ ص٤٢٢. وانظر: شَرْح المُوَطَّأ للزُّرْقَانِيّ ج٣ ص٣٣٩ وشَرْح الزُّرْقَانِيّ علىٰ مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل ج٥ ص٩٢ ومِنَح الجَلِيْل ج٢ ص٥٧٤.

ابن عبد البَرّ: هو أبو عُمَر يُوْسُف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البَرّ النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ المَالِكِيّ. إمَام عَصْره في الحَدِيْث والأثر وما يتعلق بهما. قال البَاجِيّ: أبو عُمَر أحفظ أهل المَغْرِب. من تصانيفه: الاسْتِيْعَاب، والاسْتِذْكَار شَرْح المُوَطَّأ، والدُّرَر في اختِصَار المَغَازِي والسِّيَر، وجَامِع بَيَان العلم وفضله. توفي سنة ٤٦٣هـ بمَدِيْنَة شَاطِبَة شرق الأَنْدَلُس.

طَرْح التَّثْرِيْب ج١ ص١٢٨ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج٣ ص١١٢٨ رقم ١٠١٣ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٤ ص٨٠٨ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٧ ص٦٦ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص٣١٤ ومِرْآة الجَنَان ج٣ ص٨٩ والأَعْلَام ج٨ ص٢٤٠.

(٢) المُبْدِع ج٤ ص٤٥. وانظر نحوه في: مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٦٢ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٠.

وليس بيع الدَّلَّال من بيع الحاضر للبادي.

لأَنَّ عمل الدَّلَّال إنَّما هو لإشهار السلعة فقط، والعقد عليها إنما هو لرَبِّهَا. وبيع الحاضر إنَّما هو أن يَتَوَلَّىٰ الحاضرُ البيعَ، أو يقفَ مع رَبِّ السلعة ليُزَهِّدَهُ في البيع، ويُعْلمه أَنَّ السلعة لم تبلغ ثمنها، ونحو ذٰلِكَ.

والدَّلَّال علىٰ العكس، لأَنَّه ربما رَغَّبَهُ في البيع، وأَعلمه أَنَّ السلعة لم تبلغ أكثر[١].

شروط[٢] بيع الحاضر للبادي

اختلف الفُقَهَاء فيما يمكن استنباطه من شروط هٰذَا البيع من حَدِيْث ابن عَبَّاس المتقدم علىٰ قولين:

القول الأول: التحريم بشروط معينة إذا انتفت جاز البيع. وهٰذِهِ الشروط هي:

١- أن يطلب الحاضرُ السمسارُ من البادي بيعَ سلعته له.

كما هو عند الشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة والزَّيْدِيَّة والإمَامِيَّة وابن حَيُّوْن، وذكر ابنُ المُنْذِر[٣] أنه قول الجُمْهُوْر.

---

(١) تُحْفَة النَّاظِر ص٨٩ ومَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٤ ص٣٧٨ ومِنَح الجَلِيْل ج٢ ص٥٧٤ وكلهم نقلوا عن الشيخ الأُبِّيّ في شَرْح مُسْلِم. وهو في شَرْح الأُبِّيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم ج٤ ص١٨٣.

(٢) انظر تعاريف الفُقَهَاء لهٰذَا البيع في بَيَان صوره (بالهامش) آنِفاً.

(٣) فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧١ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٤ والعُدَّة علىٰ عُمْدَة الأَحْكَام ج٤ ص٣٨.

ابن المُنْذِر: أبو بَكْر مُحَمَّد بن إبْرَاهِيْم بن المُنْذِر النَّيْسَابُوْرِيّ، شيخ الحَرَم، الفقيه العَلَّامَة، صاحب الكتب التي لم يُصنف مثلها كالمَبْسُوْط في الفِقْه، والإشراف في اختلاف العُلَمَاء، وكتاب الإجماع. كان غَايَة في مَعْرِفَة الاختلاف والدليل. قال الذَّهَبِيّ: وكان مجتهداً لا يُقَلِّد أَحَداً، وقال:

فإن التمسَ البادي من الحاضر أن يبيعه له جاز، لأن التضييق حصل منه لا من الحاضر. وقد نصّ عليه الشَّافِعِيَّة[1] والحَنَابِلَة[2] والزَّيْدِيَّة[3] والإمَامِيَّة[4] وابن حَيُّوْن[5].

ورأىٰ ابن دَقِيْق العِيْد أَنَّ هٰذَا الشرط لا يَدُلّ عليه اللفظ، ولا يظهر فيه المعنىٰ، فالضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البَدَوِيّ وعدمه[6].

٢- أن يكون البادي جاهلاً بسعر سلعته في البلد.

ذكره المَالِكِيَّة والإمَامِيَّة وهو الصَّحِيْح عند الحَنَابِلَة.

وعَدَّه الشيخ أبو إسْحَاق الشِّيْرَازِيّ في طَبَقَات الشَّافِعِيَّة. مات سنة ٣١٨هـ بمَكَّة.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ رقم ٧٧٥ ج٣ ص٧٨٢ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٠٨ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٣٧٤ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٣ ص١٠٢ ولِسَان المِيْزَان ج٥ ص٢٧ والوَافِي بالوَفَيَات ج١ ص٣٣٦.

(١) تُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣١٠ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٦ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٤٨ وشَرْح المَنْهَج وحَاشِيَة الجَمَل عليه ج٣ ص٨٧ والحاوي ج٥ ص٣٤٨ ونِهَايَة المَطْلَب ج٥ ص٤٣٩ والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥١ والعَزِيْز ج٤ ص١٢٨ ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٤ والعُبَاب ج٢ ص٢٧ والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٢٨٠ وفَتْح البَارِي السَّابِق.

(٢) الشَّرْح الكَبِيْر لابن قُدَامَة ج٤ ص٤٣.

(٣) البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٢٩٧.

(٤) مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٤٢ وفيه: (ذكره في المُنْتَهَىٰ والتَّحْرِيْر والتَّذْكِرَة والحواشي وتَعْلِيْق الإرْشَاد والرَّوْضَة وغيرها). وراجع: الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٢.

(٥) دَعَائِم الإسلام ج٢ ص٣٠ وفيه: (فأما أن يدفع البادي سلعته إلىٰ الحاضر، فَيَنْشُدُهَا للبيع، ويَعرِضُها، ويستقصي ثمنها، ثم يعرفه بذٰلِكَ مَبْلَغَ الثمن، فيلي البادي البيعَ بنفسِه، أو يأمر مَن يلي ذٰلِكَ له بوكالته، فذٰلِكَ جائز، وليس في هٰذَا من ظَاهِر النهي شيءٌ).

(٦) شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام ج٤ ص٣٩ ونقله عنه ابن حَجَر في فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٢ والرَّوْض النَّضِيْر السَّابِق.

فإن علم به جاز البيع، لأنه لا يَبيعها عندئذٍ إلَّا بسعرها ظَاهِراً[١]، ثم إنَّ مساعدته تكون مَحْضَ الخَيْر[٢].

وقال المَالِكِيَّة: يجوز إذا باع الحاضر لعَمودي يعرف ثَمَن سلعته[٣]، لأن النهي لأجل أن يبيع البَدَوِيّ للناس برُخْص، وهٰذِهِ العِلَّة إنما توجد إذا كان البَدَوِيّ جاهلاً بالسعر، فإذا علم البَدَوِيّ بالسعر فلا يبيع سلعته إلَّا بقيمتها كما يبيع الحاضر، فيكون بيع الحاضر له حينئذٍ بمنزلة بيعه[٤].

---

(١) الشَّرْح الكَبِيْر لابن قُدَامَة ج٤ ص٤٤.

(٢) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٢.

(٣) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٣ ص٦٩ وفي حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الدَّرْدِيْر: (وما في الخَرَشِيّ من المنع مطلقاً، سواء كان العَمودي عالماً بالأسعار أو جاهلاً لها، فهو ضعيف. كذا قال شيخنا العَدَوِيّ. وفي حَاشِيَة البَنَّانِيّ: ما يقتضي اعتماد ما في الخَرَشِيّ، فإنه أَيَّده بالنقل عن البَاجِيّ وغيره).

وانظر قول الخَرَشِيّ في شرحه مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل ج٥ ص٨٣، وفي حَاشِيَة العَدَوِيّ عليه: (المعتمد شرط الجهل بالأسعار).

وانظر أَيضاً الشرط في شَرْح الزُّرْقَانِيّ علىٰ مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل وحَاشِيَة البَنَّانِيّ عليه ج٥ ص٩١ ومِنَح الجَلِيْل ج٢ ص٥٧٤.

وقال الشيخ الدَّرْدِيْر في الشَّرْح الصَّغِيْر علىٰ أقرب المَسَالِك ج٣ ص١٠٧: (ومحل المنع إذا «لم يعرف-العمودي-ثمنها» بالحاضرة، أو يعرفه ويتفاوت. فإن عرفه وكان لا يتفاوت-كما إذا كان يعلم أن قنطار العَسَل في الحاضرة بدِيْنَار فباعه له الحاضر بالسعر الواقع-فلا ضرر، لأنه والحالة هٰذِهِ مجرد وَكِيْل عنه. وقيل: يمنع مطلقاً ولو عرف ثمنها، وليس بالبَيِّن).

وقوله: (ليس بالبَيِّن) بَيَّنَهُ الصَّاوِيّ في حاشيته عليه بقوله: (أي: فالوجه الأول، لأن عِلَّة النهي ترك المَالِك في غفلته، وفي هٰذِهِ الحالة لم يكن عنده غفلة).

(٤) حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٣ ص٦٩.

ويجوز عندهم أَيضاً إذا باع الحاضر لبَدَوِيّ مثله آخر[١]، لأن البَدَوِيّ لا يجهل أسعار هٰذِهِ السلع، فلا يأخذها إلَّا بأسعارها، سواء اشتراها من حَضَرِيّ أو من بَدَوِيّ، فبيع الحَضَرِيّ له بمنزلة بيع بَدَوِيّ لبَدَوِيّ[٢].

٣- أن يجلب البَدَوِيّ سلعته للبيع.

ذكره الشَّافِعِيَّة[٣] والإمَامِيَّة[٤] وهو ظَاهِر من تعاريف الحَنَفِيَّة والحَنَابِلَة والزَّيْدِيَّة والمَالِكِيَّة المتقدمة.

ومثله: ما لو وجّهها البَدَوِيّ إلىٰ الحاضر ليبيعها له، كما نصّ عليه الحَنَابِلَة[٥] والمَالِكِيَّة[٦]، قال البَاجِيّ: وهو قول ابن حَبِيْب، وقال ابن يُوْنُس: رواه مُحَمَّد أبو عُمَر، ورواه أبو قُرَّة[٧].

إلَّا أَنَّ الأَبْهَرِيّ من المَالِكِيَّة يجوّز ذٰلِكَ، لأنها أمانة اضطر إليها[٨]، وهو قول

---

(١) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٣ ص٦٩.

(٢) حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الدَّرْدِيْر ج٣ ص٦٩.

(٣) البَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥١.

(٤) مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٤٢ نَقْلًا عن التَّذْكِرَة والتَّحْرِيْر والشَّهِيْد في حواشيه.

(٥) الإنْصَاف ج٤ ص٣٣٤.

(٦) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٣ ص٦٩ والتَّاج والإكْلِيْل ج٤ ص٣٧٨.

(٧) التَّاج والإكْلِيْل السَّابِق.

أبو قُرَّة السَّكْسَكِيّ: كنيته: أبو مُحَمَّد، ولقبه: أبو قُرَّة، واسمه: مُوسَىٰ بن طارق الجَنَدِيّ (جَنَد: ناحية باليَمَن). وقيل: هو من أهل زَبِيْد، وهو قَاضِيهم. رَوَىٰ عن مَالِك المُوَطَّأ وغيره. وهو ثِقَة صَدُوْق، أخذ عنه ابن حَنْبَل وابن رَاهَوَيْه وآخرون.

تَرْتِيْب المَدَارِك ج١ ص٣٩٦.

(٨) حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٣ ص٦٩ وشَرْح الخَرَشِيّ علىٰ سَيِّدِي خَلِيْل ج٥ ص٨٤ وهو ما ورد في تُحْفَة النَّاظِر ص٨٩ ومَوَاهِب الجَلِيْل ج٤ ص٣٧٨ عن الأُبِّيّ:

عند الحَنَابِلَة[١].

فإن جلبها البَدَوِيّ ليأكلها أو يخزنها، فليس في بيع الحاضر له تضييق بل توسعة[٢].

٤ - أن يريد البَدَوِيّ بيعها بسعر يومها.

قاله الشَّافِعِيَّة[٣] والإمَامِيَّة[٤] والحَنَفِيَّة والحَنَابِلَة والزَّيْدِيَّة كما هو ظَاهِر من تَعْرِيْفَاتهم المتقدمة. وزاد بعض الحَنَابِلَة موضحاً: حَالّاً لا نَسيئة، كما نقله الزَّرْكَشِيّ[٥].

حيث يقول: (وكذٰلِكَ ليس من بيع الحاضر أن يبعث البَدَوِيّ سلعةً ليبيعها له الحاضر). ومعناه في شَرْح الأُبِّيّ علىٰ مُسْلِم ج٤ ص١٨٣ وعزاه (لمَالِك وابن حَبِيْب، قال: لأن النهي إنما جاء فيما يجلبه بنفسه). وحَاشِيَة الصَّاوِيّ علىٰ الشَّرْح الصَّغِيْر ج٣ ص١٠٨.

وقول الأَبْهَرِيّ حكاه القَزْوِيْنِيّ، وذكره عنه المَازَرِيّ في شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠٢٥ وردَّه.

الأَبْهَرِيّ: أبو بَكْر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد التَّمِيْمِيّ. تَفَقَّهَ ببَغْدَاد، وجمع بين القِرَاءَات وعُلُوّ الإسناد والفِقْه الجَيِّد، له التصانيف في شَرْح مذهب مَالِك والاحتجاج له والردّ علىٰ من خالفه، وانتشر عنه مذهب مَالِك في البلاد. مات سنة ٣٧٥هـ ببَغْدَاد.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٦٧ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٢٠٦ وتاريخ بَغْدَاد ج٥ ص٤٦٢ والوَافِي بالوَفَيَات ج٣ ص٣٠٨ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٤ ص٤٦٦ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٩١ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج١ ص٢٧.

(١) مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٥٦.

(٢) الشَّرْح الكَبِيْر لابن قُدَامَة ج٤ ص٤٤. وانظر: البَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥١.

(٣) انظر: الأُمّ ج٣ ص٨٢ ومُخْتَصَر المُزَنِيّ ج٢ ص٢٠٥ والحَاوِي ج٥ ص٣٤٧ والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥١. وراجع مصادر الشَّافِعِيَّة السَّابِقَة في التعريف.

(٤) مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٤٢ نَقْلًا عن التَّذْكِرَة وحواشي الشَّهِيْد.

(٥) الإنْصَاف ج٤ ص٣٣٥.

وقال الحَنَابِلَة[١] والزَّيْدِيَّة[٢]: فأما إن كان أحضرها وفي نفسه إلَّا يبيعها رخيصةً، فليس في بيعه تضييق.

وقال الشَّافِعِيَّة: وجاز أَيضاً إذا قصد البادي بيعها بسعر يومها، أي: حالاً، فقال له: اتركه عندي لأبيعه[٣]، لأنه لم يضّر بالناس، ولا سَبِيْل إلىٰ منع المَالِك منه، لما فيه من الإضرار به[٤].

وقال المَاوَرْدِيّ شارحاً لهٰذَا الشرط: لو أراد البَدَوِيّ تَأْخِيْر متاعه والانتظار به لم يحرم علىٰ الحاضر أن يبيع له، لأن الحاضر لا صنع له في الحبس، ولأن البَدَوِيّ لو لم يمكن من ذٰلِكَ لقطع الجلب.

وذكر المَاوَرْدِيّ شرطاً آخر يتصل بهٰذَا الشرط وهو: أن لا يكون للبَدَوِيّ عزم علىٰ المقام، فإن كان للبَدَوِيّ عزم علىٰ المقام لم يحرم علىٰ الحَضَرِيّ أن يبيع له، لأن البَدَوِيّ قد كان يحبس متاعه بمقامه لو لم يحبسه الحاضر له[٥].

---

(١) الشَّرْح الكَبِيْر لابن قُدَامَة ج٤ ص٤٤.
(٢) البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٢٩٧.
(٣) تُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣٠٩-٣١٠ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٦ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٤٨ وشَرْح المَنْهَج ج٣ ص٨٧ والغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٣٠.
(٤) المصادر السَّابِقَة عدا التُّحْفَة.
(٥) الحاوي ج٥ ص٣٤٧-٣٤٨.

وانظر: نِهَايَة المَطْلَب ج٥ ص٤٣٩ والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥١.

المَاوَرْدِيّ: أبو الحَسَن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حَبِيْب البَصْرِيّ. أقضىٰ القُضَاة. تَفَقَّهَ علىٰ أبي القَاسِم الصَّيْمَرِيّ بالبَصْرَة، ثم ارتحل إلىٰ الشيخ أبي حَامِد الإسْفَرَايِيْنِيّ فأخذ عنه. ودرّس بالبَصْرَة وبَغْدَاد. من مُصَنَّفَاته الكثيرة: الحاوي في الفِقْه، والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة، وأدب الدنيا والدِّيْن. كان حافظاً لمذهب الشَّافِعِيَّة، إمَاماً رفيع الشأن ثِقَة. رَوَىٰ عنه أبو بَكْر الخَطِيْب وآخرون. مات ببَغْدَاد سنة ٤٥٠هـ. والمَاوَرْدِيّ نسبة إلىٰ بيع المَاوَرْد وعمله. وهو ماء الوَرْد.

٥- أن يكون بالناس حاجة إليها.

نصَّ عليه الشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة والحَنَفِيَّة والإِمَامِيَّة في تعاريفهم المتقدمة، وذكر ابن المُنْذِر[١] أنه قول الجُمْهُوْر.

فإن كانت السلعة مما لا يُحتاج إليها إلَّا نادراً لم يحرم[٢].

ولم يعتبر هٰذَا الشرطَ الطُّوْسِيُّ من الإِمَامِيَّة[٣].

ورأىٰ ابن دَقِيْق العِيْد: أَنَّ هٰذَا المعنىٰ في هٰذَا الشرط متوسط في الظهور وعدمه، لاحتمال أن يُرَاعَىٰ مجرد ربح الناس[٤].

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة للأَسْنَوِيّ ج٢ ص٣٨٧ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٥ ص٢٦٧ وتاريخ بَغْدَاد ج١٢ ص١٠٢ ولِسَان المِيْزَان ج٤ ص٢٦٠ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٣ ص٢٨٢ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج٣ ص١٥٦ ومُقَدِّمَة كتابه أَدَب القَاضِي بتَحْقِيْق: د. مُحْيِي هِلَال السِّرْحَان.

(١) فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧١ والعُدَّة علىٰ عُمْدَة الأَحْكَام ج٤ ص٣٨ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٤ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٦ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٤٨. وانظر هٰذَا الشرط في: البَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٢.

(٢) شَرْح التَّنْبِيْه للسُّيُوْطِيّ ج١ ص٣٩١ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٦.

(٣) الخِلَاف للطُّوْسِيّ ج٢ ص٧٦.

الطُّوْسِيّ: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن الحَسَن بن عَلِيّ، مفسّر فقيه مجتهد، شيخ الطائفة - الإِمَامِيَّة الاثْنَي عَشَرِيَّة - وُلِدَ في طُوْس، ثم قدم بَغْدَاد، وتَفَقَّهَ علىٰ الشيخ المُفِيْد، ثم تحول إلىٰ النَّجَف، ومات فيها سنة ٤٦٠هـ. من كتبه التِّبْيَان في تَفْسِيْر القُرْآن، وتَهْذِيْب الأَحْكَام، والاستبصار، والخِلَاف، والفِهْرِسْت.

رَوْضَات الجَنَّات ص٥٥٣ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة للسُّبْكِيّ ج٤ ص١٢٦ ولِسَان المِيْزَان ج٥ ص١٣٥ والوَافِي بالوَفَيَات ج٢ ص٣٤٩ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٩ ص٢٠٢ ومُقَدِّمَة كتابه (الفِهْرِسْت) التي كتبها مُحَمَّد صَادِق بَحْر العُلُوْم.

(٤) عُمْدَة الأَحْكَام ج٤ ص٣٩، ونقله ابن حَجَر في فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٢.

٦- أن تكون الحاجة إليها عامة، وهو قول بعض الشَّافِعِيَّة. وعَقَّب عليه ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ: إلَّا أنَّ السُّبْكِيّ قال: شرط حاجة الناس إليه معتبر، ولم يذكر جَمَاعَة عمومها، وإنما ذكره الرَّافِعِيّ تَبَعاً للبَغَوِيّ، ويحتاج إلىٰ دليل(١).

٧- أن يكون الحاضر عالماً بالنهي، لأن الخطاب تحريماً أو كراهية إنما يتوجه إلىٰ العَالِم.

ذكره الشَّافِعِيَّة والإمَامِيَّة، كما تقدم في تعريفهما، والرَّافِعِيّ والنَّوَوِيّ وابن دَقِيْق العِيْد(٢)، وذكر ابن المُنْذِر(٣) أنه قول الجُمْهُوْر.

قال ابن دَقِيْق العِيْد: إنه لا إشكال فيه، لقيام الدليل عليه. ونقله صاحب الرَّوْض النَّضِيْر عنه.

---

(١) فَتْح البَارِي السَّابِق، وراجع تعريف الشَّافِعِيَّة له المتقدم.

اشترط الغَزَالِيّ في الوَسِيْط ج٣ ص٦٦ أن تكون السلعة مما تعم الحاجة إليها، ثم قال: (فإن كانت مما لا تعم الحاجة إليها، أو كثر القوت واستُغنِيَ عنه، ففي التحريم وجهان: يُعَوَّلُ في أحدهما علىٰ عموم ظَاهِر النهي وحسم باب الضرر، وفي الثاني علىٰ باب الضرر).

لٰكِن قال الرَّافِعِيّ في العَزِيْز ج٤ ص١٢٨: (أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة إليه كالقُوْت والأَقِط وسائر أطعمة القرىٰ. فأما ما لا يُحتاج إليه إلَّا نادراً فلا يدخل تحت النهي. قاله في التَّهْذِيْب).

ونحوه في رَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٤.

(٢) عُمْدَة الأَحْكَام ج٤ ص٣٨و٤٠. ونقله عنه كُلٌّ من فَتْح البَارِي السَّابق والرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٠. والعلم بالنهي في: العَزِيْز للرَّافِعِيّ ج٤ ص١٢٧ ورَوْضَة الطَّالِبِيْن للنَّوَوِيّ ج٣ ص٤١٤ وتُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣١١.

(٣) فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧١ والعُدَّة علىٰ عُمْدَة الأَحْكَام ج٤ ص٣٨ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٤.

٨- أن يكون سعر ذٰلِكَ المَتَاع ظَاهِراً مَعْلُوْماً.

فلو لم يكن ظَاهِراً، إما لكبر البلد أو لعموم وجوده ورخصه، فلا تحريم ولا كراهية، لعدم فوت الربح.

ذكر ذٰلِكَ الإمَامِيَّة[١].

٩- أن تظهر لذٰلِكَ المَتَاع المجلوب سَعَة في البلد. فإن لم تظهر إما لكثرته في البلد أو لقلة الطعام المجلوب فللشَّافِعِيَّة في تحريم ذٰلِكَ وجهان: التحريم وعدمه.

ينظر في التحريم إلىٰ ظَاهِر اللفظ (أي: ظَاهِر لفظ الحَدِيْث الذي يفيد مطلق النهي)، وفي الجواز إلىٰ المعنىٰ وهو عدم الإضرار وتفويت الربح أو الرزق علىٰ الناس، وهٰذَا المعنىٰ مُنْتَفٍ هنا[٢]. وعَقَّبَ ابن دَقِيْق العِيْد علىٰ ذٰلِكَ بقوله: إن المعنىٰ فيه متوسط في الظهور وعدمه، لاحتمال أَنْ يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق علىٰ أهل البلد[٣].

(١) مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٤٢ نَقْلًا عن نِهَايَة الإحْكَام.

(٢) عُمْدَة الأَحْكَام ج٤ ص٣٨ ونقله في الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٠، والتحريم في تعريف الشَّافِعِيَّة السَّابِق. وانظر: الحاوي ج٥ ص٣٤٨ ونِهَايَة المَطْلَب ج٥ ص٤٣٩ والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٢ وفي العَزِيْز للرَّافِعِيّ ج٤ ص١٢٨: (أن يظهر من ذٰلِكَ المتاع سعة في البلد، فإن لم يظهر إما لكبر البلد وقلة ذٰلِكَ الطعام، أو لعموم وجوده، أو رخص السعر فيه، ففيه وجهان: أَوْفَقُهما لمطلق الخبر: أنه يَحرُم. والثاني: لا، لأن المعنىٰ المحرم تفويت الرفق والربح علىٰ الناس، وهٰذَا المعنىٰ لم يوجد هٰهُنَا).

ونحوه في رَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٤.

(٣) عُمْدَة الأَحْكَام ج٤ ص٤٠ ونقله عنه ابن حَجَر في فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٢ تعقيباً علىٰ اشتراط بعض الشَّافِعِيَّة ظهور السَّعَة في ذٰلِكَ البلد ببيع ذٰلِكَ المتاع. ونقله أَيضاً عنه صاحب الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٠.

القول الثاني: تحريم بيع الحاضر للبادي مطلقاً من دون شرط.

وهو ما ذهب إليه الصَّنْعَانِيّ[(١)] والشَّوْكَانِيّ[(٢)] وهو قول أَنَس بن مَالِك وطائفة من أهل الظَّاهِر[(٣)] وابن حَزْم[(٤)]، بحُجَّة:

ظَاهِر الحَدِيْث[(٥)]. فهٰذِهِ الشروط لا يَدُلّ عليها الحَدِيْث، بل استنبطها الفُقَهَاء من تَعْلِيْلهم للحَدِيْث بعلل مُتَصَيَّدَة من الحكم[(٦)]، فتخصيص العموم بمثل هٰذِهِ الشروط من التخصيص بمجرد الاستنباط[(٧)].

الخُلَاصَة:

والذي يبدو مما تقدم أَنَّ ما ذهب إليه الجُمْهُوْر في اشتراط الشروط، إنما كان بناءً علىٰ مراعاة مصلحة الفرد (البادي) ومصلحة أهل البلد معاً.

---

(١) سُبُل السَّلَام ج٣ ص٢٢ ورَدَّ علىٰ (من قَيَّدَ ذٰلِكَ بشرط العلم بالنهي، وأن يكون المتاع المجلوب مما تَعُمّ به الحاجة، وأن يعرض الحَضَرِيّ ذٰلِكَ علىٰ البَدَوِيّ، فلو عرضه البَدَوِيّ علىٰ الحَضَرِيّ لم يمنع).

(٢) نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٤ وذكر الشروط التي ذكرها الصَّنْعَانِيّ المذكورة آنِفاً نَقْلًا عن ابن المُنْذِر عن الجُمْهُوْر. ورَدَّ الشَّوْكَانِيّ علىٰ تفصيل ابن دَقِيْق العِيْد، حيث جَوَّز تخصيص العموم به حيث يظهر المعنىٰ، وحيث يختفي فاتباع اللفظ أَوْلَىٰ، بقوله: (ولٰكِنه لا يطمئن الخاطر إلىٰ التخصيص به مطلقاً، فالبَقَاء علىٰ ظواهر النصوص هو الأَوْلَىٰ، فيكون بيع الحاضر للبادي محرماً علىٰ العموم). راجع تفصيل كلام ابن دَقِيْق العِيْد في عُمْدَة الأَحْكَام ج٤ ص٣٨-٣٩.

(٣) الحاوي ج٥ ص٣٤٦: (منعوا أن يبيع حاضر لبَادٍ بكل حال).

(٤) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٣.

(٥) الحاوي السَّابِق، وتقدم حَدِيْث أَنَس آنِفاً.

(٦) سُبُل السَّلَام ج٣ ص٢٢.

(٧) نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٤.

وأَنَّ ما ذهب إليه الصَّنْعَانِيّ والشَّوْكَانِيّ وابن حَزْم[١] من التحريم دون اشتراط شروط معينة، يعني مراعاة مصلحة أهل البلد فقط، وجميع الفُقَهَاء من الفريقين اعتماداً علىٰ حَدِيْث ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم يحرِّمون أن يكون الشخص سمساراً، رفقاً بأهل البلد وتوسعة عليهم ببَقَاء السلع رخيصة، لأن السمسار يكون محتكِراً حين يحبس سلعة البادي ليغالي في ثمنها، فهو يؤدي إلىٰ التضييق والضرر بالناس الذي هو حكمة تحريم الاحتِكَار كما سبق بَيَانه.

شراء الحَضَرِيّ للبَدَوِيّ

وإذا أراد البَدَوِيّ أن يشتري حاجة أو سلعة ما، فهل يجوز للحَضَرِيّ أن يشتريها له؟ اختلف الفُقَهَاء علىٰ قولين:

القول الأول: عدم الجواز.

وهو قول مَالِك، رواه أبو عُمَر، وقاله ابن حَبِيْب وابن المَاجِشُوْن[٢]، وهو الراجح

---

(١) يرىٰ ابن حَزْم أَنَّ بيع الحاضر للبادي منهيّ عنه لا يجوز، ثم قال: تَعْلِيْل النهي بأنه نَظَر لأهل الحضَر باطل، لأَنَّ الرَّسُوْل ﷺ ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وأهل البدو مُؤْمِنون كأهل الحضر، فنظرُه ﷺ وحياطته للجميع سواء، فلو كان ذٰلِكَ نظراً لأهل الحضر لجاز للحاضر أن يبيع للبادي من البادي، وأن يشتري منه لنفسه، وكلا الأمرين لا يجوز. / المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٥.

وهٰذَا مبني علىٰ أخذ الظَّاهِرِيَّة بظَاهِر النصوص دون البَحْث عن تَعْلِيْلاتها، وهو غير معتبر عند الجُمْهُوْر، ثم إن كون الرَّسُوْل ﷺ رَؤُوْفاً بالجميع، لا يمنع التَّعْلِيْل بأنه تخفيف علىٰ أهل البلد، حتىٰ لا يُضَيِّق عليهم أَحَد، مع أن الرَّسُوْل ﷺ يقول: (دَعُوا الناسَ يَرزقُ الله بعضَهم من بعض).

(٢) التَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٤ ص٣٧٨. وفي الاسْتِذْكَار لأبي عُمَر بن عبد البَرّ ج٧ ص٤٢١: قال مَالِك: لا يشتري له ولا يشير عليه ولا يبيعه وبه قال ابن حَبِيْب. وراجع المنع في بِدَايَة المُجْتَهِد

من قولي الشَّافِعِيَّة[١]، ونقله ابن هانئ من الحَنَابِلَة[٢]، واختاره البُخَارِيّ[٣]، وهو قول أَنَس بن مَالِك[٤] والظَّاهِرِيَّة[٥] والزَّيْدِيَّة وابن سِيْرِيْن والنَّخَعِيّ[٦]، وطائفة من السَّلَف

ج٢ ص١٦٥. وانظر قول ابن حَبِيْب في: المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٠٤ وفي النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٤٨ قال ابن حَبِيْب: يفسخ.

(١) نَصَّ علىٰ حرمته ابن يُوْنُس في شَرْح الوَجِيْز. / تُحْفَة المُحْتَاج وحَاشِيَة الشَّرْوَانِيّ عليها ج٤ ص٣١١ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٦.

وجزم بَحْرمته الأَذْرَعِيّ. / تُحْفَة المُحْتَاج، ومُغْنِي المُحْتَاج، السَّابِقَان، ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٤٩ وفيه: قال الرَّمْلِيّ: وهو المعتمد.

(٢) الإِنْصَاف ج٤ ص٣٣٥ والمُبْدِع ج٤ ص٤٧.

ابن هانئ: هو إِبْرَاهِيْم بن هانئ، أبو إِسْحَاق النَّيْسَابُوْرِيّ، نقل عن الإِمَام أَحْمَد مَسَائِل كثيرة، كان ورعاً صالحاً صَبُوْراً علىٰ الفقر، واختفىٰ الإِمَام أَحْمَد عنده في بيته ثلاث ليال. توفي سنة ٢٦٥هـ.

طَبَقَات الحَنَابِلَة ج١ ص٩٧.

(٣) تُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣١١ وفيها قال ابن حَجَر: (واختار البُخَارِيّ الإثم لحَدِيْث فيه، وعَلَّقَ الشَّرْوَانِيّ عليه بقوله: عبارة النِّهَايَة: واختار البُخَارِيّ المنع أي التحريم كما فسّره به الرَّاوِي، وتَفْسِيْره يرجع إليه). والغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٣٠ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٤٩.

وراجع قول البُخَارِيّ في: صَحِيْحهِ في عُنْوَان باب رقم ٧٠ من كتاب البُيُوْع. / فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٢.

(٤) الحاوي ج٥ ص٣٤٦.

(٥) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٣. وفي الحاوي السَّابِق: طائفة من أهل الظَّاهِر.

(٦) نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٥.

وانظر قول ابن سِيْرِيْن وإِبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ في: صَحِيْح البُخَارِيّ: ٣٤ كتاب البُيُوْع، عُنْوَان الباب ٧٠ لا يشتري حاضر لباد بالسَّمْسَرَة. / فَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٢.

وقال ابن حَجَر: أما قول ابن سِيْرِيْن فوصله أبو عَوَانَة في صَحِيْحهِ... عن ابن سِيْرِيْن: قال: لقيت أَنَس بن مَالِك فقلت: لا يبيع حاضر لباد، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم. قال

منهم اللَّيْث[١]، وصَحَّحَهُ بعض الإبَاضِيَّة[٢]، والدليل:

من المَنْقُوْل:

١- ما رَوَىٰ أَنَس: كان يقال: (لا يبيع حاضرٌ لبادٍ) هي كلمة جَامِعَة، يقول: لا تَبِيْعَنَّ له شَيئاً، ولا تَبْتَاعَنَّ له شَيئاً[٣].

مُحَمَّد: وصدق، إنها كلمة جَامِعَة، وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُد... عن ابن سِيْرِيْن عن أَنَس باللفظ المذكور في الهامش الآتي. قال ابن حَجَر: أما إبْرَاهِيْم فهو النَّخَعِيّ، فلم أقف عنه كذٰلِكَ صريحاً.

ابن سِيْرِيْن: هو مُحَمَّد بن سِيْرِيْن الأَنْصَارِيّ، أبو بَكْر بن أبي عَمْرَة، البَصْرِيّ، ثِقَة ثَبْت عابد، كَبِيْر القدر، مَوْلَىٰ أَنَس بن مَالِك، من سَبْي عَيْن التَّمْر. مات سنة ١١٠هـ.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص١٦٩ والمَعَارِف لابن قُتَيْبَة ص٤٤٢ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٨٨ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٧٧ ومشَاهير عُلَمَاء الأمصار ص٨٨.

النَّخَعِيّ: إبْرَاهِيْم بن يَزِيْد بن قَيْس، أبو عِمْرَان، رَوَىٰ عن عَلْقَمَة ومَسْرُوْق، ودخل علىٰ أُمّ المُؤْمِنين عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو صَبِيّ، أخذ عنه حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان وغيره. ثِقَة، قال الأَعْمَش: كان صَيْرَفِيّاً في الحَدِيْث. مات سنة ٩٥هـ وهو مُتَوَارٍ من الحَجَّاج، ودفن ليلاً.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٧٣ والتاريخ الكَبِيْر للبُخَارِيّ ج١ ق١ ص٣٣٣ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٤٦ وأسماء التَّابِعِيْن للدَّارَقُطْنِيّ رقم ١٦ وطَبَقَات ابن سَعْد ج٦ ص٢٧٠ ومشَاهير عُلَمَاء الأمصار ص١٠١ ووَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٢٥.

(١) المُبْدِع ج٤ ص٤٧ وفيه: (وكرهه).

(٢) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٦٥.

(٣) المُغْنِي ج٤ ص٢٨٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٤ والمُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٤ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٥. وفي شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل السَّابِق استدل بخبر ابن سِيْرِيْن السَّابِق.

والحَدِيْث في: سُنَن أَبِي دَاوُد: ١٧ كتاب البُيُوْع والإجارات، ٤٧ باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم ٣٤٤٠، ج٣ ص٧٢٠ عن أَنَس بن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (كان يقال لا يبيع حاضر لبادٍ، وهي كلمة جَامِعَة، لا يَبِيْعُ له شَيئاً، ولا يَبْتَاعُ له شَيئاً). وفي تَيْسِيْر الوُصُوْل ج١ ص٨١: رواه أبو دَاوُد.

٢- وقوله ﷺ: (دَعُوا الناس يرزقُ الله بعضَهم من بعض).

ووجه الدلالة به: أَنَّ ذٰلِكَ يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان، كما يحصل ببيعه.

ومن المَعْقُوْل:

١- علىٰ فرض أَنَّه لم يَرِدْ نَصٌّ يقضي بأَنَّ حكمَ الشراء حكمُ البيع، فقد تقرر أن لفظ البيع يطلق علىٰ الشراء وأنه مُشْتَرَك بينهما، كما أَنَّ لفظ الشراء يطلق علىٰ البيع، لكونه مُشْتَرَكاً بينهما، والخلاف في جواز اسْتِعْمَال المُشْتَرَك في معنييه أو معانيه معروف في الأُصُوْل. والحق الجواز وإن لم يتناقضا[1].

٢- وإذا اشترىٰ له من غيره فقد باع من ذٰلِكَ الغير له يقيناً بلا تكلف ضرورة، وقد قال تعالىٰ: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، فحرموا الشراء كما حرموا البيع[2].

٣- إن هٰـذَا معاوضة تخصّ البَـدَوِيّ، فلم يتناولها الحَضَـرِيّ للبَـدَوِيّ كالبيع[3].

فعدم الجواز مبنيّ علىٰ أَنَّ البيع والشراء بمعنىٰ وَاحِـد، أو أَنَّ البيع وسيلة إلىٰ الشراء.

وفي هٰذَا نَظَر، لأن البيع يخالف الشراء علىٰ ما سيأتي بَيَانه.

---

(١) نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص١٧٥. وراجع تَخْرِيْج الحَدِيْث في حكم بيع الحاضر للبادي.

(٢) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٥.

(٣) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٠٤.

القول الثاني: الجواز.

وهو رِوَايَة عن الإمَام مَالِك[١] وهو قول الحَسَن[٢] والإمَامِيَّة[٣] والمَذْهَب عند الحَنَابِلَة[٤]، وهو قول مرجوح عند الشَّافِعِيَّة[٥]، وحُجَّة ذٰلِكَ ما يأتي:

١- إنَّ هٰذَا الاسترخاص مشروع مستحب، ولذٰلِكَ نهىٰ أن يبيع الحاضر للبادي طَلَباً لرُخْص ما يبيع، ولذٰلِكَ يجب أن يُبَاح له أَنْ يشتريَ له، يسترخص له ما يشتريه.

٢- إنَّ أكثر ما يبيعه البَدَوِيّ ما يصير إليه بالغَلَّة، فليس عليه في رخصه كَبِيْر مضرّة، وما يشتريه حكمه فيه حكم الحَضَرِيّ، فلذٰلِكَ خالف بيعه شراءه[٦].

٣- إنَّ النهي غير متناول للشراء في لفظه ولا هو في معناه، فإنَّ النهي عن البيع للرفق بأهل الحضَر، ليتسع عليهم السعر، ويزول عنهم الضرر، وليس ذٰلِكَ في الشراء

---

(١) المصدر السَّابِق نَقْلًا عن المَوَّازِيَّة والعُتْبِيَّة عن مَالِك. وراجع: التَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٤ ص٣٧٨ نَقْلاً عن البَاجِيّ، وفي النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٤٨: رواه ابن القَاسِم عن مَالِك. وفي الاسْتِذْكَار ج٧ ص٤١٩-٤٢٠ من رِوَايَة ابن القَاسِم عن مَالِك. والتَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٨٧. وفي بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص١٦٥ نقل الجواز عن مَالِك وابن حَبِيْب، وانظر القولين في: الشَّرْح الكَبِيْر والدُّسُوْقِيّ عليه ج٣ ص٦٩ وشَرْح الخَرَشِيّ علىٰ سَيِّدِي خَلِيْل ج٥ ص٨٤.

(٢) المُغْنِي ج٤ ص٢٨٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٤ والمُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٤.

(٣) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٢. وفي مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٤٢: وهٰذَا (في التَّحْرِيْر والمُنْتَهَىٰ وجَامِع المَقَاصِد وتَعْلِيْق الإرْشَاد والمَسَالِك والرَّوْضَة).

(٤) المُغْنِي ج٤ ص٢٨٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٤ والمُبْدِع ج٤ ص٤٧ ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٦٢ والإنْصَاف ج٤ ص٣٣٥ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٥٧.

(٥) تُحفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣١١ وفيه: (في إثمه تردد)، ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٤٩، وفي كُلٍّ من الغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٣٠ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٦: (تردد فيه في المَطْلَب).

(٦) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٠٤.

لهم، إذ لا يتضررون، لعدم الغَبْن للبادين، بل هو دفع الضرر عنهم، والخَلْق في نظر الشارع علىٰ السواء، فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر(١).

القول المُخْتَار:

والراجح هو الجواز، لما يأتي:

١- أَخذاً بأَحَادِيْث النصيحة لعامة المُسْلِمِيْن.

٢- دفعاً لاستغلال ابن البلد للبادي، إذْ إنَّ الحَضَرِيّ يعرّف البَدَوِيّ بالثمن الحقيقي.

٣- لسَلَامَة أَدِلَّة القول الثاني (الجواز) من الإيراد عليه.

استشارة البادي للحاضر

حين يرد البادي أو القادم بسلعته السوق، وهو جاهل بسعر البلد، قد يستعين بمن يعرّفه بالسعر من أهل البلد، ليكون علىٰ بَيِّنَة في البيع.

فإذا طلب البادي من الحاضر أن يرشده، فللفُقَهَاء في إرْشَاده قولان:

القول الأول: الوجوب.

يجب علىٰ الحاضر إرْشَاد البادي إذا استشاره.

---

(١) المُغْنِي ج٤ ص٢٨٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٤ والمُبْدِع ج٤ ص٤٧ ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٦٢ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٥٧.

وهو الأوجه عند الشَّافِعِيَّة(١) والحَنَابِلَة(٢) والظَّاهِرِيَّة(٣).

والدليل عليه من المَنْقُوْل:

١- قوله ﷺ: (الدِّيْن النصيحةُ لله، ولرَسُوْله، ولكتابه، وللأَئِمَّة، ولجَمَاعَة المُسْلِمِيْن)(٤).

٢- وقوله ﷺ: (دَعُوا الناسَ يرزقُ اللهُ بعضَهم من بعض، فإذا استنصح الرَّجُلُ أخاه فَلْيَنْصَحْ له)(٥).

---

(١) تُحْفَة المُحْتَاج وحاشيتا الشَّرْوَانِيّ وابن قَاسِم عليها ج٤ ص٣١٠ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٦ ونِهَايَة المُحْتَاج والشَّبْرَامَلِّسِيّ عليها ج٣ ص٤٤٩ وحَاشِيَة الجَمَل علىٰ المَنْهَج ج٣ ص٨٦. وحكاه الرَّافِعِيّ في العَزِيْز ج٤ ص١٢٨ عن القَاضِي ابن كَجّ عن أبي الطَّيِّب بن سَلَمَة، وأبي إسْحَاق المَرْوَزِيّ. وحكاه أيضاً النَّوَوِيّ في رَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٤ عنهما كما في العَزِيْز، وفيهما: (بَذْلاً للنصيحة). وحكاية ابن كَجّ والمَرْوَزِيّ في الغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٣٠.

(٢) مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٥٧ والفُرُوْع ج٤ ص٤٨ والمُبْدِع ج٤ ص٤٧ عن الفُرُوْع، ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٦٣ والإقْنَاع وشرحه كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١١.

(٣) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٣ وفيه: (يلزم الساكن في المَدِيْنَة أو القَرْيَة أو المُجَشِّر أن ينصحه في شرائه وبيعه، ويَدُلّه علىٰ السوق، ويُعَرّفه بالأسعار، ويُعِيْنُهُ علىٰ رفع سلعته، إن لم يرد بيعها، وعلىٰ رفع ما يشتري).

(٤) مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٥٧ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١١. وفي كل من الفُرُوْع ج٤ ص٤٨ ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٦٣: (لوجوب النصح). والاستدلال بالحَدِيْث في: نِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٤٩ وحَاشِيَة الجَمَل علىٰ المَنْهَج ج٣ ص٨٦ والمُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٦. وتَقَدَّمَ تَخْرِيْج الحَدِيْث آنِفاً.

(٥) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٤ و٤٥٦.

حَدِيْث: دَعُوا الناسَ يرزقُ اللهُ... إلخ:

في كَنْز العُمَّال ج٤ ص٣٧: رواه البَيْهَقِيّ عن جَابِر، وشطره الأَخِيْر (وإذا استنصح أحدكم

٣- وعن سالِم المَكِّيّ: أَنَّ أعرابياً حَدَّثَه، أَنَّه قَدِمَ بجَلُوبة له، علىٰ عهدِ رَسُوْل الله ﷺ فنزل علىٰ طَلْحَة بن عُبَيْد الله، فقال له طَلْحَة: إنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَىٰ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ، ولٰكِن اذهبْ إلىٰ السوق، فانظرْ من يبايعك، فشاوِرْني، حتىٰ آمرك أو أنهاك[1].

٤- وما رُوِيَ من طريق وَكِيْع عن إبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ قال:

قال عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دلّوهم علىٰ السوق، دلّوهم علىٰ الطريق، وأخبروهم بالسِّعْر[2].

ومن المَعْقُوْل:

١- النصيحةُ للبادي فرض، لأنه من المُسْلِمِيْن، ولو أراد الله تعالىٰ أن لا يُشَارَ عليه لَنصَّ علىٰ ذٰلِكَ كما نص علىٰ البيع.

أخاه فلينصحه)، ونحوه عن أبي السائب في الطَّبَرَانِيّ الكَبِيْر. وفي تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٣ ص١٥١ وإسناده حَسَن.

(١) المُحَلَّىٰ السَّابِق.

وحَدِيْث سَالِم المَكِّيّ:

في سُنَن أبي دَاوُد: ١٧ كتاب البُيُوْع والإجارات، ٤٧ باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم ٣٤٤١ ج٣ ص٧٢١، وفيه (بحلوبة) بالحاء المُهْمَلَة.

(٢) المُحَلَّىٰ السَّابِق.

وفي كَنْز العُمَّال ج٤ ص٩٢: عن عبد الرَّزَّاق في الجَامِع، قال عُمَر: أخبروهم بالسِّعْر، ودلوهم علىٰ الطريق.

وَكِيْع بن الجَرَّاح: بن مَلِيْح الرُّؤَاسِيّ الكُوْفِيّ من الأَئِمَّة الأَعْلَام. كان أبوه علىٰ بيت المال، وأراد الرَّشِيْد أن يُوَلِّيَ وَكِيْعاً قَضَاء الكُوْفَة فامتنع. سمع الأَعْمَش والأَوْزَاعِيّ وغيرهما. مات في طريق مَكَّة سنة ١٩٧هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١١ ص١٢٣ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٣٠٦ رقم ٢٨٤ وطَبَقَات الحَنَابِلَة ج١ ص٣٩١.

٢- قياس الإشارة علىٰ البيع باطل، لأنهم لا يختلفون في أَنَّ امرءً لو شاور آخر بعد النداء للجُمُعَة في بيع، فأشار عليه، لم يأتِ مكروهاً، ولو باع أو اشترىٰ لعصىٰ الله تعالىٰ، وأَنَّ من حلف أن لا يبيع فأشار في أمر بيع لم يَحْنَثْ[١].

القول الثاني: عدم الوجوب.

أي: يجوز للحاضر إرْشَاد البادي إذا استرشده.

وهو قول بعض الإمَامِيَّة[٢]، وهو مرجوح قولي الشَّافِعِيَّة[٣]، وحُجَّة ذٰلِكَ: أَنَّ القصد هو إرفاق أهل الحَضَر وتوسيعاً علىٰ الناس[٤].

القول المُخْتَار:

هو الجواز، لأننا لو أوجبنا علىٰ الحاضر إرْشَاد البادي، من حيث إنَّ فيه ملاحظة مصلحة الفرد البائع دون مصلحة أهل البلد، لقام ذٰلِكَ مقام بيع السِّمْسَار له، فيكون وسيلة للاحتِكَار، وذٰلِكَ منهيّ عنه.

أما الجواز ففيه تخيير للمستشار بما يراه من مصلحة البائع أو أهل البلد.

---

(١) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٦.

(٢) مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٤٢ عن التَّذْكِرَة ونِهَايَة الإحْكَام.

(٣) نِهَايَة المُحْتَاج والشَّبْرَامَلِّسِيّ عليه ج٣ ص٤٤٩ وحَاشِيَة الجَمَل علىٰ المَنْهَج ج٣ ص٨٦. وراجع تُحْفَة المُحْتَاج وحَاشِيَة الشَّرْوَانِيّ عليها ج٤ ص٣١٠ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٦. وحكىٰ الرَّافِعِيّ في العَزِيْز ج٤ ص١٢٨ عن أبي حَفْص بن الوَكِيْل: (لا يرشده إليه توسيعاً علىٰ الناس). وما في الرَّافِعِيّ هو في رَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٤. وحكاية ابن الوَكِيْل في الغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٣٠.

(٤) بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص١٦٥ ومصادر الشَّافِعِيَّة السَّابقَة.

إشارة الحاضر على البادي

وإذا أشار الحاضر علىٰ البادي، دون أن يطلب البادي، من غير أن يباشر البيع ففيه وجهان:

الوجه الأول: الجَوَاز.

رَخَّصَ فيه طَلْحَة بن عُبَيْد الله والأَوْزَاعِيّ وابن المُنْذِر(١)، وهو الراجح عند الحَنَابِلَة(٢)، وهو قول عند الإمَامِيَّة(٣)، والراجح عند الشَّافِعِيَّة، بحُجَّة:

١- إنما نُهِيَ عن البيع له، وليست الإشارة بيعاً.

٢- ورود الأمر بنصحه دليل علىٰ جواز الإشارة(٤).

الوجه الثاني: الكَرَاهَة.

وهو قول مَالِك واللَّيْث(٥)

(١) المُغْنِي ج٤ ص٢٨٠ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٤. وفي كُلٍّ من المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٥ وفَتْح البَارِي ج٤ ص٣٧٢ قول الأَوْزَاعِيّ فقط.

(٢) المُغْنِي، والشَّرْح، السَّابِقَان، والفُرُوْع ج٤ ص٤٨ والمُبْدِع ج٤ ص٤٧ نَقْلًا عن الفُرُوْع، ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٦٣ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١١ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٥٧.

(٣) مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٤٢ عن مَجْمَع البُرْهَان.

(٤) فَتْح البَارِي السَّابِق، ونقل حُجَّة الأَوْزَاعِيّ: ليست الإشارة بيعاً. وانظر: كَشَّاف القِنَاع، ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ، السَّابِقين.

(٥) المُغْنِي، والشَّرْح، السَّابِقَان، والمُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٥. وفي شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠٢٤: قال مَالِك: ولا يشار علىٰ البادي. وانظر: التَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٤ ص٣٧٨ وفي فَتْح البَارِي السَّابِق قول اللَّيْث.

وبعض الإمَامِيَّة[١] وأحد قولي الشَّافِعِيَّة، وهو قول أبي حَنِيْفَة، بحُجَّة:

أنه إذا أشار عليه فقد باعه[٢]، لأن المشورة عليه تقوم له مقام السمسرة له والنيابة عنه في البيع[٣].

القول المُخْتَار:

هو الثاني رِفقاً بأهل البلد وتوسيعاً عليهم.

ولأَنَّ إشارة الحاضر علىٰ البادي، دون أن يطلب البادي منه، هي بمثابة بيع السِّمْسَار له، المنهيّ عنه، لعِلَّة الاحتِكَار المتقدمة.

وفي القوانين الفِقْهِيَّة ص٢٨٥: (وتعريفه بالسعر كالبيع له فلا يجوز، واختلف في شرائه له).

(١) مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٤٢ عن التَّحْرِيْر.

(٢) فَتْح البَارِي السَّابِق، وفيه: (عن اللَّيْث وأبي حَنِيْفَة: لا يشير عليه)، بالحُجَّة المذكورة. وشَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠٢٤.

(٣) شَرْح التَّلْقِيْن السَّابِق.

المطلب الثاني

إجراءات الحَاكِم العلاجية

أعطت الشَّرِيْعَة الإسلامِيَّة الحقَّ للحَاكِم، في تَقْوِيْم الزَّيْغ، وتأديب من سَلَك غير سَبِيْل المُؤْمِنين وحاربهم في أَرْزَاقهم، واتخاذ ما يراه مناسباً من الوَسَائِل لحماية الناس من الضرر الذي يَحيق بهم.

والمحتكرون من هٰؤُلَاءِ، الذين يَلْزَم الحَاكِم أن يدفع أضرارهم التي يُلحقونها بالناس.

وقد بحث الفُقَهَاء تلك الوَسَائِل التي يمكن أن تكون علاجاً للأضرار اللاحقة بالمجتمع، وهي:

جَبْر المُحْتَكِر علىٰ البيع، وَسِيْطرة الحَاكِم علىٰ المال المحتكَر، وتَعْزِيْر المحتكِر، وتأديبه، والتَّسْعِيْر، ومنافسة الحَاكِم للمحتكِرين.

وذٰلِكَ علىٰ التفصيل الآتي:

١- جَبْر المُحْتَكِر على البيع

اتفق الحَنَابِلَة[١] والمَالِكِيَّة[٢]

---

(١) الإنْصَاف ج ٤ ص٣٣٩ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٤ والحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة ص١٧و٣٥ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٦٣و٢٧٨ والفُرُوْع ج ٤ ص٥٤ والمُبْدِع ج ٤ ص٤٨ ومُنْتَهَىٰ الإرادات وشرحه مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج ٤ ص٧١ والإقْنَاع وشرحه كَشَّاف القِنَاع ج ٣ ص٢١٥.

(٢) المُفْهِم لما أشكل من تَلْخِيْص كتاب مُسْلِم للقُرْطُبِيّ ج ٤ ص٥٢١ ومَوَاهِب الجَلِيْل ج ٤ ص٢٢٧-٢٢٨ نَقْلاً عن القُرْطُبِيّ في شَرْح مُسْلِم، وتُحْفَة النَّاظِر ص١٢٧ وشَرْح التَّلْقِيْن ج ٢

والـشَّـافِعِـيَّـة(١) والـزَّيْـدِيَّـة(٢) وابـن حَـيُّـوْن(٣) والإمَـامِـيَّـة(٤) والإبَـاضِـيَّـة(٥)

مجلد ٣ ص١٠١٠. وفي القوانين الفِقْهِيَّة ص٢٨١: (واختلف - أي: المَالِكِيَّة - هل يُجبَر الناس في الغَلَاء علىٰ إخْرَاج الطعام أم لا؟).

(١) نِهَايَة المُحْتَاج والشَّبْرَامَلِّسِيّ عليه ج٣ ص٤٥٦ وحَاشِيَة الجَمَل علىٰ المَنْهَج ج٣ ص٩٣. وفي العُبَاب ج٢ ص٢٧: (إن اشتَدَّت ضرورة الناس لَزِمَه بيعه -أي: ما أمسكه من كفايته وكِفَايَة عياله سنةً-، فإن أبىٰ أُجْبِر). وحَاشِيَة العَبَّادِيّ علىٰ الغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٢٨ نَقْلاً عن العُبَاب. وفي حاشيتَي الشَّرْوَانِيّ وابن قَاسِم علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣١٨: (قال الأَذْرَعِيّ: أجمع العُلَمَاء علىٰ أن من عنده طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أنه يُجْبَر علىٰ بيعه، دفعاً للضرر عنهم، وممن نقل الإجماعَ النَّوَوِيّ). وقول الأَذْرَعِيّ في حَاشِيَة ابن قَاسِم العَبَّادِيّ علىٰ الغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٢٨ أيضاً.

(٢) البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣١٩ وفيه: (يُجْبَر علىٰ البيع، ولا يباع عنه).

(٣) دَعَائِم الإسلام ج٢ ص٣٦.

(٤) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٣ والمُخْتَصَر النَّافِع ص١٤٨ ومِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٩ وفيه: (وعليه الإجماع، كما في المُهَذَّب البارع). وانظر: تفصيل وَسَائِل الشِّيْعَة ج١٧ ص٤٢٩.

وفي جَوَاهِر الكلام - التجارة ج٨ ص٢٤٤: لا خلاف بين الأصحاب في أن الإمَام ومن يقوم مقامه ولو عدول المُسْلِمِيْن يُجْبِر المُحْتَكِر علىٰ البيع، بل عن جَمَاعَة الإجماع عليه علىٰ القولين، ولعله لما سمعته من الأخبار السَّابِقَة، فلا يشكل ذٰلِكَ بناءً علىٰ الكراهة، لمنافاته قاعدة عدم جَبْر المسلم علىٰ ما لا يجب عليه لاحتمال اختصاص ذٰلِكَ بالخروج عن القاعدة بالأَدِلَّة المزبورة المُؤَيَّدة باقتضاء المصلحة العامة والسِّيَاسَة ذٰلِكَ في كثير من الأزمنة والأمكنة، ولو تعذر الإجْبَار قام الحَاكِم مقامه.

(٥) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٧٩-١٨٠، ومَوْسُوْعَة جمال ج٣ ص١٩٩ نَقْلًا عنه.

وللإبَاضِيَّة تفصيل في الجَبْر، حيث قالوا:

(لا يُتْرَك المحتكِر يبيع بأكثر مما اشترىٰ، بل يُجْبَر علىٰ البيع كما اشترىٰ، أي: يبيع بمثل ما اشترىٰ به أو قيمته، ولا يُجْبَر علىٰ البيع بأرخص منه، أو بأكثر مما اشترىٰ.

والحَنَفِيَّة[١] علىٰ أَنَّ للحَاكِم جَبْر المُحْتَكِر علىٰ البيع.

وقيل: إن أخذ منه حين الفراغ من العقد قبل الانتظار أُجْبِر علىٰ البيع ولو بربح، لأن له أن يقصد الشراء للبيع بلا انتظار ويربح.

وإن قبض عليه بعد الانتظار أُجْبِر أن يبيع بمثل ما اشترىٰ، وقد يمنع من الربح مطلقاً لسوء نيته.

ورَوَىٰ عن جَابِر: أَنَّ من احتكر طعاماً علىٰ الناس، وأبىٰ أن يبيع إلَّا علىٰ حكمه وهو غالٍ فلا يجده وينزع منه فيقسم بينهم بقيمة معروفة.

ولا يُجْبَر المُحْتَكِر علىٰ البيع إن خرج من ملكه بوجه أو رَدّه لنفقته، أو تغير عن حاله، مثل أن يكون حَبّاً فيطحنه، أو دَقيقاً فيخبزه، أو عنباً فيَعْصِره.

وإن مات المحتكِر لم يُجْبَر وَارِثه، ولا يُجْبَر من دخل ملكه من يد المحتكِر بوجه، ولا علىٰ بيع ما فضل عن النفقة كما هو مَعْلُوْم...). / شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج٨ ص١٧٩-١٨٠.

(١) نُقِلَ للحَنَفِيَّة قولان:

أ- لا يُجْبَر علىٰ البيع[١]، وهو قول أبي حَنِيْفَة، لأنه لا يرىٰ الحَجْر علىٰ الحر البالغ العاقل[٢].

ب- يُجْبَر عليه، وهو قول مُحَمَّد وأبي يُوْسُف، لأنهما يريان الحَجْر علىٰ الحر البالغ العاقل، كما في بيع مال المديون[٣].

---

(١) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٧ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٦ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢٨ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠٢ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥٢ نَقْلاً عن الهِدَايَة.

(٢) الهِدَايَة، والمُحِيْط البُرْهَانِيّ، وتَبْيِيْن الحَقَائِق، وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق، السَّابِقَة.

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢٨ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق السَّابِق. وفي المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٦ قول مُحَمَّد.

قال مُحَمَّد: أُجْبِر المحتكرين علىٰ بيع ما احتكروا، ولا أُسعّر، وأقول لهم: بيعوا كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها، ولا أتركهم يبيعون بأكثر منها. / الجَوْهَرَة ج٢ ص٣٨٨ والاخْتِيَار ج٣ ص١١٦. وانظر: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٢١٤.

ويحتمل وجهين: إما لما فيه من المصلحة العامة، أو بِناءً علىٰ قولهما في الحَجْر. / الاخْتِيَار السَّابِق.

ووجهه عندهم:

ما في الاحتِكَار من الضرر بعامة الناس، وجَبْرُ الحَاكِم المحتكِرَ علىٰ البيع دَفْعٌ لذٰلِكَ الضرر العام، وإحياء للمُهَج وإبْقَاء للرَّمَق[1].

وذكر الحَنَابِلَة: وكذٰلِكَ إذا احتاج الناس إلىٰ سلاح للجِهَاد، يُجْبَر محتكِرُه علىٰ بيعه بعِوَض المِثْل[2].

فإن أبىٰ المحتكِر أن يبيع ما احتكره من الطعام كما يبيع الناس، وخِيْفَ التلفُ

ولٰكِن قيل:

يُجْبَر عليه اتفاقاً[1]، وهو الصَّحِيْح[2]، وهو واضحٌ علىٰ قولهما، وكذا علىٰ قول أبي حَنِيْفَة[3]، لأنه يرىٰ الحَجْر لدفع ضرر عام كالطبيب الجاهل والمُكَاري المُفْلِس[4].

وبهٰذَا يتفق الحَنَفِيَّة مع جُمْهُوْر الفُقَهَاء في الجَبْر.

(١) في شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠١٠: (لوجوب المواساة عليهم، وكون حياة المسلم واجبة علىٰ أخيه المسلم).

(٢) الحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة ص٢٨ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٧٣ والإنْصَاف ج٤ ص٣٣٩ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٤. والقول في: الفُرُوْع ج٤ ص٥٤، والمُبْدِع ج٤ ص٤٨، ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٧١، وهٰـؤُلَاءِ الثلاثة نَقَلوا عن ابن تَيْمِيَّة، والإقْنَاع وشرحه كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٥.

---

(١) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٧ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢٨ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠٢ ودُرَر الحُكَّام ج١ ص٣٢٢ وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة ج٢ ص٢٣٩ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥٢ نَقْلاً عن الهِدَايَة والقُهُسْتَانِيّ والمِنَح.

(٢) حَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة، ودُرَر الحُكَّام، السَّابِقَان، والدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٥ ص٣٥٢ نَقْلاً عن القُهُسْتَانِيّ والمِنَح.

(٣) غُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام للشُّرُنْبُلَالِيّ علىٰ دُرَر الحُكَّام ج١ ص٣٢٢.

(٤) الهِدَايَة، والعِنَايَة عليها ج٨ ص١٢٧ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢٨ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق السَّابِق، وغُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام للشُّرُنْبُلَالِيّ السَّابِق، ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥٢ نَقْلاً عن الهِدَايَة.

بحبسه عن الناس فَرَّقَه السُّلْطَان أو نَائِبُه علىٰ المحتاجين، ويردونه أو بَدَلَه عند زوال الحاجة[1].

وذكر المَالِكِيَّة: إن أبىٰ المحتكِر من البيع بعد جَبْر الإمَام:

قال ابن حَبِيْب: يُخرَج من يده إلىٰ أهل السوق يشتركون فيه بالثمن، فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتِكَاره.

ووَجَّه البَاجِيّ ذٰلِكَ بقوله: إنَّه لما كان هٰذَا الواجب عليه فلم يفعله أُجْبِر عليه، وصُرِفَ الحقُّ إلىٰ مستحقه[2].

وقال القُرْطُبِيّ في المُفْهِم: وأما إن كان اشتراه من الأسواق واحتكره وأَضَرَّ بالناس، فيشترك فيه الناسُ بالسعر الذي اشتراه به[3].

---

(١) الإقْنَاع وشرحه كَشَّاف القِنَاع، ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ، السَّابِقَان. وانظر: الفُرُوْع ج٤ ص٥٤ والمُبْدِع ج٤ ص٤٨ ومُنْتَهَىٰ الإرادات وشرحه مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٧١ وفيه: (بدله) أي: مثل الذي أخذوه إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً.

(٢) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٧.

وفي الاسْتِذْكَار ج٧ ص٢٤٧: (قال مَالِك: إذا قلّ الطعام في السوق واحتاج الناس إليه، فمن اشترىٰ منه شَيئاً للحُكْرَة فهو مضر للمُسْلِمِيْن معتدٍ في فعله ذٰلِكَ، فمن فعله فَلْيُخْرِجْهُ إلىٰ السوق، وليبعه من أهل السوق بما ابتاعه، ولا يزدد فيه).

ونحوه في شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠٠٩ من قول ابن مزين عن عِيسَىٰ وكذٰلِكَ من غيره من أصحاب مَالِك (ولم يسمهم).

وفي تُحْفَة النَّاظِر ص١٢٨: (وأَمَّا إذا اختزنوا وأضرّوا بالسوق فإنه يباع عليهم، فيكون لهم رؤوس أموالهم، والربح يؤخذ منهم، فيتصدق به، أدباً لهم، وينهون عن ذٰلِكَ). وفي ص١٢٩ قال: (وليس هٰذَا القول علىٰ إطلاقه، بل هو مخصوص بوقت الغَلَاء في السعر، فإن الاحتِكَار في أيام الرخاء جائز في المشهور، وهو مذهب المُدَوَّنَة). وانظر: فَتَاوَىٰ البُرْزُلِيّ ج٣ ص٢٠١.

(٣) المُفْهِم للقُرْطُبِيّ ج٤ ص٥٢١.

وفي التَّيْسِيْر: ولا يُسعَّر علىٰ المحتكِر، حيث يؤمر بإخْرَاج طعامه إلىٰ السوق، ويبيع ما فضل عن قوت عياله كيف شاء، ولا يُسَعَّر عليه. فإن سألوا الناس ما يحتمل أن يكون ثمناً، قال: هو مالُهم يفعلون فيه ما أَحَبّوه، ولا يُجْبَرون علىٰ بيعه بسعر يوقّت لهم، فهم أحقّ بأموالهم، ولا أرىٰ أن يُسعَّر عليهم، وما أراهم إنما رغبوا وأعطوا ما يشتهون، وأَمَّا التَّسْعِيْر فظلم لا يَعمل به من أراد العَدْل. قال يَحْيَىٰ بن عُمَر: يترك لهم قوت سَنَةٍ، ويؤمرون ببيع ما بقي[١].

٢- سيطرة الحَاكِم على المال المحتكَر

إذا خاف الحَاكِم الهلاك علىٰ أهل البلد أخذ الطعام من المحتكِرين، وفَرَّقَهُ عليهم، فإذا وجدوا ردّوا عليهم مثله.

نَصَّ علىٰ ذٰلِكَ الحَنَفِيَّة[٢] والحَنَابِلَة[٣]، وهو ما ذهب إليه المَالِكِيَّة[٤]. وليس

(١) التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٥٣.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٦ ناقلًا عن القُدُوْرِيّ في شرحه، والاخْتِيَار ج٣ ص١١٦ والجَوْهَرَة ج٢ ص٣٨٨ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٨ وحَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ نَقْلاً عن الإتْقَانِيّ عن القُدُوْرِيّ في شرحه، وغُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام للشُّرُنْبُلَالِيّ علىٰ دُرَر الحُكَّام ج١ ص٣٢١ نَقْلاً عن الاخْتِيَار، والدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٣٥٢ نَقْلاً عن السراج، ورَدّ المُحْتَار عليه نَقْلاً عن غَايَة البَيَان. وهو في فتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٧ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠٢ نَقْلاً عن الاخْتِيَار. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٢١٤ نَقْلاً عن القُدُوْرِيّ في شرحه، ثم ذكر فيها: (وهٰذَا صَحِيْح كذا في المُحِيْط).

(٣) الإنْصَاف ج٤ ص٣٣٩ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٤-٦٥ والحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة ص١٧ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٦٣ والفُرُوْع ج٤ ص٥٤ والمُبْدِع ج٤ ص٤٨ ومُنْتَهَىٰ الإرادات وشرحه مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٧١ والإقْنَاع وشرحه كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٥، وتَقَدَّمَ آنِفاً.

(٤) راجع قول ابن حَبِيْب في الفقرة السَّابِقَة.

هٰذَا حَجْراً بل للضرورة كما في المجاعة[١]، ومن اضطر إلىٰ مال الغير في مجاعة كان له أن يتناوله بالضمان بغير رضاه[٢]، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣][٣].

٣- تَعْزِيْر المحتكر

إذا رُفع أَمرُ المحتكِر إلىٰ الحَاكِم، ينهاه عن الاحتِكَار، ويأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله علىٰ اعتبار السَّعَة.

فإن رفع إليه ثانية حبسه وعَزَّره علىٰ ما يرىٰ، زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس، ذكره الحَنَفِيَّة[٤] والزَّيْدِيَّة[٥].

وذكر بعض الحَنَفِيَّة:

إن رُفع إليه مرة ثانية يَعِظُهُ ويهدده.

وإن رُفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويُعَزِّره، زجراً له عن سوء صنعه[٦].

---

(١) مصادر الحَنَفِيَّة السَّابِقَة عدا رَدّ المُحْتَار.

(٢) الجَوْهَرَة، والشَّلَبِيّ، وبَدَائِع الصَّنَائِع، ورَدّ المُحْتَار، والدُّرّ المُخْتَار، السَّابِقَة.

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩.

المَخْمَصَة: المجاعة.

(٤) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٧ ودُرَر الحُكَّام ج١ ص٣٢٢ والجَوْهَرَة ج٢ ص٣٨٧ والاخْتِيَار ج٣ ص١١٥ وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة ج٢ ص٢٣٩.

(٥) البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣١٩-٣٢٠.

(٦) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٦ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٨ ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥١ نَقْلاً عن الزَّيْلَعِيّ ومثله في القُهُسْتَانِيّ، وكذا في الكِفَايَة نَقْلاً عن الجَامِع الصَّغِيْر، والكِفَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٨ ص٤٩٢ قال: (وفي الجَامِع الصَّغِيْر: فإن رفع إليه مرة أُخرىٰ وَعَظَهُ وعَزَّرَهُ، فإن رفع إليه مرة ثالثة فحينئذٍ حبسه). وانظر: الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٣ ص٢١٤.

وفي نهج البَلَاغَة للإمَام عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَمَرَ عبدُ الله عَلِيٌّ أَمِيْرُ المُؤْمِنين مَالِكَ بن الحَارِث الأَشْتَر النَّخَعِيّ في عهده إليه حين وَلَّاه مِصْرَ جباية خَرَاجها، وجِهَادَ عدوّها، واسْتِصْلَاحَ أهلها، وعِمَارَةَ بلادها...، وفيه: (ثم استوصِ بالتجار وذوي الصناعات وأَوصِ بهم خَيْراً...، واعلم مع ذٰلِكَ أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحّاً قبيحاً، واحتِكَاراً للمنَافِع، وتَحَكُّماً في البَيَاعَات، وذٰلِكَ باب مَضَرَّةٍ للعَامَّة، وعيبٌ علىٰ الولاة. فامنعْ من الاحتِكَار، فإن رَسُوْل الله ﷺ مَنَعَ منه، ولْيَكُن البيعُ بيعاً سَمْحاً، بمَوَازِيْن عَدْل، وأسعارٍ لا تُجْحِفُ بالفريقين من البائع والمبتاع. فمن قَارَفَ حُكْرَةً بعد نَهْيِكَ إياه فنَكِّلْ به وعَاقِبْ من غير إسرافٍ[1].

ونقل ابن حَيُّوْن عن الإمَام عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّه كتب إلىٰ رِفَاعَة: انْهَ عن الحُكْرَة، فمن ركب النهيَ فأَوْجِعه. ثم عَاقِبْه بإظهار ما احتكَر[2].

وقال ابن حَبِيْب: ينبغي لوَالِي السوق المنع من الاحتِكَار، ويضرب عليه من اعتاده، ويُخْرَج من السوق في كل وقت، ويُبَاع برأس ماله[3].

وفي فَتَاوَىٰ البُرْزُلِيّ: لو اجتمع أهل السوق علىٰ أن لا يبيعوا إلَّا بما يريدون بما فيه ضرر علىٰ الناس من الغَلَاء، فواجب علىٰ الوَالِي أو القَاضِي أو النَّاظِر في السوق أن يخرج جميعهم منه ويأتي بغيرهم، لأنه إذا فعل هٰؤُلَاءِ ارتدع هٰؤُلَاءِ، ورضوا بيسير الربح الذي ينالهم نفعه، ولا يُدخلون فيه مضرة علىٰ الناس[4].

---

(١) نهج البَلَاغَة ص٤٧٧-٤٧٨.

(٢) دَعَائِم الإسلام ج٢ ص٣٦.

(٣) فَتَاوَىٰ البُرْزُلِيّ ج٣ ص٢٠١.

(٤) فَتَاوَىٰ البُرْزُلِيّ ج٣ ص٢٠٢.

البُرْزُلِيّ: أبو القَاسِم بن أَحْمَد بن مُحَمَّد البَلَوِيّ التُّوْنُسِيّ، أحد أَئِمَّة المَالِكِيَّة ببلاد المَغْرِب، وصاحب الفَتَاوَىٰ المتداولة، كان موصوفاً بشيخ الإسلام، كان إمَاماً عَلَّامَةً بارعاً حافظاً للفِقْه. لازَمَ أبا عبد الله بن عَرَفَة نحو أَربَعِين عاماً، فأخذ هَدْيَه وعلمه وطريقته. ذكر السَّخَاوِيّ:

وقال التِّلِمْسَانِيّ المَالِكِيّ: (فإن عادوا - بعد أن بيع عليهم ما احتكروه وتصدق بربحه ونهوا عن ذٰلِكَ - كان الضرب والطواف بهم والسجن)[1].

وهٰذِهِ الأقوال تشير إلىٰ أن للحَاكِم الحق في تأديب المحتكِر بالضرب أو الحبس... علىٰ ما يراه مناسباً لدفع الضرر عن الناس.

٤- تأديب المحتكِر

تأديب المحتكر ولو بإحراق أمواله المحتكَرة

رأىٰ ابن حَزْم الظَّاهِرِيّ أن يُمنع المحتكِر عن الاحتِكَار، ولو بتأديبه بإحراق أمواله التي احتكرها.

لما روي أنّ عَلِيّ بن أبي طَالِب أحرق طعاماً احتُكِرَ بمئة ألف.

ولما روي عن حُبَيْش، أنه قال: أحرق لي عَلِيّ بن أبي طَالِب بيادرَ بالسوَاد، كنتُ احتكرتُها، لو تركها لربحتُ فيها مِثْل عَطَاء الكُوْفَة[2].

ومثله ما جاء في الرَّوْض النَّضِيْر:

احتكر رجل طعاماً في زمان أَمِيْر المُؤْمِنين عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فأرسل إليه فأحرقه.

أنه قَدِمَ القَاهِرَة حَاجّاً في سنة ٨٠٠هـ، وأجاز لشيخنا (أي: ابن حَجَر)، وأخذ عنه أَحْمَد بن يُوْنُس وغيره. ومن الآخذين عنه: أبو القَاسِم بن ناجي، والثَّعَالِبِيّ، والرَّصَّاع، وحلولو. توفي سنة ٨٤١هـ، وقيل: سنة ٨٤٤هـ، أو السنة التي قبلها، بتُوْنُس.

الضَّوْء اللَّامِع ج١١ ص١٣٣ والبستان ص١٥٠ ونيل الابْتِهَاج - طَبْعَة كُلِّيَّة الدعوة الإسلامِيَّة بليبيا ص٣٦٨ ومُعْجَم الأَعْلَام ص٦٠١ ومُقَدِّمَة فَتَاوَىٰ البُرْزُلِيّ بتَحْقِيْق: د. مُحَمَّد الحَبِيْب الهيلة.

(١) تُحْفَة النَّاظِر ص١٢٨.

(٢) المُحَلَّىٰ لابن حَزْم ج٩ ص٦٥ وفيه: **البيادر**: أنادر الطعام.

وعن عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه مَرَّ بشَطِّ الفُرَات، فإذا كُدُسُ طعامٍ لرجل من التجار حبسه ليُغْلِيَ به، فأمر به فأُحرق[١].

تأديب مُتَلَقِّي الرُّكْبَان، والحاضر الذي يبيع للبادي

ذكر الفُقَهَاء إجراءات علاجية بالنسبة لمُتَلَقِّي الرُّكْبَان، والحاضر الذي يبيع للبادي، آثرنا تَأْخِيْرها إلىٰ هنا لمناسبتها.

تأديب المُتَلَقِّي:

ذكرنا أقوال الفُقَهَاء في صحة بيع المُتَلَقِّي أو بطلانه، وهنا نبين اختلافهم في تأديب المُتَلَقِّي علىٰ التفصيل الآتي:

١ - يُنهَىٰ المُتَلَقِّي عن تلقيه، فإن عاد أُدِّب، ولا يُنزع عنه شيء[٢].

قال ابن المَوَّاز: وهٰذَا رِوَايَة ابن القَاسِم عن الإِمَام مَالِك[٣]، وقال المَازَرِيّ: وهو المشهور[٤]، واختاره أَشْهَب[٥].

---

(١) الرَّوْض النَّضِيْر ج٣ ص٥٨٥. وتقدم تَخْرِيْج القول الأَخِيْر في (حكم الاحتِكَار).

(٢) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٠٢ ومَوَاهِب الجَلِيْل ومعه التَّاج والإِكْلِيْل ج٤ ص٣٧٩ وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٣ ص٧٠ وشَرْح الخَرَشِيّ علىٰ سَيِّدِي خَلِيْل ج٥ ص٨٤ والتَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٨٧ والنَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٤٦ عن مُحَمَّد. وانظر: مِنَح الجَلِيْل ج٢ ص٥٧٦ وشَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ ج٤ ص١٨٠-١٨١.

(٣) المُنْتَقَىٰ، والتَّاج والإِكْلِيْل، وشَرْح الخَرَشِيّ، السَّابِقَة، والنَّوَادِر والزِّيَادَات السَّابِق عن مُحَمَّد الذي نقل رِوَايَة ابن القَاسِم عن مَالِك.

(٤) التَّاج والإِكْلِيْل، وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر، السَّابِقَان.

(٥) المُنْتَقَىٰ ج٥ ص١٠٢ والتَّاج والإِكْلِيْل السَّابِق نَقْلًا عن البَاجِيّ.

أَشْهَب: بن عبد العَزِيْز بن دَاوُد القَيْسِيّ. رَوَىٰ عن مَالِك واللَّيْث وابن عُيَيْنَة وغيرهم، فقيه مِصْر، وانتهت إليه رئاسة المذهب المَالِكِيّ بمِصْر بعد ابن القَاسِم. توفي سنة ٢٠٤هـ بمِصْر.

ووجهه: أن البيع عقد لازم، ولم يتعلق به وجه فساد يمنع صحته، فإنما يتعلق بالتَّلَقِّي الحرج لمن فعله، وذٰلِكَ لا يوجب أخذ ما اشتراه وانتزاعه منه[١].

٢- يُجْبَر علىٰ عَرْضها علىٰ أهل السوق إن كان لها سوق، وإلَّا فعلىٰ أهل البلد، فيشترك فيها من شاء منهم[٢]، وهو ما رواه ابن وَهْب عن مَالِك[٣]، وهو المروي عن ابن القَاسِم[٤]، وقال القَاضِي عِيَاض: وهٰذَا هو المشهور عن مَالِك وأكثر

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٥٩ والانْتِقَاء ص٥١و١١٢ ووَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٢٣٨ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٢ ص٤٤٧ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥٠.

(١) المُنْتَقَىٰ السَّابق.

(٢) مَوَاهِب الجَلِيْل، ومعه: التَّاج والإكْلِيْل ج٤ ص٣٧٩ وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيِّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٣ ص٧٠ وشَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ علىٰ مُسْلِم ج٤ ص١٨٠-١٨١ وشَرْح الخَرَشِيّ علىٰ سَيِّدِي خَلِيْل ج٥ ص٨٤.

وهٰذَا المعنىٰ في بِدَايَة المُجْتَهِد ج٢ ص١٦٥، ورفض هٰذَا في المُغْنِي ج٤ ص٢٨٢ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٧٨.

(٣) المُنْتَقَىٰ ج٥ ص١٠٢. وفي النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٤٦ عن مُحَمَّد قال: (ورَوَىٰ عن مَالِك ابن وَهْب أنه يُنْزَع منه، فيباع لأهل السوق فما ربح فهو بينهم، والوضيعة علىٰ المُتَلَقِّي).

ابن وَهْب: عبد الله بن وَهْب بن مُسْلِم الفِهْرِيّ مَوْلَاهُم المِصْرِيّ، أبو مُحَمَّد، من أَئِمَّة المَالِكِيَّة، جمع بين الفِقْه والحَدِيْث والعِبَادَة. من كتبه: الجَامِع الكَبِيْر والمُوَطَّأ الكَبِيْر. عرض عليه القَضَاء فخبأ نفسه. ولد بِمِصْر، وتوفي بها سنة ١٩٧هـ.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥٠ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٢ ص٤٢١ واللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب ج٢ ص٤٤٨.

(٤) تُحْفَة النَّاظِر ص٩٢ وعَارِضَة الأَحْوَذِيّ ج٥ ص٢٢٧. وانظر: البَيَان والتَّحْصِيْل ج٩ ص٣٧٨. وفي النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٤٦ عن مُحَمَّد قال: (قال ابن القَاسِم: أرىٰ أن يشرك فيها التجار وغيرهم ممن يطلب ذٰلِكَ ويكون كأحدهم، وقاله ابن عَبْد الحَكَم بالحصص بالثمن الأول). وانظر: شَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ ج٤ ص١٨٠-١٨١.

أصحابه[١]، وهو قول اللَّيْث بن سَعْد[٢].

ووجهه: أَنَّ لأَهل الأسواق حَظّاً فيما اشتروه، كما لو حضروا مساومته[٣].

وقالوا: تباع عليهم، فما خسر فعليه، والربح بين الجميع[٤].

وقيل: يقسم بينهم بالحصص بالثمن الأول[٥].

٣- إن عاد أُدِّب، ونفي من السوق، وإنما يشتركون فيما يحضرون فيه بالسوق، فيطلبون الشِّرْكَ، فيكون كأحدهم. وهو قول أَصْبَغ[٦].

في الاسْتِذْكَار ج٧ ص٤١٤: (رَوَىٰ عِيسَىٰ وسَحْنُوْن وأَصْبَغ عن ابن القَاسِم: أن السلعة إذا تلقاها متلقٍّ واشتراها قبل أن يهبط بها إلىٰ سوقها، فإنها تُعْرَض علىٰ الذين يتّجرون في السوق بها، فيشتركون فيها بذٰلِكَ الثمن لا زيادة إن شاءوا، فإن لم يكن لتلك السلعة سوق عرضت علىٰ الناس في المِصْر، فيشتركون فيها إن أحبوا، وإن نقصت عن ذٰلِكَ الثمن لزمت المشتري المُتَلَقِّي لها.

قال سَحْنُوْن: وقال لي غير ابن القَاسِم: يُفسخ البيع.

وقال عِيسَىٰ عن ابن القَاسِم: يُؤَدَّب مُتَلَقِّي السلع إذا كان معتاداً لذٰلِكَ.

ورَوَىٰ سَحْنُوْن عنه أَيضاً: أنه يؤدَّب إلَّا أن يعذر بالجهالة.

وقال عِيسَىٰ عن ابن القَاسِم: إن فاتت السلعة، فلا شيء عليه).

(١) التَّاج والإِكْلِيْل للمَوَّاق ج٤ ص٣٧٩ وشَرْح الأُبِّيّ علىٰ مُسْلِم السَّابِق، وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ ج٣ ص٧٠ وشَرْح الخَرَشِيّ علىٰ سَيِّدِي خَلِيْل ج٥ ص٨٤.

(٢) المُحَلَّىٰ ج٨ ص٤٥٠ والمُغْنِي ج٤ ص٢٨٢ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٧٨.

(٣) المُنْتَقَىٰ ج٥ ص١٠٢.

(٤) مَوَاهِب الجَلِيْل للحَطَّاب ج٤ ص٣٧٩ نَقْلًا عن الشَّامل.

(٥) المصدر السَّابِق.

(٦) النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٤٦ عن مُحَمَّد.

٤- يُرَدُّ شراؤه، وتُرَدُّ علىٰ بائعها. وهو قول ابن المَوَّاز وابن حَبِيْب.

ووجهه: ما احتج به من أن النَّبِيّ ﷺ نهىٰ عنه، وما نهي عنه فهو مردود، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه(١).

من تكرر منه التَّلَقِّي:

يعاقب من تكرر منه تَلَقِّي السِّلَع، بما يراه الإمَام من سجن، أو ضرب، أو إخْرَاج من السوق، قال ذٰلِكَ ابن حَبِيْب(٢).

ربح التَّلَقِّي:

ومما يتصل بتأديب المُتَلَقِّي ما يخص الربح:

قال ابن المَوَّاز: لا يَطيب للمُتَلَقِّي ربحُ ما تَلَقَّىٰ.

وقيل لابن القَاسِم: أيتصدق بالربح؟ فقال: ليس بَحْرام، ولو فعل ذٰلِكَ احتياطاً لم أرَ بهِ بأساً(٣).

أَصْبَغ: بن الفَرَج بن سَعِيْد بن نَافِع، الفقيه المَالِكِيّ المِصْرِيّ، تَفَقَّهَ بابن القَاسِم وابن وَهْب وأَشْهَب، له مؤلفات عديدة. قال ابن المَاجِشُوْن في حقه: ما أخرجت مِصْر مثلَ أَصْبَغ، قيل له: ولا ابن القَاسِم؟ قال: ولا ابن القَاسِم. وكان كاتب ابن وَهْب. ثِقَة. توفي بمِصْر سنة ٢٢٥هـ.

وَفَيَات الأَعْيَان ج١ ص٢٤٠ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٢ ص٥٦١ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٥٣ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٦١ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ رقم ٤٦٦ ج٢ ص٤٥٧.

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٠٢، وذكر أن اقتضاء النهي الفساد قال به بعض الأصحاب - أي: من المَالِكِيَّة -. والقول في النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٤٦ وصوّبه مُحَمَّد، ونقله عن الواضحة كتاب ابن حَبِيْب.

(٢) المُنْتَقَىٰ السَّابِق ص١٠٣ والنَّوَادِر والزِّيَادَات السَّابِق.

(٣) المُنْتَقَىٰ السَّابِق، والتَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٤ ص٣٧٩، وفي تُحْفَة النَّاظِر ص٩٢ قول ابن القَاسِم فقط. وفي التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٨٧: (لا يختص المُتَلَقِّي بربحها دون غيره،

تأديب الحاضر الذي يبيع للبادي:

مما يتصل بذٰلِكَ ما ذكرنا من تفصيل للفُقَهَاء في اعتبارهم هٰذَا البيع صَحِيْحاً أو باطلاً يجب فسخه[١]، وهنا نبين ما ذكره الفُقَهَاء في تأديبه.

نصَّ فُقَهَاء المَالِكِيَّة علىٰ أَنَّه:

إن اعتاد هٰذَا البيع وتكرر منه، ففي ذٰلِكَ قولان:

القول الأول: يُؤَدَّب، وهو قول ابن القَاسِم.

ووجهه: أَنَّ هٰذِهِ مضرّة عامة، وقد تكرر منه مخالفة الإمَام فيها، فكان حكمه الأدب.

القول الثاني: يُزْجَر ولا يُؤَدَّب، وإن كان عالماً بمكروهه، وهو قول ابن وَهْب.

ووجهه: أَنَّ الزجر كافٍ، لأنه نوع من التَّسْعِيْر[٢].

فإن وقع نزعت منه، وشاركه غيره في الربح، والوَضِيعة علىٰ المُتَلَقِّي فقط، فقيل: يؤدب ولا تنزع منه).

وفي النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٤٥: من كتاب ابن المَوَّاز... قال مَالِك: ولا يطيب للمُتَلَقِّي ربح ما تَلَقَّىٰ، ولا أُحب أن يشتري من لحم ما تلقىٰ، وكذٰلِكَ في العُتْبِيَّة من سَمَاع ابن القَاسِم). وورد في ص٤٤٧ قول ابن القَاسِم.

(١) راجع حكم بيع الحاضر للبادي من حيث الصحةُ وعَدَمُها.

(٢) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٠٤ وراجع: التَّاج والإكْلِيْل ومعه مَوَاهِب الجَلِيْل ج٤ ص٣٧٨ وتُحْفَة النَّاظِر ص٩٢و٩٣ والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ عليه ج٣ ص٦٩ وشَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠٢٦ وشَرْح الزُّرْقَانِيّ علىٰ سَيِّدِي خَلِيْل ج٥ ص٩١ وشَرْح الخَرَشِيّ علىٰ سَيِّدِي خَلِيْل ج٥ ص٨٤. وانظر: البَيَان والتَّحْصِيْل ج٩ ص٣٧٩. وانظر أقوالاً أُخرىٰ للمَالِكِيَّة في الاسْتِذْكَار ج٧ ص٤٢٠-٤٢١.

٥- التَّسْعِيْر

التَّسْعِيْر لُغَةً

(سعر): السين والعين والراء أصلٌ وَاحِد يَدُلّ علىٰ اشتعال الشيء واتّقاده وارتفاعه[١].

ومنه: سَعَرَ النارَ والحَرْب: أَوقدَها.

والسِّعْر: الذي يَقومُ عليه الثَّمَنُ، وأَسْعَروا وسَعَّروا تَسْعِيْراً: اتفقوا علىٰ سِعْر[٢]، والتَّسْعِيْر: تقدِير السِّعْر[٣]، والسِّعْر: مأخوذ من سَعَر النار، إذا رفعها، لأن السِّعْر يُوصَف بالارتفاع[٤].

واصْطِلَاحاً

للتَّسْعِيْر تعاريف عديدة عند الفُقَهَاء، منها:

١- في المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ: التَّسْعِيْر هو أن يُحَدَّ لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه[٥].

٢- في شَرْح التَّلْقِيْن للمَازَرِيّ: التَّسْعِيْر أن يَحُدَّ الإمَام ثمناً ينهىٰ عن أن يُتَعَدَّىٰ لمن حاول البيع[٦].

٣- قال ابن عَرَفَة: التَّسْعِيْر هو تحديد حَاكِم السوق لبائع المأكول فيه قَدْراً للمبيع

---

(١) مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة، مادة (سعر) ج٣ ص٧٥.

(٢) القَامُوْس المُحِيْط مادة (السّعر) ج٢ ص٤٨ ولِسَان العَرَب مادة (سعر) ج٤ ص٣٦٥ وأَسَاس البَلَاغَة ص٢١١.

(٣) لِسَان العَرَب السَّابِق.

(٤) النَّظْم المُسْتَعْذَب في شَرْح غَرِيْب المُهَذَّب: الرَّكْبِيّ ج١ ص٢٩٢. وفي مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة السَّابِق ص٧٦: (سِعْر الطَّعَام من هذا أَيضاً، لأنه يرتفع ويعلو).

(٥) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٨.

(٦) شَرْح التَّلْقِيْن للمَازَرِيّ ج٢ مجلد ٣ ص١٠١١.

بدرهمٍ مَعْلُوْم[١].

٤- وقال العِمْرَانِيّ في البَيَان: التَّسْعِيْر أن يأمر الوَالِي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلَّا بسعر كذا وكذا، سواءٌ كان في بيع الطعام أو في غيره، وسواءٌ كان في حال الرخص أو في حال الغَلَاء[٢].

٥- وقال الشَّرْبِيْنِيّ في مُغْنِي المُحْتَاج: أن يأمر الوَالِي السُّوْقَةَ أن لا يبيعوا أمتعتَهم

---

(١) قال الرَّصَّاع شارح حدود ابن عَرَفَة: (قوله «حَاكِم» أخرج به غير حَاكِم السوق، كما إذا حدد البائعُ لنفسه، لأنه لا يُسَمَّىٰ تَسْعِيْراً، وكذٰلِكَ غير الحَاكِم.

وقوله: «لبائع المأكول» أخرج به غير المأكول لأنه لا يُسَعَّر.

وقوله: «فيه» يتعلق بالبائع، والضمير يعود علىٰ السوق...). / شَرْح حدود ابن عَرَفَة للرَّصَّاع ص٣٥٦-٣٥٧ ونقل التعريفَ المُجَيْلِدِيّ في التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٤١ عن ابن عَرَفَة.

ابن عَرَفَة: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن **عَرَفَة** بن حَمَّاد الوَرْغَمِّيّ المَالِكِيّ، فقيه تُوْنُس وإمَامها وعالمها وخَطِيْبها، تَبَحَّرَ في العُلُوْم وفاق العُلَمَاء، ولم يخلف بعده مثله، من كتبه: المَبْسُوْط في الفِقْه، والحدود في التعاريف الفِقْهِيَّة. ولد بتُوْنُس، ومات بها سنة ٨٠٣هـ.

غَايَة النِّهَايَة ج٢ ص٢٤٣ ونَيْل الابْتِهَاج ص٢٧٤ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج٢ ص٣٣١ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٢٢٧ وشَذَرَات الذَّهَب ج٧ ص٣٨ ودُرَّة الحِجَال ج٢ ص٢٨٠ والأَعْلَام ج٧ ص٤٣.

(٢) البَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٤ وقال: هٰذَا نقل أصحابنا البَغْدَادِيّين.

العِمْرَانِيّ: يَحْيَىٰ بن أبي الخَيْر سالم (وروي: ابن سالم) بن سَعِيْد بن عبد الله اليَمَانِيّ، أبو الحُسَيْن، شيخ الشَّافِعِيَّة باليَمَن، أَعرَفُ أهل الأرض بتصانيف أبي إسْحَاق الشِّيْرَازِيّ. كان يحفظ المُهَذَّب عن ظهر قلب. وشَرَحَهُ بكتابه (البَيَان)، وله تصانيف أُخرىٰ عديدة. توفي سنة ٥٥٨هـ=١١٦٣م.

طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكبرىٰ للسُّبْكِيّ ج٧ ص٣٣٦ ومُقَدِّمَة كتابه (البَيَان) التي كتبها محَقِّقَهُ: قَاسِم مُحَمَّد النُّوْري.

إِلَّا بكذا[١].

٦- وقال السُّيُوْطِيّ في شَرْح التَّنْبِيْه: التَّسْعِيْر هو أن يأمر النَّاظِر في أمر المُسْلِمِيْن أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إِلَّا بسعر كذا[٢].

٧- وقال زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ في الغُرَر البَهِيَّة: التَّسْعِيْر أن يُعَيِّنَ الإمَام قَدْراً من الثمن لا يُزَادُ عليه[٣].

---

(١) مُغْنِي المُحْتَاج للشَّرْبِيْنِيّ ج٢ ص٣٨ ونقله الشَّرْوَانِيّ عن المُغْنِي في حاشيته علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣١٩.

الخَطِيْب الشَّرْبِيْنِي: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ. أخذ عن عَمِيْرَة (أَحْمَد البُرُلُّسِيّ) والشِّهَاب الرَّمْلِيّ وآخرين، درّس وأفتَىٰ في حياة أشياخه، وأجمع أهلُ مِصْر علىٰ صَلَاحه. من مُصَنَّفَاته: مُغْنِي المُحْتَاج شَرْح المِنْهَاج، وشَرْح التَّنْبِيْه، وتَفْسِيْر السِّرَاج المُنِيْر. توفي سنة ٩٧٧هـ.

الكواكب السائرة ج٣ ص٧٩ وشَذَرَات الذَّهَب ج٨ ص٣٨٤ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج٢ ص٢٥٠ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٨ ص٢٦٩.

(٢) شَرْح التَّنْبِيْه للسُّيُوْطِيّ ج١ ص٣٩١.

السُّيُوْطِي: جَلَال الدِّيْن عبد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر بن مُحَمَّد، الشَّافِعِيّ، من الحُفَّاظ المُتْقِنِيْن. زادت مُؤَلَّفَاتُه الجَلِيْلة علىٰ خمسمائة مُؤَلَّف، منها: الإتْقَان في عُلُوْم القُرْآن، والدرّ المَنْثُوْر في التَّفْسِيْر بالمَأْثُوْر، ولباب النُّقُوْل في أسباب النُّزُوْل، وتَدْرِيْب الرَّاوِي، والجَامِع الصَّغِيْر، واللآلئ المصنوعة في الأَحَادِيْث الموضوعة، والبَهْجَة المَرْضِيَّة في شَرْح الأَلْفِيَّة، والمُزْهِر، وتاريخ الخلفاء، وطَبَقَات المُفَسِّرِيْن، وبُغْيَة الوُعَاة. توفي سنة ٩١١هـ بالقَاهِرَة.

حُسْن المُحَاضَرَة ج١ ص٣٣٥ (ترجمته بقلمه)، وشَذَرَات الذَّهَب ج٨ ص٥١ والبَدْر الطَّالِع ج١ ص٣٢٨.

(٣) الغُرَر البَهِيَّة لزَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ ج٤ ص٥٢٨.

زَكَرِيَّا الأَنْصَارِي: بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن زَكَرِيَّا القَاهِرِيّ الأَزْهَرِيّ الشَّافِعِيّ، زَيْن الدِّيْن، أبو يَحْيَىٰ. شيخ الإسلام وقَاضِي القُضَاة وعُمْدَة العُلَمَاء، أفتىٰ ودرّس وتصدّر، من

٨- وفي الإقْنَاع وكَشَّاف القِنَاع عليه: التَّسْعِيْر هو أن يُسَعِّرَ الإمَام أو نائبه علىٰ الناس سعراً ويُجْبِرهُم علىٰ التبايع بما سَعَّرَه[١].

٩- وفي مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ: التَّسْعِيْر هو منع السُّلْطَان الناسَ البيعَ بزيادةٍ علىٰ ثمنٍ يُقَدِّرُهُ لهم[٢].

١٠- وفي مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ: هو أن يُقَدِّرَ السُّلْطَان أو نائبه سعراً للناس، ويُجْبِرهُم علىٰ التبايع بما قَدَّرَه[٣].

١١- وفي نَيْل الأَوْطَار للشَّوْكَانِيّ: هو أن يأمر السُّلْطَانُ أو نُوَّابُهُ أو كُلُّ من وَلِي من أُمور المُسْلِمِيْن أمراً أهلَ السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلَّا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[٤].

١٢- وفي الاقْتِصَاد السياسي لجَابِر جاد: قيام السلطات العامة (الحكومة) بتحديد أثمان السلع لا يجوز تَعَدِّيْهَا بأية حال[٥].

مُصَنَّفَاته: شَرْح الرَّوْض، وشَرْح البَهْجَة، والمَنْهَج وشرحه، وغيرها. توفي بالقَاهِرَة سنة ٩٢٦هـ وقيل ٩٢٥هـ.

شَذَرَات الذَّهَب ج٨ ص١٣٤ والكواكب السائرة ج١ ص١٩٦ والبَدْر الطَّالِع ج١ ص٢٥٢.

(١) الإقْنَاع وكَشَّاف القِنَاع عليه ج٣ ص٢١٣.

(٢) مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٦٩.

(٣) مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٢.

وأعطىٰ الإمَامِيَّة حقَّ التَّسْعِيْر لعُدُوْل المُسْلِمِيْن عند عدم التمكن من الوُصُوْل إلىٰ الحَاكِم. / مِفْتَاح الكَرَامَة - متاجر ص١٠٩.

(٤) نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٣. ومثله في: شَرْح الجَامِع الصَّحِيْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب للسَّالِمِيّ ج٣ ص٢٣١ وفي: تُحْفَة الأَحْوَذِيّ ج٤ ص٤٥٢.

(٥) الاقْتِصَاد السياسي لجَابِر جاد ج٢ ص٤١٠ والاقْتِصَاد السياسي لجَابِر جاد والجَلِيْلِيّ ص١٤٣.

والنَّاظِر في جميع هٰذِهِ التعاريف يجد أنها متفقة علىٰ أن التَّسْعِيْر هو أن يُقَدِّرُ ولي أمر المُسْلِمِيْن للناسِ سعراً، لا يجوز لهم الزيادة عليه أو الإنقاص منه. وهٰذَا هو المُرَاد بالتَّسْعِيْر في المعنىٰ الاصْطِلَاحِيّ.

حكم التَّسْعِيْر شَرعاً

اتفق الشَّافِعِيَّة(١) والحَنَابِلَة(٢) والمَالِكِيَّة(٣)

---

(١) تُحْفَة المُحْتَاج وحَاشِيَة الشَّرْوَانِيّ عليه ج٤ ص٣١٩ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٨ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٥٦ وحَاشِيَة الجَمَل علىٰ المَنْهَج ج٣ ص٩٣.

وفي نِهَايَة المَطْلَب ج٦ ص٦٣: (ليس للإمَام التَّسْعِيْر في رخاء الأسعار وسكون الأسواق).

وفي المُهَذَّب ج١ ص٢٩٢: (لا يَحِلّ). ومثله في حِلْيَة العُلَمَاء ج٤ ص٣١٦.

وفي التَّنْبِيْه ج١ ص٣٩١: (ويحرم التَّسْعِيْر).

وفي البَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٤: (التَّسْعِيْر عندنا محرم).

وفي العَزِيْز ج٤ ص١٢٧: (لا ينبغي للإمَام أن يسعّر).

وفي رَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٣: (التَّسْعِيْر وهو حرام في كل وقتٍ علىٰ الصَّحِيْح).

(٢) المُغْنِي ج٤ ص٢٨٠و٢٨١ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٤-٤٥ والإنْصَاف ج٤ ص٣٣٨ ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٦٩ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٣ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٢ والفُرُوْع ج٤ ص٥١ والمُبْدِع ج٤ ص٤٧.

(٣) التَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٤ ص٣٨٠ وتُحْفَة النَّاظِر ص١٣١.

وفي التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٤٨: (عن ابن هارون سئل النَّبِيّ ﷺ عن التَّسْعِيْر، فقال: إنّ الله هو القَابِض البَاسِط...، ولهٰذَا رَوَىٰ ابن القَاسِم عن مَالِك: أَنَّه لا يجعل لأهل السوق سِعراً يبيعون عليه).

وفي ص٥٠: (عن يَحْيَىٰ بن عُمَر قال مَالِك: لا خَيْر في التَّسْعِيْر، ومن حطَّ من سعر الناس

والـــــزَّيْـــــدِيَّـــــة(١) والإمَـــــامِـــــيَّـــــة(٢) والـحَـــــنَـــــفِـــــيَّـــــة(٣)

أُقيم. وعن ابن وَهْب: سئل مَالِك عن صاحب السوق يريد أن يسعر فيقول: إمَّا بعتم بكذا وإلَّا خرجتم من السوق، فقال: لا خَيْر فيها).

وفي النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٤٩: (من العُتْبِيَّة من سَمَاع ابن القَاسِم، قال مَالِك في السوق إذا أفسده أهله، وحطُّوا سعره، أَيُسَعَّر عليهم؟ فكره التَّسْعِيْرَ وأنكره). وفي ص٤٥٠: (من كتاب مُحَمَّد والعُتْبِيَّة ومن سَمَاع ابن القَاسِم قال مَالِك: ولا يُسَعَّر علىٰ الناس في السوق).

وفي التَّلْقِيْن لأبي مُحَمَّد القَاضِي عبد الوَهَّاب ج٢ مجلد ٣ ص١٠١٠: (التَّسْعِيْر علىٰ أهل الأسواق غير جائز).

وفي البَيَان والتَّحْصِيْل لابن رُشْد ج٩ ص٣١٣: (من سَمَاع ابن القَاسِم من مَالِك: وسُئِلَ مَالِك عن صاحب السوق يريد أن يُسَعِّرَ علىٰ الناس السوقَ، فيقول لهم: إما بعتم بكذا وكذا لسعرٍ يسميه لهم، وإما قمتم. قال: لا خَيْر في هٰذَا). وشرحه في ص٣١٤ بعده.

(١) البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣١٨. وراجع: سُبُل السَّلَام ج٣ ص٢٥ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٣.

(٢) مِفْتَاح الكَرَامَة – متاجر ص١٠٩ والرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٣. وفي المُخْتَصَر النَّافِع ص١٤٨: (الأصح لا يُسَعَّر).

وفي جَوَاهِر الكلام – التجارة ج٨ ص٣٤٥: ولا يسعر عليه في المشهور، للأصل وخبر ابن حَمْزَة، ومُرْسَل الفقيه، وقيل يسعر، والأول أظهر... .

وانظر أخبار عدم جواز التَّسْعِيْر في: تفصيل وَسَائِل الشِّيْعَة ج١٧ ص٤٣٠.

(٣) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٧ وبَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩ والكتاب وشرحه اللُّبَاب ج٣ ص٢٢١ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٦ والمُخْتَار وشَرْحه الاخْتِيَار ج٣ ص١١٦ والجَوْهَرَة ج٢ ص٣٨٧ وكَنْز الدَّقَائِق وشروحه: تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢٨ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠٢ وكَشْف الحَقَائِق ج٢ ص٢٣٧ وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة ج٢ ص٢٣٩. ودُرَر الحُكَّام ج١ ص٣٢٢ والدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٣٥٢، وذكر هٰؤُلَاءِ كلهم: أنه (لا ينبغي، أو لا يسعّر).

لٰكِن صاحب كتاب مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر قال: ويكره التَّسْعِيْر. / راجع مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ

والظَّاهِرِيَّة[١]، والإبَاضِيَّة[٢] علَىٰ أَنَّ حُكْم التَّسْعِيْر هو الحُرْمَة.

والدليل من المَنْقُوْل من الكتاب والسُّنَّة، ومن المَعْقُوْل:

أَمَّا الكتاب:

فقوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٣] [النساء: ٢٩].

وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضىٰ به منافٍ للآية الكَرِيْمَة[٤].

وأَمَّا السُّنَّة:

١- فقوله ﷺ: (لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بطِيْبٍ من نفسهِ)[٥]، وعموم الآية والحَدِيْث يتناول تحريم التَّسْعِيْر، لأنه باطل.

ج٢ ص٥٤٨، ونقله ابن عَابِدِيْن في رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥٢ نَقْلاً عن المُلْتَقىٰ وغيره.

وقال عَلِيّ القَارِي في فتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٦: (وكره تَسْعِيْر الحَاكِم...).

والكراهة المطلقة تفيد الكراهة التحريمية عند الحَنَفِيَّة.

(١) المُحَلَّىٰ لابن حَزْم ج٩ ص٤٠ مَسْأَلَة ١٥٥٤. وعبارته تفيد الحُرْمَة وإن لم يصرح بهٰذا اللفظ حيث قال: (وجائز لمن أتىٰ السوق من أهله أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق وبأكثر، ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذٰلِكَ ولا للسُّلْطَان).

(٢) شَرْح الجَامِع الصَّحِيْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب للسَّالِمِيّ ج٣ ص٢٣٢. وفي شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٣ ص٦٢٢: جُمْهُوْر الإبَاضِيَّة.

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩.

(٤) نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٣ والسَّيْل الجَرَّار ج٣ ص٨٦ وشَرْح الجَامِع الصَّحِيْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب للسَّالِمِيّ ج٣ ص٢٣٢.

(٥) بَدَائِع الصَّنَائِع ج٥ ص١٢٩ والسَّيْل الجَرَّار السَّابِق.

وحَدِيْث: لا يحل مال امرئ... إلخ:

في سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ج٣ ص٢٦ بلفظ: عن أَنَس بن مَالِك: أنَّ رَسُوْل الله ﷺ قال: لا يَحِلّ مالُ امرئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بطِيْبِ نفسهِ. وللحَدِيْث ألفاظ أُخرىٰ منها في خُطْبَة حَجَّة الوَدَاع.

٢- وعن أبي هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أَنَّ رجلاً جاء، فقال: يا رَسُوْل الله سَعِّرْ. فقال: بل أَدْعو. ثم جاء رجل، فقال: يا رَسُوْل الله سَعِّرْ. فقال: بلِ اللهُ يَخْفِضُ ويَرْفَعُ، وإني لأرجو أن ألقىٰ الله وليس لأَحَدٍ عندي مَظْلِمَة.

٣- وعن أبي سَعِيْد الخُدْرِيّ قال: غلا السِّعْرُ علىٰ عهد رَسُوْل الله ﷺ فقالوا: لو قَوَّمْتَ يا رَسُوْل الله، قال: إنِّي لأرجو أَنْ أُفَارِقَكُم ولا يَطلُبُنِي أَحَدٌ منكم بمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهُ.

٤- وعن أَنَس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّه قال: قال الناسُ: يا رَسُوْل الله، غلا السِّعْرُ، فسَعِّرْ لنا، فقال رَسُوْل الله ﷺ: إنَّ الله هو المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وإني لأَرجو أَنْ أَلْقَىٰ الله وليس أَحَدٌ منكُمْ يُطَالِبني بمَظْلِمَةٍ في دم ولا مال.

ووجه الدلالة به من وجهين:

أحدهما: أَنَّ الرَّسُوْل ﷺ لم يُسَعِّرْ حين سألوه ذٰلِكَ، ولو جاز لأجابهم إليه.

الثاني: أَنَّه عَلَّلَ بكونه مَظْلِمَةً، والظلمُ حرام[1].

---

(١) استدل بحَدِيْث أَنَس: الكَاسَانِيُّ في بَدَائِع الصَّنَائِع السَّابِق، وهو في المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٦ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠٢ وفتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٦.

وحَدِيْث أَنَس أَيضاً مع وجه الدلالة به في: المُغْنِي لابن قُدَامَة ج٤ ص٢٨١ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٤ والمُبْدِع ج٤ ص٤٧ وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٣ ونِهَايَة المَطْلَب ج٦ ص٦٣ والعَزِيْز ج٤ ص١٢٧ وشَرْح التَّنْبِيْه للسُّيُوْطِيّ ج١ ص٣٩١ والغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٢٨. وفي سُبُل السَّلَام ج٣ ص٢٥ وفي نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٣ وفي شَرْح الجَامِع الصَّحِيْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب للسَّالِمِيّ ج٣ ص٢٣٢: كونه مظلمة. والإِشَارَة إلىٰ الحَدِيْث في شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٣ ص٦٦٣.

وانظر: تُحْفَة النَّاظِر ص١٣١ والتَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٥٣ والاسْتِذْكَار ج٧ ص٢٥٠ وأوجز المَسَالِك ج١٣ ص١٧ ونقل عن المُغْنِي. وصَفْوَة الأَحْكَام ص١١٦ ط٥.

المَظْلِمَة: بكسر اللام، ما أُخِذَ منك ظلماً، كذا ذكره الطِّيْبِيّ. وفي المُغْرِب: المَظْلِمَة:

. . . .

الظلم. / مِرْقَاة المفاتيح ج٦ ص٩٥. وهو في المُغْرِب، مادة (ظلم) ص١٦٨.

وحَدِيْث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَنَّ رجلاً جاء**... إلخ:

رواه أبو دَاوُد في سُنَنه: ١٧ كتاب البُيُوْع والإجارات، ٥١ باب في التَّسْعِيْر، رقم ٣٤٥٠، ج٣ ص٧٣١.

وهو بلفظ آخر في: مُسْنَد أَحْمَد - الفَتْح الرَّبَّانِيّ ج١٥ ص٦٥ والسُّنَن الكبرىٰ للبَيْهَقِيّ ج٦ ص٢٩.

وانظر: تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٣ ص١٤ والمَقَاصِد الحَسَنَة ص٤٦٢ وفيهما: إسنادُه حَسَن، ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٢.

واستدل بحَدِيْث أبي هُرَيْرَة في المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٦ والاسْتِذْكَار ج٧ ص٢٥٠.

وحَدِيْث أبي سَعِيْد الخُدْرِيّ قال: غلا السعر علىٰ عهد رَسُوْل الله... إلخ:

رواه ابن مَاجَه في سُنَنه: ١٢ كتاب التجارات، ٢٧ باب من كره أن يسعِّر، رقم ٢٢٠١، ج٢ ص٧٤٢.

ورواه أَحْمَد والبَزَّار والطَّبَرَانِيّ في الأَوْسَط. / المَقَاصِد الحَسَنَة ص٤٦٢ وفيه: إسناده حَسَن، وحَسَّنَه أيضاً في تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٣ ص١٤. وانظره بلفظ آخر في: مُسْنَد أَحْمَد-الفَتْح الرَّبَّانِيّ ج١٥ ص٦٥.

أبو سَعِيْد الخُدْرِيّ: سَعْد بن مَالِك بن سِنَان الخَزْرَجِيّ، صَحَابِيّ جَلِيْل، أول مشَاهده الخَنْدَق، كان من نُجَباء الأَنْصَار وعلمائهم وفضلائهم. توفي سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذٰلِكَ.

الاسْتِيْعَاب ج٢ ص٤٧ والإصَابَة ج٢ ص٣٥.

حَدِيْث أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أنه قال: قال الناسُ: يا رَسُوْل الله غَلَا السِّعر**... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في سُنَن أبي دَاوُد: ١٧ كتاب البُيُوْع والإجارات، ٥١ باب في التَّسْعِيْر، رقم ٣٤٥١، ج٣ ص٧٣١.

ورُوِيَ بألفاظ مقاربة في:

٥- ما رُوِيَ عن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّـه مَرَّ بحَاطِبِ بن أبي بَلْتَعَة بسُوق المُصَلَّىٰ، وبين يديه غِرَارَتَانِ فيهما زَبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مُدَّيْنِ بدرهم، فقال عُمَر: لقد حُدثت بِعِيْرٍ مُقْبِلَة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون سعرك، فإمَّا أن ترفع في السعر، وإمَّا أن تُدخل زبيبَك البيتَ، فتبيعه كيف شئتَ. فلما رجع عُمَر حاسب نفسه، ثم أتىٰ حاطباً في داره، فقال له: إنَّ الذي قلتُ لك ليس بعزيمة مني ولا قَضَاء، إنما هو شيء أردتُ به الخَيْرَ لأهل البلد، فحيثُ شئتَ فَبِعْ، وكيف شئتَ فَبِعْ.

قال الشَّافِعِيّ: وهٰذَا الحَدِيْث مستقصَىٰ، ليس بخلافٍ لما رَوَىٰ مَالِك، ولٰكِنه رَوَىٰ بعض الحَدِيْث، أو رواه من رَوَىٰ عنه، وهٰذَا أتىٰ بأَوَّل الحَدِيْث وآخره، وبه أقول، لأَنَّ الناس مسلَّطون علىٰ أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ولا شَيئاً منها بغير طِيْب أنفسهم،

سُنَن التِّرْمِذِيّ: ١٢ كتاب البُيُوْع، ٧٣ باب ما جاء في التَّسْعِيْر، رقم ١٣١٤، ج٤ ص٣١٨. وقال: حَدِيْث حَسَن صَحِيْح.

وسُنَن ابن مَاجَه: رقم ٢٢٠٠، ومُسْنَد أَحْمَد-الفَتْح الرَّبَّانِيّ ج١٥ ص٦٤.

وصَحَّحَهُ ابن حِبَّان، وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيّ والبَزَّار وأبو يَعْلَىٰ، وإسناده علىٰ شرط مُسْلِم. / تَلْخِيص الحَبِيْر ج٣ ص١٤.

وانظر: سُبُل السَّلَام ج٣ ص٢٥ وتَيْسِيْر الوُصُوْل ج١ ص٩٥ والمَقَاصِد الحَسَنَة ص٤٦١ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٢.

وفي الجَامِع الصَّحِيْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب: ما جاء في التَّسْعِيْر: أخرج أبو عُبَيْدَة (وهو مُسْلِم بن أبي كَرِيْمَة التَّمِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٥٨هـ) عن جَابِر (وهو جَابِر بن زَيْد الأَزْدِيّ الجَوْفِيّ أبو الشَّعْثَاء، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٣هـ) عن ابن عَبَّاس عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه سُئِلَ عامَ سَنَةٍ (وإنما سُمِّيَ عام سَنَةٍ لشدة غلائها) أَنْ يُسَعِّر عليهم الأسواقَ، فامتنع، فقال رَسُوْل الله ﷺ: القَابِضُ البَاسِطُ هو المُسَعِّرُ، ولٰكِن اسألوا الله.

وأورد الشارحُ السَّالِمِيُّ حَدِيْثَي أَنَس وأبي هُرَيْرَة وخَرَّجَهُمَا.

انظر: شَرْح الجَامِع الصَّحِيْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب للسَّالِمِيّ ج٣ ص٢٣٠-٢٣٢.

وانظر: حَدِيْث ابن عَبَّاس في: شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٣ ص٦٦٢.

إلَّا في المواضع التي تلزمهم، وهٰذَا ليس منها[١].

---

(١) رواه الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الدَّرَاوَرْدِيّ عن دَاوُد بن صالح التمار عن القَاسِم بن مُحَمَّد عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

راجع: مُخْتَصَر المُزَنِيّ ج٢ ص٢٠٩ والمُغْنِي ج٤ ص٢٨١ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٤-٤٥ وكلاهما عن الشَّافِعِيّ وسَعِيْد بن مَنْصُوْر، والحِسْبَة ص٣٢ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٧٥. وفي كَنْز العُمَّال ج٤ ص١٠٤: رواه الشَّافِعِيّ. وانظر: البَيْهَقِيّ في السُّنَن الكبرىٰ ج٦ ص٢٩.

وما رواه مَالِك هو: عن سَعِيْد بن المُسَيَّب: أَنَّ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بحَاطِبِ بن أبي بَلْتَعَة وهو يبيعُ زبيباً له بالسوق، فقال له عُمَر بن الخَطَّاب: (إما أن تَزِيْد في السعر، وإما أن تُرْفَعَ من سُوْقِنَا). / انظر: المُوَطَّأ بهامش المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٧ وتَيْسِيْر الوُصُوْل ج١ ص٩٥.

في المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٧: (رَوَىٰ ابن مزين عن عِيسَىٰ بن دِيْنَار: أن معنىٰ ذٰلِكَ، أن حَاطِب بن أبي بَلْتَعَة كان يبيع دون سعر الناس، فأمره عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق).

لٰكِن أورد الجُوَيْنِيّ في نِهَايَة المَطْلَب ج٦ ص٦٣ أَثَرَ عُمَر مع حَاطِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأوضح بعض فقراته قائلاً: (... فسعَّر مُدَّيْن بدرهم فرآه عُمَر غالياً... وإمَّا أن ترفع في السعر... وأراد برفع السعر الزيادة في وزن الزَّبِيْب).

وفي أوجز المَسَالِك ج١٣ ص١٤: (وقول عُمَر: «إما أن تَزِيْد في السعر»، أي: بأن تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق، لئلا يتضرر به أهل السوق. وقوله: «وإما أن تُرْفَعَ من سوقنا» فتبيع في بيتك، لئلا يضر بك أهل السوق).

الغِرَارَة: شِبْه العِدْل، وجمعها غَرَائِر. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الغِرَّة) ص٤٤٥.

حَاطِب بن أبي بَلْتَعَة: عَمْرو اللَّخْمِيّ، شَهِدَ بَدْراً والحُدَيْبِيَّة، بعثه الرَّسُوْل ﷺ سنة ٦هـ إلىٰ المُقَوْقِس صاحب مِصْر والإسْكَنْدَرِيَّة، فأتاه بهَدِيَّة منها: مَارِيَة القِبْطِيَّة. مات بالمَدِيْنَة سنة ٣٠هـ.

الاسْتِيْعَاب ج١ ص٣٤٨ وأُسْد الغَابَة ج١ ص٣٦٠ والإصَابَة ج١ ص٣٠٠.

٦- روي أن عَلِيّ بن أبي طَالِب سُئل عن التَّسْعِيْر، وأن يقوم السوق، فأبىٰ وكره ذٰلِكَ، حتىٰ عرفت الكراهة فيه. وقال: السوق بيد الله يخفضها ويرفعها(١).

أما من المَعْقُوْل فمن وجوه:

١- لأَنَّ المال للبائع، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضىٰ عليه المتبايعان، كما لو اتفق الجَمَاعَة عليه(٢).

٢- ولأَنَّ الثمنَ حقّ العاقد-البائع -، فإليه تقدِيره(٣).

٣- ولأَنَّ التَّسْعِيْر تقدِير الثمن، وأنه نوع حَجْرٍ(٤) علىٰ الناس، والناس مسلَّطون علىٰ أموالهم، والإمَام مأْمور برعاية مصلحة المُسْلِمِيْن، وليس نظره في مصلحة المشتري برُخْص الثمن أَوْلَىٰ من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم(٥)، فيجتهد المشتري في الاسترخاص، ويجتهد

(١) الاسْتِذْكَار ج٧ ص٢٥٠.

(٢) المُغْنِي لابن قُدَامَة ج٤ ص٢٨١ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٤.

(٣) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٧ وتَبيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٨ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠٢ والجَوْهَرَة ج٢ ص٣٨٧ وفتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٦ وكَشْف الحَقَائِق ج٢ ص٢٣٧ واللُّبَاب شَرْح الكتاب ج٣ ص٢٢١.

وفي المُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٦: (لأن الثمن حق البائع، لأنه يقابل ملكه، فيكون التقدِير إليه، إلَّا إذا أغلىٰ فيه بأن يريد أن يبيع قفيزاً منه بمئة والناس يشترون منه بخمسين، فيمنع البائع عنه دفعاً للضرر عن الناس).

(٤) الاخْتِيَار ج٣ ص١١٦ ونَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٣. وانظر: شَرْح الجَامِع الصَّحِيْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب للسَّالِمِيّ ج٣ ص٢٣٢ والحاوي ج٥ ص٤٠٩.

(٥) نَيْل الأَوْطَار السَّابِق، ومثله في شَرْح الجَامِع الصَّحِيْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب للسَّالِمِيّ السَّابِق. وهو في الحاوي السَّابِق. وانظر: البَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٥.

البائع في وفور الربح[١].

٤- والتَّسْعِيْر سبب التضييق علىٰ الناس في أموالهم[٢]، وسبب الغَلَاء، لأَنَّ الجالبين إذا بلغهم التَّسْعِيْر لم يقدِموا بسلعتهم بلداً يُكْرَهُون علىٰ بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلَّا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب المُلَّاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المشتري في منعه من الوُصُوْل إلىٰ غرضه[٣].

٥- تَصَرُّف الإمَام في الأسعار يُحَرِّك الرَّغَبَاتِ، فيُفْضِي إلىٰ القَحْط[٤].

أَمَّا النِّظَام الاقْتِصَادِيّ الحاضر فقد أباح التَّسْعِيْر في الحالات الآتية:

١- حالة استغلال المشروع بطريقة الامتياز أو الاحتِكَار القَانُوْنِيّ، فتحدد السلطة في عقد منح الامتياز ثمن السلعة، كأَنْ تمنح الحكومة امتياز نقل الركاب أو إسالة الماء أو توريد الكهرباء لشركة ما لمدة ثلاثين عاماً مَثَلاً.

٢- حالة اتخاذ التَّسْعِيْر الرسمي وسيلة للمحافظة علىٰ النِّظَام العام، كتحديد أجور النقل بواسطة السيارات بداخل المدن، لأن الطرق لا تُتخذ مَحَلّاً للمساوَمة بشأن الأجور، وفضلاً عن ذٰلِكَ فإن من مصلحة الجُمْهُوْر أن يعرف مُقَدَّماً مقدار ما يدفعه من أُجور.

---

(١) الحاوي السَّابِق.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٨ وحَاشِيَة الشَّرْوَانِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج٤ ص٣١٩ عن المُغْنِي.

(٣) المُغْنِي ج٤ ص٢٨١ وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٤-٤٥. وأوجز المَسَالِك ج١٣ ص١٧ نَقْلاً عن المُغْنِي. والحاوي ج٥ ص٤١٠.

(٤) الوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٣ ص٦٧-٦٨.

٣- حالة اتخاذ التَّسْعِيْر وسيلة لمحاربة غَلَاء المعيشة، كما تتبعه الدول عادة في زمن الحَرْب، وكما اتبعته الحكومة العِرَاقِيَّة إبَّان الحَرْب العالمية الثانية، حيث حددت أسعار الحاصلات الزراعية والطبيعية والمنتوجات علىٰ اختلاف أنواعها ومواد الغذاء والمواشي والحاجات المنزلية وأجزاء المكائن والأدوية والزيوت... إلخ مما يُصنع مَحَلِّيّاً أو يُستورد من الخارج(١).

ولٰكِن الاقْتِصَادِيِّيْن المُحْدَثِيْن ذكروا أَنَّ التَّسْعِيْر إذا اتُّخِذَ أَدَاةً لإِبْقَاء الرُّخْص ومحاربة الغَلَاء فحظّه من النجاح ضئيل، للأسباب الآتية:

١- لأَنَّ طرق الاحتيال والأساليب المصطنعة التي يتخذها الباعة ليست هي السبب الوحيد للأزمات التي حَدَتْ بالدولة إلىٰ التَّسْعِيْر، بل قد تكون نتيجة حَرْب، أو أسباب اقْتِصَادِيَّة، كقِلَّة الإنتاج في بعض السلع أو الإفراط في استهلاكها أو صعوبة النقل... إلخ.

٢- من أصعب الأُمور علىٰ السلطات أن تحمل الناس علىٰ احترام السعر الرسمي، فالباعة يحتالون بكل وسيلة للتخلص منه، فيُخْفُوْن سعرها، ويُنْكِرُوْن وجودَها، إلَّا لمن يدفع ثمناً أعلىٰ من السعر الرسمي. وقد يجاريهم المشترون غَالباً، فيكون للسلعة ثمنان: ثمن رسمي وهمي لا تباع به السلعة، وثمن مُجَامَلَة وهو الثمن الحقيقي.

٣- وحتىٰ علىٰ فرض التَّسْليم بإمكان تذليل هٰذِهِ الصعوبات، فقد يترتب علىٰ التَّسْعِيْر الرسمي بعض المضَارّ، سواء بالنسبة للإنتاج أو للاستهلاك، فتحديد الثمن يُترك للسلطات الإدارية وحدَها، وهٰذِهِ تَعوزها الدقة والمَعْرِفَة بأحوال الإنتاج والاستهلاك، وكَثيراً ما تراعي في تحديدها ميول الجُمْهُوْر فقط، مع أنها يجب أن تُرَاعِيَ أمرين:

أ- أن يكون هٰذَا التحديد يحمل المنتجين علىٰ الاستمرار في الإنتاج.

---

(١) الاقْتِصَاد السياسي لجَابِر جاد ج٢ ص٤١٠-٤١٢ والاقْتِصَاد السياسي لجَابِر جاد والجَلِيْلِيّ ص١٤٣-١٤٤.

ب- أن لا يكون فيه غَبْنٌ علىٰ المستهلكين.

فإذا أخطأت الدولة في ذٰلِكَ ترتب الضرر الكثير، فلو فرضت ثمناً لا يتفق مع نفقات الإنتاج فلا يجد المنتجون عندئذٍ مبرراً لزيادة الإنتاج، بل ولا الاستمرار فيه، فترتفع أسعارها، ويُضَارّ المستهلكون.

ومن هنا يتبين أَنَّ التَّسْعِيْر سلاحٌ ذو حَدَّيْن، أَضَرّ من أرادت السلطةُ حمايتهم، وأوهن الإنتاج[1].

ثم إن النُّظُم الاشتراكية حين تجعل الإنتاج بشكل عام تحت إمْرَة الدولة، تترك الدولة حُرَّةً بالتَّسْعِيْر في أيّ وقت تشاء.

ومما تَقَدَّمَ يَتبَيَّن:

أَنَّ الرأسمالية والاشتراكية تُبيح التَّسْعِيْر في كل حين دون قيد أو شرط. أَمَّا الإسلام فهو بعيد عن مغالاة الفريقين، فقد حَرَّمَ التَّسْعِيْر ابتداءً، إلَّا أَنَّه منح الحَاكِم الحق في التَّسْعِيْر إذا رأىٰ أَنَّ الحاجة إليه قائمة وكان فيه صَلَاح الناس، كما سيأتي بَيَانه.

حقّ الحَاكِم في التَّسْعِيْر

علىٰ الرُّغْم من إجماع الفُقَهَاء علىٰ أَنَّ التَّسْعِيْر حرام كما مرّ آنِفاً، إلَّا أَنَّهم اختلفوا في إعْطَاء الحَاكِم حَقَّ التدخل بالتَّسْعِيْر عند الحاجة، علىٰ الأقوال الآتية:

القول الأول: يحرم التَّسْعِيْر ولو في عام الغَلَاء.

---

(١) الاقْتِصَاد السياسي لجَابِر جاد ج٢ ص٤١٣-٤١٤ والاقْتِصَاد السياسي لجَابِر جاد والجَلِيْلِيّ ص١٤٥.

وهو قول الشَّافِعِيَّة(١) والصَّنْعَانِيّ(٢) والشَّوْكَانِيّ(٣)، وجُمْهُوْر الإبَاضِيَّة(٤) وبه قال بعض الحَنَابِلَة(٥)، وقريب منه قول ابن حَزْم(٦)، ونحوه رِوَايَة ابن القَاسِم وابن وَهْب عن مَالِك(٧)، وما رُوِيَ عن عبد الله بن عُمَر والقَاسِم بن مُحَمَّد وسالم بن عبد الله(٨).

---

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٨ والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص٢٥٦ ونِهَايَة المَطْلَب ج٦ ص٦٣ والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج٥ ص٣٥٤ ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٣ والغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٢٨.

(٢) سُبُل السَّلَام ج٣ ص٢٥ قال الصَّنْعَانِيّ شارحاً حَدِيْث أَنَس: (الحَدِيْث دليل علىٰ تحريم التَّسْعِيْر لكل متاع، وإن كان سياقه في خاص).

(٣) نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٣ وفيه: (وظَاهِر الأَحَادِيْث أنه لا فرق بين حالة الغَلَاء وحالة الرُّخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلىٰ ذٰلِكَ مال الجُمْهُوْر... وظَاهِر الأَحَادِيْث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للآدمي ولغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذٰلِكَ من الإدامات وسائر الأَمْتِعَة).

وفي قول الشَّوْكَانِيّ: (مال الجُمْهُوْر) نَظَرٌ، كما هو واضح في الأقوال الأُخرىٰ المذكورة.

(٤) شَرْح الجَامِع الصَّحِيْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب للسَّالِمِيّ ج٣ ص٢٣٢ وعبارته هي عبارة الشَّوْكَانِيّ السَّابِقَة. وشَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٣ ص٦٦٢ وفيه: («لا يُسَعِّر حَاكِم» ولا الجَمَاعَة ولا الإمَام ولا غيره «علىٰ الناس أموالهم»، لما رُوِيَ أَنَّه ﷺ سُئِلَ عن عام سَنَةٍ عن التَّسْعِيْر فامتنعَ منه... فحملوا الحَدِيْث علىٰ التحريم. ونقل عن ابن بَرَكَة قوله بعد أن ذكر الحَدِيْث: فلا يجوز لهٰذَا الخبر أن يُسَعِّرَ أَحَدٌ علىٰ الناس أموالهم... فيجوز التَّسْعِيْر في حال الضرورة لا غير).

(٥) المُغْنِي ج٤ ص٢٨٠ وذكر (ابن حَامِد)، وبهامشه الشَّرْح الكَبِيْر ص٤٤. وأوجز المَسَالِك ج١٣ ص١٧ نَقْلاً عن ابن قُدَامَة.

(٦) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٤٠-٤١ مَسْأَلَة ١٥٥٤ وتَقَدَّمَ نصها في حكم التَّسْعِيْر شرعاً.

(٧) التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٤٨و٥٠. وذكر ابن رُشْد في كتابه البَيَان (مَالِك) - انظر: الطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٧٤ وتُحْفَة النَّاظِر ص١٣٢. والرِّوَايَة من سَمَاع ابن القَاسِم عن مَالِك في البَيَان والتَّحْصِيْل لابن رُشْد ج٩ ص٣١٣. وأخذ بها ابن العَرَبِيّ في عَارِضَة الأَحْوَذِيّ ج٦ ص٢٣. وفي شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠١١: (هو أحد القولين المشهورين عندنا).

(٨) الطُّرُق الحُكْمِيَّة، وتُحْفَة النَّاظِر، السَّابِقَان. وهو في النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٥٠ عن الواضحة، والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٨ وشَرْح التَّلْقِيْن السَّابِق.

والحُجَّة هي:

ظَاهِر أَحَادِيْث تحريم التَّسْعِيْر[١] المتقدمة.

ولا يخصصها فعل الصَّحَابِيّ، أي: نهي عُمَر حَاطِباً في الحَدِيْث المتقدم.

ثم إن عُمَر عاد إلىٰ حَاطِب فاعتذر إليه، ورجع عن قوله، وأخبره أنه قال ما قال من غير عزم عليه[٢].

ورَدَّ ابن تَيْمِيَّة وابن القَيِّم علىٰ من منع التَّسْعِيْر مطلقاً محتجاً بقوله ﷺ: إنَّ الله هو المُسَعِّر القَابِض البَاسِط... بما يأتي:

إنَّ هٰذِهِ قضية معينة، ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أَنَّ أَحَداً امتنع من بيع يجبُ عليه، أو عملٍ يجب عليه، أو طلب في ذٰلِكَ أكثر من عوض المِثْل. ومَعْلُوْم أَنَّ الشيء إذا قَلَّ رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه كما جرت العادة به ولٰكِن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعَّر عليهم[٣].

القَاسِم بن مُحَمَّد: بن أبي بَكْر الصِّدِّيْق، أبو مُحَمَّد، رَوَىٰ عن أبيه وعمته عَائِشَة والعَبَادِلَة، قال ابن عُيَيْنَة: كان القَاسِم أفضل أهل زمانه. توفي سنة ١٠١هـ وقيل غيره.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٥٩ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٨ ص٣٣٣ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٩٦ رقم ٨٨.

سَالِم بن عبد الله: بن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، من سادات التَّابِعِيْن وثقاتهم في المَدِيْنَة، رَوَىٰ عن أبيه وغيره، ورَوَىٰ عنه الزُّهْرِيّ ونَافِع. توفي سنة ١٠٦هـ وقيل غيره.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٢ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٨٨ رقم ٧٧ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٤٣٦.

(١) نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٣ وفي التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٤٨: الحَدِيْث: إن الله هو القَابِض البَاسِط... إلخ.

(٢) شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠١٣.

(٣) الحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة ص٣٥-٣٦ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٧٨.

ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة: شمس الدِّيْن أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن أَيُّوْب بن سَعْد الزُّرَعِيّ

القول الثاني: لا يجوز التَّسْعِيْر مع إجحاف البائع، بل يُؤمر بالنُّزُوْل عن المجحَف، وإن كان في معنىٰ التَّسْعِيْر إلَّا أنَّه لا يُحصر في قدر خاص. وهو الأقوىٰ عند الإمَامِيَّة(١). ويَقْرُب منه قول ابن حَيُّوْن(٢).

وهٰذَا القول قريب من القول الأول.

القول الثالث: يجوز التَّسْعِيْر حيث يجب علىٰ البائع البيعُ إن أجحف في الثمن، لما فيه من الإضرار، وهو قول قسم آخر من الإمَامِيَّة(٣).

القول الرابع: يجوز بما يراه الحَاكِم. وهو قول بعض الإمَامِيَّة(٤).

القول الخامس: يجوز التَّسْعِيْر إذا كان الحَاكِم عَدْلاً، ورآه مصلحة، بعد جمع أهل سوق ذٰلِكَ الشيء المُرَاد تَسْعِيْرهُ وسؤالهم. علىٰ أن يكون التَّسْعِيْر لغير الجالب، أما التَّسْعِيْر للجالب فلا يجوز. وبه قال المَالِكِيَّة(٥).

الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ، الفقيه الأُصُوْلِيّ، المُفَسِّر النَّحْوِيّ، العارف المجتهد. لازم الشيخ تَقِيّ الدِّيْن ابن تَيْمِيَّة، وتفنّن في عُلُوْم الإسلام. من مُصَنَّفَاته: زاد المعاد، وتَهْذِيْب سُنَن أبي دَاوُد، وشَرْح منازل السائرين، وإعْلَام المُوَقِّعِيْن، وغيرها كثير. توفي بدِمَشْق سنة ٧٥١هـ.

الذيل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة ج٢ ص٤٤٧ وشَذَرَات الذَّهَب ج٦ ص١٦٨ والوَافِي بالوَفَيَات ج٢ ص٢٧٠ والبَدْر الطَّالِع ج٢ ص١٤٣ وبُغْيَة الوُعَاة ج١ ص٦٢.

(١) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٣ والمُخْتَصَر النَّافِع ص١٤٨. وفي مِفْتَاح الكَرَامَة – متاجر ص١٠٩: (كما في الميسية والرَّوْضَة والمَسَالِك).

(٢) دَعَائِم الإسلام ج٢ ص٣٦ وفيه: (عن جَعْفَر بن مُحَمَّد عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه سئل عن التَّسْعِيْر، فقال: ما سَعَّر أَمِيْر المُؤْمنين عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ أحد، ولٰكِن من نقص عن بيع الناس قيل له: بع كما يبيع الناس، وإلَّا فارفع من السوق، إلَّا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس).

(٣) الرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٩٣. وفي مِفْتَاح الكَرَامَة – متاجر ص١٠٩: (كما في الوسيلة والمختلف والإيْضَاح والدروس واللُّمْعَة والمقتصر والتَّنْقِيْح، ومال إليه الكَرَكِيّ).

(٤) مِفْتَاح الكَرَامَة – متاجر ص١٠٩ وفيه: (كما في المُقْنِعة والمراسم).

(٥) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٨-١٩ والتَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ج٤ ص٣٨٠ وتُحْفَة النَّاظِر

وتفصيل قولهم علىٰ النَّحْو الآتي:

صفة التَّسْعِيْر:

قال ابن حَبِيْب: ينبغي للإمَام أن يجمع وجوه أهل سُوق ذٰلِكَ الشيء، ويُحضِر غيرَهم استظهاراً علىٰ صِدْقهم، فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلىٰ ما فيه لهم وللعامة سَداد، حتىٰ يرضوا به، ولا يُجْبَرون علىٰ التَّسْعِيْر ولٰكِن عن رِضاً.

قال أبو الوَلِيْد: وجه ذٰلِكَ أنه بهٰذَا يتوصل إلىٰ مَعْرِفَة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذٰلِكَ من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف للناس، وإذا سعر عليهم من غير رِضاً بما لا رِبْح لهم فيه، أَدَّىٰ ذٰلِكَ إلىٰ فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس[1].

لذٰلِكَ لم يجز عند أحد من العُلَمَاء أن يقول لهم:

ص١٣١ والتَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٥١ عن ابن عَرَفَة، و ص٥٣. وشَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠١١.

وقال ابن العَرَبِيّ في عَارِضَة الأَحْوَذِيّ ج٦ ص٥٤: (والحق التَّسْعِيْر وضبط الأمر علىٰ قَانُوْن لا تكون فيه مظلمة علىٰ أحد من الطائفتين، وذٰلِكَ قَانُوْن لا يُعرَف إلّا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرِّجَال).

(١) المُنْتَقَىٰ لأبي الوَلِيْد البَاجِيّ ج٥ ص١٩ والحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة ص٣٥ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٧٨ وكلاهما نَقَلَ عن أبي الوَلِيْد. وانظر: تُحْفَة النَّاظِر ص١٣٤ وذكره في التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٤٩-٥٠ وقال: ونحوه ما قال يَحْيَىٰ بن عُمَر في المِعْيَار في كتاب البُيُوْع. ونقل في التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٥١ صفته هٰذِهِ عن ابن عَرَفَة. وقول ابن حَبِيْب في النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٥١ عن الواضحة، وفي شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠١٣.

لا تبيعوا إلَّا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلىٰ ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوه إلَّا بكذا وكذا، مما هو مِثْل الثَّمَن الذي اشتروه به أو أَقَلّ[١].

فيجب علىٰ صاحب السوق الموكّل بمصلحته أن يجعل لهم من الربح ما يشبه، ويمنعهم من الزيادة عليه، ويتفقدهم في ذٰلِكَ، ويلزمهم إياه كيفما تقلّب السعر زيادة أو نقصاناً، ومن عصاه يعاقبه[٢].

قيل ليَحْيَىٰ بن عُمَر: ضع لنا القِيْمَة التي تقام علىٰ الجَزَّارين وغيرهم من أرباب الحوانيت الذين يبيعون السَّمْن والعَسَل والزَّيْت والشحم، فإنهم إن تركوا بغير قيمة أهلكوا العامة لخِفَّة السُّلْطَان وضَعْفه، وإن جعلت لهم قيمة فهل ترىٰ ذٰلِكَ جائزاً؟ فإن كان جائزاً فماذا يجب علىٰ السُّلْطَان أن يفعل فيمن نقص من القِيْمَة؟ وقدر من عندك بحُجَّة ظَاهِرَة وأمرٍ بَيِّن، وتبريرنا ما كتبنا به إليك، فأجاب وقال:

قال مَالِك: لا خَيْر في التَّسْعِيْر، ومن حَطَّ عن سعر الناس أُقيم.

وقال أَيضاً: إن قال صاحب السوق: بع علىٰ ثُلُث رَطْل من الضَّأن ونصف رَطْل من الإبل. قال: فما أرىٰ به بأساً، وإن سعر عليهم شَيئاً يكون فيه ربح قدر لهم من غير اشتطاط[٣].

---

(١) البَيَان والتَّحصِيْل لابن رُشْد ج٩ ص٣١٤ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٧٥ وتُحْفَة النَّاظِر ص١٣٢-١٣٣ والتَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٤٩.

(٢) التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٤٩.

(٣) التَّيْسِيْر السَّابِق ص٥٢.

والمَالِكِيَّة فَرَّقُوا بين الجالبين وبين أهل الأسواق:

الجالبون:

الجالب لا يسعَّر عليه شيء[1] بلا خلاف[2]، واختلفوا في نوع المجلوب:

١- ففي كتاب مُحَمَّد: لا يُمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس.

ووجهه: أن الجالب يسامح ويُستدام أَمرُه، ليكثر ما يجلبه، مع أن ما يجلبه ليس من أقوات البلد، وهو يُدخل الرفق عليهم بما يجلبه، فربما أَدَّىٰ التحجير عليه إلىٰ قطع المِيْرَة، والبائع بالبلد إنما يبيع أقواتهم المُخْتَصَّة بهم، ولا يقدر علىٰ العدول بها عنهم في الأغلب، ولهٰذَا فرق بينهما في الحُكْرَة وقت الضرورة.

٢- وقال ابن حَبِيْب: لا يبيعون ما عدا القمح والشَّعِيْر إلَّا بمِثْل سعر الناس، وإلَّا رَفعوا كأهل الأسواق.

ووجهه: أَنَّ هٰذَا بائع في السوق، فلم يكن له أن يحط عن سعره، لأن ذٰلِكَ مفسد لسعر الناس كأهل البلد.

وأما جالب القمح والشَّعِيْر، فقال ابن حَبِيْب: يبيع كيف شاء، إلَّا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق: إن أرخص بعضهم تُركوا إن قلَّ من حط السعر، وإن كثر المرخصون

---

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٩ وشَرْح حدود ابن عَرَفَة ص٣٥٧ والتَّيْسِيْر السَّابِق ص٥٣ عن ابن عَرَفَة. وانظر: تُحْفَة النَّاظِر ص١٣٣. وهو في النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٥٠ من كتاب ابن المَوَّاز. وشَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠١١و١٠١٥. والبَيَان والتَّحْصِيْل لابن رُشْد ج٩ ص٣١٣ وفَتَاوَىٰ البُرْزُلِيّ ج٣ ص٢٠٣ عن ابن رُشْد.

(٢) نصّ عليه ابن رُشْد في كتابه البَيَان والتَّحْصِيْل ج٩ ص٣١٣، وهو في الطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٧٤ وتُحْفَة النَّاظِر ص١٣٢ وكلاهما نَقَلَ عن ابن رُشْد. ونقل الاتفاق عن ابن رُشْد في التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٥٣ وفي التَّاج والإكْلِيْل للمَوَّاق ص٣٨٠. ونقل الاتفاق عليه في شَرْح التَّلْقِيْن السَّابِق.

قيل لمن بقي: إمَّا أن تبيع كبيعهم وإمَّا أن ترفع.

قال ابن حَبِيْب: وهٰذَا في المَكِيْل والموزون، مأكولاً كان أو غير مأكول، دون غيره من المبيعات التي لا تكال ولا توزن.

ووجه ذٰلِكَ: أن المَكِيْل والموزون مما يرجع إلىٰ المِثْل، فلذٰلِكَ وجب أن يحمل الناس فيه علىٰ سعر وَاحِد، وغير المَكِيْل والموزون لا يرجع فيه إلىٰ المِثْل، وإنما يرجع فيه إلىٰ القِيْمَة. ويكثر اختلاف الأغراض في أَعْيَانه، فلما لم يكن متماثلاً لم يَصِحّ أن يحمل الناس فيه علىٰ سعر وَاحِد.

قال أبو الوَلِيْد: وهٰذَا إذا كان المَكِيْل والموزون متساوياً في الجَوْدة، فإذا اختلف صنفه لم يؤمر من باع الجَيِّد أن يبيعه بمثل سعر ما هو أَدْوَن، لأَنَّ الجَوْدة لها حِصّة من الثمن كالمقدار[١].

فعند ابن حَبِيْب إذا كان المجلوب أصل القوت وهو القمح أو الشَّعِيْر فلا يسعَّر علىٰ الجالب برضاه ولا بغير رضاه، وَلْيَبِع كيف شاء... .

وأما جالب الزَّيْت والسَّمْن واللَّحْم والبَقْل والفواكه وما أشبه ذٰلِكَ مما يشتريه أهل السوق للبيع علىٰ أيديهم فهٰذَا أَيضاً لا يسعَّر علىٰ الجالب، ولا يقصد بالتَّسْعِيْر. ولٰكِن إذا استَقَرَّ أَمرُ أهل السوق علىٰ سعر قيل له: إما أن تلحق به، وإلَّا فاخرج عنه[٢].

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٨ والحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة ص٣٣ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٧٦-٢٧٧ نَقْلاً عن البَاجِيّ. وانظر: النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٥١ عن الواضحة لابن حَبِيْب، وشَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠١٣ عن ابن حَبِيْب.

(٢) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٩. وانظر ما ذكره التِّلِمْسَانِيّ في: تُحْفَة النَّاظِر ص١٣٣ في هٰذَا القول.

قال ابن رُشْد في كتاب البَيَان: أَمَّا الجَلَّابُون فلا خلاف في أنه لا يُسعَّر عليهم شيء مما جلبوه، وإنما يقال لمن شذَّ منهم فباع بأغلىٰ مما يبيع به العامة: إما أن تَبيع بما تبيع به العامة، وإما أن

أهل الأسواق والحوانيت:

وهم الذين يشترون من الجَلَّابين وغيرهم جُمْلَة، ويبيعون ذٰلِكَ علىٰ أيديهم مُقَطَّعاً كاللَّحْم والأُدُم والفواكه.

ولِلفُقَهَاء المَالِكِيَّة فيهم قولان:

أولهما: إنهم كالجالبين لا يسَعّر عليهم شيء من بياعاتهم، وإنما يقال لمن شذَّ منهم وخرج عن الجُمْهُوْر: إما أن تبيع كما يَبيع الناس، وإما أن تُرفع من السوق. وهو قول مَالِك[1] في رِوَايَة ابن القَاسِم وابن وَهْب.

وقد ذكرنا هٰذَا القول عند بَيَاننا لقول الذين يذهبون إلىٰ تحريم التَّسْعِيْر مطلقاً ولو في عام الغَلَاء، قبل قليل.

ثانيهما: إنهم بخلاف الجالبين، لا يتركون علىٰ البيع باخْتِيَارهم إذا أَغْلَوا علىٰ الناس، ولم يقتنعوا من الربح بما يشبه، فمن خالف عاقبه صاحب السّوق وأَخْرَجَهُ.

وهو قول مَالِك في رِوَايَة أَشْهَب، وذهب إليه ابن حَبِيْب، وقال به ابن المُسَيَّب وَيَحْيَىٰ بن سَعِيْد واللَّيْث ورَبِيْعَة بن أبي عبد الرَّحْمٰن[2].

تُرْفَع من السوق، كما فعل عُمَر بن الخَطَّاب بحَاطِب بن أبي بَلْتَعَة، إذ مَرّ به وهو يبيع زبيباً له في السوق، فقال له: (إمَّا أن تَزِيْد في السعر، وإمَّا أن تُرْفَعَ من سُوقنا)، لأنه كان يبيع بالدرهم الوَاحِد أَقَلَّ مما كان يبيع به أهل السوق. / الطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٧٤ وتُحْفَة النَّاظِر ص١٣٢. وهو في البَيَان والتَّحْصِيْل لابن رُشْد ج٩ ص٣١٤. وانظر: فَتَاوَىٰ البُرْزُلِيّ ج٣ ص٢٠٣.

(١) الطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٧٤ وتُحْفَة النَّاظِر ص١٣٢ نَقْلًا عن كتاب البَيَان لابن رُشْد. وهو في البَيَان السَّابِق. وبهٰذِهِ الرِّوَايَة أخذ ابن العَرَبِيّ في عَارِضَة الأَحْوَذِيّ ج٦ ص٢٣. وانظر: فَتَاوَىٰ البُرْزُلِيّ ج٣ ص٢٠٣.

(٢) البَيَان والتَّحْصِيْل ج٩ ص٣١٤ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٧٥ وتُحْفَة النَّاظِر ص١٣٢-١٣٣ والتَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٤٩ وفَتَاوَىٰ البُرْزُلِيّ السَّابِق. وفي المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥

ونقل ابن أبي زَيْد في نوادره عن سَعِيْد بن المُسَيَّب ورَبِيْعَة ويَحْيَىٰ بن سَعِيْد إجازَةَ التَّسْعِيْر بالنسبة للجالب أو غيره، إذا كان الإمَام عَدْلاً، وكان ذٰلِكَ صَلَاحاً للمُسْلِمِيْن[1].

ص١٨: (وأرخص فيه سَعِيْد بن المُسَيَّب ورَبِيْعَة بن عبد الرَّحْمٰن ويَحْيَىٰ بن سَعِيْد الأَنْصَارِيّ)، وذكر في ص١٩: (من يسعر عليهم فهم أهل الأسواق، أما الجالب فلا يسعر عليه شيء).

وفي التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٤٨و٥١: (عن ابن هارون رَوَىٰ أَشْهَب عن مَالِك في العُتْبِيَّة: يُسَعّر – أي: الحَاكِم – علىٰ الجَزَّارِيْن بقدر ما يرىٰ من شرائهم، يقول لهم: اشتروا علىٰ هٰذَا، وإلَّا فاخرجوا من السوق). وهو في المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ص١٨.

وفي شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠١١: (وذهب ابن المُسَيَّب ويَحْيَىٰ بن سَعِيْد ورَبِيْعَة إلىٰ تمكين الإمَام من هٰذَا إذا رآه من المصلحة. وهو أحد القولين عندنا).

(١) تُحْفَة النَّاظِر ص١٣١، وهو في النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٥٠ عن الواضحة.

ابن أبي زَيْد: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زَيْد عبد الرَّحْمٰن النَّفْزِيّ القَيْرَوَانِيّ المَالِكِيّ، إليه انتهت الرياسة في الفِقْه، سكن القَيْرَوَان. من كتبه: النَّوَادِر والزِّيَادَات علىٰ المُدَوَّنَة، ومُخْتَصَر المُدَوَّنَة، والرِّسَالَة، وكان يسمىٰ مَالِكاً الصَّغِيْر. توفي سنة ٣٨٦هـ ودفن بداره بالقَيْرَوَان.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص١٦٠ وتَرْتِيْب المَدَارِك ج٤ ص٤٩٢ والدِّيْبَاج المُذْهَب ج١ ص٤٢٧ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص١٣١ وهَدِيَّة العَارِفِيْن ج١ ص٤٤٧ وشَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة ج١ ص٩٦ والإكْمَال لابن مَاكُوْلَا ج١ ص٥٨٣ ومُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٦ ص٧٣.

رَبِيْعَة الرَّأْي: هو رَبِيْعَة بن أبي عبد الرَّحْمٰن فَرُّوْخ التَّيْمِيّ المَدَنِيّ، أبو عُثْمَان مَوْلَىٰ آل المُنْكَدِر. رَوَىٰ عن أَنَس وابن المُسَيَّب وآخرين. ورَوَىٰ عنه سُفْيَان ومَالِك والأَوْزَاعِيّ وغيرهم، كان إمَاماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بَصِيْراً بالرأي، لذٰلِكَ يقال له رَبِيْعَة الرَّأْي. مات سنة ١٣٦هـ بالهَاشِمِيَّة بالأَنْبَار.

تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٥٧ رقم ١٥٣ وطَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٦٥ ووَفَيَات الأَعْيَان ج٢ ص٢٨٨ وتاريخ بَغْدَاد ج٨ ص٤٢٠ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٣ ص٢٥٨ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٢ ص٤٤.

والذاهبون إلىٰ إجازة التَّسْعِيْر قالوا:

١- إن حَدِيْث التِّرمِذِيّ: (قيل للرَّسُوْل ﷺ: سَعِّر لنا يا رَسُوْل الله، فقال: إن الله هو المُسَعِّر...) محمول علىٰ أنه إنما طلب منه ﷺ أن يسعر علىٰ الجالب، فلم يفعل. واتفقوا علىٰ عدم التَّسْعِيْر علىٰ الجالب.

٢- إن عموم أَحَادِيْث تحريم التَّسْعِيْر مخصوص بفعل الصَّحَابِيّ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع حاطب، لا سِيَّمَا وأنه كان إمَاماً من الخلفاء الراشدين[1].

القول السادس: يجوز التَّسْعِيْر عند الغَلَاء، إذا كان بالناس إليه حاجة، وهو قول بعض الشَّافِعِيَّة[2]، منهم القَاضِي عبد الجَبَّار[3]

يَحْيَىٰ بن سَعِيْد: بن فَرُّوْخ التَّمِيْمِيّ مَوْلَاهُم، البَصْرِيّ القَطَّان، أبو سَعِيْد. رَوَىٰ عنه ابن المَدِيْنِيّ ويَحْيَىٰ بن مَعِيْن وأَحْمَد بن حَنْبَل وغيرهم. كان من سادات أهل زمانه حفظاً ووَرَعاً، وفَهْماً وفضلاً، ودِيْناً وعلماً، وهو الذي مَهَّدَ لأهل العِرَاق رسمَ الحَدِيْث، وأمعن في البَحْث عن الثقات وترك الضعفاء. مات سنة ١٩٨هـ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج١١ ص٢١٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٢٩٨ رقم ٢٨٠.

(١) شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠١٢.

(٢) نِهَايَة المَطْلَب ج٦ ص٦٣ ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٣. وفي نَيْل الأَوْطَار ج٥ ص٢٣٣: (في حالة الغَلَاء). ومثله في شَرْح الجَامِع الصَّحِيْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب للسَّالِمِيّ ج٣ ص٢٣٢ قال: (وهو مردود).

وفي الحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة ص٤١ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٨٢: (إذا كان بالناس إليه حاجة).

(٣) المُغْنِي في أبواب التَّوْحِيْد والعَدْل للقَاضِي عبد الجَبَّار ج١١ ص٥٥-٥٨. وانظر أَيضاً كتابه: شَرْح الأُصُوْل الخمسة ص٧٨٨.

والقَاضِي عبد الجَبَّار شَافِعِيّ المذهب، وهو من كبار المُعْتَزِلَة، وقد تكلم في السعر بعد أن بَيَّنَ رأي المُعْتَزِلَة في قولهم بأن العبد يخلق فعله في كتابيه السَّابِقين.

. . . .

وحين تَحَدَّثَ عن الأسعار والغَلَاء والرخص عَرَّفَ السعر، فذكر: أنه هو ما تقع عليه المبايعة بين الناس، ويختلف عن الثمن الذي هو الشيء الذي يستحق في مقابله المبيع. / شَرْح الأُصُوْل الخمسة ص٧٨٨.

أو أن السعر هو تقدِير البَدَل الذي تُباع به الأشياء علىٰ جهة التراضي. / المُغْنِي في أبواب العَدْل والتَّوْحِيْد ج١١ ص٥٥.

وذكر القَاضِي بعد ذٰلِكَ: أن السعر يوصف بالغَلَاء مرةً وبالرخص أُخرىٰ، والرخص هو بيع الشيء بأقل مما اعتيد بيعه في ذٰلِكَ الوقت وفي ذٰلِكَ البلد. والغَلَاء بالعكس من ذٰلِكَ. ولا بد من اعتبار البلد والوقت، فتَأْثِيْرهما لا يخفىٰ. / شَرْح الأُصُوْل الخمسة السَّابِق، وشَرَحَ تَأْثِيْرهما في المُغْنِي.

ثم ذكر: أن الغَلَاء والرخص ربما يكون من قِبَل الله تعالىٰ، وربما يكون من قِبَل السُّلْطَان:

فما يكون من قِبَل الله تعالىٰ هو أن يَقِلَّ ذٰلِكَ الشيء وتكثر حاجة المُحْتَاجين إليه، فيغلو. أو يكثر ذٰلِكَ الشيء وتقل حاجة المُحْتَاجين إليه، فيرخص.

وأما ما يكون من قِبَل السُّلْطَان فهو أن يسوم رعيته أَلَّا يبيعوا إلَّا بقدر مَعْلُوْم. / شَرْح الأُصُوْل الخمسة السَّابِق.

وقرر القَاضِي عبد الجَبَّار: أن ما كان من قبل الله تعالىٰ من غَلَاء أو رخصٍ، فيجب أن يُضاف إلىٰ الله تعالىٰ، ويُشكر تعالىٰ عليه، لأنه من النِّعَم التي تَفَضَّلَ بها.

أما ما كان من قِبَل الأَئِمَّة أو السُّلْطَان أو بعض القائمين بالمعروف والنهي عن المُنْكَر علىٰ وجهٍ يحسن منه فغير ممتنعٍ أن يُضاف إليهم وإلىٰ الله تعالىٰ:

وهٰذَا يجوز أن يرىٰ الإمَام المصلحةَ في تَسْعِيْر بعض الأَمْتِعَة عليهم علىٰ التَّعْدِيْل من حيث لا يلحقهم مَضَرَّةٌ، وبتَرَاضٍ منهم.

أو يُكْرَه علىٰ ذٰلِكَ إذا رأىٰ أن ما يجري من التَّسْعِيْر أنشأه بعض الظَّلَمَة، أو يؤدي إلىٰ فسادٍ يَعُمُّ الفُقَرَاء وغيرَهم.

. . . .

فإن له إذا كان الحال هٰذِهِ أن يُجْبَر علىٰ ضربٍ من السعر لا يُتَعَدَّىٰ، ويكون وجه الصَّلَاح فيه غير خفيٍّ. / المُغْنِي في أبواب التَّوْحِيْد والعَدْل ج١١ ص٥٧.

ثم قال القَاضِي عبد الجَبَّار مؤكداً حُسْن التَّسْعِيْر العادل: فأما إذا كان سبب السعر من الله تعالىٰ فلا بد من الرضا بذٰلِكَ والتَّسْليم له. ولا يمتنع أن يحصل من الناس سعرٌ في بعض الأَمْتِعَة لتواطئهم علىٰ ذٰلِكَ، ليحصل لهم النفع. فمتىٰ لم يُؤَدِّ ذٰلِكَ إلىٰ مَضَرَّةٍ عَظِيْمَة حَسُنَ ذٰلِكَ منهم، لأن المَالِك مُسَلَّطٌ علىٰ ملكه، فله أن يبيعه بقدرٍ مخصوصٍ، كما أن له أن لا يبيعه أَصلاً إذا لم يُؤَدِّ إلىٰ مَضَرَّةٍ عامةٍ، فلا يمتنع فيما هٰذَا حاله أن يُضاف ذٰلِكَ السعر إليهم، ولا يمتنع أَيضاً أن يُضاف إليه تعالىٰ، لأنه سُبْحَانَهُ أباح لهم ذٰلِكَ... وقد ثبت عن رَسُوْل الله ﷺ النهي عن تَلَقِّي الرُّكْبَان للبيع، وقال: دعوا الناسَ يَرزُقُ اللهُ بعضَهم من بعضٍ، وذٰلِكَ يقتضي أن السعر فيما يؤدي إلىٰ ضرر عام في هٰذَا الباب يَقْبُحُ، وإن كان المتاعُ مِلْكاً لهم، وقد تَوَصَّلُوا إليه بوجهٍ يقتضي التملُّك. / المُغْنِي السَّابِق ج١١ ص٥٨.

ووَجَّهَ القَاضِي إنكار الكثير من الفُقَهَاء التَّسْعِيْر علىٰ جهة الجَبْر، بأنه لم يقع علىٰ الغرض المَحْمُوْد الذي ذُكِرَ آنِفاً، إذ لا فَرقَ بين إنكار ذٰلِكَ وبين إنكار سائر الأُمور التي تدخل في باب الأمر بالمعروف والنصيحة في الدِّيْن.

فإذا كان للإمَام أن يُجْبِر الناسَ علىٰ الخروج إلىٰ الجِهَاد لحفظ بيضة الإسلام، فما الذي يمنع من التَّسْعِيْر؟

أما إذا كان غَلَاء السعر هو لأن بعض الظَّلَمَة قَتَلَ المُحْتَاجين إليه، وقَلَّلَ ذٰلِكَ الشيء في الأيدي، أو حملهم علىٰ ضَربٍ من التَّسْعِيْر لبعض أغراضه، أو منعهم من بيع ما في أيديهم، ليبيعَ ما يختصُّ به، إلىٰ غير ذٰلِكَ من أسباب الرخص والغَلَاء علىٰ وجهٍ ليس له الإقدام عليه، فيجب أن يُضافَ ذٰلِكَ إليه، ولذٰلِكَ لا يجب الرضا بهٰذَا الجنس والتَّسْليم له، بل لهم الإنكار علىٰ فاعله، ومنعه منه إذا وجدوا إلىٰ ذٰلِكَ سَبِيْلاً. / المُغْنِي السَّابِق ج١١ ص٥٧، والعِوَض عليهم منه. / الفائق في أُصُوْل الدِّيْن ص٢٩١.

ويجب أن لا يكون من الله تعالىٰ، لأنه لا يجوز أن يُضافَ إليه تعالىٰ ذٰلِكَ، مع جواز المنع منه

نظراً للمصلحة العامة[1].

وسخطه وترك الرضا به والمنع منه، لأنه لو جاز فيها هٰذَا حاله أن يُضافَ إليه سُبْحَانَهُ لجاز أن يُضافَ إليه تعالىٰ المعاصي، وإن كان قد نهىٰ عنها، ومَنَعَ من فعلها بالوعيد. / المُغْنِي السَّابِق ج١١ ص٥٧-٥٨.

وخُلَاصَة القول أن القَاضِي عبد الجَبَّار قَرَّرَ:

أَنَّ التَّسْعِيْر إذا كان قد حَدَثَ من قِبَل الله تعالىٰ، فيجب التَّسْليم وإضافته إلىٰ الله تعالىٰ.

أما إذا كان من السُّلْطَان: فإن كان التَّسْعِيْر عَدْلاً فيجوز إضافته إلىٰ السُّلْطَان وإلىٰ الله تعالىٰ.

أما إذا كان بغير حَقٍّ منه، فلا يجوز إضافته إلىٰ الله تعالىٰ، وإنما يُضافُ إلىٰ السُّلْطَان، لأن الله تعالىٰ لا تُضافُ إليه المعاصي.

وهٰذَا القول هو مذهب المُعْتَزِلَة في خلق أفعال العِبَاد، فالشَّرُّ عندهم لا يُنسَب إلىٰ الله تعالىٰ، والعبدُ هو خَالِق لفعله. / انظر تفصيل رأي المُعْتَزِلَة وغيرهم في كتابي: العَقِيْدَة الإسلامِيَّة ومَذَاهِبها ص١١١.

وهٰذَا البَحْث وإن كان عائداً إلىٰ هٰذِهِ المَسْأَلَة الكلامية، فإننا يمكن أن نأخذَ منه: أَنَّ القَاضِي عبد الجَبَّار الشَّافِعِيّ المُعْتَزِلِيّ يُجَوِّز التَّسْعِيْر إذا كان عَدْلاً، لأنه يُحقِّق المصلحة العامة للناس. وهٰذَا هو قول بعض الشَّافِعِيَّة كما ذكرنا ذٰلِكَ أعلاه.

القَاضِي عبد الجَبَّار: بن أَحْمَد الهَمَذَانِيّ الأَسَدابَاذِيّ، أبو الحَسَن. كان إمَام أهل الاعتزال في زمانه، وكان ينتحل مذهب الشَّافِعِيَّة في الفُرُوْع. عُمِّرَ طَوِيْلاً، وبَعُدَ صِيْتُهُ، ورَحَلَ إليه الطُّلَّاب، ووُلِّيَ قَاضِي قُضَاة الرَّيّ وأَعْمَالها. توفي بالرَّيّ سنة ٤١٥هـ. قال عنه الذَّهَبِيّ: (كان من غُلَاة المُعْتَزِلَة). من مؤلفاته: المُغْنِي في أبواب العَدْل والتَّوْحِيْد، وشَرْح الأُصُوْل الخمسة.

تاريخ بَغْدَاد ج١١ ص١١٣ وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكبرىٰ للسُّبْكِيّ ج٥ ص٩٧ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٢ ص٥٣٣ ومُقَدِّمَة شَرْح الأُصُوْل الخمسة التي كتبها مُحَقِّقُهُ: د. عبد الكَرِيْم عُثْمَان.

(١) نِهَايَة المَطْلَب ج٦ ص٦٣.

القول السابع: لا بأس به إن تعدَّىٰ أرباب الطعام عن القِيْمَة تَعَدِّياً فاحشاً[١]، وهو ضِعْف القِيْمَة[٢]، وعَجَز القَاضِي عن صيانة حقوق المُسْلِمِيْن إلاَّ به، بعد مشورة أهل الرأي والبَصِيْرة[٣]، وهو قول الحَنَفِيَّة، لأن ضرر ترك التَّسْعِيْر حينئذٍ كضرر الاحتِكَار سواء[٤].

القول الثامن: لا بأس بالتَّسْعِيْر علىٰ البائعين للطعام إذا خِيْفَ منهم أن يفسدوا أسواقَ المُسْلِمِيْن، ويُغْلُوا أَسعارَهم، وحَقٌّ علىٰ الوَالِي أن ينظر للمُسْلِمِيْن فيما يُصْلِحهم ويعمهم نفعه. وهو قول اللَّيْث بن سَعْد، وبه قال رَبِيْعَة ويَحْيَىٰ بن سَعِيْد[٥]. ونَحوه قول بعض الإبَاضِيَّة[٦].

القول التاسع: وجوب التَّسْعِيْر إنْ تضَمّن العَدْل بين الناس، وهو قول عند

---

(١) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٧ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٦ ودُرَر الحُكَّام ج١ ص٣٢٢ وكَنْز الدَّقَائِق وشروحه: تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢٨ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠٢ وكَشْف الحَقَائِق ج٢ ص٢٣٧ وحَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة ج٢ ص٢٣٩. والاخْتِيَار ج٣ ص١١٦ والنُّقَايَة ج٣ ص٢٦ والدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٣٥٢ وإعْلاَء السُّنَن ج١٧ ص٤٣٦.

(٢) العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٨ ص١٢٧ والكِفَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٨ ص٤٩٢ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٨ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠٢ وفتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٦ وكَشْف الحَقَائِق ج٢ ص٢٣٧ نَقْلاً عن الكِفَايَة، ورَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥٢ نَقْلاً عن الزَّيْلَعِيّ.

(٣) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٧ والمُحِيْط البُرْهَانِيّ ج٧ ص١٤٦ وكَشْف الحَقَائِق ج٢ ص٢٣٧ والاخْتِيَار ج٣ ص١١٦ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢٨ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠٢ وفتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٦ والدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٥ ص٣٥٢، واللُّبَاب شَرْح الكتاب ج٣ ص٢٢١ وقال: (وتمامه في الهِدَايَة).

(٤) إعْلاَء السُّنَن ج١٧ ص٤٣٦.

(٥) الاسْتِذْكَار ج٧ ص٢٤٩.

(٦) في شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٣ ص٦٦٣: (قال الشَّيْخ أَحْمَد بن مُحَمَّد بن بَكْر: يجوز لقَاضٍ أو جَمَاعَةٍ أن يُسَعِّرُوا علىٰ قَدْر نَظَرِهم، وما رأوه أَصلح علىٰ الثمن أو علىٰ المثمن... فيجوز التَّسْعِيْر بلا ضرورة. وهٰذَا حمل الحَدِيْث علىٰ التنزه والحوطة).

المَالِكِيَّة[١]، وذهب إليه ابن تَيْمِيَّة[٢]، وابن قَيِّم الجَوْزِيَّة[٣] من الحَنَابِلَة، فقالا:

إنَّ من التَّسْعِيْر ما هو ظُلْم وجَوْر، ومنه ما هو عَدْل وحَقّ.

١- فمن السعر ما هو ظلم وجَوْر حرام لا يجوز، إذا تضمّن ظلم الناس وإكراههم علىٰ البيع بغير حَقّ، بثَمَن لا يرتضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم.

فإذا باع الناس سلعهم علىٰ الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء أو لكثرة الناس، فهٰذَا إلىٰ الله، فإلزامُ الخَلْق أن يبيعوا بقيمةٍ بعينها إكراهٌ بغير حق.

وهو مثل ما رَوَىٰ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: غلا السعر علىٰ عهد رَسُوْل الله ﷺ، فقالوا: يا رَسُوْل الله لو سعرتَ، فقال ﷺ: إنَّ الله هو القَابِض البَاسِط الرازق المسعّر... .

٢- ومن السعر ما هُو عَدْل جائز، بل واجب، إذا تضَمَّن العَدْل بين الناس مثل إكراههم علىٰ ما يجب عليهم من المعاوضة بثَمَن المِثْل ومنعِهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة علىٰ عِوَض المِثْل، كأن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها، إلَّا بزيادة علىٰ القِيْمَة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعُها بقيمة المِثْل، ولا معنىٰ للتَّسْعِيْر إلَّا إلزامهم بقيمة المِثْل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به.

وكذا إذا وُجد أُناس معروفون لا تُباع السلع إلَّا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذٰلِكَ منع وعوقب، فهٰهُنَا يجب التَّسْعِيْر عليهم بحيث لا يبيعون إلَّا بقيمة المِثْل، ولا يشترون أموال الناس إلَّا بقيمة المِثْل بلا تردد في ذٰلِكَ عند أحد من العُلَمَاء، فلو سُوِّغ لهم البيعُ والشراء بما اختاروا كان ذٰلِكَ ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظُلماً للمشترين منهم.

---

(١) في التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٥٠: نقل ابن رُشْد وجوب التَّسْعِيْر.

(٢) الحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة ص١٨-٢٨.

(٣) الطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٦٣-٢٧٣.

ومثله: تواطؤ جَمْع لشراء نوع من السلع بأَقَلّ من ثَمَن المِثْل المعروف، ثم تباع بأكثر من الثمن المعروف، فهٰؤُلَاءِ اتفقوا علىٰ ظلم الناس حتىٰ يضطروا إلىٰ بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المِثْل، وما احتاجه عموم الناس فيجب أن لا يباع إلَّا بثمن المِثْل.

وكذا إذا احتاج الناس إلىٰ فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هٰذَا العَمَل واجباً يُجْبِرهُم وَلِيُّ الأَمر عليه بعِوَض المِثْل إذا امتنعوا عنه، ولايمكّنهم من مُطَالَبَة الناس بزيادة عن عِوَض المِثْل، ولا يمكّن الناسَ من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم.

وكذا إذا احتاج الناس إلىٰ سلاح وجِسْر للجِهَاد فيستعمل وَلِيّ الأمر بأُجرة المِثْل للعَمَل في ذٰلِكَ.

وكذا إذا احتاج الناس إلىٰ سلاح للجِهَاد فعلىٰ أهل السلاح بيعه بعِوَض المِثْل، ولا يُمَكَّنُون من أن يَحبِسوا السلاح حتىٰ يتسلطَ العدو، أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون، لا سِيَّمَا وأن العَاجِز عن الجِهَاد بنفسه وجب عليه بماله في أَصَحّ قولي العُلَمَاء وإحدىٰ الروايتين عن أَحْمَد[1].

القول المُخْتَار:

والذي يترجح مما تقدم ما يأتي:

أَولاً: يَحْرُمُ علىٰ الحَاكِم التَّسْعِيْر إذا كانت حاجة الناس تندفع بدونه، كأَنْ تُباع

(١) الحِسْبَة ص١٨-٢٨ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٦٣-٢٧٣. وفي الفُرُوْع ج٤ ص٥١: (وأوجَبَ شيخُنا - أي: تَقِيّ الدِّيْن بن تَيْمِيَّة - إلزامهم المعاوضة بثمن المثل، وأنه لا نِزَاع فيه، لأنها مصلحةٌ عامةٌ لحَقِّ الله). وهٰذَا في المُبْدِع ج٤ ص٤٧ وفي مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٦٩. وفي الإقْنَاع وشرحه كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٤: («وأوجَبَ الشيخُ إلزامَهم» أي: الباعةَ «المعاوضةَ بثمن المثل، وأنه لا نِـزَاعَ فيه، لأنه مصلحةٌ عامةٌ لحَقِّ الله تعالىٰ، ولا تَتِمُّ مصلحة الناس إلَّا بها كالجِهَاد»).

السِّلع بالثمن المتعارف عليه، ومن هٰذَا النوع: تَسْعِيْر الحاجات والطعام علىٰ الباعة، زعماً من المسعِّر أنه خدمة لجُمْهُوْر الناس، دون نظر إلىٰ المنتِج الذي سيقلل إنتاجه إن لم يَدُرّ عليه ربحاً مَعْقُوْلاً، والذي سيؤدي فيما بعد إلىٰ نشاط السوق السوداء التي تَنْخَر بالاقْتِصَاد العام، فيكون للسلعة ثمنان: ثَمَن رسمي وَهْمي، وثمن مُجَامَلَة حقيقي، وذٰلِكَ يدعو إلىٰ أن تختفي السلع الجيدة من السوق إلَّا لمن يدفع الثمن الذي يريده البائع.

ثانياً: يجب التَّسْعِيْر إذا رأىٰ الحَاكِم أَنَّ صيانة حقوق الناس ومصلحتهم لا تتم إلَّا به، فيسعّر بعد أن يَستأنِس برأي ذوي الخبرة، كي يكون التَّسْعِيْر عادلاً، يحفظ توازُنَ السوق ولا يضرّ بمصلحة الباعة.

ومن هٰذَا النوع ما تقوم به الدولة من تَسْعِيْر للمحافظة علىٰ النِّظَام في الطريق العام، كتحديد أجور النقل داخل المدن وخارجها، أو حين يستغل المشروع بطريقة الامتياز والاحتِكَار القَانُوْنِيّ، كتحديد أجور الكهرباء وإسالة الماء والغاز في عقد الامتياز المُعطَىٰ لشركة ما.

وَذٰلِكَ:

١- لأن آراء الفُقَهَاء المتقدمة في التحريم والجواز والوجوب مبنية علىٰ ما فهموه من الأَحَادِيْث الوَارِدَة في التَّسْعِيْر لتَحْقِيْق مصلحة المُسْلِمِيْن.

٢- والرَّسُوْل ﷺ امتنع عن التَّسْعِيْر لما طلبوا منه ذٰلِكَ، لأنه رأىٰ أَنَّ تلك الحالة لا تستوجب التَّسْعِيْر، لكون ارتفاع السعر وانخفاضه أمر حَتْمٌ تفرضه طبيعة الأسواق وَفْقَ العَرْض والطَّلَب.

وإلَّا فإنَّ الحَاكِم من حقه التَّسْعِيْر، لأَنَّ له حق التدخل لصالح المجتمع العام، مثل جَبْر المُحْتَكِر علىٰ البيع، وتَعْزِيْره، والسيطرة علىٰ أمواله... كما مر، ما دام هٰذَا سَبِيْلاً من سُبُل حماية الناس من الجشع والاستغلال.

٣- ذكر ابن تَيْمِيَّة وابن القَيِّم:

وإنما لم يقع التَّسْعِيْر في زمن النَّبِيّ ﷺ بالمَدِيْنَة، لأنه لم يكن في المَدِيْنَة حائك، بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشَّام واليَمَن ومِصْر فيشترونها ويلبسونها، ولم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكِرَاء، بل كانوا يشترون الحَبَّ ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، وكان من قَدِم بالحَبّ لا يتلقاه أحد، بل يشتريه الناس من الجالبين، فجاء في الحَدِيْث الشَّرِيْف (الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون)[١].

وقد يباع فيها شيءٌ يُزْرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشَّعِيْر، فلم يكن البائعون والمشترون أُناساً معينين، ولم يكن هناك أَحَدٌ يحتاج الناس إلىٰ عينه أو ماله ليُجْبَر علىٰ عمل أو علىٰ بيع، فكُلُّ المُسْلِمِيْن جنس وَاحِد، كلهم يجاهدُ في سَبِيْل الله بنفسه أو بماله أو بمال الصدقات أو الفَيْء أو ما يجهّزه به غيره[٢].

هل التَّسْعِيْر ملزم؟

لو باع أحدهم بأكثر من التَّسْعِيْر أَجازهُ الحَاكِم، وصحَّ البيع، وهو قول الشَّافِعِيَّة، لأنه لم يعهد الحَجْر علىٰ شخص في ملك نفسه[٣].

وبه قال أبو حَنِيْفَة، لأنه لا يرىٰ الحَجْر علىٰ الحُرّ، وكذا عند أبي يُوْسُف ومُحَمَّد، إِلَّا أن يكون الحَجْر علىٰ قوم بأَعْيَانهم[٤]، لأنه إذا لم يكن التَّسْعِيْر علىٰ قوم بعينهم

(١) الحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة ص٢١و٢٩ والطُّرُق الحُكْمِيَّة لابن القَيِّم ص٢٧٣. وتَقَدَّمَ تَخْرِيْج الحَدِيْث.

(٢) الحِسْبَة السَّابِق ص٣٦.

(٣) مُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٨ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٥٦ وحَاشِيَة الجَمَل علىٰ المَنْهَج ج٣ ص٩٣.

(٤) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٧ وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢٨ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠٢ وفتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٦ وفي الكِفَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٨ ص٤٩٢ (قولهما فقط).

- أي: مجهولين - لا يكون حَجْراً، بل يكون فتوىٰ في ذٰلِكَ[١]، فإنهما لا يريان الحَجْر علىٰ قوم مجهولين[٢].

وقد نصّ الحَنَفِيَّة علىٰ أَنَّه:

إن كان البائع يخاف إن نقص عن التَّسْعِيْر ضربه الإمَام لا يَحِلّ للمشتري الشراء بما سَعَّرَهُ الإمَام، لأنه في معنىٰ المُكْرَه.

والحيلة فيه:

أن يقول له: بعني بما تُحب، فحينئذٍ بأيّ شيء باعه يَحِلّ[٣]، وظَاهِره أَنَّه لو باعه بأكثر يَحِلّ ويَنْفُذ البيع.

ولا ينافي ذٰلِكَ ما ذكره الزَّيْلَعِيّ وغيرُه من أنه:

لو تعدَّىٰ رجلٌ وباع بأكثر أجازه القَاضِي، لأن المُرَاد أنّ القَاضِي يُمضيه ولا يَفسخه، ولذا قال القُهُسْتَانِيّ: جاز وأمضاه القَاضِي، خلافاً لما فهمه أبو السُّعُوْد من أنه لا يَنْفُذ ما لم يُجزه القَاضِي[٤].

---

(١) تَبْيِيْن الحَقَائِق، والكِفَايَة، وفتح باب العِنَايَة، السَّابِقَة.

(٢) فتح باب العِنَايَة ص٢٧.

(٣) الاخْتِيَار ج٣ ص١١٦ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٨ وفتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٧ وكلاهما عن المُحِيْط والاخْتِيَار، وغُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام للشُّرُنْبُلَالِيّ علىٰ دُرَر الحُكَّام ج١ ص٣٢٢ نَقْلاً عن الزَّيْلَعِيّ، وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠٢ نَقْلاً عن المُحِيْط، والدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٣٥٢ وعَقَّب عليه ابن عَابِدِيْن في رَدّ المُحْتَار: وفيه تأمل، لأنه مثل ما قالوا في من صادره السُّلْطَان بمال ولم يعين بيع ماله فصار يبيع أملاكه بنفسه يَنْفُذ بيعه، لأنه غير مُكْرَه علىٰ البيع، وهنا كذٰلِكَ، لأن له أن لا يبيع أَصلاً، ولذا قال في الهِدَايَة: ومن باع منهم بما قَدَّره الإمَام صحّ، لأنه غير مكره علىٰ البيع. اهـ. لأن الإمَام لم يأمره بالبيع، وإنَّما أمره أن لا يَزِيْد الثمن علىٰ كذا، وفرق ما بينهما. تأمل.

(٤) رَدّ المُحْتَار ج٥ ص٣٥٣.

ولو اتَّفَقَ أهل بلد علىٰ سعر الخبز واللَّحْم، وشاع بينهم، فدفع رجل إلىٰ رجل منهم درهماً ليعطيه، فأعطاه أَقَلّ من ذٰلِكَ، والمشتري لا يعلم، رجع عليه بالنقصان من الثمن، لأنه ما رَضِي إلَّا بسعر البلد(١). وجعل الزَّيْلَعِيّ: الرجوع في الخبز لا اللَّحْم، وفيما إذا كان المشتري من غير أهل البلد، لأن سعر الخبز يظهر عادة في البُلْدَان، وسعر اللَّحْم لا يظهر إلَّا نادراً(٢).

وبهٰذَا يتضح أَنَّ التَّسْعِيْر غير ملزم للبائع، لأن بيعه صَحِيْح، وإنَّما جُعل لتَبْصِيْر الناس بالثمن المَعْقُوْل.

حكم مخالف التَّسْعِيْر

للإمَام مُعَاقَبَة المخالف بما يراه حرصاً علىٰ مصلحة الناس.

فكان اللَّيْث بن سَعْد يأمر بضربه إذا تَعَدَّىٰ قيمة السُّلْطَان، ويكسر الخبز إذا وجده

الزَّيْلَعِيّ: فَخْر الدِّيْن عُثْمَان بن عَلِيّ بن مِحْجَن، من أَجِلَّاء الحَنَفِيَّة، قدم القَاهِرَة، وأفتىٰ ودَرَّس، وتوفي بها سنة ٧٤٣هـ. له تَبْيِيْن الحَقَائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق وغيره.

تَاج التَّرَاجُم ص٤١ والفَوَائِد البَهِيَّة ص١١٥.

أبو السُّعُوْد: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُصْطَفَىٰ العِمَادِيّ الحَنَفِيّ. ولد بقَرْيَة قريبة من قُسْطَنْطِيْنِيَّة، قرأ علىٰ والده، ولازم المَوْلَىٰ سَعْدِي چَلَبِي، ودَرَّس، وتقلد قَضَاء بُرْسَة ثم القُسْطَنْطِيْنِيَّة ثم قَضَاء العَسْكَر في وِلَايَة رُوْم ايلي. ثم تولىٰ الفُتْيَا، له التَّفْسِيْر وهو مشهور، وحَاشِيَة علىٰ العِنَايَة. توفي بالقُسْطَنْطِيْنِيَّة مفتياً سنة ٩٨٢هـ، ودفن بجوار أبي أَيُّوْب الأَنْصَارِيّ.

شَذَرَات الذَّهَب ج٨ ص٣٩٨ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٨١ والعِقْد المنظوم ص٤٤٠.

(١) الاخْتِيَار ج٣ ص١١٦ وغُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام للشُّرُنْبُلَالِيّ ج١ ص٣٢٢ وتَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق ج٨ ص٢٠٢.

(٢) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٦ ص٢٨ وهو في تَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق السَّابِق. وراجع: الدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٥ ص٣٥٣.

ناقصاً عنها[١].

ونصّ المَالِكِيَّة علىٰ أَنَّ:

من حطَّ من السعر قيل له: إما بعتَ بسعر الناس وإلَّا رفعت، ويؤدَّب المعتادُ، ويُخرج من السوق[٢]، قال ابن حَبِيْب: يجب علىٰ صاحب السوق الموكَّل بمصلحته أن يجعل لهم من الربح ما يشبه، ويمنعهم من الزيادة عليه، ويتفقدهم في ذٰلِكَ، ويلزمهم إياه كيفما تقلّب السعر زيادة أو نقصاناً، ومن عصاه يعاقبه[٣]، ومن اشترىٰ دون السعر وهو جاهل به فله الرجوع بما بقي له بحساب السعر[٤].

وللشَّافِعِيَّة في تَعْزِيْر مخالف الإِمَام إذا سَعَّرَ، قولان:

القول الأول: إذا سَعَّرَ الإِمَام عَزَّر مخالفَه[٥]، بأن باع بأزيد مما سعّر، لمجاهرته بالمخالفة للإِمَام[٦]، وخشيةً من شَقّ العصا[٧].

---

(١) تُحْفَة النَّاظِر للتِّلِمْسَانِيّ ص١٣٣.

(٢) المصدر السَّابِق ص١٣٤. وهو في النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٥١ عن الواضحة لابن حَبِيْب.

(٣) التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٤٩ عن سَمَاع عِيسَىٰ من ابن القَاسِم مع سَمَاعِهِ ونقله عن ابن حَبِيْب عن سَمَاع القَرِيْنَيْن (وهما: مُطَرِّف وابن المَاجِشُوْن). وانظر: النَّوَادِر والزِّيَادَات السَّابِق.

(٤) التَّيْسِيْر السَّابِق ص٥٥.

(٥) تُحْفَة المُحْتَاج لابن حَجَر ج٤ ص٣١٩ ومُغْنِي المُحْتَاج ج٢ ص٣٨ ونِهَايَة المُحْتَاج ج٣ ص٤٥٦ وحَاشِيَة الجَمَل ج٣ ص٩٣. وهو في: العَزِيْز ج٤ ص١٢٧ ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٣ والغُرَر البَهِيَّة ج٤ ص٥٢٨ عن الرَّوْضَة وأصلها.

(٦) مُغْنِي المُحْتَاج السَّابِق.

(٧) تُحْفَة المُحْتَاج لابن حَجَر ج٤ ص٣١٩.

القول الثاني: لا يُعَزَّر، كما في العُبَاب[١].

وفي صحة البيع وجهان عند الشَّافِعِيَّة، قال النَّوَوِيّ: الأَصَحُّ صحة البيع[٢].

وإن هَدَّدَ الإمَامُ من خالف التَّسْعِيْر حَرُم البيع، وبَطَلَ في الأصح عند الحَنَابِلَة، وقيل: لا يَبْطُل العقد بأحدهما.

وهٰذَا مبني علىٰ أن الوعيد هل هو إكراه أم لا؟[٣].

ويَصِحّ البيع بما قَدَّره الإمَام. وهو قول الحَنَفِيَّة، لأنه غيرُ مُكْرَه علىٰ البيع[٤].
ويكره عند الحَنَابِلَة علىٰ الصَّحِيْح من مذهبهم[٥].

حطّ السعر أو رفعه

قد يخرج البعض علىٰ السعر الغالب في السوق، فيحُطّ من سعر بضاعته أو يرفعها، وللفُقَهَاء في الحالتين أَحْكَام نعرضها فيما يأتي:

حالة حطّ السعر:

إذا انفرد من أهل السوق الوَاحِد أو العددُ اليسير بحطّ السعر فقد اختلفوا فيه

---

(١) في العُبَاب ج٢ ص٢٧: (إن خالف تَسْعِيْر الإمَام لم يُعَزَّر، خلافاً للرَّوْضَة).
(٢) رَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٣.
(٣) الإنْصَاف ج٤ ص٣٣٨ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٢ والفُرُوْع ج٤ ص٥١ ومُنْتَهَىٰ الإرادات وشرحه مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٦٩ والإقْنَاع وشرحه كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٢١٤. وفي المُبْدِع ج٤ ص٤٧ إلىٰ قوله: (وبطل في الأصح).
(٤) الهِدَايَة ج٨ ص١٢٧ وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٦ ص٢٨ وغُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام للشُّرُنْبُلَالِيّ ج١ ص٣٢٢ وكلاهما نَقَلَ عن الهِدَايَة، وهو في فتح باب العِنَايَة ج٣ ص٢٧.
(٥) الإنْصَاف ج٤ ص٣٣٨ ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٢.

علىٰ قولين:

القول الأول: يمنع ذٰلِكَ، فيؤمر من حطّه باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع، وهو أحد قولي المَالِكِيَّة[١]، منهم القَاضِي عبد الوَهَّاب، لئلا يضر بأهل السوق[٢].

قال ابن حَبِيْب: هٰذَا يختص بالمَكِيْل والموزون، طعاماً كان أو غيره، مع التساوي في الصفة. فإن اختلفت صفته لم يؤمر بائع الجَيِّد أن يبيع مثل سعر الدنيء[٣].

قيل لمَالِك: فالرجل يأتي بطعامه وليس بالجَيِّد، وقد سعّره بأرخص من الآخر الطَّيِّب، فيقول صاحب السوق لغيره: إمَّا بعتم مثله، وإمَّا قمتم من السوق، فقال: لا خَيْر في ذٰلِكَ، ولٰكِن لو أن رجلاً أراد بذٰلِكَ فساد السوق لرأيتُ أن يقال له: إمَّا أن تلحق بسعر الناس، وإمَّا خرجتَ. وأَمَّا أن يقال للناس كلهم: إمَّا أن تبيعوا بكذا، وإمَّا أن تخرجوا، فليس بصواب[٤].

لذٰلِكَ قال ابن القَاسِم: من حطّ السعر أو أدخل علىٰ الناس فساداً أُمر بسعر الناس أو الخروج من السوق. ولو باع وَاحِدٌ أربعة أرطال والناس يبيعون ثلاثة لم يقوموا لوَاحِد ولا لاثنين ولا لخمسة، وإنما يقام الوَاحِد والاثنان إذا حطّوا عن جُلّ سعر الناس

---

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٧ والاسْتِذْكَار ج٧ ص٢٤٧ والحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة ص٣١-٣٢ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٧٣و٢٧٦.

(٢) شَرْح المُوَطَّأ للزُّرْقَانِيّ ج٣ ص٢٩٩ وأوجز المَسَالِك ج١٣ ص١٤ نَقْلًا عن الزُّرْقَانِيّ. والتَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٦٢، وسيأتي رأي القَاضِي عبد الوَهَّاب في الهامش بعد قليل، ثم رَدّ ابن رُشْد (الجد) عليه في البَيَان والتَّحْصِيْل.

(٣) التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٦١و٦٢ والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٨.

(٤) التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٦٣.

في النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٥٠: (قال في العُتْبِيَّة: ومَنْ طعامُه ليس بجَيِّدٍ من أهل السوق فنَزَّلَ السعر فلا يُقَال لغيره: إما بعتَ مثله وإلَّا فاخرج، وإنما يُقَال ذٰلِكَ إن حط من سعر الناس وأراد الفساد).

فأدخلوا فساداً[١].

وبه قال قوم من البَصْرِيِّيْن المَالِكِيَّة حين فسروا قول مَالِك: (ولٰكِن من حطّ سعراً) بقولهم: أراد من باع ثمانية بدرهم والناس يبيعون خمسة، فيفسد علىٰ أهل السوق بيعهم، وربما أَدَّىٰ إلىٰ الشَّغْب والخصومة[٢].

فالمُرَاد بقول الإمَام مَالِك (من حط من السعر) عند بعض البَصْرِيِّيْن المَالِكِيَّة هو: أَرخَصَ فيه[٣].

---

(١) التَّيْسِيْر السَّابِق ص٦١ عن ابن عَرَفَة قال: سمع عِيسَىٰ ابنَ القَاسِم.

وجاء في ص٦٢ علىٰ رِوَايَة ابن القَاسِم هٰذِهِ وأمثالها: إن الوَاحِد والاثنين من أهل السوق ليس لهم أن يبيعوا بأرخص من بيع أهل السوق، لأنه ضرر بهم، وممن قاله عبد الوَهَّاب بن مُحَمَّد بن نَصْر البَغْدَادِيّ (اسمه الصَّحِيْح هو: أبو مُحَمَّد عبد الوَهَّاب بن عَلِيّ بن نَصْر البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٢هـ).

ورِوَايَة المتن (ولو باع وَاحِد...) في النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٥٠ من قول أَصْبَغ عن ابن القَاسِم عن مَالِك. وورد في ص٤٥٠ أيضاً: من كتاب مُحَمَّد والعُتْبِيَّة من سَمَاع ابن القَاسِم قال مَالِك: ومن حط من السعر مُنِعَ وأُخرِجَ من السوق.

(٢) الحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة ص٣٣ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٧٦ نَقْلًا عن أبي الحَسَن بن القَصَّار المَالِكِيّ الذي منعه للمصلحة.

(٣) شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠١٤ عن ابن القَصَّار.

وقول الإمَام مَالِك الذي ذكره ابنُ القَصَّار هو: (من حَطَّ من السعر قيل له: الْحَقْ بسعر الناس، أو فاخرج من سوقهم)، قال: واختلف أصحابنا المَالِكِيَّة في تأويل كلامه:

فقال البَغْدَادِيُّوْن من أصحابنا: مُرَاده بقوله: (من حَطَّ من السعر): أغلىٰ في السعر.

وقال بعضُ البَصْرِيِّيْن من أصحابنا: مُرَاده بقوله: (من حَطَّ من السعر): أي: أَرخَصَ فيه.

وذكر ابنُ القَصَّار: أن الوجهين ممنوعان عندي، أن يبيع بأغلىٰ أو بأرخص، لأن الأغلىٰ إذا باع به كان فيه تغرير بمن يشتري منه.

وبهٰذَا القول قال الشَّافِعِيّ وأصحاب أَحْمَد كأبي حَفْص العُكْبَرِيّ والقَاضِي أبي يَعْلَىٰ والشَّرِيْف أبي جَعْفَر وأبي الخَطَّاب وابن عَقِيْل وغيرهم[1].

وإن باع بأرخص كان فيه مَضَرَّةٌ بأهل السوق في تكسيد سلعهم، واعتبار ضرر الأكثر أَولىٰ، وليس هٰذَا من التَّسْعِيْر، ولٰكِنه من رفع الضرر.

وقد رَدَّ النَّبِيّ ﷺ الأسرىٰ علىٰ الكفار بعد إسلامهم لما في ذٰلِكَ من المصلحة لعامة المُسْلِمِيْن في كون الكفار يعتقدون الثِّقَة بها يعاهدونهم عليه.

شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠١٤.

ابن القَصَّار: هو أبو الحَسَن عَلِيّ بن عُمَر بن أَحْمَد بن القَصَّار البَغْدَادِيّ، شيخ المَالِكِيَّة، وشيخ القَاضِي عبد الوَهَّاب البَغْدَادِيّ. من مؤلفاته: كتاب في مَسَائِل الخلاف، اختصره القَاضِي عبد الوَهَّاب. توفي سنة ٣٩٨هـ.

تَرْتِيْب المَدَارِك ج٧ ص٧١ وشَذَرَات الذَّهَب ج٣ ص١٤٩ ومِرْآة الجَنَان ج٣ ص١٤٩. وفي مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن ج٢ ص٤٨٠: توفي سنة ٣٩٧هـ.

(١) الحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة ص٣١.

أبو حَفْص العُكْبَرِيّ: عُمَر بن مُحَمَّد بن رجاء، حَدَّثَ عن عبد الله بن أَحْمَد بن حَنْبَل كان عابداً صالحاً من فُقَهَاء الحَنَابِلَة. توفي سنة ٣٣٩هـ.

طَبَقَات الحَنَابِلَة للقَاضِي مُحَمَّد بن أبي يَعْلَىٰ ج٢ ص٥٦.

أبو يَعْلَىٰ: مُحَمَّد بن الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن خَلَف بن أَحْمَد بن الفَرَّاء الحَنْبَلِيّ، القَاضِي، عالم زمانه وفريد عَصْره. من تلاميذه أبو الوفاء بن عَقِيْل ومحفوظ الكَلْوَذَانِيّ. من تصانيفه الكثيرة: أَحْكَام القُرْآن، ونقل القُرْآن، والرَّدّ علىٰ الأَشْعَرِيَّة، والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة. توفي سنة ٤٥٨هـ ودفن بمقبرة أَحْمَد ببَغْدَاد.

طَبَقَات الحَنَابِلَة لمُحَمَّد بن أبي يَعْلَىٰ ج٢ ص١٩٣ ومُقَدِّمَة كتابه الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة.

أبو الخَطَّاب: مَحْفُوْظ بن أَحْمَد بن الحَسَن بن أَحْمَد الكَلْوَذَانِيّ البَغْدَادِيّ الفقيه أحد أَئِمَّة الحَنَابِلَة. من مُصَنَّفَاته: الهِدَايَة في الفِقْه، والخلاف الكَبِيْر، والصَّغِيْر، وغيرها. نُقِلَ عن أبي البَرَكَات بن تَيْمِيَّة أنه كان يشير إلىٰ أَنَّ ما ذكره أبو الخَطَّاب في رؤوس المَسَائِل (الخلاف

وحُجَّة مَالِك:

١- ما رواه في مُوطَّئِهِ عن سَعِيْد بن المُسَيَّب: أن عُمَر بن الخَطَّاب مَرَّ بحَاطِب بن أبي بَلْتَعَة وهو يَبِيْعُ زَبيباً له بالسوق، فقال له عُمَر بن الخَطَّاب: إمَّا أن تَزِيْد في السعر، وإمَّا أن تُرْفَعَ من سوقنا.

٢- ولأن المُرَاعَىٰ هو حال الجُمْهُوْر، وبه تقوم المبيعات[1].

ووَافَقَهُ الشَّافِعِيّ بما رواه[2]، وقد تقدم بتمامه في أَدِلَّة حكم التَّسْعِيْر.

القول الثاني: للوَاحِد والاثنين من أهل السوق أن يبيعوا بأرخص من بيع أهل السوق.

وهو قول بعض المَالِكِيَّة، إذْ لا يُلَامُ أَحَدٌ علىٰ المُسَامَحَة علىٰ البيع، بل

الصَّغِيْر) هو ظَاهِر المذهب. كان عَدْلاً رضياً ثِقَة. مات سنة ٥١٠هـ، ودفن إلىٰ جانب قبر الإمَام أَحْمَد.

الذيل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة لابن رَجَب ج١ ص١١٦.

ابن عَقِيْل: أبو الوَفَاء عَلِيّ بن عَقِيْل بن مُحَمَّد بن عَقِيْل البَغْدَادِيّ الظَّفَرِيّ، المُقْرِئ الفقيه الأُصُوْلِيّ، الواعظ المتكلّم، شيخ الإسلام. تَفَقَّهَ بالقَاضِي أبي يَعْلَىٰ ولازمه وبأبي إسْحَاق الشِّيْرَازِيّ، أفتىٰ ودَرَّسَ ونَاظِر الفُحُوْل، كان دَيِّناً حافظاً للحدود، شهماً مِقْدَاماً مفرط الذكاء، له تصانيف أكبرها كتاب الفُنُوْن بمائتي مجلد. وله في الفِقْه: الفُصُوْل، وعُمْدَة الأَدِلَّة، وله الإرْشَاد في أُصُوْل الدِّيْن، والواضح في أُصُوْل الفِقْه وغيرها. كان كثير التعَظِيْم للإمَام أَحْمَد وأصحابه والرد علىٰ مخالفيهم. مات سنة ٥١٣هـ ببَغْدَاد، ودفن في دَكَّة قبر الإمَام أَحْمَد.

الذيل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة ج١ ص١٤٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج٤ ص٣٥ والأَعْلَام ج٤ ص٣١٣.

(١) الحِسْبَة السَّابِق ص٣٢ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٧٣و٢٧٦. وانظر: المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٧.

(٢) الحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة، والطُّرُق الحُكْمِيَّة، السَّابِقَان.

يُشكر عليها[١].

وبه قال ابن حَزْم، وردّ علىٰ المَالِكِيِّيْن حين قالوا: ليس له أن يبيع بأقل من سعرها ويمنع من ذٰلِكَ وله أن يبيع بأكثر، بقوله: وهٰذَا عجب جداً أن يمنعوه من الترخيص علىٰ المُسْلِمِيْن ويُبيحون له التغلية... وما نعلم قولهم هٰذَا عن أحد قبل مَالِك.

ورَدَّ علىٰ احتجاجهم بخبر عُمَر مع حَاطِب الذي رواه مَالِك، بوجوه منها: أنه لا حُجَّة في أحد دون رَسُوْل الله ﷺ، وأن هٰذَا خبر لا يَصِحّ عن عُمَر، ولو صح فإنهم تأوّلوه بما لا يجوز، وإنما أراد عُمَر بذٰلِكَ لو صحّ عنه بقوله: (إما أن تَزِيْد في السعر)، يريد أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهٰذَا الثمن، وهٰذَا خلاف قولهم هٰذَا الذي لا يجوز أن يظن بعُمَر غيره، فكيف وقد جاء عن عُمَر مبيناً كما روينا هٰذَا الخبر عنه من طريق عبد الرَّزَّاق عن ابن جُرَيْج عن عَمْرو بن شُعَيْب قال: وجد عُمَر حَاطِب بن أبي بَلْتَعَة يبيع الزَّبِيْب بالمَدِيْنَة، فقال: كيف تبيع يا حَاطِب؟ فقال: مُدَّيْنِ. فقال عُمَر: تبتاعون بأبوابنا وأَفْنِيَتِنَا وأسواقنا تقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم، بِعْ صاعاً وإلّا فلا تَبِعْ في أسواقنا، وإلّا فسيبوا في الأرض ثم اجلبوا، ثم بيعوا كيف شئتم. فهٰذَا خبر عُمَر مع حَاطِب في الزَّبِيْب كما يجب أن يُظَنّ بعُمَر.

وقال ابن حَزْم أَيضاً: فإنْ قالوا: في هٰذَا ضرر علىٰ أهل السوق، قلنا: هٰذَا باطل، بل في قولكم أنتم الضرر علىٰ أهل البلد كلهم وعلىٰ المساكين وعلىٰ هٰذَا المُحْسِن

---

(١) التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٦٢، ونسب القول إلىٰ بعض المَالِكِيَّة في الحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة ص٣١ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٧٣.

وشَرْح المُوَطَّأ للزُّرْقَانِيّ ج٣ ص٢٩٩ ونسبه إلىٰ ابن رُشْد في البَيَان الذي وَصَفَ القول الأول، وهو قول عبد الوَهَّاب البَغْدَادِيّ، (بأنه غلط ظَاهِر، إذ لا يُلَام أحد علىٰ المسامحة في البيع والحطيطة فيه، بل يُشكر علىٰ ذٰلِكَ إن فعله لوجه الناس، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالىٰ). وانظر: أوجز المَسَالِك ج١٣ ص١٤ نَقْلاً عن الزُّرْقَانِيّ.

أما قول ابن رُشْد فهو في البَيَان والتَّحْصِيْل ج٩ ص٣٠٦.

إلىٰ الناس.

ولا ضرر في ذٰلِكَ علىٰ أهل السوق، لأنهم إن شاءوا أن يرخصوا كما فعل هٰذَا فليفعلوا، وإلَّا فهم أملك بأموالهم، كما هٰذَا أملك بماله. والحُجَّة القاطعة في هٰذَا قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥][1].

---

(١) المُحَلَّىٰ لابن حَزْم ج٩ ص٤٠-٤١.

عبد الرَّزَّاق: بن هَمَّام بن نَافِع الحِمْيَرِيّ مَوْلَاهُم، أبو بَكْر الصَّنْعَانِيّ. رَوَىٰ عن السُّفْيَانَيْن وابن جُرَيْج وغيرهم، ورَوَىٰ عنه أَحْمَد وإسْحَاق وعَلِيّ ويَحْيَىٰ وخَلْقٌ، ثِقَة حافظ، مُصَنِّف شهير، عَمِيَ في آخر عُمُره فتَغَيَّر. مات سنة ٢١١هـ. له المُصَنَّف.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٦ ص٣١٠ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٥٠٥ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٣٦٤.

ابن جُرَيْج: أبو الوَلِيْد عبد المَلِك بن عبد العَزِيْز بن جُرَيْج، فقيه الحَرَم، قال ابن عُيَيْنَة: سمعتُ أخي عبد الرَّزَّاق بن هَمَّام عن ابن جُرَيْج يقول: ما دَوَّنَ العِلْمَ تدويني أَحَدٌ. وقال: جالستُ عَمْرو بن دِيْنَار بعدما فَرَغْتُ من عَطَاء سبعَ سنين. وهو أول من صَنَّف الكتب بالحِجَاز. مات سنة ١٥٠هـ.

طَبَقَات الفُقَهَاء للشِّيْرَازِيّ ص٧١ وتَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٦ ص٤٠٢ وشَذَرَات الذَّهَب ج١ ص٢٢٦ وتَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص١٦٩ رقم ١٦٤.

عَمْرو بن شُعَيْب: بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العَاص القُرَشِيّ السَّهْمِيّ، أبو إبْرَاهِيْم، ثِقَة صَدُوْق. مات سنة ١١٨هـ، رَوَىٰ عن أبيه وعمته زَيْنب بنت مُحَمَّد وزَيْنب بنت أبي سَلَمَة ربيبة النَّبِيّ ﷺ.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٨ ص٤٨ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج٢ ص٧٢ ومِيْزَان الاعْتِدَال ج٣ ص٢٦٣.

ووالده شُعَيْب: قد يُنْسَب إلىٰ جَدِّهِ، رَوَىٰ عن جَدِّهِ وابن عَبَّاس وابن عُمَر ومُعَاوِيَة وآخرين. ذكره ابن حِبَّان في الثقات، وذكر البُخَارِيّ وأبو دَاوُد وغيرهما: أنه سمع من جَدِّهِ، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه مُحَمَّد.

تَهْذِيْب التَّهْذِيْب ج٤ ص٣٥٦ وتَقْرِيْب التَّهْذِيْب ج١ ص٣٥٣.

حالة رفع السعر:

وإذا كان للناس سعر غالب، وزاد الوَاحِد أو العدد اليسير في السعر فباع بأغلىٰ من ذٰلِكَ، فللفُقَهَاء قولان:

القول الأول: يُمْنَع منه في السوق، وهو قول مَالِك[(١)]، ولم يؤمر الجُمْهُوْر باللحاق بسعره أو الامتناع من البيع، لأن من باع به من الزيادة ليس بالسعر المُتَّفَق عليه، ولا بما تقام به المبيعات، وإنما يراعىٰ في ذٰلِكَ حال الجُمْهُوْر ومعظم الناس[(٢)].

قالوا: لا تقام الجَمَاعَة لوَاحِد أو اثنين، ويقام الوَاحِد والاثنان لجَمَاعَة[(٣)]، وبه قال البَغْدَادِيُّوْن من المَالِكِيَّة حين فسروا قول مَالِك: (ولٰكِن من حطّ سعراً) بقولهم: أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية[(٤)].

فالمُرَاد بقول الإمَام مَالِك (من حط من السعر) عند البَغْدَادِيِّيْن المَالِكِيَّة هو: أغلىٰ في السعر. وهٰذَا يُتَصَوَّر في كثير من البلاد، وهم الذين يبيعون مثلاً الخبزة بدرهم

(١) الحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة ص٣١ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٧٣. وفي التَّلْقِيْن للقَاضِي عبد الوَهَّاب ج٢ مجلد ٣ ص١٠١٠ قال: (ومن زاد في سعر أُخرج من سوق المُسْلِمِيْن إلىٰ أن يلحق بالناس). وقارن قول القَاضِي هنا بما نقل عنه في القول الأول من (حالة حَطّ السعر) المتقدمة آنِفاً.

(٢) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٧. وفي النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٥٠ من كتاب مُحَمَّد والعُتْبِيَّة ومن سَمَاع ابن القَاسِم قال مَالِك: (ومن زاد في السعر لم يُؤمر غيره أن يلحق به).

(٣) التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٦١ وهو قول أَصْبَغ كما نقله ابن هارون. وقَيَّدَهُ ابن حَبِيْب بالمَكِيْل والموزون خاصة طعاماً كان أو غيره مع التساوي في الصفة، كما قدمنا. وانظر: الاسْتِذْكَار ج٧ ص٢٤٧.

(٤) الحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة ص٣٣ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٧٦ نَقْلًا عن أبي الحَسَن بن القَصَّار المَالِكِيّ الذي منعه للمصلحة.

وفيها رطل، فيعمد آخر في السوق فيبيع بدرهم ولٰكِن يجعل وزن الخبزة نصف رطل، فكأنه حط في وزن المبيع، وهي في الحقيقة غَلَاء في الثمن[1].

القول الثاني: لا يُمْنَع مَن رفع سعر سلعته علىٰ سعر السوق الغالب، وهو قول ابن حَزْم[2].

حالة اختلاف أهل السوق:

إذا اختلف بيع أهل السوق فأرخص بعضهم وأغلىٰ بعضهم، فالرِّوَايَة المشهورة عند المَالِكِيَّة هي أنه يُنْظَر:

١- إن كانت الفئتان متساويتين في العدد أو متقاربتين:

فإنه لا يُنْكَر علىٰ المرخصين ويُقَرُّون علىٰ ما هم عليه، لأن ما فعلوه هو أنفع للجُمْهُوْر وأصلح لهم.

ويُنْظَر في الفئة الأُخرىٰ التي أغلت في الثمن: فإن قلنا بمنع التَّسْعِيْر، علىٰ أحد القولين، لم يُنْكَر عليهم، أَيضاً، ويبقىٰ السوق علىٰ ما هو عليه من اختلاف سعره.

وإن قلنا بجواز التَّسْعِيْر حط هٰؤُلَاءِ مقدار ما يقتضيه التَّسْعِيْر عليهم لو انفردوا، ولا يلزمهم أن يرجعوا إلىٰ ما باع به المرخصون.

٢- وإن كان إحدىٰ الفئتين كثيرة والأُخرىٰ قليلة، فإن كانت القليلة هي التي أرخصت، والكثيرة هم الذين أغلوا، فإنهم يُبْقُون الذين أرخصوا علىٰ ما هم عليه، وإن كان الذين أغلوا الفئة القليلة، مُنعوا من ذٰلِكَ لما يؤدي إليه من اغترار الطارئ علىٰ

(١) شَرْح التَّلْقِيْن ج٢ مجلد ٣ ص١٠١٤ عن ابن القَصَّار.

(٢) المُحَلَّىٰ ج٩ ص٤٠.

السوق ممن لا يعرف الأسعار، فإذا ساومه هٰـؤُلَاءِ بالسعر العالي اعتقد أن سائر أهل السوق يبيعون كبيعهم فصار يماكسهم علىٰ أن جميع أهل السوق علىٰ السعر الذي أخبره هٰؤُلَاءِ. فهٰذَا ظَاهِر الروايات علىٰ هٰذَا التفصيل.

قال المَـازَرِيّ: والذي ذكرنا عن ابن القَصَّار حكاه قولاً مطلقاً، ومقتضاه علىٰ ظَاهِره، أنه إذا أرخص الفئة القليلة منعوا من ذٰلِكَ لما يلحق الجُمْهُوْر من أهل السوق من الضرر ببوار سلعتهم، وأن أحداً لا يشتريها منهم وفي سوقهم من يبيع أرخص منهم. فيكون هٰذَا الْتَفَتَ إلىٰ مضرة أهل السوق خاصةً دون منفعة العامة في الترخيص. قال المَازَرِيّ: وهٰذَا الذي ذكرناه في من سوىٰ الجالبين.

وأما الجالبون فقد ذكرنا أنهم لا يسعر عليهم، ولهم أن يبيعوا بديارهم أو بالسوق الأعظم. بخلاف المحتكر فإنه لا يمكَّن من أن يبيع بداره بل يؤمر بإِخْرَاج الطعام إلىٰ السوق الأعظم، لأن بيعه في الديار فيه ضرب من الإخفاء يؤدي إلىٰ إعزاز الطعام وغلائه. والجالب قد ذكرنا أنه ينبغي أن يلتفت إلىٰ التوسعة عليه ليكثر جلبه إلىٰ المَدِيْنَة. ويخاف، متىٰ ضُيِّقَ عليه وحَجَر، أَلَّا يجلب إلىٰ المَدِيْنَة شَيئاً.

قال المَازَرِيّ: فإن اختار الجلابون البيع بالسوق فقد ذكرنا أنهم لا يسعر عليهم.

ولٰكِن إن اختلفوا، فباع قوم منهم بثمنٍ غالٍ، والآخرون بثمنٍ رخيصٍ، وتشاكوا ذٰلِكَ إلىٰ الإمَـام، فإنه يعود الحكم إلىٰ ما قدمناه من التفصيل: هل الذي أغلىٰ منهم هو الأقل فينهىٰ عن ذٰلِكَ لئلا يقرّ الطارئ علىٰ السوق بأن يظن أن أهل السوق كلهم كذٰلِكَ. وإن كان المرخصون منهم قليلاً لم يتعرض لهم، وأُجري فيهم الحكم علىٰ ما فصلناه في بيع أهل البلد إذا احتكروا[١].

---

(١) شَرْح التَّلْقِيْن للمَازَرِيّ ج٢ مجلد ٣ ص١٠١٤-١٠١٦.

هل للحَاكِم أن يَحُدَّ لأهل السوق حَـدّاً لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب؟[١]

للعُلَمَاء في ذٰلِكَ قولان:

القول الأول: المنع.

وهو قول جُمْهُوْر العُلَمَاء، ومَالِك في المشهور عنه، ونقل المنع عن ابن عُمَر وسالم بن عبد الله والقَاسِم بن مُحَمَّد.

واحتجوا:

١- بحَدِيْث أبي هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: جاء رَجُلٌ إلىٰ النَّبِيّ ﷺ فقال له: يا رَسُوْل الله، سَعِّرْ لنا، فقال: بل أَدعو الله، ثم جاءه رَجُلٌ فقال: يا رَسُوْل الله سَعِّرْ لنا، فقال: بلِ اللهُ يَرْفَعُ ويَخْفِضُ، وإني لأَرجو أن أَلْقَىٰ اللهَ وليست لأحدٍ عندي مَظْلِمَة.

٢- وبأَنَّ إجْبَار الناس علىٰ بيع أموالهم بغير ما تَطيب به أنفسهم، أو منعهم مما يُبَاح شرعاً، ظلمٌ لهم منافٍ لملكها لهم، والظلم حرام[٢].

القول الثاني: الجواز.

وهو قول سَعِيْد بن المُسَيَّب ورَبِيْعَة بن أبي عبد الرَّحْمٰن ويَحْيَىٰ بن سَعِيْد الأَنْصارِيّ، وهو رِوَايَة عن مَالِك.

---

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٨ والحِسْبَة لابن تَيْمِيَّة ص٣٤ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٧٧.

وكلمةُ (مع قيام الناس بالواجب) في العُنْوَان غير موجودة في المُنْتَقَىٰ، لٰكِنها وردت في الحِسْبَة والطُّرُق الحُكْمِيَّة، وأشارا إلىٰ البَاجِيّ عند نقلهما المَسْأَلَة عنه.

(٢) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ السَّابِق. والحِسْبَة، والطُّرُق الحُكْمِيَّة، السَّابِقَان، وأشارا إلىٰ البَاجِيّ. وأوجز المَسَالِك ج١٣ ص١٦ نَقْلاً عن المُنْتَقَىٰ. وتَقَدَّمَ تَخْرِيْج الحَدِيْث في حكم التَّسْعِيْر شرعاً.

فقد رَوَىٰ أَشْهَب عن مَالِك في العُتْبِيَّة في صاحب السوق يُسَعِّر علىٰ الجَزَّارِيْن: لحم الضأن ثُلُثُ رَطْل، ولَحَم الإبل نصف رَطْل، وإلَّا خرجوا من السوق، قال: إذا سُعِّرَ عليهم قَدْر ما يرىٰ من شرائهم فلا بأس به، ولٰكِن أخاف أن يقوموا من السوق.

واحتج هٰؤُلَاءِ:

بأَنَّ هٰذَا مصلحة للناس بالمنع من إغْلَاء السعر عليهم والإفساد عليهم، قالوا: ولا يُجْبَر الناس علىٰ البيع، إنما يُمْنَعُوْن من البيع بغير السعر الذي يَحُدُّه وَلِيّ الأَمر علىٰ حسب ما يرىٰ من المصلحة فيه للبائع والمشتري ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يَسوغ له منه ما يَضُرّ بالناس(١).

الأشياء التي يجري بها التَّسْعِيْر

اختلف الفُقَهَاء الذين أجازوا التَّسْعِيْر(٢)، فيما يجري به، إن توفر شرطه علىٰ أقوال:

القول الأول: يكون التَّسْعِيْر بالمَكِيْل والموزون فقط، طعاماً كان أو غيره، وأَمَّا غيرُه فلا يمكن تَسْعِيْره، لعدم التماثل فيه، وهو قول ابن حَبِيْب من المَالِكِيَّة(٣).

القول الثاني: يكون التَّسْعِيْر في المأكول فقط، وهو قول ابن عَرَفَة من المَالِكِيَّة(٤).

---

(١) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٨ والحِسْبَة ص٣٤ والطُّرُق الحُكْمِيَّة ص٢٧٧ وأوجز المَسَالِك ج١٣ ص١٦. وقول أَشْهَب في النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٦ ص٤٤٩.

(٢) حَرَّمَ جُمْهُوْر الشَّافِعِيَّة والشَّوْكَانِيّ وجُمْهُوْر الإبَاضِيَّة وبعض الحَنَابِلَة وغيرهم التَّسْعِيْر في القُوْت أو غيره في عام الغَلَاء أو الرُّخص، كما تقدم في (حق الحَاكِم في التَّسْعِيْر).

(٣) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٥ ص١٩ والتَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر ص٥١ و ص٦١.

(٤) التَّيْسِيْر السَّابِق ص٤١ و٥١، وفيه: فأهل الحِرف كالخَرَّار والحَدَّاد علىٰ هٰذَا لا يُسعر لهم، لتفاوت صنعتهم جودة ورداءة.

القول الثالث: يكون التَّسْعِيْر في القُوْتَيْن فقط - قُوْتِ البَشَر وقُوْت البهائم - وهو صريح كلام العَتَّابِيّ والحُسَامِي وغيرهما من الحَنَفِيَّة(١)، وهو مذهب العِتْرَة الزَّيْدِيَّة(٢)، وقول رَبِيْعَة بن أبي عبد الرَّحْمٰن(٣)، والشَّافِعِيَّة(٤).

---

(١) الدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٣٥٣ والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٥٤٨.

العَتَّابِيّ: أبو نَصْر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عُمَر، منسوب إليه العَتَّابِيَّة مَحَلَّة ببُخَارَىٰ، من كتبه: الزيادات، وجَوَامِع الفِقْه، وغير ذٰلِكَ، لازمه شمس الأَئِمَّة الكُرْدَرِيّ وأَخَذ عنه. توفي سنة ٥٨٦هـ ببُخَارَىٰ.

تَاج التَّرَاجُم ص٩ والفَوَائِد البَهِيَّة ص٣٦.

حُسَام الدِّيْن الأَخْسِيْكَثِيّ: أبو عبد الله حُسَام الدِّيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عُمَر، له المنتخب الحُسَامِي مُخْتَصَر في أُصُوْل الفِقْه، شرحه عبد العَزِيْز البُخَارِيّ والإِتْقَانِيّ وغيرهما. مات سنة ٦٤٤هـ.

تَاج التَّرَاجُم ص٥٧ والفَوَائِد البَهِيَّة ص١٨٨.

(٢) البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣١٨. ولم يَعزُهُ إلىٰ العِتْرَة في الأزهار. / انظر: الأزهار بشرحه ضَوْء النهار ج٣ ص١٢٤٢.

العِتْرَة من الزَّيْدِيَّة: هم القَاسِمِيَّة والنَّاصِرِيَّة في اصْطِلَاح مؤلف البَحْر الزَّخَّار.

والقَاسِمِيَّة: هم أتباع الإِمَام القَاسِم بن إِبْرَاهِيْم الرَّسِّيّ الحَسَنِيّ. ولد سنة ١٧٠هـ، وتوفي بالرَّسّ سنة ٢٤٤هـ. وكان إِمَاماً مُنْقَطِع النظير.

والنَّاصِرِيَّة: هم أتباع الإِمَام أبي مُحَمَّد الحَسَن بن عَلِيّ بن الحَسَن بن عَلِيّ بن عُمَر بن عَلِيّ بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب. الإِمَام النَّاصِر الكَبِيْر، الأُطروش (لطَرَش أصابه في أذنيه). ولد سنة ٢٣٠هـ، وكان عالماً شُجَاعاً، وَرِعاً زَاهِداً. توفي سنة ٣٠٤هـ.

مُقَدِّمَة كتاب البَحْر الزَّخَّار.

(٣) تُحْفَة النَّاظِر ص١٣٣.

(٤) في رَوْضَة الطَّالِبِيْن ج٣ ص٤١٣: (حيث جَوَّزنا التَّسْعِيْر فذٰلِكَ في الأطعمة، ويُلحق بها

فأما سائر المبيعات فالتَّسْعِيْر فيها جائزٌ كاللَّحْم والسَّمْن ونحوهما، رعايةً لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم[١].

القول الرابع: يُسْتَحْسَن تَسْعِيْر ما عدا القُوْتَيْن، كاللَّحْم والسَّمْن، وهو قول الأَئِمَّة المتأخرين من الزَّيْدِيَّة، رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم[٢].

القول الخامس: يكون في القُوْتَيْن وغيرهما، وهو قول بعض الزَّيْدِيَّة إذا رأىٰ الإمَام المصلحة فيه[٣]، وبه قال القُهُسْتَانِيّ من الحَنَفِيَّة[٤] إذا تَعَدَّىٰ أربابه وظلمُوا علىٰ العامة، بناءً علىٰ قول أبي يُوْسُف في الاحتِكَار[٥]، وأَقَرَّهُ ابن عَابِدِيْن وحمله علىٰ قول أبي حَنِيْفَة أَيضاً بقوله: (إن الإمَام أبا حَنِيْفَة يرىٰ الحَجْر إذا عمَّ الضرر كما في المُفْتي الماجن والمُكَاري المُفْلِس والطبيب الجاهل. وهٰذِهِ قضيةٌ عامةٌ فتدخل مسألتُنا فيها، لأن التَّسْعِيْر حَجْر معنى، لأنه منعٌ عن البيع بزيادة فاحشة، وعليه فلا يكون مبنياً علىٰ قول أبي يُوْسُف فقط)[٦]، وهو قول روي عن مَالِك: إنه يجوز التَّسْعِيْر ولو في القُوْتَيْن[٧].

فهٰذَا القول الخامس مبنيّ علىٰ رعاية المصلحة العامة، لدفع الضرر عن الناس في كل شيء يَضُرُّ بهم احتِكَاره، ولذا نختاره ونرجِّحه.

علف الدواب علىٰ الأصح).

(١) التَّاج المُذْهَب ج٢ ص٣٨٦.

(٢) سُبُل السَّلَام ج٣ ص٢٥ نَقْلًا عن المَهْدِيّ.

(٣) البَحْر الزَّخَّار ج٣ ص٣١٩.

(٤) الدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٣٥٣ والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج٢ ص٥٤٨.

(٥) يرىٰ أبو يُوْسُف: أن الاحتِكَار يكون في كل شيء يَضُرّ بالناس من قُوْت أو غيره. / راجع موضوع (المحتكَر) أول الكتاب.

(٦) رَدّ المُحْتَار علىٰ الدُّرّ المُخْتَار ج٥ ص٣٥٣.

(٧) سُبُل السَّلَام ج٣ ص٢٥.

٦- منافسَة الحَاكِم للمحتكرِين

من الاجتهادات التي رآها بعض الخلفاء المُسْلِمِيْن الأوائل، توسيعاً علىٰ الناس ورِفْقاً بهم، هي منافستُه للمحتكِرين، لئلا يبسطوا نفوذهم، فلا يستطيعون عندئذٍ تنفيذ مَآرِبهم الشخصية.

فكان الخَلِيْفَة ببَغْدَاد إذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن، ويبيع بأَقَلّ مما تبيع الناس، حتىٰ يرجع الناس إلىٰ ذٰلِكَ السعر، ثم يأمر أَيضاً أن يباع بأقل من ذٰلِكَ حتىٰ يرجع السعر إلىٰ أوله أو إلىٰ القَدْر الذي يَصْلُح بالناس، ويغلب الجالبين والمحتكِرين بهٰذَا الفعل قَسْراً، فيدفع عن المُسْلِمِيْن ضُرّاً، وكان ذٰلِكَ من حَسَن نظره عفا الله عنه[1].

ومن ذٰلِكَ ما قام به الخَلِيْفَة المُقْتَدِر بالله العَبَّاسِيّ، حين تَظَلَّم الناس من زيادة الأسعار، وهاجوا، ونهبوا دكاكين الدَّقَّاقِيْن، وضجّوا بوجه عَلِيّ بن عِيسَىٰ وحَامِد بن العَبَّاس وَزِيْري المُقْتَدِر وصاحب الشرطة وغيرهم الذين اضطروا إلىٰ مقاومة هٰذَا الهياج، فضُربَ قسمٌ بالسياط، وقطعت أيدي قومٍ عُرفوا بالإفساد... .

فتقدم المُقْتَدِر بالله بفتح الدكاكين والبيوت التي لحَامِد وللسَّيِّدة والأُمَرَاء أولاد الخَلِيْفَة والوجوه من أهل الدولة، وبيع الحِنْطَة بنقصان خمسة دنانير في الكُرّ، وبيع الشَّعِيْر بحسب ذٰلِكَ، وبمُطَالَبَة التجار والباعة أن يبيعوا بمثل هٰذَا السعر، فركب هارون بن غَرِيْب ومعه إبْرَاهِيْم بن بطحا المحتَسِب، فسعّر الكُرّ المُعَدَّل بخمسين دِيْنَاراً، وتقدم إلىٰ الدَّقَّاقِيْن بذٰلِكَ، فرضيَ العامة وسكنوا، وانحَلَّ السِّعْر، وخرج توقيع المُقْتَدِر إلىٰ حَامِد بن العَبَّاس بفسخه عنه الضمان، لهياج الناس، وتوقيع إلىٰ

---

(١) عَارِضَة الأَحْوَذِيّ لابن العَرَبِيّ ج٦ ص٢٣. وشَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم ج٤ ص٣٠٤ عن ابن العَرَبِيّ، ومَوْسُوْعَة جمال عبد النَّاصِر للفِقْه الإسلامِيّ ج٣ ص١٩٨ نَقْلاً عن الأُبِّيّ.

عَلِيّ بن عِيسَىٰ بأن يدبر هو الأَعْمَال بالسَّوَاد والأَهْوَاز وأَصْبَهَان[1].

ومنافسة الحَاكِم للمحتكِرين من الوَسَائِل النَّافِعَة التي يمكن أن تُتخذ الآن سَبِيْلاً ينتهجه الحُكَّام اليوم، عن طريق الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، أو المخازن الحكومية.

(١) تَجَارِب الأُمَم لمِسْكَوَيْه ج٥ ص٧٣-٧٥.

المبحث الثاني

إجراءات الحَاكِم بشأن المحتكِرين في القَانُوْن

بعد أن بَيَّنَّا إجراءات الحَاكِم الوقائية والعلاجية التي نصّ عليها الفُقَهَاء المُسْلِمُوْن، لا بد من بَيَان موقف أرباب القَانُوْن وما اتخذوه من إجراءات للحَدّ من نشاط المحتكِر، الذي يظهر واضحاً في عُقُوْد الإذعان(١).

وهٰذِهِ العُقُوْد تُبْرَم بين أفراد طبقتين من الناس: طبقةٍ ضعيفة اقْتِصَادِيّاً، وأُخرىٰ قَوِيَّة اقْتِصَادِيّاً، وفيها لا تستطيع الطبقة الضعيفة أن تناقش شروط العقد، بل هي حُرَّة في قبول العقد برُمَّتِهِ أو رفضه برُمَّتِهِ.

خصائص عُقُوْد الإذعان

يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- يتعلق العقد بسلع وخدمات تعتبر من الضروريات.

٢- يحتكر الموجب بيع هٰذِهِ السلع أو تقديم هٰذِهِ الخدمات احتِكَاراً قَانُوْنِيّاً أو فعلياً، أوعلىٰ الأقل هو يسيطر سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

٣- يكون الإيجاب مطبوعاً في الغالب، ومُعَقَّداً يَعْسُر فهمه علىٰ

---

(١) انظر عُقُوْد الإذعان وخصائصها وطبيعتها وعلاج الاحتِكَار فيها في:

الوَسِيْط في شَرْح القَانُوْن المَدَنِيّ للسَّنْهُوْرِيّ ج١ ص٢٤٤-٢٥١ والوَجِيْز في شَرْح القَانُوْن المَدَنِيّ للسَّنْهُوْرِيّ ج١ ص٧٦-٧٨ ومصادر الالتزام لعبد المَجِيْد الحَكِيْم ج١ ص٨٢-٨٦ وفي عُقُوْد الإذعان لعبد المُنْعِم فَرَج الصَّدة.

الشخص المتوسط.

٤- يصدر الإيجاب إلىٰ الناس كافة، وبشروط وَاحِدَة، وبصورة مستمرة.

٥- يحتوي العقد علىٰ شروط أكثرها في مصلحة الموجب، فبعضها يخفف من مسئوليته، وبعضها يشدد من مسؤولية المذعن.

ومثال عُقُوْد الإذعان:

عقد يحصل به علىٰ الماء والكهرباء والهاتف، وعقد النقل بوَسَائِله المُخْتَلِفَة من سكك حديد وطائرات...، وعقد العَمَل في الصناعات الكبرىٰ.

طبيعة عُقُوْد الإذعان

انقسم القَانُوْنِيّون في بَيَان طبيعة هٰذِهِ العُقُوْد إلىٰ فريقين:

الأول: فُقَهَاء القَانُوْن العام: وهٰؤُلَاءِ ينكرون صفة العقد، لانعدام الإرادة الحُرَّة المُبْصِرَة فيها.

الثاني: فُقَهَاء القَانُوْن الخاص: وهٰؤُلَاءِ يذهبون إلىٰ أنها عُقُوْد حقيقية، تتم باتفاق إرادتَيْن، كغيرها من سائر العُقُوْد.

علاج الاحتِكَار في عُقُوْد الإذعان

حين رأىٰ القَانُوْنِيّون أَنَّ عُقُوْد الإذعان التي تظهر فيها الاحتِكَارات القَانُوْنِيَّة والفعلية جليةً واضحة، قرروا أن العلاج الناجع إنما يكون بتَقْوِيَة الجانب الضعيف، منعاً للجانب القَوِيّ من استغلاله له، ويكون ذٰلِكَ بإحدىٰ وسيلتين، أو بهما معاً:

الوسيلة الأُولىٰ: اقْتِصَادِيَّة: فيجتمع المستهلكون ويتعاونون علىٰ مقاومة التعسُّف من جانب المحتكِر.

الوسيلة الثانية: تشريعية: فيتدخل المشرع لا القَاضِي لينظم هٰذِهِ العُقُوْد، ويضع لها حدوداً يحمي بها الجانب الضعيف، وتكون هٰذِهِ الحماية واضحة محدودة، وهي تفضل كَثيراً حماية القَضَاء، حيث يختلف القُضَاة في التَّفْسِيْر، ويتباين اجتهادهم، فلا تستقر المعاملات علىٰ أَسَاس ثَابِت.

ولذٰلِكَ أتىٰ القَانُوْن المَدَنِيّ بنصوص عامة لتنظيم عُقُوْد الإذعان كافة، وهٰذِهِ النصوص العامة نوعان:

الأول: المادة ١٤٩ من القَانُوْن المَدَنِيّ المِصْرِيّ[١] تقضي بأنه: (إذا تَمَّ العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسّفية، جاز للقَاضِي أن يُعَدِّل هٰذِهِ الشروط، أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذٰلِكَ وَفْقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق علىٰ خلاف ذٰلِكَ).

وهٰذِهِ المادة أداة في يد القَاضِي يحمي بها المستهلك من شروط الشركات الاحتِكَارية التعسّفية، فإذا كَشَفَ هنا شرطاً تعسفياً بحسب تقدِيره فله أن يُعَدِّله، وله أن يلغيه، ولا يجوز للمتعاقدين أن ينزعا من القَاضِي سلطته باتفاق خاص، لأنه اتِّفَاق باطل مخالفٌ للنِّظَام العام.

الثاني: المادة ١٥١ مَدَنِيّ مِصْرِيّ[٢]، وتقضي بأنه:

(١- يُفَسَّر الشك في مصلحة المَدِيْن.

٢- ومع ذٰلِكَ لا يجوز أن يكون تَفْسِيْر العبارات الغامضة في عُقُوْد الإذعان ضَارّاً بمصلحة الطرف المذعن).

فالشّك يُفَسَّر لمصلحة الطَّرَف المذعن، مَدِيْناً كان أو دائناً.

---

(١) التقنينات المَدَنِيَّة العَرَبِيَّة الأُخرىٰ: السوري م١٥٠ (مطابق). الليبي م١٤٩ (مطابق). العِرَاقِيّ م١٦٧-٢ (موافق). اللُّبْنَانِيّ-لا مقابل.

(٢) السوري: م١٥٢ (مطابق). الليبي م١٥٠-١٥١ (موافق) و م١٥٣ (مطابق). العِرَاقِيّ م١٦٧-٣ (موافق). اللُّبْنَانِيّ - لا مقابل.

المبحث الثالث

الموازنة بين الشَّرِيْعَة الإسلامِيَّة والقَانُوْن في إجراءات الحدّ من الاحتِكَار

اتفقت الشَّرِيْعَة الإسلامِيَّة والقَانُوْن علىٰ أن الاحتِكَار داء عُضَال، يهدم المجتمع ويفتك بالناس، وهما لم يَألُوَا جُهْداً في وضع القيود الكفيلة بالمحافظة علىٰ اقْتِصَاد البلاد، يظهرذٰلِكَ واضحاً فيما تبين خلال البَحْث من إجراءات الشَّرِيْعَة الوقائية والعلاجية وإجراءات القَانُوْن الاقْتِصَادِيَّة والتشريعية.

ولٰكِنا حين نرىٰ الإجراءات القَانُوْنِيَّة المتقدمة، نجدها لم تخرج عَمَّا رَسَمَته الشَّرِيْعَة للحَاكِم والأفراد. فإجراءاتهم الاقْتِصَادِيَّة حين يجتمع المستهلكون ويتعاونون علىٰ مقاومة تعسّف المحتكِر، هو واضح المَعَالِم في الشَّرِيْعَة، لأن الإسلام يَحُضُّ الناس علىٰ التواصي بالحق والتعاون، قال تعالىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة: ٢].

ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المُنْكَر، قال تعالىٰ: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عِمْرَان: ١٠٤].

والاحتِكَار حرام مُنْكَر كما تقدم أول البَحْث، فمنع الحرام فرضٌ علىٰ المُسْلِمِيْن، الذين يجب أن يكونوا كالبُنيان يشدّ بعضُه بعضاً، وأن يكون كل منهم راعياً ومسؤولاً عن رعيته، كما وردت بذٰلِكَ الآيات والأَحَادِيْث الكثيرة.

أَمَّا إجراءاتهم التشريعية حين يتدخل القَانُوْن لتنظيم العُقُوْد حمايةً للجانب

الضعيف، لم يأت بأكثر مما ذكره فُقَهَاؤُنَا المُسْلِمُوْن، وهٰذَا واضح أَيضاً حين رأينا أَنَّ الحَاكِم يملك السلطة الوَاسِعَة جداً لمعالجة هٰذَا الأمر، التي ينهىٰ بها، ويؤدّب، ويحبِس، ويعزّر المحتكِر، أو يحرق أمواله المحتكرة، أو يسعّر عليه، أو ينافسه في التجارة، إضافةً إلىٰ الإجراءات الوقائية.

وهٰذَا كله يَدُلّ علىٰ سَعَة أُفق الفُقَهَاء المُسْلِمِيْن في معالجة مشاكل الاقْتِصَاد، وأنهم الأوائل الذين فتحوا باب التشريع ومعالجة مشاكل المجتمع علىٰ مِصْرَاعَيْه لمن جاء بعدهم.

الخاتمة

وبعد أن انتهينا من تَحْرِيْر موضوع الاحتِكَار، ببَيَان هيكله وطرق علاجه، نخلُص إلىٰ ما يأتي:

١- الاحتِكَار هو حَبْسُ ما يتضرر الناس بحبسه تَرَبُّصاً للغَلَاء.

٢- أباحت الرأسماليةُ الاحتِكَار للفرد، وبنَت نِظَامها عليه، وأباحت الاشتراكية الاحتِكَار للدولة (القطاع العام) فقط دون الفرد، ابتغاء مَدّ الخزائن بالموارد المالية.

ونظرت الشَّرِيْعَة الإسلامِيَّة إليه من زاوية المصلحة العامة للناس، فاتضح أَنَّ منه ما يكون محرماً مذموماً، تنهىٰ عنه الشَّرِيْعَة، لا يجوز للفرد أو للدولة، وهو الذي يضيق علىٰ الناس معيشتهم ويَضُرُّ بهم.

ومنه ما يكون مباحاً إذا انتفىٰ عنه الضرر، كما إذا اشترىٰ زمن الرُّخْص ليدخره في البلد الكثير الجَلَب، وكالاحتِكَارات العامة التي تقوم بها الدولة كاحتِكَارها سَكّ النقود والنقل الجوي وتوريد الكهرباء وإسالة الماء... دفعاً للضرر عن الناس من أن تستغلها الشركات فتعبث بهم.

٣- الاحتِكَار في ظل الاقْتِصَاد الراهن:

يجري في القُوْت وغيره.

ويتحقق بأدنىٰ مدة، إذا أدىٰ إلىٰ الضرر بالناس.

ويتحقق فيما يُشْتَرَىٰ، وما لم يُشْتَرَ: كغَلَّة الضَّيْعَة والمخزون.

ويتحقق في المشترَىٰ من البلد، أو المستورَد من بلد آخر.

ويتحقق في المشترَىٰ عند الغَلَاء أو عند الرخص، ليرفع ثمنه عند الحاجة إليه.

٤- حُكْم الاحتِكَار شرعاً هو الحُرْمَة.

٥- علىٰ الحَاكِم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ المصالح العامة بما فيها:

الإجراءات الوقائية: كمنع مُتَلَقِّي السِّلَع، وكمنع بيع الحاضر للبادي.

والإجراءات العلاجية: فله أخذ الطعام من المحتكرين ليفرقه علىٰ أهل البلد، فإذا وجدوا ردّوا مثله للضرورة. وله تَعْزِيْر المحتكِر فإن أبىٰ فله أن يُجْبِره علىٰ بيعه بزيادة يتغابن الناسُ في مثلها.

وللحَاكِم التَّسْعِيْر في كل شيء بعد مشورة ذوي الرأي في السوق، إذا أجحف المحتكِرون، ولم يجد الحَاكِم سَبِيْلاً غيره لصيانة حقوق المُسْلِمِيْن.

٦- التَّسْعِيْر غير ملزم للبائع، فإن باع بأكثر صح البيع، لأنه وُضع تَبْصِيْراً للناس بالثمن المَعْقُوْل، ولٰكِن من حق الحَاكِم مُعَاقَبَة المخالف، لمخالفة أمره وصيانةً لحقوق الناس.

٧- حُكْم التَّسْعِيْر شرعاً هو الحُرْمَة، لٰكِن الفُقَهَاء رأوا أَنَّ من التَّسْعِيْر ما هو جائز أو واجب، إذا كانت مصلحة الناس لا تَتِمّ إلَّا به، كامتناع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها.

ومنه ما هو حرام، إذا كانت حاجة الناس تندفع بدونه، كأن تباع السلع بالثمن المتعارف عليه، لأَنَّه عندئذٍ يتضمَّن ظلم الناس وإكراههم بغير حق علىٰ البيع بثمن لا يرتضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، وبعد ذٰلِكَ يكون سلاحاً ضد المنتج الذي سيقلل إنتاجه إن لم يحصل علىٰ ربح مَعْقُوْل، فيؤدي فيما بعد إلىٰ نشاط السوق السوداء، فتكون للسلعة ثمنان: رسمي وهمي، وثمن مُجَامَلَة وهو الثمن الحقيقي، فتظهر السلع الرديئة،

وتختفي السلع الجيدة، إلَّا لمن يدفع الثمن الذي يريده البائع.

٨- ويمكن للحَاكِم أن ينافس المحتكِرين، فيجلب البضائع، ويخفض أسعارها، فيضطر المحتكِرون إلىٰ خفض أسعارهم.

وختاماً:

نسأل الله تعالىٰ أَنْ يُسَدِّدَ خطانا لما فيه الخَيْر، وأن يوفقنا لخدمة الشَّرِيْعَة الإسلامِيَّة الغَرَّاء، وأن يهدينا سُبُل الرَّشَاد، وأن يُبَصِّر ولاة أُمورنا بما في التشريع الإسلامِيّ من دقةٍ ومزايا، ليستقوا من إشراق أَحْكَامه الصالحة لكل زمان ومكان ما يعينهم علىٰ توفير العيش الرغيد والحياة المطمئنة للناس، إنه هو السَّمِيْع المُجِيْب.

والحمدُ لله رَبِّ العالَمِين أوّلاً وآخراً

الفهارس العامة

فِهْرِسْت المَصَادر[1] مرتبةً على المواضيع

١- تَفْسِيْر القُرْآن الكَرِيْم

- **تَفْسِيْر ابن كَثِيْر، (تَفْسِيْر القُرْآن العَظِيْم)**: عِمَاد الدِّيْن أبو الفِدَاء إسْمَاعِيْل بن عُمَر بن كَثِيْر القُرَشِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٤هـ=١٣٧٣م.

دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ وشركاه بمِصْر.

٢- الحَدِيْث النَّبَوِيّ الشَّرِيْف وشروحه

- **إحْكَام الأَحْكَام**: تَقِيّ الدِّيْن بن دَقِيْق العِيْد. انظر: العُدَّة للصَّنْعَانِيّ.

- **إرْشَاد السَّارِي إلىٰ شَرْح صَحِيْح البُخَارِيّ**: شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد القَسْطَلَّانِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٣هـ=١٥١٧م.

والبُخَارِيّ هو مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل بن إبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٦هـ=٨٧٠م.

وبهامشه: **شَرْح** الإمَام مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي **النَّوَوِيّ** الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م، علىٰ **صَحِيْح مُسْلِم** بن الحَجَّاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة

(١) رَتَّبْتُ المَصَادِر حسب الحروف الهِجَائِيَّة في كل موضوع.

وأَثْبَتُّ التواريخ المِيْلَادِيَّة علىٰ النَّحْو الوارد في كتاب (**مُعْجَم الأَعْلَام**) لبَسَّام عبد الوَهَّاب الجَابِيّ، وهو مُخْتَصَر كتاب (**الأَعْلَام**) لخَيْر الدِّيْن الزِّرِكْلِيّ. وكذا الوَارِد في (**مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن**) لعُمَر رِضَا كَحَّالَة، **ومُكَمِّلَاتها**.

وقارنتُ التَّارِيْخَيْن الهِجْرِيّ والمِيْلَادِيّ للتأكد، بما ورد في كتاب (**جَدْوَل السنين الهِجْرِيَّة بلياليها وشهورها بما يُوَافِقها من السنين المِيْلَادِيَّة بأيامها وشهورها**) للمستشرق ف. وِيسْتَنْفِلْد، الذي ترجمه إلىٰ اللُّغَة العَرَبِيَّة: د. عبد المُنْعِم مَاجِد، وعبد المُحْسِن رَمَضَان.

٢٦١هـ=٨٧٥م.

دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة السابعة التي طُبِعَت بالمَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق، مِصْر، سنة ١٣٢٣-١٣٢٧هـ.

● **الاسْتِذْكَار، الجَامِع لمَذَاهِب فُقَهَاء الأمصار وعُلَمَاء الأقطار، فيما تَضَمَّنَهُ المُوَطَّأ من معاني الرأي والآثار، وشَرْح ذٰلِكَ كله بالإيجاز والاختِصَار**: أبو عُمَر يُوْسُف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البَرّ بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: حَسَّان عبد المَنَّان، والدكتور مَحْمُوْد أَحْمَد القَيْسِيَّة.

الطَّبْعَة الرابعة، مُؤَسَّسَة النداء، أبو ظَبْي - الإمارات العَرَبِيَّة المُتَّحِدَة، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.

● **إِكْمَال إِكْمَال المُعْلِم**: (وهو شَرْح صَحِيْح مُسْلِم): أبو عبد الله مُحَمَّد بن خِلْفَة الوَشْتَانِيّ الأُبِّيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٧هـ=١٤٢٤م. جمع فيه شروح صَحِيْح مُسْلِم الأربعة: للمَازِرِيّ وعِيَاض والقُرْطُبِيّ والنَّوَوِيّ مع زيادات.

ومعه: **مُكْمِل إِكْمَال الإِكْمَال**: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يُوْسُف السَّنُوْسِيّ الحَسَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٩٥هـ.

و**المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم**: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عَلِيّ بن عُمَر المَازَرِيّ التَّمِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٦هـ=١١٤١م. والمُعْلِم هو أول شَرْح لصَحِيْح مُسْلِم بن الحَجَّاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦١هـ=٨٧٥م.

و**إِكْمَال المُعْلِم في شَرْح مُسْلِم**: للقَاضِي أبي الفَضْل عِيَاض بن مُوسَىٰ بن عِيَاض اليَحْصُبِيّ السَّبْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٤هـ=١١٤٩م.

الناشر: دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، سنة ١٣٢٨هـ.

● **إِعْلَاء السُّنَن**: ظَفَر أَحْمَد بن لَطِيْف العُثْمَانِيّ التَّهَانَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٤هـ.

الناشر: إدارة القُرْآن والعُلُوْم الإسلامِيَّة، كراتشي - باكستان.

● **أوجز المَسَالِك إلىٰ مُوَطَّأ مَالِك**: مُحَمَّد زَكَرِيَّا الكَانْدَهْلَوِيّ المَدَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٢هـ.

اعتنىٰ به وعَلَّقَ عليه: الأُستاذ الدكتور تَقِيّ الدِّيْن النَّدْوِيّ.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مركز الشيخ أبي الحَسَن النَّدْوِيّ للبحوث والدراسات الإسلامِيَّة، مُظَفَّرفُوْر بالهِنْد، طُبِعَ في بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

● **تُحْفَة الأَحْوَذِيّ بشَرْح جَامِع التِّرْمِذِيّ**: أبو العُلَا مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمٰن بن عبد الرَّحِيْم المُبَارَكْفُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٣هـ=١٩٣٥م.

و**جَامِع التِّرْمِذِيّ**: هو سُنَن التِّرْمِذِيّ مُحَمَّد بن عِيسَىٰ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٩هـ=٨٩٢م.

دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان.

● **التَّرْغِيْب والتَّرْهِيْب من الحَدِيْث الشَّرِيْف**: الحافظ زَكِيّ الدِّيْن عبد العَظِيْم بن عبد القَوِيّ المُنْذِرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٥٦هـ=١٢٥٨م.

تَعْلِيْق: مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد عُمَارَة.

الطَّبْعَة الثالثة، الناشر: دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة الثانية التي طبعت سنة ١٩٥٤-١٩٥٥م في مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر.

● **تَفْصِيْل وَسَائِل الشِّيْعَة إلىٰ تَحْصِيْل مَسَائِل الشَّرِيْعَة**: الشيخ مُحَمَّد بن الحَسَن الحُرّ العَامِلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٠٤هـ=١٦٩٢م.

تَحْقِيْق: مُؤَسَّسَة آل البيت لإحياء التُّرَاث، قُم، إيران.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، سنة ١٤١٢هـ.

● **تَلْخِيْص الحَبِيْر في تَخْرِيْج أَحَادِيْث الرَّافِعِيّ الكَبِيْر**: شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ، المعروف بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

تَعْلِيْق: عبد الله هَاشِم اليَمَانِيّ المَدَنِيّ.

والمُرَاد بالرَّافِعِيّ الكَبِيْر هو: كتاب **فَتْح العَزِيْز علىٰ كتاب الوَجِيْز**: للإمَام أبي القَاسِم عبد الكَرِيْم بن مُحَمَّد القَزْوِيْنِيّ الرَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٣هـ=١٢٢٦م.

وكتاب **الوَجِيْز**، هو في فِقْه الشَّافِعِيَّة: للإمَام أبي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد

الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ، حُجَّة الإسلام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

شركة الطِّبَاعَة الفنية بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٤م.

- **تَلْخِيْص المُسْتَدْرَك**: الذَّهَبِيّ. انظر: المُسْتَدْرَك علىٰ الصَّحِيْحَيْن.

- **تَيْسِيْر الوُصُوْل إلىٰ جَامِع الأُصُوْل من حَدِيْث الرَّسُوْل**: عبد الرَّحْمٰن بن عَلِيّ، المعروف بابن الدَّيْبَع الشَّيْبَانِيّ الزَّبِيْدِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤٤هـ=١٥٣٧م. وهو مُخْتَصَر كتاب: **جَامِع الأُصُوْل من حَدِيْث الرَّسُوْل** ﷺ: لمَجْد الدِّيْن أبي السَّعَادَات المُبَارَك بن أبي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكَرِيْم الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِيّ، المعروف بابن الأَثِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٠٦هـ=١٢١٠م.

الناشر: مُؤَسَّسَة الحَلَبِيّ وشركاه بمِصْر، دار الاتحاد العَرَبِيّ للطِّبَاعَة، سنة ١٩٦٨-١٩٧٠م.

- **الجَامِع الصَّغِيْر في أَحَادِيْث البَشِيْر النَّذِيْر**: جَلَال الدِّيْن عبد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

وبهامشه: **كنوز الحَقَائِق في حَدِيْث خَيْر الخَلَائِق**: للإمَام مُحَمَّد عبد الرَّؤُوْف المُنَاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣١هـ=١٦٢٢م.

الطَّبْعَة الرابعة، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٥٤م.

- **جَوَاهِر الأَخبار والآثَار المُسْتَخْرَجَة من لُجَّة البَحْر الزَّخَّار**: مُحَمَّد بن يَحْيَىٰ، بَهْرَان الصَّعْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٧هـ=١٥٥٠م.

مطبوع بهامش **البَحْر الزَّخَّار الجَامِع لمَذَاهِب عُلَمَاء الأَمْصَار**: للإمَام المَهْدِيّ لدِيْن الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م. انظر: البَحْر الزَّخَّار في فِقْه الزَّيْدِيَّة.

- **سُبُل السَّلَام شَرْح بُلُوْغ المَرَام من جَمْع أَدِلَّة الأَحْكَام**: مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل الأَمِيْر الصَّنْعَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٢هـ=١٧٦٨م. و**بُلُوْغ المَرَام من جَمْع أَدِلَّة الأَحْكَام**: للحافظ أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ، المعروف بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

مُرَاجَعَة وتَعْلِيْق: الشيخ مُحَمَّد عبد العَزِيْز الخَوْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٩هـ=١٩٣١م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٥٠م.

- **سُنَن التِّرْمِذِيّ**: أبي عِيسَىٰ مُحَمَّد بن عِيسَىٰ بن سَوْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٩هـ=٨٩٢م.

تَعْلِيْق: عِزَّت عُبَيْد الدَّعَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

الناشر: مكتبة دار الدعوة بحِمْص، سنة ١٩٦٥م، المَطْبَعَة الوطنية بحِمْص.

- **سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ**: عَلِيّ بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٥هـ=٩٩٥م.

وبذيله: **التَّعْلِيْق المُغْنِي علىٰ الدَّارَقُطْنِيّ**، للعَلَّامَة أَبي الطَّيِّب مُحَمَّد شمس الحق بن عَلِيّ بن مقصود عَلِيّ الصِّدِّيقِيّ العَظِيْمْ آبَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٩هـ=١٩١١م.

تَصْحِيْح: السَّيِّد عبد الله هَاشِم يَمَانِيّ المَدَنِيّ.

طبع الجزء الأول في شركة الطِّبَاعَة الفنية المتحدة بالقَاهِرَة، وطبعت الأجزاء ٢-٤ في دار المَحَاسِن للطِّبَاعَة في القَاهِرَة، وكلها في سنة ١٩٦٦م.

- **سُنَن أبي دَاوُد**: سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٥هـ=٨٨٩م.

ومعه: **مَعَالِم السُّنَن شَرْح سُنَن أبي دَاوُد**: للخَطَّابِيّ، حَمْد بن مُحَمَّد بن إبْرَاهِيْم البُسْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٨هـ=٩٩٨م.

تَحْقِيْق: عِزَّت عُبَيْد الدَّعَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، حِمْص، سنة ١٩٦٩م.

- **السُّنَن الكبرىٰ**: أبو بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِيّ البَيْهَقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ=١٠٦٦م.

وبذيله: **الجَوْهَر النَّقِيّ**: لعَلَاء الدِّيْن عَلِيّ بن عُثْمَان بن إبْرَاهِيْم المَارِدِيْنِيّ الحَنَفِيّ، الشهير بابن التُّرْكُمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥٠هـ=١٣٤٩م.

الناشر: دار صادر ببَيْرُوْت. وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُولىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة مجلس دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَرْ آبَاد الدَّكَن، الهِنْد، سنة ١٣٤٤-١٣٥٥هـ.

- **سُنَن ابن مَاجَه**: أبي عبد الله مُحَمَّد بن يَزِيْد الرَّبَعِيّ القَزْوِيْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٣هـ=٨٨٧م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد فؤاد عبد البَاقِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر، سنة ١٩٥٢م.

● **سُنَن النَّسَائِيّ**: أَحْمَد بن شُعَيْب بن عَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٠٣هـ=٩١٥م. وعليه **شَرْح الحافظ جَلَال الدِّيْن عبد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م. و**حَاشِيَة أبي الحَسَن نُوْر الدِّيْن بن عبد الهَادِي السِّنْدِيّ الحَنَفِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٣٨هـ.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُولىٰ التي طبعت بمِصْر سنة ١٩٣٠م.

● **شَرْح الأُبِّيّ والسَّنُوْسِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم**. انظر: إكْمَال المُعْلِم.

● **شَرْح الجَامِع الصَّحِيْح مُسْنَد الرَّبِيْع بن حَبِيْب بن عَمْرو الفَرَاهِيْدِيّ الأَزْدِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٥هـ أو سنة ١٨٠هـ: نور الدِّيْن أبو مُحَمَّد عبد الله بن حُمَيْد، أو حِمِّيْد (كصِدِّيق) بن سلّوم السَّالِمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م.

المطابع الذَّهَبِيَّة بسَلْطَنَة عُمَان، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ التي طبعها عِزّ الدِّيْن التَّنُوْخِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م.

● **شَرْح الزُّرْقَانِيّ مُحَمَّد بن عبد البَاقِي بن يُوْسُف**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٢٢هـ=١٧١٠م، علىٰ **مُوَطَّأ الإمَام مَالِك بن أَنَس**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٩هـ=٧٩٥م.

دار الفكر ببَيْرُوْت، سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م، وهي مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة القَاهِرَة.

● **شَرْح الطِّيْبِيّ علىٰ مِشْكَاة المَصَابِيْح**، المسمىٰ بـ: **الكاشف عن حَقَائِق السُّنَن**: شَرَف الدِّيْن الحُسَيْن بن عبد الله بن مُحَمَّد الطِّيْبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٣هـ=١٣٤٢م.

و**مِشْكَاة المَصَابِيْح (شَرْح مَصَابِيْح السُّنَّة)**، لمُحَمَّد بن عبد الله الخَطِيْب التِّبْرِيْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ بعد سنة ٧٣٧هـ=١٣٣٧م.

و**مَصَابِيْح السُّنَّة**، لأبي مُحَمَّد الحُسَيْن بن مَسْعُوْد بن مُحَمَّد البَغَوِيّ الشَّافِعِيّ، المعروف بالفَرَّاء، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥١٦هـ=١١٢٢م.

تَحْقِيْق ودراسة: الدكتور عبد الحميد هِنْداوي.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مكتبة نِزَار مُصْطَفَىٰ الباز، مَكَّة المكرمة والرِّيَاض، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

- **شَرْح معاني الآثار**: أبو جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامَة بن عبد الملك بن سَلَمَة الأَزْدِيّ الطَّحَاوِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢١هـ=٩٣٣م.

الجزء الأول: تَحْقِيق: مُحَمَّد سَيِّد جاد الحق. والأجزاء ٢-٤: تَحْقِيق: مُحَمَّد زهري النَّجَّار.

دار الكتب العِلْمِيَّة، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة القَاهِرَة.

- **شَرْح النَّوَوِيّ علىٰ صَحِيْح مُسْلِم**. انظر: إرْشَاد السَّارِي إلىٰ شَرْح صَحِيْح البُخَارِيّ.

- **صَحِيْح البُخَارِيّ**. انظر: إرْشَاد السَّارِي، وفَتْح البَارِي.

- **صَحِيْح مُسْلِم أبي الحُسَيْن بن الحَجَّاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦١هـ=٨٧٥م.

بعِنَايَة: مُحَمَّد فؤاد عبد البَاقِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٢م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة الأُولىٰ سنة ١٩٥٥م.

- **صَفْوَة الأَحْكَام من نَيْل الأَوْطَار وسُبُل السَّلَام**: الدكتور قَحْطَان عبد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الخامسة، وهي الطَّبْعَة الثالثة بدار الفُرْقَان للنشر والتوزيع في عَمَّان، المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٨م.

- **عَارِضَة الأَحْوَذِيّ بشَرْح صَحِيْح التِّرْمِذِيّ**: أبو بَكْر مُحَمَّد بن عبد الله الإشْبِيْلِيّ، المعروف بابن العَرَبِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٣هـ=١١٤٨م.

الناشر: دار العلم للجميع ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

- **العُدَّة**: مُحَمَّد بن إسْمَاعِيل الأَمِيْر الصَّنْعَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٢هـ=١٧٦٨م.

والعُدَّة حَاشِيَة علىٰ: **إحْكَام الأَحْكَام**، لتَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن وَهْب، المعروف بابن دَقِيْق العِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٠٢هـ=١٣٠٢م.

وإحْكَام الأَحْكَام شَرْح: **عُمْدَة الأَحْكَام**، لتَقِيّ الدِّيْن عبد الغَنِيّ بن عبد الوَاحِد بن عَلِيّ المَقْدِسِيّ الجَمَّاعِيْلِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٠٠هـ=١٢٠٣م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: الشيخ عَلِيّ بن مُحَمَّد الهِنْدِيّ.

المَطْبَعَة السَّلَفِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٣٧٩هـ.

● **عَوْن المَعْبُوْد علىٰ سُنَن أبي دَاوُد سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٥هـ=٨٨٩م: لأبي عبد الرَّحْمٰن شَرَف الحَقّ الشهير بمُحَمَّد أَشْرَف بن أَمِيْر بن عَلِيّ بن حَيْدَر الصِّدِّيْقِيّ العَظِيْم آبَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ بعد سنة ١٣١٠هـ=١٨٩٢م.

دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الهِنْدِيَّة الحَجَرِيَّة.

● **فَتْح البَارِي بشَرْح صَحِيْح الإمَام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل البُخَارِيّ**. ومُقَدِّمتُهُ: **هَدْي السَّارِي**: أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ، المعروف بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

قرأ أصله تَصْحِيْحاً وتَحْقِيْقاً، وقابل نُسَخه: عبد العَزِيْز بن عبد الله بن باز.

ورَقَّم كتبه وأَبوابه وأَحَادِيْثه، واستقصىٰ أطرافه، ونَبَّهَ علىٰ أرقامها في كل حَدِيْث: مُحَمَّد فؤاد عبد البَاقِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

وقام بإخْرَاجه، وتَصْحِيْح تجاربه، وأَشْرَف علىٰ طبعه: مُحِبّ الدِّيْن الخَطِيْب، ابن أبي الفَتْح مُحَمَّد عبد القَادِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

الناشر: دار المَعْرِفَة ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة المكتبة السَّلَفِيَّة بالقَاهِرَة.

● **الفَتْح الرَّبَّانِيّ لتَرْتِيْب مُسْنَد الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل الشَّيْبَانِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤١هـ=٨٥٥م.

تَرْتِيْب: أَحْمَد عبد الرَّحْمٰن البَنَّا السَّاعَاتِيّ، المُتَوَفَّىٰ بعد سنة ١٣٧١هـ = بعد سنة ١٩٥١م.

الطَّبْعَة الأُولىٰ بمِصْر، سنة ١٣٧١هـ.

● **كَنْز العُمَّال في سُنَن الأَقْوال والأَفْعال**: الشيخ عَلَاء الدِّيْن عَلِيّ المُتَّقِي بن حُسَام الدِّيْن عبد المَلِك بن قَاضِي خان الهِنْدِيّ البُرْهَانْ فُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٥هـ=١٥٦٧م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة جمعية دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَرْ آباد، طبع بين سنة ١٣٦٤-١٣٩٥هـ.

- **مِرْقَاة المفاتيح شَرْح مِشْكَاة المَصَابِيْح**: نور الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ القَارِي بن سُلْطَان مُحَمَّد الهَرَوِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠١٤هـ=١٦٠٦م.

ومِشْكَاة المَصَابِيْح (شَرْح مَصَابِيْح السُّنَّة)، لمُحَمَّد بن عبد الله الخَطِيْب التِّبْرِيْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ بعد سنة ٧٣٧هـ=١٣٣٧م.

ومَصَابِيْح السُّنَّة، لأبي مُحَمَّد الحُسَيْن بن مَسْعُوْد بن مُحَمَّد البَغَوِيّ الشَّافِعِيّ، المعروف بالفَرَّاء، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥١٦هـ=١١٢٢م.

الناشر: دار الكتاب الإسلامِيّ بالقَاهِرَة. وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

- **المُسْتَدْرَك علىٰ الصَّحِيْحَيْن**: الحافظ أبو عبد الله الحَاكِم النَّيْسَابُوْرِيّ مُحَمَّد بن عبد الله، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٠٥هـ=١٠١٤م.

وفي ذيله: **تَلْخِيْص المُسْتَدْرَك**: لشمس الدِّيْن أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامِيَّة بحَلَب، طبع في بَيْرُوْت، شركة عَلَاء الدِّيْن. وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة دائرة المَعَارِف النِّظَامِيَّة بحَيْدَرْ آبَاد الدَّكَن.

- **مُسْنَد الإمَام أَحْمَد**. انظر: الفَتْح الرَّبَّانِيّ.

- **مَعَالِم السُّنَن**: الخَطَّابِيّ. انظر: سُنَن أبي دَاوُد، بتَحْقِيْق: الدَّعَّاس.

- **المُفْهِم لما أَشْكَلَ من تَلْخِيْص كتاب مُسْلِم**: أبو العَبَّاس أَحْمَد بن عُمَر بن إبْرَاهِيْم القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٥٦هـ=١٢٥٨م.

تَحْقِيْق: مُحْيِي الدِّيْن ديب مستو وآخرين.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، دار ابن كَثِيْر ودار الكَلِم الطَّيِّب بدِمَشْق وبَيْرُوْت، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

- **المَقَاصِد الحَسَنَة في بَيَان كَثِيْر من الأَحَادِيْث المُشْتَهِرَة علىٰ الأَلْسِنَة**: شمس الدِّيْن أبو الخَيْر مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمٰن السَّخَاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٠٢هـ=١٤٩٧م.

تَعْلِيْق: عبد الله مُحَمَّد الصِّدِّيْق.

الناشر: مكتبة الخانجي بمِصْر ومكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، دار الأدب العَرَبِيّ للطِّبَاعَة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٥٦م.

- **مُنْتَقَىٰ الأخبار**: أبو البَرَكَات بن تَيْمِيَّة. انظر: نَيْل الأَوْطَار.

- **المُنْتَقَىٰ شَرْح مُوَطَّأ الإمَام مَالِك**: القَاضِي أَبو الوَلِيْد سُلَيْمَان بن خَلَف البَاجِيّ الأَنْدَلُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٤هـ=١٠٨١م.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، طبع ج١و٢ في سنة ١٣٣١هـ و ج٣-٧ في سنة ١٣٣٢هـ.

- **المُوَطَّأ**: الإمَام مَالِك بن أَنَس الأَصْبَحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٩هـ=٧٩٥م. انظر: المُنْتَقَىٰ.

- **نَصْب الرَّايَة لأَحَادِيْث الهِدَايَة**: جمال الدِّيْن أبو مُحَمَّد عبد الله بن يُوْسُف الحَنَفِيّ الزَّيْلَعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٢هـ=١٣٦٠م.

مع حاشيته: **بُغْيَة الأَلْمَعِيّ في تَخْرِيْج الزَّيْلَعِيّ**، لمُحَمَّد يُوْسُف الكَامِلْبُوْرِيّ، انتهىٰ منها سنة ١٣٥٧هـ.

وفي آخر الجزء الرابع: **مُنْيَة الأَلْمَعِيّ فيما فَاتَ من تَخْرِيْج أَحَادِيْث الهِدَايَة للزَّيْلَعِيّ**، للحافظ قَاسِم بن قُطْلُوْبُغَا، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٩هـ=١٤٧٤م.

وقد حَقَّقَ مُنْيَةَ الأَلْمَعِيّ الشيخُ مُحَمَّد زَاهِد بن الحَسَن الكَوْثَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

و**الهِدَايَة هو شَرْح بِدَايَة المُبْتَدِي**، وكلاهما لشيخ الإسلام بُرْهَان الدِّيْن المَرْغِيْنَانِيّ الفَرْغَانِيّ عَلِيّ بن أبي بَكْر بن عبد الجَلِيْل، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ=١١٩٧م.

الناشر: المكتبة الإسلامِيَّة، سنة ١٩٧٣م، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُولىٰ التي طبعت بمِصْر سنة ١٩٣٨م من قبل إدارة المجلس العِلْمِيّ بالهِنْد.

- **نَيْل الأَوْطَار شَرْح مُنْتَقَىٰ الأَخبار من أَحَادِيْث سَيِّد الأخيار**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

و**مُنْتَقَىٰ الأخبار من أَحَادِيْث سَيِّد الأخيار**: لشيخ الحَنَابِلَة أبي البَرَكَات مَجْد الدِّيْن عبد السَّلَام بن عبد الله الحَرَّانِيّ، المعروف بابن تَيْمِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٥٢هـ=١٢٥٤م، وهو جَدّ شيخ الإسلام تَقِيّ الدِّيْن أَحْمَد بن عبد الحَلِيْم بن عبد السَّلَام، المشهور بابن تَيْمِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة

٧٢٨هـ=١٣٢٨م.

الطَّبْعَة الثانية، مكتبة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر سنة ١٩٥٢م.

٣- فِقْه الحَنَفِيَّة

● **الاخْتِيَار شَرْح المُخْتَار**، المسمىٰ بـ**الاخْتِيَار لتَعْلِيْل المُخْتَار**: المتن وشرحه: لعبد الله بن مَحْمُوْد بن مَوْدُوْد المَوْصِلِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٣هـ=١٢٨٤م.

مَطْبَعَة حِجَازِيّ بالقَاهِرَة، الناشر: مكتبة مُحَمَّد عَلِيّ صبيح وأولاده بالقَاهِرَة.

● **البَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق**: زَيْن الدِّيْن بن إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد، الشهير بابن نُجَيْم (اسم بعض أجداده)، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٠هـ=١٥٦٣م.

وبآخره:

تَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق، لمُحَمَّد بن حُسَيْن بن عَلِيّ الطُّوْرِيّ الحَنَفِيّ القَادِرِيّ، كان حَيّاً سنة ١١٣٨هـ=١٧٢٦م.

و**كَنْز الدَّقَائِق**، لأبي البَرَكَات عبد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُوْد، المعروف بحافظ الدِّيْن النَّسَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٠هـ=١٣١٠م.

وطُبِعَ بهامشه:

مِنْحَة الخَالِق علىٰ البَحْر الرَّائِق، لمُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن بن عبد العَزِيْز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م.

طُبِعَ كتاب البَحْر الرَّائِق في الأجزاء ١-٧، وانتهىٰ إلىٰ القسم الأول من كتاب الإجارة. أما الجزء الثامن فهو تَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق للطُّوْرِيّ، الذي بدأ بأول كتاب الإجارة من كَنْز الدَّقَائِق.

الناشر: المكتبة المَاجِدية بباكستان، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

● **بَدَائِع الصَّنَائِع في تَرْتِيْب الشَّرَائِع**: عَلَاء الدِّيْن أبو بَكْر بن مَسْعُوْد بن أَحْمَد الكَاسَانِيّ، أو الكَاشَانِيّ، المُلَقَّب بملك العُلَمَاء، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٨٧هـ=١١٩١م.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مَطْبَعَة الجمالية بمِصْر، سنة ١٣٢٨هـ=١٩١٠م.

● **البِنَايَة في شَرْح الهِدَايَة**: بَدْر الدِّيْن أبو الثناء وأبو مُحَمَّد مَحْمُوْد بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ العَيْنِيّ العَيْنْتَابِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٥هـ=١٤٥١م.

و**الهِدَايَة شَرْح بِدَايَة المُبْتَدِي**، وكلاهما لبُرْهَان الدِّيْن عَلِيّ بن أبي بَكْر بن عبد الجَلِيْل المَرْغِيْنَانِيّ الفَرْغَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ=١١٩٧م.

تَصْحِيْح: المَوْلَوِيّ مُحَمَّد عُمَر، الشهير بنَاصِر الإسلام الرَّامْفُوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، دار الفكر ببَيْرُوْت، سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

● **تَبْيِيْن الحَقَائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق**: أبو عُمَر فَخْر الدِّيْن عُثْمَان بن عَلِيّ بن مِحْجَن الزَّيْلَعِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٣هـ=١٣٤٣م.

و**كَنْز الدَّقَائِق**، لأبي البَرَكَات عبد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُوْد، المعروف بحافظ الدِّيْن النَّسَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٠هـ=١٣١٠م.

وبهامشه: **حَاشِيَة أبي العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن يُوْنُس السُّعُوْدِيّ المِصْرِيّ، المعروف بالشَّلَبِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٢١هـ=١٦١٢م، وهي الحَاشِيَة المسماة: **تَجْرِيْد الفَوَائِد الرَّقَائِق في شَرْح كَنْز الدَّقَائِق**.

الناشر: دار المَعْرِفَة للطِّبَاعَة والنشر ببَيْرُوْت. وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُولىٰ التي طبعت بالمَطْبَعَة الكبرىٰ الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق، مِصْر، سنة ١٣١٣-١٣١٥هـ.

● **تَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق**: الطُّوْرِيّ. انظر: البَحْر الرَّائِق لابن نُجَيْم.

● **الجَوْهَرَة النَّيِّرَة شَرْح مُخْتَصَر القُدُوْرِيّ**: أبو بَكْر بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الحَدَّاد اليَمَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٠هـ=١٣٩٧م.

و**المُخْتَصَر**: هو للإمَام أبي الحُسَيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد القُدُوْرِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٨هـ=١٠٣٧م.

مَطْبَعَة مَحْمُوْد بك جوار الباب العالي، سنة ١٣٠١هـ.

● **حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق**. انظر: تَبْيِيْن الحَقَائِق.

● **حَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة عُبَيْد الله بن مَسْعُوْد بن تاج الشَّرِيْعَة مَحْمُوْد المَحْبُوْبِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٧هـ=١٣٤٦م. علىٰ متن: **وِقاية الرِّوَايَة في مَسَائِل الهِدَايَة**، لجَدّ صَدْر الشَّرِيْعَة وهو: تَاج الشَّرِيْعَة مَحْمُوْد بن صَدْر الشَّرِيْعَة أَحْمَد بن جمال الدِّيْن عُبَيْد الله المَحْبُوْبِيّ، المُتَوَفَّىٰ في حدود سنة ٦٧٣هـ. وهٰذِهِ الحَاشِيَة مطبوعة بهامش: **كَشْف الحَقَائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق، مع حَاشِيَة علىٰ الشَّرْح**: وكلاهما (الكَشْف وحاشيته) لعبد الحَكِيْم الأَفْغَانِيّ نزيل دِمَشْق الشَّام.

بُدِئَ بطبعه (الطَّبْعَة الأُولىٰ) بالمَطْبَعَة الأَدَبِيَّة بمِصْر، سنة ١٣١٨هـ، وتَمَّ طبعُه في مَطْبَعَة المَوْسُوْعَات بمِصْر، سنة ١٣٢٢هـ.

● **دُرَر الحُكَّام شَرْح غُرَر الأَحْكَام**: كلاهما لمُحَمَّد بن فرامُوز، الشهير بمُنْلا خُسْرو الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

وبهامشه: **غُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام في بُغْيَة دُرَر الحُكَّام**، لأبي الإخلاص حَسَن بن عَمَّار بن عَلِيّ الوَفَائِيّ الشُّرُنْبُلَالِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٦٩هـ=١٦٥٩م.

مَطْبَعَة أَحْمَد كامل بالآستانة، سنة ١٣٢٩هـ.

● **الدُّرّ المُخْتَار**: الحَصْكَفِيّ. انظر: رَدّ المُحْتَار.

● **الدُّرّ المُنْتَقَىٰ في شَرْح المُلْتَقَىٰ**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، المُلَقَّب بعَلَاء الدِّيْن الحَصْكَفِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٨هـ=١٦٧٧م.

وهو شَرْح **مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر**، لإبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد الحَلَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٦هـ=١٥٤٩م. وهو مطبوع بهامش: **مَجْمَع الأَنْهُر في شَرْح مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر**، لعبد الرَّحْمٰن بن شيخ مُحَمَّد بن سُلَيْمَان داماد، المدعو بشيخ زاده، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٧٨هـ=١٦٦٧م.

المَطْبَعَة العُثْمَانِيَّة، سنة ١٣٢٧هـ.

● **رَدّ المُحْتَار علىٰ الدُّرّ المُخْتَار شَرْح تَنْوِيْر الأَبْصَار**:

رَدّ المُحْتَار، للسَّيِّد مُحَمَّد أَمِين عَابِدِيْن بن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن بن عبد العَزِيْز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م.

و**الدُّرّ المُخْتَار**، لمُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، المُلَقَّب عَلَاء الدِّيْن الحَصْكَفِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٨هـ=١٦٧٧م.

وتَنْوِيْر **الأَبْصَار**، لمُحَمَّد بن عبد الله بن أَحْمَد الخَطِيْب التُّمُرْتَاشِيّ الحَنَفِيّ الغَزِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م.

مَطْبَعَة بُوْلَاق، سنة ١٢٩٩هـ.

- **العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة**: أَكْمَل الدِّيْن البَابَرْتِيّ. انظر: فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر.
- **غُنْيَة ذَوِي الأَحْكَام**: الشُّرُنْبُلَالِيّ: انظر: دُرَر الحُكَّام لمُنْلاخُسْرو.
- **الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة (العَالَمْكَيْرِيَّة)**: جمعت بأمر سُلْطَان الهِنْد مُحْيِي الدِّيْن مُحَمَّد اورُنْك زِيْب عالَم كَير، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١١٨هـ=١٧٠٧م. إذْ أَلَّف لجنة من مشَاهير عُلَمَاء الهِنْد، وجعل رئيسهم الشيخ نِظَام.

وبهامش الأجزاء ١-٣: **الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة**، أو **فَتَاوَىٰ قَاضِيْخَان**: وهو: أبو المَحَاسِن الحَسَن ابن القَاضِي بَدْر الدِّيْن مَنْصُوْر بن شمس الدِّيْن أبي القَاسِم مَحْمُوْد بن عبد العَزِيْز الأُوْزْجَنْدِيّ، المعروف بقَاضِي إمَام فَخْر الدِّيْن خان، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٢هـ=١١٩٦م.

وبهامش الأجزاء ٤-٦: **الفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة**، المسماة **بالجَامِع الوَجِيْز**، للإمَام حافظ الدِّيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن شِهَاب، المعروف بابن البَزَّاز الكُرْدَرِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٧هـ=١٤٢٤م.

الطَّبْعَة الثالثة، الناشر: المكتبة الإسلامِيَّة بديار بَكْر بتُرْكيا سنة ١٣٩٣هـ،وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثانية المطبوعة بالمَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر سنة ١٣١٠هـ.

- **فتح باب العِنَايَة بشَرْح النُّقَايَة**: نور الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ القَارِي بن سُلْطَان مُحَمَّد الهَرَوِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠١٤هـ=١٦٠٦م.

و**النُّقَايَة**، لصَدْر الشَّرِيْعَة (الأصغر) عُبَيْد الله بن مَسْعُوْد بن تاج الشَّرِيْعَة مَحْمُوْد المَحْبُوْبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٧هـ=١٣٤٦م.

و**النُّقَايَة** هو مُخْتَصَر لمتن **وقاية الرِّوَايَة في مَسَائِل الهِدَايَة**، لجده تاج الشَّرِيْعَة مَحْمُوْد بن صَدْر الشَّرِيْعَة أَحْمَد بن جمال الدِّيْن عُبَيْد الله المَحْبُوْبِيّ، المُتَوَفَّىٰ في حدود سنة ٦٧٣هـ.

و**وقاية الرِّوَايَة** مستخلص من مَسَائِل كتاب **الهِدَايَة**، لبُرْهَان الدِّيْن عَلِيّ بن أبي بَكْر المَرْغِيْنَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ=١١٩٧م.

اعتنىٰ به: مُحَمَّد نِزَار تَمِيْم، وهَيْثَم نِزَار تَمِيْم.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، شركة دار الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم، بَيْرُوْت - لُبْنَان، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

● **فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر**: كَمَال الدِّيْن مُحَمَّد بن عبد الوَاحِد السِّيْوَاسِيّ السِّكَنْدَرِيّ الحَنَفِيّ، المعروف بابن الهُمَام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م. وهو شَرْح **الهِدَايَة**، لٰكِنه لم يُتِمّه حيث انتهىٰ إلىٰ قول صاحب الهِدَايَة: (والعقد الذي يعقده الوكلاء علىٰ ضربين) من كتاب الوكالة في ج٦ ص١١٢. فأتمه: شمس الدِّيْن أَحْمَد بن قودر، المعروف بقَاضِي زاده أفندي، قَاضِي عَسْكَر روملي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٨٨هـ، مبتدئاً بكتاب الوكالة، وسمىٰ تكملته: **نَتَائِج الأفكار في كَشْف الرُّمُوْز والأَسرار**.

و**الهِدَايَة شَرْح بِدَايَة المُبْتَدِي**، وكلاهما لبُرْهَان الدِّيْن عَلِيّ بن أبي بَكْر بن عبد الجَلِيْل المَرْغِيْنَانِيّ الفَرْغَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ=١١٩٧م.

وبهامشه: **شَرْح العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة**، للإِمَام أَكْمَل الدِّيْن مُحَمَّد بن مَحْمُوْد البَابَرْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٨٦هـ=١٣٨٤م.

و**حَاشِيَة سَعْد الله بن عِيسَىٰ المُفْتِي، الشهير بسَعْدِي چَلَبِي، وبسَعْدِي أَفَنْدِي**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤٥هـ=١٥٣٩م، علىٰ شَرْح العِنَايَة وعلىٰ الهِدَايَة.

مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد صاحب المكتبة التجارية الكبرىٰ بمِصْر، تم طبعه سنة ١٣٥٦هـ.

● **كَشْف الحَقَائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق، وحاشيته**: كلاهما لعبد الحَكِيْم الأَفْغَانِيّ. انظر: حَاشِيَة صَدْر الشَّرِيْعَة علىٰ متن وِقاية الرِّوَايَة.

● **الكِفَايَة علىٰ الهِدَايَة**: جَلَال الدِّيْن الخُوَارِزْمِيّ الكرلالي.

المَطْبَعَة المَيْمَنِيَّة بمِصْر.

● **اللُّبَاب في شَرْح الكتاب**: عبد الغَنِيّ الغُنَيْمِيّ الدِّمَشْقِيّ المَيْدَانِيّ الحَنَفِيّ، ابن طَالِب بن حمادة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٨هـ=١٨٨١م.

و**الكتاب** هو للإِمَام أبي الحُسَيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد القُدُوْرِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٨هـ=١٠٣٧م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: عبد الرَّزَّاق المَهْدِيّ، الذي خَرَّجَ أَحَادِيْثه بكتابه الموسوم بـ**تثبيت أُولي الألباب**

بتَخْرِيْج أَحَادِيْث اللُّبَاب، المطبوع بالهامش.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

● **مَجْمَع الأَنْهُر في شَرْح مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر**. انظر: الدُّرّ المُنْتَقَىٰ في شَرْح المُلْتَقَىٰ.

● **المُحِيْط البُرْهَانِيّ في الفِقْه النُّعْمَانِيّ**: بُرْهَان الدِّيْن أبو المعالي مَحْمُوْد بن تاج الدِّيْن أَحْمَد بن بُرْهَان الدِّيْن عبد العَزِيْز بن عُمَر مَازَة البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦١٦هـ=١٢١٩م.

تَحْقِيْق: عبد الكَرِيْم سَامِي الجندي.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

● **مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ**: أبو جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامَة بن عبد الملك بن سَلَمَة الأَزْدِيّ الطَّحَاوِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢١هـ=٩٣٣م.

حَقَّقَهُ وعَلَّقَ عليه: أبو الوفا الأَفْغَانِيّ.

أَشْرَف علىٰ طبعه: رِضْوان مُحَمَّد رِضْوان، وعبد الحَلِيْم بسيوني.

الناشر: لجنة إحياء المَعَارِف النُّعْمَانِيَّة بحَيْدَرْ آباد الدَّكَن – الهِنْد، مَطْبَعَة دار الكتاب العَرَبِيّ بالقَاهِرَة، سنة ١٣٧٠هـ.

● **الهِدَايَة شَرْح بِدَايَة المُبْتَدِي**: كلاهما للمَرْغِيْنَانِيّ. انظر: فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر.

٤- فِقْه المَالِكِيَّة

● **الاسْتِذْكَار شَرْح المُوَطَّأ، لابن عبد البَرّ. انظر**: كتب الحَدِيْث النَّبَوِيّ الشَّرِيْف وشروحه.

● **بِدَايَة المُجْتَهِد ونِهَايَة المُقْتَصِد**: أَبو الوَلِيْد مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن الإمَام أبي الوَلِيْد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطُبِيّ، المُلَقَّب بابن رُشْد الحَفِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٥هـ=١١٩٨م.

مَطْبَعَة المعاهد بالقَاهِرَة، سنة ١٩٣٥م.

● **البَيَان والتَّحْصِيْل، والشَّرْح والتوجيه والتَّعْلِيْل، في مَسَائِل المُسْتَخْرَجَة**: أبو الوَلِيْد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد (الجد) القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٢٠هـ=١١٢٦م.

وهو شَرْح لكتاب **المُسْتَخْرَجَة من الأَسْمِعَة**، المعروفة **بالعُتْبِيَّة**: مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عبد العَزِيْز العُتْبِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٥هـ=٨٦٩م.

تَحْقِيْق: جمع من الأساتذة، منهم: سَعِيْد أعراب، أَحْمَد الشَّرْقَاوِيّ إقبال، د. مُحَمَّد حجي، أَحْمَد الأحبابي.

طُبِعَ بعِنَايَة: الشيخ عبد الله بن إبْرَاهِيْم الأَنْصَارِيّ، إدارة إحياء التُّرَاث الإسلامِيّ، دولة قطر.

دار الغرب الإسلامِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

● **التَّاج والإكْلِيْل لمُخْتَصَر خَلِيْل**: أبو عبد الله مُحَمَّد بن يُوْسُف العَبْدَرِيّ، الشهير بالمَوَّاق، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٩٧هـ=١٤٩٢م.

وهو شَرْح **مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل** بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م. وهو مطبوع بهامش: **مَوَاهِب الجَلِيْل في شَرْح مُخْتَصَر الشيخ خَلِيْل**، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمٰن الطَّرَابُلُسِيّ المَغْرِبِيّ، المعروف بالحَطَّاب، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٤هـ=١٥٤٧م.

ملتزم الطبع والنشر: مكتبة النجاح بلِيْبْيَا، مطابع دار الكتاب اللُّبْنَانِيّ، وهي مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر التي تم طبعها سنة ١٣٢٩هـ.

● **تُحْفَة النَّاظِر وغُنْيَة الذَّاكِر في حِفْظ الشَّعَائِر وتَغْيِيْر المَنَاكِر**: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن قَاسِم بن سَعِيْد العُقْبَانِيّ التِّلِمْسَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧١هـ=١٤٦٧م.

تَحْقِيْق: عَلِيّ الشنوفي.

الناشر: المعهد الفرنسي بدِمَشْق، المَطْبَعَة الكاثوليكية ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٧م.

● **التَّلْقِيْن. انظر**: شَرْح التَّلْقِيْن.

● **التَّيْسِيْر في أَحْكَام التَّسْعِيْر**: أَحْمَد بن سَعِيْد المُجَيْلِدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٩٤هـ=١٦٨٣م.

تَحْقِيْق: مُوسَىٰ لقبال.

الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجَزَائِر، سنة ١٩٧٠م.

● **حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ (مُحَمَّد عَرَفَة)**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٣٠هـ=١٨١٥م، علىٰ **الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر**. انظر: الشَّرْح الكَبِيْر.

● **شَرْح التَّلْقِيْن**: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عَلِيّ بن عُمَر المَازِرِيّ التَّمِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٦هـ=١١٤١م.

والتَّلْقِيْن، للقَاضِي عبد الوَهَّاب بن عَلِيّ بن نَصْر البَغْدَادِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٢هـ=١٠٣١م.

تَحْقِيْق: الشيخ مُحَمَّد المُخْتَار السَّلامِيّ.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، دار الغرب الإسلامِيّ، تُوْنُس، سنة ٢٠٠٨م.

● **شَرْح حدود ابن عَرَفَة**: قَاضِي الجَمَاعَة أبو عبد الله مُحَمَّد بن قَاسِم الأَنْصَارِيّ التِّلِمْسَانِيّ المَالِكِيّ، المشهور بالرَّصَّاع التُّوْنُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٩٤هـ=١٤٨٩م.

وابن عَرَفَة صاحب الحدود، هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد، بن **عَرَفَة** بن حَمَّاد الوَرْغَمِّيّ المَالِكِيّ التُّوْنُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٣هـ=١٤٠١م.

طُبِعَ سنة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

● **شَرْح الخَرَشِيّ أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن عَلِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٠١هـ=١٦٩٠م.

علىٰ: **مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل** بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

ومعه: **حَاشِيَة عَلِيّ بن أَحْمَد الصَّعِيْدِيّ** العَدَوِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٩هـ=١٧٧٥م، علىٰ شَرْح الخَرَشِيّ، أتمها سنة ١١٨٣هـ.

دار الفِكْر بِبَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بِمِصْر.

● **شَرْح الزُّرْقَانِيّ عبد البَاقِي بن يُوْسُف**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٩٩هـ=١٦٨٨م.

علىٰ **مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل** بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

وبهامشه: **حَاشِيَة الشيخ مُحَمَّد بن الحَسَن بن مَسْعُوْد البَنَّانِيّ الفَاسِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٩٤هـ=١٧٨٠م، وسَمَّاها: **الفَتْح الرَّبَّانِيّ فيما ذَهَلَ عنه الزُّرْقَانِيّ**.

دار الفكر بِبَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **الشَّرْح الصَّغِيْر علىٰ أقرب المَسَالِك لمذهب الإمَام مَالِك.**

و**الشَّرْح الصَّغِيْر** و**أقرب المَسَالِك** كلاهما من تأليف: أبي البَرَكات أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الدَّرْدِيْر العَدَوِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠١هـ=١٧٨٦م.

ومعه: **بُلْغَة السالك لأقرب المَسَالِك**، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الصَّاوِيّ المَالِكِيّ الخَلْوَتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٤١هـ=١٨٢٥م.

خرَّج أَحَادِيْثه وفَهْرَسَهُ وقرّر عليه بالمقارنة بالقَانُوْن الحَدِيْث: الدكتور مُصْطَفَىٰ كَمَال وصفي.

مطابع دار المَعَارِف بمِصْر، سنة ١٩٧٢-١٩٧٤م.

● **الشَّرْح الكَبِيْر**: أبو البَرَكَات أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الدَّرْدِيْر العَدَوِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠١هـ=١٧٨٦م. وهو شَرْح **مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل** بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

ومعه: **حَاشِيَة الشيخ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفَة الدُّسُوْقِيّ** المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٣٠هـ=١٨١٥م علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر.

و**تَقْرِيْرَات** الشيخ أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، المُلَقَّب بعِلِيْش (أو عُلَيْش)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٩هـ=١٨٨٢م.

المكتبة التجارية الكبرىٰ بمِصْر لصاحبها مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد بمِصْر، سنة ١٣٧٣هـ.

● **فَتَاوَىٰ البُرْزُلِيّ (جَامِع مَسَائِل الأَحْكَام لما نَزَلَ من القضايا بالمُفْتِيْن والحُكَّام)**: أبو القَاسِم بن أَحْمَد البَلَوِيّ القَيْرَوَانِيّ التُّوْنُسِيّ، المعروف بالبُرْزُلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤١هـ=١٤٣٨م.

تَحْقِيْق وتقديم: الأُستاذ الدكتور مُحَمَّد الحَبِيْب الهيلة.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، دار الغرب الإسلامِيّ ببَيْرُوْت، سنة ٢٠٠٢م.

● **القَوَانِيْن الفِقْهِيَّة (قَوَانِيْن الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة ومَسَائِل الفُرُوْع الفِقْهِيَّة)**: مُحَمَّد بن أَحْمَد بن جُزَيْء الغَرْنَاطِيّ المَالِكِيّ الكَلْبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤١هـ=١٣٤٠م.

دار العلم للملايين ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م.

● **المُدَوَّنَة الكبرىٰ**: الإمَام مَالِك بن أَنَس الأَصْبَحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٩هـ=٧٩٥م. برِوَايَة سَحْنُوْن عبد السَّلَام بن سَعِيْد التَّنُوْخِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤٠هـ=٨٥٤م، عن عبد الرَّحْمٰن بن القَاسِم بن خَالِد العُتَقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩١هـ=٨٠٦م عن الإمَام مَالِك.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، سنة ١٣٢٣هـ.

● **المُنْتَقَىٰ**: البَاجِيّ. انظر: كتب الحَدِيْث الشَّرِيْف.

● **مِنَح الجَلِيْل علىٰ مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل**: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد المُلَقَّب بعِلِيْش (أو عُلَيْش)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٩هـ=١٨٨٢م.

و**المُخْتَصَر**: هو للعَلَّامَة سَيِّدِي خَلِيْل بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

وبهامشه: **حَاشِيَة التَّسْهِيْل لمِنَح الجَلِيْل**: للشيخ عُلَيْش نفسه.

وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة في بَيْرُوْت، علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة الكبرىٰ العَامِرة بمِصْر، التي تم طبعها سنة ١٢٩٤هـ.

● **مَوَاهِب الجَلِيْل في شَرْح مُخْتَصَر الشيخ خَلِيْل**: الحَطَّاب. انظر: التَّاج والإكْلِيْل لمُخْتَصَر خَلِيْل.

● **النَّوَادِر والزِّيَادَات علىٰ ما في المُدَوَّنَة من غيرها من الأُمَّهَات**: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زَيْد عبد الرَّحْمٰن القَيْرَوَانِيّ النَّفْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٦هـ=٩٩٦م.

تَحْقِيْق: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، و أ. مُحَمَّد عبد العَزِيْز الدباغ.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، دار الغرب الإسلامِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٩٩م.

٥- فِقْه الشَّافِعِيَّة

● **الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة والوِلَايَات الدِّيْنِيَّة**: أبو الحَسَن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حَبِيْب المَاوَرْدِيّ البَصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٠هـ=١٠٥٨م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر، سنة ١٩٦٦م.

● **إحياء عُلُوْم الدِّيْن**: أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ، حُجَّة الإسلام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

ومعه: **المُغْنِي عن حَمْل الأَسْفَار في الأَسْفَار في تَخْرِيْج ما في الإحياء من الأخبار**، لزَيْن الدِّيْن أبي الفَضْل عبد الرَّحِيْم بن الحُسَيْن العِرَاقِيّ، المُتوَفَّىٰ سنة ٨٠٦هـ=١٤٠٤م. وبهامشه:

أ- **تعريف الأَحياء بفَضَائِل الإحياء**، لعبد القَادِر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس بَاعَلَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣٨هـ=١٦٢٨م.

ب- **الإملاء عن إشكالات الإحياء**، للإمَام الغَزَالِيّ، رَدَّ به اعتراضات أوردها بعض المعاصِرين له علىٰ بعض مواضع من الإحياء.

ج- **عوارف المَعَارِف**، لأبي حَفْص عُمَر بن مُحَمَّد بن عبد الله السُّهْرَوَرْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٢هـ=١٢٣٤م.

دار المَعْرِفَة للطِّبَاعَة والنشر ببَيْرُوْت.

● **إعَانَة الطَّالِبِيْن علىٰ حَلّ ألفاظ فَتْح المُعِيْن**: أبو بَكْر، المشهور بالسَّيِّد البَكْرِيّ، ابن مُحَمَّد شطا الدِّمْيَاطِيّ المَكِّيّ، أَكْمَل تَحْرِيْرها سنة ١٣٠٠هـ.

وفَتْح المُعِيْن هو شَرْح **قُرَّة العَيْن بمُهِمَّات الدِّيْن**. وقُرَّة العَيْن وفَتْح المُعِيْن كلاهما للشيخ زَيْن الدِّيْن بن عبد العَزِيْز بن زَيْن الدِّيْن بن عَلِيّ بن أَحْمَد المَلِيْبَارِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ ٩٨٧هـ=١٥٧٩م.

وبهامشه: **تَقْرِيْرَات وزيادات** للمؤلِّف السَّيِّد البَكْرِيّ.

مَطْبَعَة دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة لأصحابها عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ وشركاه بالقَاهِرَة.

● **الأُمّ**: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدْرِيْس الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ=٨٢٠م.

وبهامش الأجزاء ١-٥ **مُخْتَصَر الإمَام أبي إبْرَاهِيْم إسْمَاعِيْل بن يَحْيَىٰ المُزَنِيّ** الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦٤هـ=٨٧٨م.

وبهامش الجزء السادس **مُسْنَد الإمَام الشَّافِعِيّ**.

وبهامش الجزء السابع **اختلاف الحَدِيْث** للإمَام الشَّافِعِيّ.

كتاب الشعب بمِصْر، سنة ١٩٦٨م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ التي طبعت سنة ١٣٢١هـ بمِصْر.

● **البَيَان في مذهب الإمَام الشَّافِعِيّ**: أبو الحُسَيْن يَحْيَىٰ بن أبي الخَيْر سالم (أو: ابن سالم) العِمْرَانِيّ اليَمَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٥٨هـ=١١٦٣م.

وهو شَرْح كتاب **المُهَذَّب**، لإبْرَاهِيْم بن عَلِيّ الشِّيْرَازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

اعتنىٰ به: قَاسِم مُحَمَّد النُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، دار المِنْهَاج ببَيْرُوْت، سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

● **تُحْفَة المُحْتَاج بشَرْح المِنْهَاج**: أبو العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ المَكِّيّ السَّعْدِيّ الشَّافِعِيّ، الشهير بابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٤هـ=١٥٦٧م.

وهو شَرْح **مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**، لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

ومعه حاشيتان علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج هما:

أ- **حَاشِيَة الشيخ عبد الحميد بن حُسَيْن الشَّرْوَانِيّ** الدَّاغِسْتَانِيّ المَكِّيّ، أتمها سنة ١٢٨٩هـ.

ب- **حَاشِيَة الشيخ أَحْمَد بن قَاسِم العَبَّادِيّ** الأَزْهَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٩٢هـ=١٥٨٤م.

الناشر: دار صادر ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة المَيْمَنِيَّة بمِصْر، سنة ١٣١٥هـ.

● **التَّنْبِيْه في فُرُوْع الفِقْه الشَّافِعِيّ**: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن يُوْسُف الفَيْرُوْزَابَادِيّ الشِّيْرَازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

وشرحه، لجَلَال الدِّيْن عبد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

دار الفكر، بَيْرُوْت.

● **حَاشِيَة سُلَيْمَان الجَمَل**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠٤هـ=١٧٩٠م علىٰ **شَرْح المَنْهَج**. انظر: مَنْهَج الطُّلَّاب.

● **حَاشِيَة الشَّبْرَامَلِّسِيّ أبي الضِّيَاء نُوْر الدِّيْن عَلِيّ بن عَلِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٧هـ=١٦٧٦م، علىٰ **نِهَايَة المُحْتَاج للرَّمْلِيّ**. انظر: نِهَايَة المُحْتَاج.

● **حَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ الشيخ عبد الله بن حِجَازِيّ بن إبْرَاهِيْم الشَّافِعِيّ الأَزْهَرِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢٧هـ=١٨١٢م.

علىٰ: **تُحْفَة الطُّلَّاب بشَرْح تَحْرِير تَنْقِيْح اللُّبَاب.**

وشَرْح **التُّحْفَة ومُخْتَصَر التَّحْرِيْر**، كلاهما لشيخ الإسلام أبي يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٦هـ=١٥٢٠م.

ومعه: **تَقْرِيْر** علىٰ حَاشِيَة الشَّرْقَاوِيّ، للسَّيِّد مُصْطَفَىٰ بن حَنَفِيّ بن حَسَن الذَّهَبِيّ المِصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٨٠هـ=١٨٦٣م.

مَطْبَعَة دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر.

● **حَاشِيَة ابن قَاسِم العَبَّادِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٩٢هـ=١٥٨٤م علىٰ **تُحْفَة المُحْتَاج** لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ. انظر: تُحْفَة المُحْتَاج.

● **الحاوي الكَبِيْر في فِقْه مذهب الإمَام الشَّافِعِيّ**: أبو الحَسَن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حَبِيْب المَاوَرْدِيّ البَصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٠هـ=١٠٥٨م.

وهو **شَرْح مُخْتَصَر الإمَام المُزَنِيّ** أبي إبْرَاهِيْم إسْمَاعِيْل بن يَحْيَىٰ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦٤هـ=٨٧٨م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: الشيخ عَلِيّ مُحَمَّد معوض، والشيخ عادل أَحْمَد عبد الموجود.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

● **حِلْيَة العُلَمَاء في مَعْرِفَة مَذَاهِب الفُقَهَاء**: سَيْف الدِّيْن أبو بَكْر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عُمَر الشَّاشِيّ القَفَّال الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٧هـ=١١١٤م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: الدكتور ياسين أَحْمَد إبْرَاهِيْم دَرَادكَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مكتبة الرِّسَالَة الحَدِيْثَة، عَمَّان، المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، سنة ١٩٨٨م.

● **رَوْضَة الطَّالِبِيْن وعُمْدَة المُفْتِيْن**: مُحْيِي الدِّيْن أبو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

إشراف: زُهَيْر الشاويش.

الطَّبْعَة الثالثة، المكتب الإسلامِيّ بدِمَشْق، سنة ١٤١٢هـ=١٩٩١م.

- **شَرْح التَّنْبِيْه**: جَلَال الدِّيْن السُّيُوْطِيّ. انظر: **التَّنْبِيْه** للشِّيْرَازِيّ.
- **شَرْح المَنْهَج بحَاشِيَة الجَمَل**. انظر: مَنْهَج الطُّلَّاب.
- **العُبَاب المُحِيْط بمُعْظَم نصوص الشَّافِعِيّ والأصحاب**: صَفِيّ الدِّيْن أَحْمَد بن عُمَر بن مُحَمَّد المَذْحِجِيّ السَّيْفي المُرَادِيّ، الشهير بالمُزَجَّد اليَمَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٣٠هـ=١٥٢٤م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد حَسَن مُحَمَّد حَسَن إسْمَاعِيْل.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

- **العَزِيْز شَرْح الوَجِيْز**، المعروف بـ **الشَّرْح الكَبِيْر**: أبو القَاسِم عبد الكَرِيْم بن مُحَمَّد بن عبد الكَرِيْم الرَّافِعِيّ القَزْوِيْنِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٣هـ=١٢٢٦م.

و**الوَجِيْز**، لأبي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ، حُجَّة الإسلام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: الشيخ عَلِيّ مُحَمَّد معوّض، والشيخ عادل أَحْمَد عبد الموجود.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

- **الغُرَر البَهِيَّة**: شيخ الإسلام أبو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الأَنْصَارِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٦هـ=١٥٢٠م.

وهو شَرْح منظومة **البَهْجَة الوَرْدِيَّة**، للإمَام عُمَر بن مُظَفَّر بن عُمَر، المشهور بابن الوَرْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٩هـ=١٣٤٨م.

ومعه:

حَاشِيَة الشيخ عبد الرَّحْمٰن الشَّرْبِيْنِيّ بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ، شيخ الأزهر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٦هـ=١٩٠٨م.

و**حَاشِيَة أَحْمَد بن قَاسِم العَبَّادِيّ** الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٩٢هـ=١٥٨٤م، مع **تَقْرِيْر الشيخ**

عبد الرَّحْمٰن الشَّرْبِيْنِيّ عليها.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

● **المجموع شَرْح المُهَذَّب**: مُحْيِي الدِّيْن أبو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

وأَكْمَله:

تَقِيّ الدِّيْن عَلِيّ بن عبد الكافي السُّبْكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥٦هـ=١٣٥٥م، ثم مُحَمَّد نجيب المُطِيْعِيّ، ثم مُحَمَّد حُسَيْن العقبي.

و**المُهَذَّب**، لإبْرَاهِيْم بن عَلِيّ الشِّيْرَازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

دار الفكر ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

● **مُخْتَصَر المُزَنِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦٤هـ=٨٧٨م. انظر: الأُمّ للشَّافِعِيّ.

● **مُغْنِي المُحْتَاج إلىٰ مَعْرِفَة معاني ألفاظ المِنْهَاج**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّرْبِيْنِيّ القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ الخَطِيْب، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٧هـ=١٥٧٠م.

وهو شَرْح مِنْهَاج الطَّالِبِيْن لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٥٨م.

● **مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**: مُحْيِي الدِّيْن أبو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م. انظر: مُغْنِي المُحْتَاج، ونِهَايَة المُحْتَاج.

● **مَنْهَج الطُّلَّاب (وهو مُخْتَصَر مِنْهَاج الطَّالِبِيْن للنَّوَوِيّ)**: شيخ الإسلام أبو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٦هـ=١٥٢٠م.

ومعه: **فَتْح الوَهَّاب بشَرْح مَنْهَج الطُّلَّاب**، لشيخ الإسلام الأَنْصَارِيّ، نفسه.

ومعه: **حَاشِيَة الشيخ سُلَيْمَان بن عُمَر بن مَنْصُوْر العَجِيْلِيّ الأَزْهَرِيّ، المعروف بالجَمَل**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠٤هـ=١٧٩٠م، علىٰ فَتْح الوَهَّاب، المسماة: **فُتُوْحَات الوَهَّاب بتَوْضِيْح شَرْح مَنْهَج الطُّلَّاب**.

مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد بمِصْر، سنة ١٣٥٧هـ.

● **المُهَذَّب في فِقْه مَذْهَب الإمَام الشَّافِعِيّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن يُوْسُف الفَيْرُوْزَابَادِيّ الشِّيْرَازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

وبهامشه: **النَّظْم المُسْتَعْذَب في شَرْح غَرِيْب المُهَذَّب**، لمُحَمَّد بن أَحْمَد، بن بَطَّال الرَّكْبِيّ اليَمَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٣هـ=١٢٣٥م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر، سنة ١٩٥٩م.

● **نِهَايَة المُحْتَاج إلىٰ شَرْح المِنْهَاج**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أبي العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن حَمْزَة الرَّمْلِيّ المَنُوْفِيّ المِصْرِيّ الأَنْصَارِيّ، الشهير بالشَّافِعِيّ الصَّغِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م. وهو شَرْح مِنْهَاج الطَّالِبِيْن لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

ومعه حاشيتان علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج هما:

أ- **حَاشِيَة أبي الضِّيَاء نُوْر الدِّيْن عَلِيّ بن عَلِيّ الشَّبْرَامَلِّسِيّ** القَاهِرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٧هـ=١٦٧٦م.

ب- **حَاشِيَة أَحْمَد بن عبد الرَّزَّاق بن مُحَمَّد بن أَحْمَد، المعروف بالمَغْرِبِيّ الرَّشِيْدِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٩٦هـ.

مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأَولاده بمِصْر، سنة ١٩٣٨م.

● **نِهَايَة المَطْلَب في دِرَايَة المَذْهَب**: إمَام الحَرَمَيْن أبو المَعَالِي ضِيَاء الدِّيْن عبد الملك بن عبد الله بن يُوْسُف الجُوَيْنِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٨هـ=١٠٨٥م.

وهو شَرْح **مُخْتَصَر الإمَام المُزَنِيّ** أبي إبْرَاهِيْم إسْمَاعِيْل بن يَحْيَىٰ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦٤هـ=٨٧٨م.

تَحْقِيْق: الأُستاذ الدكتور عبد العَظِيْم مَحْمُوْد الديب.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامِيَّة في دولة قَطَر، دار المِنْهَاج للنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

● **الوَسِيْط في المَذْهَب**: أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ، حُجَّة الإسلام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

دراسة وتَحْقِيْق وتَعْلِيْق: الدكتور عَلِيّ مُحْيِي الدِّيْن عَلِيّ القَرَهْ دَاغِيّ.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامِيَّة في دولة قَطَر، العالمية للطِّبَاعَة والنشر، الدَّوْحَة، قَطَر، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

٦- فِقْه الحَنَابِلَة

● **الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة**: القَاضِي أبو يَعْلَىٰ مُحَمَّد بن الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن خَلَف بن أَحْمَد بن الفَرَّاء الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ=١٠٦٦م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد حَامِد ابن الشيخ سَيِّد أَحْمَد الفقي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده بمِصْر، سنة ١٩٣٨م.

● **الإرْشَاد إلىٰ سَبِيْل الرَّشَاد**: الشَّرِيْف أبو عَلِيّ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أبي مُوسَىٰ عِيسَىٰ الهَاشِمِيّ الحَنْبَلِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٨هـ=١٠٣٧م.

تَحْقِيْق: الدكتور عبد الله بن عبد المُحْسِن التُّرْكِيّ.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

● **إعْلَام المُوَقِّعِيْن عن ربّ العالَمِين**: شمس الدِّيْن أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن أَيُّوْب بن سَعْد الزُّرَعِيّ الدِّمَشْقِيّ، المعروف بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥١هـ=١٣٥٠م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عبد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م[1].

---

(١) كَتَبَ الأُستاذ مُحَمَّد عَلِيّ النَّجَّار عضو مَجْمَع اللُّغَة العَرَبِيَّة في القَاهِرَة ترجمةً للأُستاذ الشَّيْخ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عبد الحميد، وذَكَرَ فيها أَنَّه وُلِدَ في ٢٨ من جُمَادَىٰ الأُولىٰ سنة ١٣١٨هـ-٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٠٠م، وأَنَّه تُوفِّيَ في ٢٤ من ذي القِعْدَة سنة ١٣٩٢هـ-٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢م. وهٰذِهِ الترجمة وَرَدَتْ في مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الثانية من كتاب شَرْح شُذُور الذَّهَب لابن هِشَام، الذي طَبَعَتْه المكتبة العَصْرِيَّة ببَيْرُوْت سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م بالمَطْبَعَة العَصْرِيَّة ببَيْرُوْت.

في حين أَرَّخَ وفاتَه الزِّرِكْلِيّ في الأَعْلَام في سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م، وأَخَذَه منه عُمَر رِضَا كَحَّالَة في مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ بمِصْر، مَطْبَعَة السَّعَادَة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٥٥م.

● **الإنْصَاف في مَعْرِفَة الراجح من الخِلَاف، علىٰ مذهب الإمَام المُبَجَّل أَحْمَد بن حَنْبَل**: عَلَاء الدِّيْن أَبو الحَسَن عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد المَرْدَاوِيّ الصَّالِحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

وهو شَرْح كتاب **المُقْنِع**، للإمَام مُوَفَّق الدِّيْن أبي مُحَمَّد عبد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد حَامِد ابن الشيخ سَيِّد أَحْمَد الفقي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة بالقَاهِرَة. الطَّبْعَة الأُولىٰ ج١-٢ سنة ١٩٥٥م، ج٣-٥ سنة ١٩٥٦م، ج٦-١٠ سنة ١٩٥٧م، ج١١-١٢ سنة ١٩٥٨م.

● **الحِسْبَة في الإسلام، أَو وظيفة الحكومة الإسلامِيَّة**: تَقِيّ الدِّيْن أَبو العَبَّاس أَحْمَد بن عبد الحَلِيْم بن عبد السَّلَام بن تَيْمِيَّة الحَرَّانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٨هـ=١٣٢٨م.

دار الزَيْنِي للطِّبَاعَة والنشر بالقَاهِرَة. الناشر: المكتبة العِلْمِيَّة بالمَدِيْنَة المُنَوَّرَة، ومكتبة القَاهِرَة بميدان الأَزهر بمِصْر.

● **الشَّرْح الكَبِيْر علىٰ متن المُقْنِع**: لشمس الدِّيْن بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٢هـ=١٢٨٣م. مطبوع بهامش كتاب المُغْنِي. انظر: المُغْنِي لابن قُدَامَة.

● **الطُّرُق الحُكْمِيَّة في السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة**: شمس الدِّيْن أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن أَيُّوب بن سَعْد الزُّرَعِيّ الدِّمَشْقِيّ، المشهور بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥١هـ=١٣٥٠م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد جميل أَحْمَد.

مَطْبَعَة المَدَنِيّ بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦١م.

● **الفُرُوْع**: شمس الدِّيْن أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُفْلِح بن مُحَمَّد بن مفرج المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٣هـ=١٣٦٢م.

ومعه: **تَصْحِيْح الفُرُوْع**، لعَلَاء الدِّيْن أبي الحَسَن عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد المَرْدَاوِيّ الصَّالِحِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

راجعه: عبد الستار أَحْمَد فَرَّاج، سنة ١٣٨٨هـ=١٩٦٧م.

الطَّبْعَة الرابعة، عالم الكتب ببَيْرُوْت، سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

- **كَشَّاف القِنَاع عن متن الإقْنَاع**: مَنْصُوْر بن يُوْنُس بن صَلَاح الدِّيْن بن حَسَن بن أَحْمَد بن عَلِيّ بن إدْرِيْس البُهُوْتِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٥١هـ=١٦٤١م.

والإقْنَاع، لشَرَف الدِّيْن أبي النجا مُوسَىٰ بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ بن سالم بن عِيسَىٰ الحَجَّاوِيّ المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٨هـ=١٥٦٠م.

خَرَّجَ أَحَادِيْثه وعَلَّقَ عليه: الشيخ مُحَمَّد عَدْنَان ياسين درويش.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

- **المُبْدِع في شَرْح المُقْنِع**: أبو إسْحَاق بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مُفْلِح الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٤هـ=١٤٧٩م.

المكتب الإسلامِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

- **مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ في شَرْح غَايَة المُنْتَهَىٰ**: مُصْطَفَىٰ بن سَعْد بن عَبْدُه السُّيُوْطِيّ الرُّحيباني الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٤٣هـ=١٨٢٧م.

و**غَايَة المُنْتَهَىٰ في الجَمْع بين الإقْنَاع والمُنْتَهَىٰ**، للشيخ مَرْعِيّ بن يُوْسُف بن أبي بَكْر المَقْدِسِيّ الكَرْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣٣هـ=١٦٢٤م. جمع فيه بين كتابَي: **الإقْنَاع**، لشَرَف الدِّيْن أبي النجا مُوسَىٰ بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ الحَجَّاوِيّ المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٨هـ=١٥٦٠م، و**المُنْتَهَىٰ**، لتَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عبد العَزِيْز الفُتُوْحِيّ المِصْرِيّ الشهير بابن النَّجَّار، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٢هـ=١٥٦٤م.

وطبع بهامش كتاب مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ: **حَاشِيَة مِنْحَة مَوْلَىٰ الفَتْح بتَجْرِيْد زَوَائِد الغَايَة والشَّرْح**، للشيخ حَسَن بن عُمَر بن معروف الشَّطِّيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٧٤هـ=١٨٥٨م.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، منشورات المكتب الإسلامِيّ بدِمَشْق، سنة ١٩٦١م.

- **مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ شَرْح المُنْتَهَىٰ (مُنْتَهَىٰ الإرادات)**: تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عبد العَزِيْز بن عَلِيّ الفُتُوْحِيّ المِصْرِيّ الحَنْبَلِيّ، الشهير بابن النَّجَّار، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٢هـ=١٥٦٤م.

ومُنْتَهَىٰ الإرادات في جمع المُقْنِع مع التَّنْقِيْح وزيادات، لابن النَّجَّار نفسه.

والمُقْنِع، لمُوَفَّق الدِّيْن عبد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

والتَّنْقِيْح المشبع لتَحْرِيْر أَحْكَام المُقْنِع، لعَلَاء الدِّيْن أبي الحَسَن عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد المَرْدَاوِيّ الصَّالِحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

تَحْقِيْق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهَيش.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، دار خضر للطِّبَاعَة والنشر ببَيْرُوْت، لُبْنَان، مكتبة ومَطْبَعَة النهضة الحَدِيْثَة بمَكَّة المكرمة، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

● **المُغْنِي**: مُوَفَّق الدِّيْن أبو مُحَمَّد عبد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

وهو شَرْح مُخْتَصَر أبي القَاسِم عُمَر بن حُسَيْن بن عبد الله بن أَحْمَد الخِرَقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٣٤هـ=٩٤٥م.

ومعه: الشَّرْح الكَبِيْر علىٰ مَتْن المُقْنِع، المسمىٰ بـ الشافي شَرْح المُقْنِع، لشمس الدِّيْن أبي الفَرَج عبد الرَّحْمٰن بن أبي عُمَر مُحَمَّد بن أَحْمَد، بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٢هـ=١٢٨٣م.

ومَتْن المُقْنِع، لعَمِّه مُوَفَّق الدِّيْن أبي مُحَمَّد عبد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ (صاحب المُغْنِي).

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت سنة ١٩٧٢م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة المَنَار بمِصْر، التي وقف علىٰ طبعها وتَصْحِيْحها، وعَلَّق عليها بعض الحواشي الشيخ مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٣هـ=١٩٣٥م صاحب المَنَار.

٧- فِقْه الظَّاهِرِيَّة

● **المُحَلَّىٰ**: عَلِيّ بن أَحْمَد بن سَعِيْد بن حَزْم الظَّاهِرِيّ الأَنْدَلُسِيّ، أبو مُحَمَّد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٦هـ=١٠٦٤م.

الناشر: المكتب التجاري للطِّبَاعَة ببَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المُنِيْرِيَّة بمِصْر.

والأجزاء من ١-٦ حَقَّقَهَا: أَحْمَد مُحَمَّد شاكر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٧هـ=١٩٥٨م، والتزمت إدارة المَطْبَعَة المُنِيْرِيَّة تَحْقِيْق الأجزاء البَاقِيَة من ج٧-١١.

٨- فِقْه ابن حَيُّوْن الإسْمَاعِيْلِيّ

- **دَعَائِم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأَحْكَام عن أَهْل بَيْت رَسُوْل الله عليه وعليهم أفضل السَّلَام**: أبو حَنِيْفَة النُّعْمَان بن مُحَمَّد بن مَنْصُوْر بن أَحْمَد بن حَيُّوْن التَّمِيْمِيّ المَغْرِبِيّ، المُتَوَفَّىٰ بالقَاهِرَة سنة ٣٦٣هـ=٩٧٤م.

تَحْقِيْق: آصف بن عَلِيّ أصغر فيضي.

الطَّبْعَة الثانية، دار المَعَارِف بمِصْر، طبع ج١ سنة ١٩٦٣م، و ج٢ سنة ١٩٦٥م.

٩- فِقْه الزَّيْدِيَّة

- **البَحْر الزَّخَّار الجَامِع لمَذَاهِب عُلَمَاء الأَمْصَار**: الإمَام المَهْدِيّ لدِيْن الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م.

وبهامشه: **جَوَاهِر الأخبار والآثار المُسْتَخْرَجَة من لُجَّة البَحْر الزَّخَّار**، لمُحَمَّد بن يَحْيَىٰ، بَهْرَان الصَّعْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٧هـ=١٥٥٠م.

ومعه: **تَعْلِيْقات** من مراجع مُخْتَلِفَة لمُصَحِّحِهِ القَاضِي عبد الله بن عبد الكَرِيْم الجُرَافِيّ اليَمَنِيّ الصَّنْعَانِيّ.

طبع وإشراف: عبد الله بن مُحَمَّد الصِّدِّيْق وعبد الحَفِيْظ سَعْد عَطِيَّة.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة بمِصْر، سنة ١٩٤٧-١٩٤٩م.

- **التَّاج المُذْهَب لأَحْكَام المَذْهَب، شَرْح متن الأزهار في فِقْه الأَئِمَّة الأطهار**: القَاضِي أَحْمَد بن قَاسِم العَنْسِيّ اليَمَانِيّ الصَّنْعَانِيّ.

والأزهار هو متن في فِقْه الزَّيْدِيَّة، للمَهْدِيّ لدين الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مكتبة اليَمَن الكبرىٰ، صَنْعَاء، طُبِعَ في القَاهِرَة، سنة ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.

● **الـرَّوْض النَّضِيْر شَـرْح مجموع الفِقْه الكَبِيْر**: القَـاضِـي شَـرَف الـدِّيْـن الحُسَيْن بن أَحْمَد بن الحُسَيْن السَّيَّاغِيّ الحَيْمِيّ الصَّنْعَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢١هـ=١٨٠٦م.

ومجموع الفِقْه الكَبِيْر، للإمَام زَيْد بن عَلِيّ زَيْن العَابِدِيْن بن الحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢هـ=٧٤٠م.

والجزء الخامس منه هو: **تَتِمَّة الرَّوْض النَّضِيْر**، للعَبَّاس بن أَحْمَد بن إبْرَاهِيْم الحَسَنِيّ اليَمَنِيّ الصَّنْعَانِيّ، المولود سنة ١٣٠٤هـ.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: مكتبة المُؤَيَّد بالطائف، وأَشْرَفت علىٰ تَصْحِيْحه وطبعه: مكتبة دار البَيَان بدِمَشْق، سنة ١٩٦٨م.

● **السَّيْل الجَرَّار المُتَدَفِّق علىٰ حَدَائِق الأزهار**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

والأزهار هو متن في فِقْه الزَّيْدِيَّة، للمَهْدِيّ لدين الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م.

تَحْقِيْق: مَحْمُوْد إبْرَاهِيْم زايد، ومَحْمُوْد أمين النَّوَاوِيّ.

المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامِيَّة بوزارة الأوقاف المِصْرِيَّة، القَاهِرَة، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٤م، مطابع الأهرام التجارية بقَلْيُوْب مِصْر.

● **ضَوْء النهار المُشْرِق علىٰ صَفَحَات الأزهار**: الحَسَن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد المعروف بالجَلَال، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٤هـ=١٦٧٣م.

والأزهار هو متن في فِقْه الزَّيْدِيَّة، للمَهْدِيّ لدين الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م.

وحاشيته:

مِنْحَة الغَفَّار علىٰ ضَوْء النهار، لمُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل الأَمِيْر الصَّنْعَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٢هـ=١٧٦٨م.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، الناشر: مجلس القَضَاء الأعلىٰ باليَمَن، مكتبة غمضان لإحياء التُّرَاث اليَمَنِيّ، صَنْعَاء، اليَمَن، سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

١٠- فِقْـه الإمَامِيَّـة الاثْـنَـي عَـشَـرِيَّـة

- **جَوَاهِر الكلام في شَرْح شرائع الإسلام:** مُحَمَّد حَسَن بن مُحَمَّد بَاقِر بن عبد الرَّحِيْم الأَصْفَهَانِيّ النَّجَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٦٦هـ=١٨٥٠م.

وشرائع الإسلام في مَسَائِل الحلال والحرام، للمُحَقِّق الحِلِّيّ أبي القَاسِم نَجْم الدِّيْن جَعْفَر بن الحَسَن، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مُؤَسَّسَة المُرْتَضَىٰ العَالَمِيَّة ودار المُؤَرِّخ العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

- **الخِلَاف:** أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن الحَسَن بن عَلِيّ الطُّوْسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٠هـ=١٠٦٧م.

شركة دار المَعَارِف الإسلامِيَّة بطِهْرَان. وذكر في الجزء الثاني: مَطْبَعَة الحكمة، قُم.

- **الرَّوْضَة البَهِيَّة شَرْح اللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة:** زَيْن الدِّيْن بن نُوْر الدِّيْن عَلِيّ بن أَحْمَد الجُبَعِيّ العَامِلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٥هـ.

واللُّمْعَة الدِّمَشْقِيَّة، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن جمال الدِّيْن مَكِّيّ النَّبَطِيّ الجِزِيْنِيّ العَامِلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٨٦هـ=١٣٨٤م.

طبع الجزء الأول في مطابع دار الكتاب العَرَبِيّ بمِصْر سنة ١٣٧٨هـ، وطبع الجزء الثاني في بَيْرُوْت سنة ١٣٧٩هـ.

- **شرائع الإسلام. انظر:** جَوَاهِر الكلام.

- **المُخْتَصَر النَّافِع، في فِقْه الإمَامِيَّة:** أبو القَاسِم نَجْم الدِّيْن جَعْفَر بن الحَسَن، المُحَقِّق الحِلِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

الناشر: المكتبة الأهلية ببَغْدَاد، مَطْبَعَة النُّعْمَان بالنَّجَف، سنة ١٩٦٦م.

- **مِفْتَاح الكَرَامَة في شَرْح قَوَاعِد العَلَّامَة:** مُحَمَّد الجَوَاد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحُسَيْنِيّ العَامِلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢٦هـ.

وقَوَاعِد العَلَّامَة هو: **قَوَاعِد الأَحْكَام في مَعْرِفَة الحلال والحرام**، للعَلَّامَة الحِلِّيّ الحَسَن بن يُوْسُف، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٦هـ=١٣٢٥م.

الطَّبْعَة الأُولىٰ: ج١-٨ تَصْحِيْح مُحْسِن الأمين العَامِلِيّ، طبعت في القَاهِرَة في السنوات ١٣٢٣-١٣٢٦هـ، إلَّا الجزء السادس فقد طبع في دِمَشْق بمَطْبَعَة الفَيْحَاء سنة ١٣٣١هـ. أمّا الجزءان ٩-١٠ فإنهما طُبعا في طِهْرَان في مَطْبَعَة رنكين سنة ١٣٧٦-١٣٧٧هـ بأمر المجتهد آقا حُسَيْن الطَّبَاطَبَائِيّ البَروجِرْدِيّ.

وفي نِهَايَة الجزء العاشر: **تَعْلِيْقات صاحب مِفْتَاح الكَرَامَة علىٰ باب القِصَاص من كتاب كَشْف اللِّثَام عن قَوَاعِد الأَحْكَام**، للشيخ بهاء الدِّيْن مُحَمَّد بن الحَسَن بن مُحَمَّد الأَصْفَهَانِيّ، المشهور بالفاضل الهِنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٣٧هـ.

١١- فِقْه الإبَاضِيَّة

- **جَوْهَر النِّظَام في عِلْمَي الأَدْيَان والأَحْكَام**: نُوْر الدِّيْن أبو مُحَمَّد عبد الله بن حُمَيْد أو حِمِّيْد (كصِدِّيْق) بن سلّوم السَّالِمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م.

عَلَّقَ عليه: أبو إسْحَاق أَطَّفَيِّش وإبْرَاهِيْم العَبْرِيّ.

الطَّبْعَة الثانية عشرة، المطابع الذَّهَبِيَّة بسَلْطَنَة عُمَان، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

- **شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل**: مُحَمَّد بن يُوْسُف أَطَّفَيِّش، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م. وكتاب **النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل**، لضِيَاء الدِّيْن عبد العَزِيْز بن إبْرَاهِيْم الثَّمِيْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢٣هـ=١٨٠٨م.

الطَّبْعَة الثالثة، مكتبة الإرْشَاد، جَدَّة بالمَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

وقد نَقَلَتْ مَوْسُوْعَة جمال عبد النَّاصِر في الفِقْه الإسلامِيّ نصوصَ الاحتِكَار منه. وهٰذِهِ المَوْسُوْعَة أصدرها المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامِيَّة بالقَاهِرَة.

١٢- أُصُوْل الفِقْه

- **رَوْضَة النَّاظِر وجُنَّة المُنَاظِر، في أُصُوْل الفِقْه علىٰ مَذْهَب الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل**: الإمَام مُوَفَّق الدِّيْن أبو مُحَمَّد عبد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة

٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

المَطْبَعَة السَّلَفِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٣٧٨هـ.

● **محاضرات في أُصُوْل الفِقْه علىٰ مَذَاهِب أَهْل السُّنَّة والإمَامِيَّة**: بَدْر المُتَوَلِّي عبد البَاسِط، أتمّ وضعها في ٣ رَمَضَان ١٣٧٥هـ.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، بَغْدَاد، طبع الجزء الأول في مَطْبَعَة دار المَعْرِفَة، والجزء الثاني في الشركة الإسلامِيَّة للطِّبَاعَة والنشر.

١٣- العَقَائِد والفِرَق الإسلامِيَّة وكتب أُخرى

● **الإبَاضِيَّة بين الفِرَق الإسلامِيَّة عند كُتَّاب المَقَالَات في القديم والحَدِيْث**: عَلِيّ يَحْيَىٰ مُعَمَّر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

مكتبة أبي الشَّعْثَاء، السِّيْب، سَلْطَنَة عُمَان. المَطْبَعَة العَرَبِيَّة في غَرْدَايَة، سنة ١٩٨٧م.

● **أُصُوْل الدِّيْن الإسلامِيّ**: الدكتور قَحْطَان عبد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ، والدكتور رُشْدِي عليَّان المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

الطَّبْعَة الخامسة، سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م، وهي الطَّبْعَة الأُولىٰ في دار الفكر للطِّبَاعَة والنشر، عَمَّان، المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة.

● **التَّبْصِيْر في الدِّيْن وتَمْيِيْز الفِرْقَة الناجية عن الفِرَق الهالِكِين**: أبو المُظَفَّر عِمَاد الدِّيْن شَاهفور (شَهْفهور) بن طاهر بن مُحَمَّد الإسْفَرَايِيْنِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧١هـ=١٠٧٨م.

تَعْلِيْق: مُحَمَّد زَاهِد بن الحَسَن الكَوْثَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

الناشر: مكتبة الخانجي بمِصْر ومكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، القَاهِرَة، سنة ١٩٥٥م.

● **دراسات في الفِرَق والعَقَائِد الإسلامِيَّة**: الدكتور عِرْفَان عبد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد، سنة ١٩٦٧م.

● **شَرْح الأُصُوْل الخمسة**: القَاضِي عبد الجَبَّار بن أَحْمَد الهَمَذَانِيّ الأَسَدابَاذِيّ المُعْتَزِلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤١٥هـ=١٠٢٥م.

تَعْلِيْق: الإمَام المستظهر بالله قوام الدِّيْن أَحْمَد بن الحُسَيْن بن أَبي هَاشِم الحُسَيْنِيّ الرَّازِيّ، المعروف بـ(مانكديم وششديو)، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٥هـ.

تَحْقِيْق: د. عبد الكَرِيْم عُثْمَان.

الطَّبْعَة الثالثة، الناشر: مكتبة وَهْبة بالقَاهِرَة، سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

● **شَرْح الإمَام سَعْد الدِّيْن مَسْعُوْد بن عُمَر التَّفْتَازَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩١هـ علىٰ العَقَائِد النَّسَفِيَّة**: للشيخ نَجْم الدِّيْن أبي حَفْص عُمَر بن مُحَمَّد النَّسَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٧هـ=١١٤٢م. وبهامشه: **حَاشِيَة المَوْلَىٰ مُصْلِح الدِّيْن مُصْطَفَىٰ الكَسْتَلِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٠١هـ علىٰ شَرْح العَقَائِد النَّسَفِيَّة.

در سعادت، سنة ١٣٢٦هـ. أعادت تصويره مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد.

● **شَرْح عَقِيْدَة التَّوْحِيْد**: مُحَمَّد بن يُوْسُف أَطَّفَيِّش، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م.

سَلْطَنَة عُمَان، وزارة التُّرَاث القومي والثقافة، سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

● **شَرْح العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة**: القَاضِي عَلِيّ بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أبي العِزّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٢هـ=١٣٩٠م.

و**العَقِيْدَة الطَّحَاوِيَّة**، للإمَام أبي جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلامَة الطَّحَاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢١هـ=٩٣٣م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: الدكتور عبد الله بن عبد المُحْسِن التُّرْكِيّ، وشُعَيْب الأَرْنَؤُوط.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

● **الشُّوْرَىٰ بينَ النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق**: الدكتور قَحْطَان عبد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مَطْبَعَة الأُمَّة ببَغْدَاد، سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

● **العَقِيْدَة الإسلامِيَّة ومَذَاهِبُهَا**: الدكتور قَحْطَان عبد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، دار العُلُوْم بعَمَّان - المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

● **الفائق في أُصُوْل الدِّيْن**: رُكْن الدِّيْن مَحْمُوْد بن مُحَمَّد الملاحمي الخُوَارِزْمِيّ المُعْتَزِلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٦هـ=١١٤١م.

تَحْقِيْق وتقديم: ويلفرد مادلونگ، مارتين مكدرموت.

انتشارات: مُؤَسَّسَة پژوهشي حكمت وفلسفة إيران، ومُؤَسَّسَة مطالعات إسلامِيّ دانشگاه آزاد برلين – ألمان. جَامِعَة برلين، طُبِعَ في طِهْرَان، سنة ١٣٨٦هـ.

● **الفَرْق بين الفِرَق**: عبد القاهر بن طاهر بن مُحَمَّد البَغْدَادِيّ الإسْفَرَائِيْنِيّ التَّمِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٩هـ=١٠٣٧م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عبد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م.

الناشر: مكتبة مُحَمَّد عَلِيّ صبيح وأولاده بمِصْر، مَطْبَعَة المَدَنِيّ بالقَاهِرَة.

● **المَدْخَل إلىٰ الدِّيْن الإسلامِيّ**: الدكتور مُنِيْر حَمِيْد البَيَاتِيّ، والدكتور قَحْطَان عبد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ العِرَاقِيَّة، دار الحُرِّيَّة ببَغْدَاد، سنة ١٩٧٦م.

● **المَدْخَل للفِقْه الإسلامِيّ – تاريخه ومصادره ونَظَرِيَّاته العَامَّة**: مُحَمَّد سَلَّام مَدْكُوْر.

الطَّبْعَة الثالثة، الناشر: دار النهضة العَرَبِيَّة بالقَاهِرَة، المَطْبَعَة العَالَمِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٦م.

● **المُغْنِي في أبواب التَّوْحِيْد والعَدْل**: القَاضِي عبد الجَبَّار بن أَحْمَد الهَمَذَانِيّ الأَسَدابَاذِيّ المُعْتَزِلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤١٥هـ=١٠٢٥م.

تَحْقِيْق: الأُستاذ مُحَمَّد عَلِيّ النَّجَّار وآخرين.

مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة التي أَشْرَف عليها الدكتور طه حُسَيْن، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م.

● **المِلَل والنِّحَل**: أبو الفَتْح مُحَمَّد بن عبد الكَرِيْم بن أبي بَكْر أَحْمَد الشَّهْرَسْتَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٨هـ=١١٥٣م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: أَحْمَد فَهْمِي مُحَمَّد.

الطَّبْعَة الثانية، دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

● **نَهْج البَلَاغَة**: الإمَام عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهو ما جمعه الشَّرِيْف الرَّضِيّ مُحَمَّد بن الحُسَيْن، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٠٦هـ=١٠١٥م من كلام أَمِيْر المُؤْمِنين عَلِيّ بن أَبي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

شَرْح: الشيخ مُحَمَّد عَبْدُه، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٣هـ=١٩٠٥م.

إشراف وتقديم: سَيِّد هَادِي خسرو شَاهي.

مكتبة الشروق الدولية بالقَاهِرَة، سنة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

١٤- كتب اللُّغَة

● **أَسَاس البَلَاغَة**: جَارُ اللهِ مَحْمُوْد بن عُمَر الزَّمَخْشَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٨هـ=١١٤٤م.

تَحْقِيْق: عبد الرَّحِيْم مَحْمُوْد.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مَطْبَعَة اورفاند بالقَاهِرَة، سنة ١٩٥٣م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة دار الكتب المِصْرِيَّة التي طبعت سنة ١٣٤١هـ.

● **القَامُوْس المُحِيْط**: مَجْد الدِّيْن الفَيْرُوْزَابَادِيّ أبو الطاهر مُحَمَّد بن يَعْقُوْب الصِّدِّيْقِيّ الشِّيْرَازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨١٧هـ=١٤١٥م.

المكتبة التجارية بمِصْر، مُؤَسَّسَة فَنّ الطِّبَاعَة، مِصْر.

● **لِسَان العَرَب**: أبو الفَضْل جمال الدِّيْن مُحَمَّد بن مُكَرَّم بن مَنْظُوْر الإفْرِيْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١١هـ=١٣١١م.

دار صادر بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م.

● **مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة**: أبو الحُسَيْن أَحْمَد بن فَارِس بن زَكَرِيَّا الشَّافِعِيّ المَالِكِيّ الرَّازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٩٥هـ=١٠٠٤م.

تَحْقِيْق وضبط: عبد السَّلَام مُحَمَّد هارون، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

الطَّبْعَة الثانية، شركة مكتبة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ بمِصْر، سنة ١٩٦٩-١٩٧٢م.

● **المُغْرِب في تَرْتِيْب المُعْرِب**: أبو الفَتْح نَاصِر الدِّيْن بن عبد السَّيِّد أبي المكارم بن عَلِيّ، الشهير بالمُطَرِّزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦١٠هـ=١٢١٣م.

تَحْقِيْق: مَحْمُوْد فاخوري، وعبد الحميد مُخْتَار.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مكتبة لُبْنَان ناشرون، بَيْرُوْت، طُبِعَ في لُبْنَان، سنة ١٩٩٩م.

● **النَّظْم المُسْتَعْذَب في شَرْح غَرِيْب المُهَذَّب**: مُحَمَّد بن أَحْمَد، بن بَطَّال الرَّكْبِيّ اليَمَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٣هـ=١٢٣٥م.

وهو مطبوع بهامش كتاب المُهَذَّب للشِّيْرَازِيّ.

● **النِّهَايَة في غَرِيْب الحَدِيْث والأَثَر**: مَجْد الدِّيْن أبو السَّعَادَات المُبَارَك بن أبي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكَرِيْم الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِيّ، المعروف بابن الأَثِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٠٦هـ=١٢١٠م.

تَحْقِيْق: طاهر أَحْمَد الزاوي المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ومَحْمُوْد مُحَمَّد الطَّنَاحِيّ المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

دار الفكر، طَبْعَة مُصَوَّرَة.

١٥- الاقْتِصَاد الحَدِيْث والقَانُوْن

● **الاقْتِصَاد**: الدكاترة: عبد العال الصَّكْبَان، ومَحْمُوْد الحِمْصِيّ، ومُحَمَّد عَلِيّ رِضَا.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة وزارة التربية والتَّعْلِيْم ببَغْدَاد، سنة ١٩٧١م.

● **الاقْتِصَاد السياسي**: الدكتور جَابِر جاد عبد الرَّحْمٰن.

الجزء الأول: الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة التَّفَيُّض ببَغْدَاد، سنة ١٩٤٣م.

الجزء الثاني: الطَّبْعَة الثالثة، مَطْبَعَة التَّفَيُّض ببَغْدَاد، سنة ١٩٤٧م.

● **الاقْتِصَاد السِّيَاسِيّ**: الدكتور جَابِر جَاد عبد الرَّحْمٰن، والدكتور عبد الرَّحْمٰن الجَلِيْلِيّ.

الطَّبْعَة الثالثة، مَطْبَعَة المَعَارِف ببَغْدَاد، سنة ١٩٥٢م.

● **دروس في الاقْتِصَاد السياسي**: الدكتور إسْمَاعِيْل صبري عبد الله.

مَطْبَعَة بروكاشيا بالإسْكَنْدَرِيَّة، مِصْر.

● **في عُقُوْد الإذعان**: عبد المُنْعِم فَرَج الصَّدة.

مَطْبَعَة جَامِعَة فؤاد الأول، سنة ١٩٤٦م.

● **مصادر الالتزام**: الدكتور عبد المَجِيْد الحَكِيْم.

الطَّبْعَة الثالثة، شركة الطبع والنشر الأهلية ببَغْدَاد، سنة ١٩٦٩م.

● **المَوْسُوْعَة العَرَبِيَّة**: أصدرتها الجُمْهُوْرية العَرَبِيَّة السُّوْرِيَّة. / مادة (الاحتِكَار) مُذَيَّلَةً باسم: خالد رعد.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، سنة ١٩٩٨م.

● **الوَجِيْز في شَرْح القَانُوْن المَدَنِيّ**: الدكتور عبد الرَّزَّاق أَحْمَد السَّنْهُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩١هـ=١٩٧١م.

مَطْبَعَة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٦م.

● **الوَسِيْط في شَرْح القَانُوْن المَدَنِيّ (الجزء الأول)**: الدكتور عبد الرَّزَّاق أَحْمَد السَّنْهُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩١هـ=١٩٧١م.

الطَّبْعَة الثانية: أضاف في حواشيها ما جدّ في الطَّبْعَة الأُولىٰ من فِقْه وقَضَاء: د. عبد البَاسِط جميعي ومُصْطَفَىٰ مُحَمَّد الفقي. الناشر: دار النهضة العَرَبِيَّة بالقَاهِرَة، المَطْبَعَة العَالَمِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٤م.

١٦- كتب التَّرَاجُم والسِّيَرَة والتاريخ

● **أخبار أبي حَنِيْفَة وأصحابه**: أبو عبد الله حُسَيْن بن عَلِيّ الصَّيْمَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٣٦هـ=١٠٤٥م.

عُنِيَت بنشره: لجنةُ إحياء المَعَارِف النُّعْمَانِيَّة بحَيْدَرْ آبَاد الهِنْد، مَطْبَعَة المَعَارِف الشَّرْقِيَّة بحَيْدَرْ آبَاد الهِنْد، سنة ١٩٧٤م.

- **أخبار القُضَاة:** وَكِيْع، مُحَمَّد بن خَلَف بن حَيَّان، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٠٦هـ=٩١٨م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: عبد العَزِيْز مُصْطَفَىٰ المَرَاغِيّ.

الناشر: عَالَم الكتب ببَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُولىٰ التي نشرتها المكتبة التجارية الكبرىٰ بمِصْر، سنة ١٩٤٧م.

- **آداب الشَّافِعِيّ ومَنَاقِبه:** الإمَام أبو مُحَمَّد عبد الرَّحْمٰن بن أبي حَاتِم مُحَمَّد بن إدْرِيْس الرَّازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢٧هـ=٩٣٨م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: الشيخ عَبْد الغَنِيّ عَبْد الخَالِق، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

كتب كلمة عنه في مُقَدِّمته: مُحَمَّد زَاهِد بن الحَسَن الكَوْثَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

الناشر: دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة التي طبعت سنة ١٩٥٣م بالقَاهِرَة.

- **أزهار الرِّيَاض في أخبار القَاضِي عِيَاض:** شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد المَقَّرِيّ التِّلِمْسَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٤١هـ=١٦٣١م.

طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التُّرَاث الإسلامِيّ بين حكومة المَمْلَكَة المَغْرِبِيَّة وحكومة دولة الإمارات العَرَبِيَّة المتحدة سنة ١٩٧٨ - ١٩٧٩م. والأجزاء ١-٣ أُعيد طبعها بالتصوير بمَطْبَعَة فَضَالَة - المُحَمَّدِيَّة بالمَغْرِب سنة ١٩٧٨م، علىٰ المطبوعة في القَاهِرَة بمَطْبَعَة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٣٩م، التي نشرها المعهد الخَليفي للأبحاث المَغْرِبِيَّة-بيت المَغْرِب، والتي حَقَّقَهَا: مُصْطَفَىٰ السقا وإبْرَاهِيْم الابياري وعبد الحَفِيْظ شَلَبِي. والجزء ٤ تَحْقِيْق: سَعِيْد أَحْمَد أعراب ومُحَمَّد بن تاويت. طبع في مَطْبَعَة فَضَالَة بالمَغْرِب سنة ١٩٧٨م. والجزء ٥ تَحْقِيْق: سَعِيْد أَحْمَد أعراب و د. عبد السَّلَام الهراس، طبع في مَطْبَعَة فَضَالَة بالمَغْرِب سنة ١٩٧٩-١٩٨٠م.

- **الاسْتِيْعَاب في أَسْمَاء الأَصْحَاب:** أبو عُمَر يُوْسُف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البَرّ بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

وهو مطبوع بهامش: **الإصَابَة في تَمْيِيْز الصَّحَابَة**، لشِهَاب الدِّيْن أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ، المعروف بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة الأُولىٰ التي تم طبعها سنة ١٣٢٨هـ بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر.

● **أُسْد الغَابَة في مَعْرِفَة الصَّحَابَة:** عِزّ الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ بن أبي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكَرِيْم الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِيّ، المعروف بابن الأَثِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٠هـ=١٢٣٣م.

الناشر: المكتبة الإسلامِيَّة بطِهْرَان، سنة ١٣٧٧هـ، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ مطبوعة المَطْبَعَة الوَهْبِيَّة بمِصْر سنة ١٢٨٠هـ.

● **أسماء التَّابِعِيْن ومَنْ بعدَهم مِمَّنْ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ من الثِّقَات عند البُخَارِيّ ومُسْلِم، وذكراه في كتابيهما الصَّحِيْحَيْن أو أحدهما علىٰ حروف المُعْجَم. (القسم الأول):** تَخْرِيْج: الإِمَام أبي الحَسَن عَلِيّ بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٥هـ=٩٩٥م.

تَحْقِيْق: الدكتور عَدْنَان عبد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

فرزة من مَجَلَّة المَجْمَع العِلْمِيّ العِرَاقِيّ (الجزءان الأول والثاني من المجلد الثاني والثلاثين، كانون الثاني سنة ١٩٨١م).

● **الإِصَابَة في تَمْيِيْز الصَّحَابَة:** لابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ. انظر: الاسْتِيْعَاب في أسماء الأصحاب.

● **الأَعْلَام - قَامُوْس تَرَاجُم لأشهر الرِّجَال والنساء من العَرَب والمُسْتَعْرِبِيْن والمُسْتَشْرِقِيْن:** خَيْر الدِّيْن الزِّرِكْلِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ بالقَاهِرَة سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

الطَّبْعَة الرابعة، دار العلم للملايين ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٩م.

● **أَعْيَان القَرْن الثالث عَشَر في الفِكْر والسِّيَاسَة والاجْتِمَاع:** خَلِيْل مَرْدَم بك، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٩هـ=١٩٥٩م.

قَدَّم له وعَلَّق حَوَاشِيَه نَجْلُهُ: عَدْنَان مَرْدَم بك، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، لجنة التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧١م.

● **الاقْتِرَاح في بَيَان الاصْطِلَاح وما أُضِيْفَ إلىٰ ذٰلِكَ من الأَحَادِيْث المَعْدُوْدَة من الصِّحَاح (المُقَدِّمَة):** تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ، بن دَقِيْق العِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٠٢هـ=١٣٠٢م.

دِرَاسَة وتَحْقِيْق: الدكتور قَحْطَان عبد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، دار العُلُوْم، عَمَّان، المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٧م.

● **الإِكْمَال في رَفْع الارتِيَاب عن المُؤْتَلِف والمُخْتَلِف في الأسماء والكُنَىٰ والأَنْسَاب:** أبو نَصْر سَعْد المُلْك عَلِيّ بن هِبَة الله بن عَلِيّ بن جَعْفَر، المعروف بابن مَاكُوْلَا، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٥هـ=١٠٨٢م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: عبد الرَّحْمٰن بن يَحْيَىٰ المُعَلِّمِيّ اليَمَانِيّ، أَمين مكتبة الحَرَم المَكِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م. من الجزء الأول إلىٰ الجزء السادس، أما الجزء السابع فاعتنىٰ بتَصْحِيْحِهِ: نايف العَبَّاس.

الناشر: مُحَمَّد أمين دمج، بَيْرُوْت. والأَجزاء الستة الأُولىٰ مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَرْ آباد التي طبعت في سنة ١٩٦١-١٩٦٧م. وطبع الجزء السابع في بَيْرُوْت.

● **الانتقاء في فَضَائِل الثلاثة الأَئِمَّة الفُقَهَاء، مَالِك والشَّافِعِيّ وأبي حَنِيْفَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وذِكْر عُيُوْن من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجَلَالَة أقدارهم:** الحافظ أبو عُمَر يُوْسُف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البَرّ النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

نشر: مكتبة القُدْسِيّ بالقَاهِرَة، مَطْبَعَة المعاهد بمِصْر، سنة ١٣٥٠هـ.

● **إِيْضَاح المَكْنُوْن في الذيل علىٰ كَشْف الظُّنُوْن عن أَسَامِي الكتب والفُنُوْن:** إِسْمَاعِيْل باشا بن مُحَمَّد أمين بن ميرسَلِيْم البَاباني أَصلاً والبَغْدَادِيّ مولداً ومسكناً، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٩هـ=١٩٢٠م.

طبع بعِنَايَة: مُحَمَّد شَرَف الدِّيْن يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي.

منشورات مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة إستانبول سنة ١٩٤٥م.

● **بحوث المُلْتَقَىٰ الأول لدار البحوث والدراسات الإسلامِيَّة وإحياء التُّرَاث بدُبَي، عن القَاضِي عبد الوَهَّاب البَغْدَادِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٢هـ بمناسبة مضي ألف عام علىٰ وفاته، المنعقد بدُبَي - الإمارات العَرَبِيَّة المُتَّحِدَة من ١٣-١٩ محرم ١٤٢٤هـ = ١٦-٢٢ مارس ٢٠٠٣م.**

الطَّبْعَة الأُولىٰ، دار البحوث للدراسات الإسلامِيَّة وإحياء التُّرَاث بدُبَي - الإمارات العَرَبِيَّة المُتَّحِدَة، سنة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

● **البِدَايَة والنِّهَايَة:** الحافظ عِمَاد الدِّيْن أبو الفِدَاء إسْمَاعِيْل بن عُمَر بن كَثِيْر القُرَشِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٤هـ=١٣٧٣م.

الناشر: مكتبة المَعَارِف بِبَيْرُوْت ومكتبة النَّصْر بالرِّيَاض، سنة ١٩٦٦م. وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُولىٰ بِمِصْر.

● **البَدْر الطَّالِع بمَحَاسِن مَنْ بعدَ القَرْن السابع:** مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مَطْبَعَة السَّعَادَة بِمِصْر، سنة ١٣٤٨هـ.

● **البُرْهَان في عُلُوْم القُرْآن (المُقَدِّمَة):** بَدْر الدِّيْن مُحَمَّد بن عبد الله بن بَهادُر الزَّرْكَشِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٤هـ=١٣٩٢م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الفَضْل إبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بِمِصْر، سنة ١٩٧٢م.

● **البُسْتَان في ذِكْر الأَوْلِيَاء والعُلَمَاء بتِلِمْسَان:** أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد، المُلَقَّب بابن مريم، الشَّرِيْف المديوني التِّلِمْسَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ بعد سنة ١٠١٤هـ=١٦٠٥م.

طُبِعَ بعِنَايَة: الدكتور الشيخ مُحَمَّد بن أبي شنب، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٧هـ=١٩٢٩م.

ديوان المطبوعات الجَامِعية بالجَزَائِر، سنة ١٩٨٦م.

● **بُغْيَة المُلْتَمِس في تاريخ رِجَال أهل الأَنْدَلُس، عُلمائها وأُمرائها وشُعرائها وذوي النَّبَاهَة فيها ممن دخل إليها أو خرج عنها:** أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن أَحْمَد بن عَمِيْرَة الضَّبِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٩هـ=١٢٠٣م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد ومُؤَسَّسَة الخانجي بِمِصْر، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمَدِيْنَة مجريط التي طبعت سنة ١٨٨٤م بمطبع روخس.

● **بُغْيَة الوُعَاة في طَبَقَات اللُّغَوِيِّيْن والنُّحَاة:** جَلَال الدِّيْن عبد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الفَضْل إبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مَطْبَعَة عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بِمِصْر، سنة ١٩٦٤م.

● **تَـاج الـتَّـرَاجُـم في طَبَقَات الحَنَفِيَّة:** زَيْـن الـدِّيْـن قَـاسِـم بن قُطْلُوْبُغَا، المُـتَـوَفَّىٰ سنة ٨٧٩هـ=١٤٧٤م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، مَطْبَعَة العَانِيّ ببَغْدَاد، سنة ١٩٦٢م.

● **تاريخ الأدب العَرَبِيّ:** كارل بروكلمان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م.

الطَّبْعَة الأوربية المطبوعة بالألمانية في لَيْدَنْ، بْرِيْلْ. الأصل: ج١ طبع سنة ١٩٤٣م، ج٢ طبع ١٩٤٩م. والذيل: ج١ طبع سنة ١٩٤٧م، ج٢ طبع ١٩٣٨م، ج٣ سنة ١٩٤٢م.

والطَّبْعَة العَرَبِيَّة ج١-٣ ترجمة الدكتور عبد الحَلِيْم النَّجَّار، ج٤ ترجمة الدكتور يَعْقُوْب بَكْر والدكتور رَمَضَان عبد التَّوَّاب، ج٥ ترجمة الدكتور رَمَضَان عبد التَّوَّاب ومراجعة الدكتور يَعْقُوْب بَكْر، ج٦ ترجمة الدكتور يَعْقُوْب بَكْر ومراجعة الدكتور رَمَضَان عبد التَّوَّاب.

دار المَعَارِف بمِصْر، طبعات مُخْتَلِفَة.

● **تاريخ بَغْدَاد أو مَدِيْنَة السَّلَام:** الحافظ أبو بَكْر أَحْمَد بن عَلِيّ الخَطِيْب البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُولىٰ التي طبعت في مَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر سنة ١٣٤٩هـ.

● **تاريخ الخُلَفَاء:** جَـلَال الـدِّيْـن عبد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر الـسُّيُـوْطِيّ، المُـتَـوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْن عبد الحميد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

الطَّبْعَة الثالثة، مَطْبَعَة المَدَنِيّ بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٤م.

● **تاريخ الطَّبَرِيّ (تاريخ الأُمَم والملوك) أو (تاريخ الرُّسُل والملوك):** أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن جَرِيْر الطَّبَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣١٠هـ=٩٢٣م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الفَضْل إبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبْعَة الثانية، دار المَعَارِف بمِصْر، سنة ١٩٦٧-١٩٧٦م.

● **تاريخ عُمَر بن الخَطَّاب**: الحافظ أبو الفَرَج عبد الرَّحْمٰن بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن الجَوْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٧هـ=١٢٠١م.

تَقْدِيْم وتَعْلِيْق: أُسَامَة عبد الكَرِيْم الرِّفَاعِيّ.

دار إحياء عُلُوْم الدِّيْن بدِمَشْق، سنة ١٣٩٤هـ.

● **تاريخ قُضَاة الأَنْدَلُس**، وسماه: **(المَرْقَبَة العُلْيَا فيمن يستحق القَضَاء والفُتْيَا)**: أبو الحَسَن عَلِيّ بن عبد الله بن مُحَمَّد بن الحَسَن النُّبَاهِيّ المَالَقِيّ الأَنْدَلُسِيّ، ولد سنة ٧١٣هـ وكان حَيّاً سنة ٧٩٣هـ=١٣٩١م.

المكتب التجاري للطِّبَاعَة والنشر ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **التاريخ الكَبِيْر**: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيْل بن إِبْرَاهِيْم البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٦هـ=٨٧٠م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: الشيخ عبد الرَّحْمٰن بن يَحْيَىٰ المُعَلِّمِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَرْ آبَاد الدَّكَن، سنة ١٩٦٣م-١٩٧٨م، عدا القسم الأول من الجزء الأول - الطَّبْعَة الأُولىٰ سنة ١٣٦١هـ، والقسم الثاني من الجزء الرابع - الطَّبْعَة الأُولىٰ سنة ١٣٦٠هـ، والكُنَىٰ - الطَّبْعَة الأُولىٰ سنة ١٣٦٠هـ.

● **تَبْيِيْن كَذِب المُفْتَرِي فيما نُسِبَ إلىٰ الإمَام أبي الحَسَن الأَشْعَرِيّ**: أبو القَاسِم عَلِيّ بن الحَسَن بن هِبَة الله بن عَسَاكِر الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٧١هـ=١١٧٦م.

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٩م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة التي عُنِيَ بنشرها القُدْسِيّ في القَاهِرَة.

● **تَجَارِب الأُمَم**: أبو عَلِيّ أَحْمَد بن مُحَمَّد بن يَعْقُوْب، المعروف بمِسْكَوَيْه، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢١هـ=١٠٣٠م.

اعتنىٰ بالنسخ والتَّصْحِيْح: هـ. ف. آمدروز.

مَطْبَعَة شركة التَّمَدُّن الصِّنَاعِيَّة بمِصْر، سنة ١٣٣٢هـ.

● **تَذْكِرَة الحُفَّاظ**: الحافظ شمس الدِّيْن أبو عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

ومعها: ذيول تَذْكِرَة الحُفَّاظ الثلاثة وهي:

١- **ذَيْل تَذْكِرَة الحُفَّاظ**: تلميذ الذَّهَبِيّ، أبو المَحَاسِن شَمْس الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحَسَن الحُسَيْنِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٥هـ=١٣٦٤م.

٢- **لَحْظ الأَلْحَاظ بذَيْل طَبَقَات الحُفَّاظ**: الحافظ أبو الفَضْل تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، بن فَهْد المَكِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧١هـ=١٤٦٦م.

٣- **ذَيْل طَبَقَات الحُفَّاظ**: جَلَال الدِّيْن عبد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

وهٰذِهِ الذيول الثلاثة مطبوعة بجزء وَاحِد مُلْحَق بتَذْكِرَة الحُفَّاظ للذَّهَبِيّ. صَحَّحَهَا وعلّق عليها: مُحَمَّد زَاهِد بن الشيخ حَسَن بن عَلِيّ الكَوْثَرِيّ في سنة ١٣٤٧هـ، وهو المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثالثة بدائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَرْ آبَاد الدَّكَن، سنة ١٣٧٥هـ.

● **تَرْتِيْب المَدَارِك وتَقْرِيْب المَسَالِك، لمَعْرِفَة أَعْلَام مَذْهَب مَالِك**: القَاضِي أَبو الفَضْل عِيَاض بن مُوسَىٰ بن عِيَاض اليَحْصُبِيّ السَّبْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٤هـ=١١٤٩م.

تَحْقِيْق: الدكتور أَحْمَد بُكَير مَحْمُوْد.

منشورات: دار مكتبة الحياة ببَيْرُوْت، ودار مكتبة الفكر بلِيْبْيَا، لُبْنَان، سنة ١٩٦٧م.

● **تَقْرِيْب التَّهْذِيْب**: شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ، المعروف بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

تَحْقِيْق: عبد الوَهَّاب عبد اللَّطِيْف.

الطَّبْعَة الثانية، دار المَعْرِفَة ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٥م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **تَهْذِيْب الأسماء واللُّغَات**: أبو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف النَّوَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

الناشر: دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المُنِيْرِيَّة المِصْرِيَّة.

● **تَهْذِيْب التَّهْذِيْب**: شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ، المعروف بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الناشر: دار صادر ببَيْرُوْت سنة ١٩٦٨م، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُولىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة دائرة المَعَارِف النِّظَامِيَّة بحَيْدَرْ آبَاد الدَّكَن سنة ١٣٢٥هـ.

● **جَدْوَل السنين الهِجْرِيَّة بلياليها وشهورها بما يُوَافِقها من السنين المِيْلَادِيَّة بأيامها وشهورها**: ف. وِيْسْتَنْفِلْد.

ترجمة: الدكتور عبد المُنْعِم مَاجِد، وعبد المُحْسِن رَمَضَان.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مكتبة الإنجلو المِصْرِيَّة، سنة ١٩٨٠م.

● **الجَرْح والتَّعْدِيْل**: أبو مُحَمَّد عبد الرَّحْمٰن بن أبي حَاتِم مُحَمَّد بن إدْرِيْس بن المُنْذِر التَّمِيْمِيّ الرَّازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢٧هـ=٩٣٨م.

الناشر: دار الأُمَم ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُولىٰ التي طبعت سنة ١٩٥٢م بمَطْبَعَة دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَرْ آبَاد الدَّكَن.

● **حِلْيَة الأَوْلِيَاء وطَبَقَات الأَصفِيَاء**: الحافظ أبو نُعَيْم أَحْمَد بن عبدالله بن أَحْمَد الأَصْبَهَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٣٠هـ=١٠٣٨م.

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٧م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة الخانجي الأُولىٰ التي طبعت بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر سنة ١٣٥٧هـ.

● **خُلَاصَة الأَثَر في أَعْيَان القَرْن الحادي عَشَر**: مُحَمَّد أمين بن فَضْل الله بن مُحِبّ الله بن مُحَمَّد المُحِبِّي الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١١١هـ=١٦٩٩م.

الناشر: دار صادر، وهي مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة الوَهْبِيَّة بمِصْر التي تم طبعها سنة ١٢٨٤هـ.

● **خُلَاصَة تَذْهِيْب تَهْذِيْب الكَمَال في أسماء الرِّجَال**: الحافظ صَفيّ الدِّيْن أَحْمَد بن عبد الله بن أبي الخَيْر بن عَبْد العَلِيْم الخَزْرَجِيّ الأَنْصَارِيّ السَّاعِدِيّ، ولد سنة ٩٠٠هـ=١٤٩٥م وصنّف هٰذَا الكتاب سنة ٩٢٣هـ=١٥١٧م.

كتب مُقَدِّمتَهَا: الشيخ عبد الفَتَّاح أبو غُدَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامِيَّة بحَلَب، سنة ١٩٧١م، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُولىٰ التي طبعت بالمَطْبَعَة الكبرىٰ المِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر سنة ١٣٠١هـ.

● **دُرَّة الحِجَال في أسماء الرِّجَال (وهو ذَيْل وَفَيَات الأَعْيَان)**: أبو العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المِكْنَاسِيّ، الشهير بابن القَاضِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٢٥هـ=١٦١٦م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد الأَحْمَدِيّ أبو النُّوْر.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، نشر: دار التُّرَاث بالقَاهِرَة والمكتبة العَتِيْقَة بتُوْنُس، دار النَّصْر للطِّبَاعَة بالقَاهِرَة، سنة ١٩٧٠م.

● **الدُّرَر في اختِصَار المَغَازِي والسِّيَر**: أبو عُمَر يُوْسُف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البَرّ النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

تَحْقِيْق: الدكتور شَوْقِي ضَيْف (وهو: أَحْمَد شَوْقِي عبد السَّلَام، المشهور بشَوْقِي ضَيْف)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامِيَّة، دار التَّحْرِيْر للطبع والنشر بالقَاهِرَة، مطابع شركة الإعْلَانات الشَّرْقِيَّة، القَاهِرَة، سنة ١٩٦٦م.

● **الدُّرَر الكَامِنَة في أَعْيَان المئة الثَّامِنَة**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَرْ آبَاد الدَّكَن، ج١ سنة ١٩٧٢م – ج٦ سنة ١٩٧٦م.

● **دِفَاع عن أبي هُرَيْرَة**: عبد المُنْعِم صالح العَلي العِزِّيّ.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، دار الشروق ببَيْرُوْت، مكتبة النهضة ببَغْدَاد، سنة ١٩٧٣م.

● **الدِّيْبَاج المُذْهَب في مَعْرِفَة أَعْيَان المَذْهَب**: ابن فَرْحُوْن المَالِكِيّ، بُرْهَان الدِّيْن إِبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن فَرْحُوْن اليَعْمُرِيّ المَدَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٩هـ=١٣٩٧م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد الأَحْمَدِيّ أبو النُّوْر.

مكتبة دار التُّرَاث بالقَاهِرَة، طبع الجزء الأول بمَطْبَعَة دار النَّصْر بالقَاهِرَة، والجزء الثاني بدار التُّرَاث العَرَبِيّ للطِّبَاعَة.

● **الذَّيْل علىٰ طَبَقَات الحَنَابِلَة**: زَيْن الدِّيْن أبو الفَرَج عبد الرَّحْمٰن بن أَحْمَد، الشهير بابن رَجَب الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٥هـ=١٣٩٣م.

تَصْحِيْح: مُحَمَّد حَامِد ابن الشيخ سَيِّد أَحْمَد الفقي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة بمِصْر، سنة ١٩٥٢م.

● **ذيول تَذْكِرَة الحُفَّاظ. انظر**: تَذْكِرَة الحُفَّاظ للذَّهَبِيّ.

● **رَوْضَات الجَنَّات في أحوال العُلَمَاء والسَّادَات**: الميرزا مُحَمَّد باقر بن الحاج أَمِيْر زَيْن العَابِدِيْن بن جَعْفَر المُوْسَوِيّ الخُوَانْسَارِيّ الأَصْبَهَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣١٣هـ=١٨٩٥م، فرغ من تأليفه سنة ١٢٨٦هـ.

تَصْحِيْح وفَهْرَسَة: السَّيِّد مُحَمَّد عَلِيّ الرَّوْضَاتِيّ الأَصْبَهَانِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، سنة ١٣٦٧هـ، وهي طَبْعَة حَجَرِيَّة بطِهْرَان.

● **الرِّيَاض المُسْتَطَابَة في جُمْلَة مَنْ رَوَىٰ في الصَّحِيْحَيْن من الصَّحَابَة**: يَحْيَىٰ بن أبي بَكْر بن مُحَمَّد العَامِرِيّ اليَمَنِيّ الحَرَضِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٩٣هـ=١٤٨٨م.

ضَبَطَهُ وصَحَّحَهُ: عُمَر الديراوي أبو حَجلة.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، الناشر: مكتبة المَعَارِف ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٤م.

● **سِيْرَة عُمَر بن عبد العَزِيْز، علىٰ ما رواه الإمَام مَالِك بن أَنَس وأصحابه**: تأليف: أبي مُحَمَّد عبد الله بن عَبْد الحَكَم، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢١٤هـ=٨٢٩م.

تَحْقِيْق: أَحْمَد عُبَيْد بن مُحَمَّد عُبَيْد الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: مكتبة وَهْبة بالقَاهِرَة، مَطْبَعَة الاعتماد بمِصْر، سنة ١٩٥٤م.

● **شَجَرَة النّوْر الزَّكِيَّة في طَبَقَات المَالِكِيَّة**: الشيخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عُمَر مخلوف، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٦٠هـ=١٩٤١م.

دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة الأُولىٰ التي طُبِعَت في سنة ١٣٤٩هـ بالمَطْبَعَة السَّلَفِيَّة.

● **شَذَرَات الذَّهَب في أخبار مَنْ ذَهَب**: أبو الفَلَاح عَبْد الحَيّ بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن العِمَاد الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٩هـ=١٦٧٩م.

الناشر: دار الآفاق الجديدة ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **شَقَائِق النُّعْمَان علىٰ سُمُوط الجُمَان في أسماء شُعَرَاء عُمَان (الجزء الثالث)**: الشيخ مُحَمَّد بن راشد بن عَزِيْز الخصيبي.

وزارة التُّرَاث القومي والثقافة بسَلْطَنَة عُمَان، الطَّبْعَة الثانية، سنة ١٩٨٩م، المَطْبَعَة الوطنية بعُمَان.

● **الشَّقَائِق النُّعْمَانِيَّة في عُلَمَاء الدَّوْلَة العُثْمَانِيَّة**: طاش كُبْرِي زَادَه أَحْمَد بن مُصْطَفَىٰ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٨هـ=١٥٦١م.

وبآخره كتاب: **العِقْد المَنْظُوْم في ذِكْر أَفَاضِل الرُّوْم**، للمَوْلَىٰ عَلِيّ بن بالي بن مُحَمَّد، المعروف بمنق، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٩٢هـ=١٥٨٤م.

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٥م.

● **الصَّوَاعِق المُحْرِقَة في الرَّدّ علىٰ أَهْل البِدَع والزَّنْدَقَة**: ويليه كتاب: **تَطهير الجَنَان واللِّسَان عن الخطور والتَّفَوُّه بثَلْب سَيِّدنا مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان**. كلاهما للمُحَدِّث: أبي العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ المَكِّيّ السَّعْدِيّ الشَّافِعِيّ، الشهير بابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٤هـ=١٥٦٧م.

تَحْقِيْق: عبد الوَهَّاب عبد اللَّطِيْف الحُسَيْنِيّ الأَشْعَرِيّ المَالِكِيّ.

الناشر: مكتبة القَاهِرَة بمِصْر، دار الطِّبَاعَة المُحَمَّدِيَّة بالقَاهِرَة، سنة ١٣٧٥هـ.

● **الضَّوْء اللَّامِع لأهل القَرْن التاسع**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمٰن بن مُحَمَّد السَّخَاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٠٢هـ=١٤٩٧م.

منشورات دار مكتبة الحياة ببَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

● **طَبَقَات الحَنابِلَة**: القَاضِي أبو الحُسَيْن مُحَمَّد بن أبي يَعْلَىٰ مُحَمَّد بن الحُسَيْن، المعروف بابن أبي يَعْلَىٰ، وبابن الفَرَّاء، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٢٦هـ=١١٣١م.

طبعه: مُحَمَّد حَامِد ابن الشيخ سَيِّد أَحْمَد الفقي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة بمِصْر، سنة ١٩٥٢م.

● **الطَّبَقَات السَّنِيَّة في تَرَاجُم الحَنَفِيَّة**: تَقِيّ الدِّيْن بن عبد القَادِر التَّمِيْمِيّ الدَّارِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٥هـ.

تَحْقِيْق: عبد الفَتَّاح مُحَمَّد الحُلْو، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م، (الجزء الأول).

المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامِيَّة، لجنة إحياء التُّرَاث الإسلامِيّ، القَاهِرَة، مطابع الأهرام التجارية بالقَاهِرَة، سنة ١٩٧٠م.

● **طَبَقَات الشَّافِعِيَّة**: جمال الدِّيْن عبد الرَّحِيْم بن الحَسَن بن عَلِيّ الأَسْنَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٢هـ=١٣٧٠م.

تَحْقِيْق: عبد الله الجُبُوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التُّرَاث الإسلامِيّ، مَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد، سنة ١٩٧٠م.

● **طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبْرَىٰ**: تَاج الدِّيْن أبو نَصْر عَبْد الوَهَّاب بن عَلِيّ بن عبد الكافي السُّبْكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧١هـ=١٣٧٠م.

تَحْقِيْق: مَحْمُوْد مُحَمَّد الطَّنَاحِيّ المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م، وعبد الفَتَّاح مُحَمَّد الحُلْو، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مَطْبَعَة عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ بالقَاهِرَة، سنة ١٩٦٤-١٩٧٦م.

● **طَبَقَات الفُقَهَاء**: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن يُوْسُف الشِّيْرَازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

تَحْقِيْق: الدكتور إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

الناشر: دار الرائد العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٠م.

- **طَبَقَات الفُقَهَاء الشَّافِعِيَّة**: أبو عَاصِم مُحَمَّد بن أَحْمَد العَبَّادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ=١٠٦٦م.

طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة سنة ١٩٤٦م في بْرِيْل-لَيْدَنْ.

- **الطَّبَقَات الكبرىٰ**: أبو عبد الله مُحَمَّد بن سَعْد بن مَنِيْع الزُّهْرِيّ البَصْرِيّ (كاتب الوَاقِدِيّ)، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٣٠هـ=٨٤٥م.

قَدَّمَ له: الدكتور إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

دار صادر بِبَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م.

- **طَرَب الأَمَاثِل**. انظر: الفَوَائِد البَهِيَّة.

- **طَرْح التَّثْرِيْب في شَرْح التَّقْرِيْب.**

والمَتْن هو **تَقْرِيْب الأَسَانِيْد وتَرْتِيْب المَسَانِيْد**، لأبي الفَضْل زَيْن الدِّيْن عبد الرَّحِيْم بن الحُسَيْن العِرَاقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٦هـ=١٤٠٤م.

والشَّرْح وهو **طَرْح التَّثْرِيْب**، له ولولده وَلِيّ الدِّيْن أبي زُرْعَة أَحْمَد بن عبد الرَّحِيْم العِرَاقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٦هـ=١٤٢٣م، أَكْمَله سنة ٨١٨هـ.

الناشر: دار المَعَارِف بِسُورية، حَلَب. وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة جمعية النشر الأَزْهَرِيَّة التي طبعت سنة ١٣٥٣هـ.

- **العِقْد المَنْظُوْم في ذِكْر أَفَاضِل الرُّوْم**. انظر: الشَّقَائِق النُّعْمَانِيَّة.

- **عُقُوْد الجُمَان في مَنَاقِب الإمَام الأَعْظَم أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن يُوْسُف الصَّالِحِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤٢هـ=١٥٣٦م.

عُنِيَتْ بنشره: لجنة إحياء المَعَارِف النُّعْمَانِيَّة بحَيْدَرْ آباد الهِنْد.

مَطْبَعَة المَعَارِف الشَّرْقِيَّة بحَيْدَرْ آباد الهِنْد، سنة ١٩٧٤م.

- **العُقُوْد الدُّرِّيَّة من مَنَاقِب شيخ الإسلام أَحْمَد بن تَيْمِيَّة**: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عبد الهَادِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٤هـ=١٣٤٣م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد حَامِد ابن الشيخ سَيِّد أَحْمَد الفقي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

دار الكاتب العَرَبِيّ بِبَيْرُوْت.

● **العَوَاصِم من القَوَاصِم في تَحْقِيْق مَوَاقِف الصَّحَابَة بعد وفاة النَّبِيّ ﷺ (المُقَدِّمَة)**: القَاضِي أبو بَكْر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن العَرَبِيّ المَعَافِرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٣هـ=١١٤٨م.

حَقَّقَهُ وعَلَّقَ حَوَاشِيَهُ: مُحِبّ الدِّيْن الخَطِيْب بن أبي الفَتْح مُحَمَّد بن عبد القَادِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

المَطْبَعَة السَّلَفِيَّة ومكتبتها بالقَاهِرَة، سنة ١٣٧٥هـ.

● **غَايَة النِّهَايَة في طَبَقَات القُرَّاء**: شمس الدِّيْن أبو الخَيْر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الجَزَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٣٣هـ=١٤٢٩م.

بعِنَايَة: ج. بِرْجِسْتْرَاسِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٢هـ=١٩٣٣م.

مكتبة الخانجي بمِصْر، سنة ١٩٣٢-١٩٣٣م.

● **فِقْه الإمَام الأَوْزَاعِيّ**: الدكتور عبد الله مُحَمَّد الجُبُوْرِيّ.

وزارة الأوقاف العِرَاقِيَّة، مَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد، سنة ١٩٧٧م.

● **الفكر السياسي عند الإبَاضِيَّة من خلال آراء الشيخ مُحَمَّد بن يُوْسُف أَطَّفَيِّش**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م: عدّون جهلان العُمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

نشر جمعية التُّرَاث بالقَرَّارَة - الجَزَائِر.

● **الفِهْرِسْت**: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن الحَسَن بن عَلِيّ الطُّوْسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٠هـ=١٠٦٧م.

تَصْحِيْح وتَعْلِيْق: مُحَمَّد صَادِق آل بَحْر العُلُوْم.

الطَّبْعَة الثانية، المَطْبَعَة الحَيْدَرِيَّة بالنَّجَف، سنة ١٩٦٠م.

● **الفِهْرِسْت**: أبو الفَرَج مُحَمَّد بن أبي يَعْقُوْب إسْحَاق بن مُحَمَّد النَّدِيْم البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٣٨هـ=١٠٤٧م.

الناشر: دار المَعْرِفَة ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٨م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمِصْر.

● **الفَوَائِد البَهِيَّة في تَرَاجُم الحَنَفِيَّة**، ومعه: **التَّعْلِيْقات السَّنِيَّة علىٰ الفَوَائِد البَهِيَّة**: وكلاهما لأبي الحَسَنَات مُحَمَّد عَبْد الحَيّ بن مُحَمَّد عبد الحَلِيْم بن مُحَمَّد أمين الله اللَّكْنَوِيّ الأَنْصَارِيّ

الهِنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٠٤هـ=١٨٨٧م.

الناشر: نور مُحَمَّد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراجي. وهي مُصَوَّرَة في مشهور بريس كراجي سنة ١٣٩٣هـ علىٰ الطَّبْعَة الأُولىٰ بمَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر سنة ١٣٢٤هـ.

ومعه: **طَرَب الأَمَاثِل بتَرَاجُم الأَفَاضِل**، لأبي الحَسَنَات أَيضاً، وهو طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة حَجَرِيَّة.

● **فَوَات الوَفَيَات، والذَّيْل عليها:** مُحَمَّد بن شاكر بن أَحْمَد الكُتُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٤هـ=١٣٦٣م.

تَحْقِيْق: الدكتور إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

دار صادر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٣م.

● **كَشْف الظُّنُوْن عن أَسَامِي الكُتُب والفُنُوْن:** مُصْطَفَىٰ بن عبد الله، الشهير بحاجي خَلِيْفَة، وبكاتب چَلَبِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٦٧هـ=١٦٥٧م.

طبع بعِنَايَة: مُحَمَّد شَرَف الدِّيْن يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي.

منشورات مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة إستانبول سنة ١٩٤١م.

● **اللُّبَاب في تَهْذِيْب الأَنْسَاب:** عِزّ الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ بن أبي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكَرِيْم الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِيّ، المعروف بابن الأَثِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٠هـ=١٢٣٣م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد.

● **لِسَان المِيْزَان:** شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ، المعروف بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الناشر: مُؤَسَّسَة الأَعْلَمِيّ للمطبوعات ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧١م، وهي مُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة الأُولىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة دائرة المَعَارِف النِّظَامِيَّة بحَيْدَرْ آباد الدَّكَن سنة ١٣٢٩هـ.

● **مَالِك:** مُحَمَّد بن أَحْمَد أبو زُهْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

دار الفكر العَرَبِيّ بالقَاهِرَة.

● **مُخْتَصَر تاريخ الإبَاضِيَّة**: أبو رَبِيْع سُلَيْمَان الباروني.

الطَّبْعَة الرابعة، مكتبة الضامري بالسِّيْب، سَلْطَنَة عُمَان.

● **مِرْآة الجَنَان وعِبْرَة اليَقْظَان في مَعْرِفَة ما يُعْتَبَرُ من حَوَادِث الزَّمَان**: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أَسْعَد بن عَلِيّ اليَمَنِيّ المَكِّيّ اليَافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٨هـ=١٣٦٧م.

منشورات مُؤَسَّسَة الأَعْلَمِيّ للمطبوعات ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٠م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُولىٰ بحَيْدَرْ آبَاد الدَّكَن سنة ١٣٣٧هـ.

● **مَشَاهِيْر عُلَمَاء الأَمْصَار**: مُحَمَّد بن حِبَّان بن أَحْمَد، أبو حَاتِم البُسْتِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٥٤هـ=٩٦٥م.

صَحَّحَهُ: م. فلايشهمر.

مَطْبَعَة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقَاهِرَة، سنة ١٩٥٩م.

● **المَعَارِف**: ابن قُتَيْبَة الدِّيْنَوَرِيّ، أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُسْلِم، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٦هـ=٨٨٩م.

تَحْقِيْق وتَقْدِيْم: الدكتور ثَرْوَت عُكَّاشَة.

الطَّبْعَة الثانية، دار المَعَارِف بمِصْر، سنة ١٩٦٩م.

● **مُعْجَم الأَعْلَام**: (وهو مُخْتَصَر كتاب الأَعْلَام للزِّرِكْلِيّ): بَسَّام عَبْد الوَهَّاب الجَابِيّ.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، الجَفَّان والجَابِيّ للطِّبَاعَة والنشر، سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

● **مُعْجَم المُؤَلِّفِيْن - تَرَاجُم مُصَنِّفِي الكُتُب العَرَبِيَّة**: عُمَر رِضَا كَحَّالَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّىٰ ودار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ ببَيْرُوْت، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثانية التي طُبعت بمَطْبَعَة التَّرَقِّي بدِمَشْق.

● **مَنَاقِب الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل**: الحافظ أبو الفَرَج عبد الرَّحْمٰن بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن الجَوْزِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٧هـ=١٢٠١م.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، الناشر: مُحَمَّد أمين الخانجي، مَطْبَعَة السَّعَادَة بمِصْر، سنة ١٣٤٩هـ.

● **مَنَاقِب الإِمَام أبي حَنِيْفَة وصَاحِبَيْه أبي يُوْسُف ومُحَمَّد بن الحَسَن**: شمس الدِّيْن أبو عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

حَقَّقَهُ وعَلَّقَ عليه: مُحَمَّد زَاهِد بن الحَسَن الكَوْثَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م وأبو الوفا الأَفْغَانِيّ.

عُنِيَتْ بنشره: لجنة إحياء المَعَارِف النُّعْمَانِيَّة بحَيْدَرْ آبَاد الدَّكَن بالهِنْد، أَشْرَف علىٰ طبعه: رِضْوَان مُحَمَّد رِضْوَان.

دار الكتاب العَرَبِيّ بمِصْر.

● **مَنَاقِب الشَّافِعِيّ (مُحَمَّد بن إِدْرِيْس، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٠٤هـ=٨٢٠م)**: أبو بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِيّ البَيْهَقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ=١٠٦٦م.

تَحْقِيْق: السَّيِّد أَحْمَد صَقْر (هو سَيِّد بن أَحْمَد بن صَقْر)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٠هـ=١٩٨٩م.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مكتبة دار التُّرَاث بالقَاهِرَة، دار النَّصْر للطِّبَاعَة، سنة ١٩٧١م.

● **مِيْزَان الاعْتِدَال في نَقْد الرِّجَال**: أبو عبد الله شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

تَحْقِيْق: عَلِيّ مُحَمَّد البجاوي.

الناشر: دار المَعْرِفَة ببَيْرُوْت. وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُولىٰ المطبوعة بمِصْر سنة ١٩٦٣م.

● **النُّجُوْم الزَّاهِرَة في مُلُوْك مِصْر والقَاهِرَة**: أبو المَحَاسِن يُوْسُف بن تَغْرِي بَرْدِي الأَتَابَكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٤هـ=١٤٧٠م.

الجزء ١-١٢ طَبْعَة دار الكتب المِصْرِيَّة، المُصَوَّرَة بمطابع كوستاتسوماس بالقَاهِرَة، والجزء ١٣-١٦ طَبْعَة الهيئة المِصْرِيَّة العامة للكتاب سنة ١٩٧٠-١٩٧٢م.

● **نَفْح الطِّيْب من غُصْن الأَنْدَلُس الرَّطِيْب وذِكْر وَزِيْرها لِسَان الدِّيْن بن الخَطِيْب**: شِهَاب الدِّين أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد المَقَّرِيّ التِّلِمْسَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٤١هـ=١٦٣١م.

تَحْقِيْق: الدكتور إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

دار صادر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م.

● **نَيْل الابْتِهَاج بتَطْرِيْز الدِّيْبَاج**: أبو العَبَّاس سَيِّدِي أَحْمَد بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن عُمَر بن مُحَمَّد أقيت، المعروف ببابا التُّنْبُكْتِيّ التَّكْرُوْرِيّ المَالِكِيّ الصُّنْهَاجِيّ السُّوْدَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣٢هـ.

مطبوع بهامش: **الدِّيْبَاج المُذْهَب في مَعْرِفَة أَعْيَان المَذْهَب**، لبُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن فَرْحُوْن، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٩هـ=١٣٩٧م.

الناشر: دار الكتب العِلْمِيَّة ببَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُولىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة المعاهد بمِصْر سنة ١٣٥١هـ.

● **هَدْي السَّارِي مُقَدِّمَة فَتْح البَارِي**. انظر: فَتْح البَارِي لابن حَجَر.

● **هَدِيَّة العَارِفِيْن أسماءُ المُؤَلِّفِيْن وآثار المُصَنِّفِيْن**: إسْمَاعِيْل باشا بن مُحَمَّد أمين بن مير سَلِيْم الباباني أَصلاً والبَغْدَادِيّ مولداً ومسكناً، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٩هـ=١٩٢٠م.

منشورات مكتبة المُثَنَّىٰ ببَغْدَاد، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة إستانبول سنة ١٩٥١م.

● **أبو هُرَيْرَة رَاوِيَة الإسلام**: مُحَمَّد عجاج الخَطِيْب.

سلسلة أَعْلَام العَرَب رقم ٢٣، تصدرها وزارة الثقافة والإرْشَاد القومي بمِصْر، مَطْبَعَة مِصْر سنة ١٩٦٣م.

● **الوَافِي بالوَفَيَات**: صَلَاح الدِّيْن خَلِيْل بن أَيْبَك بن عبد الله الصَّفَدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٤هـ=١٣٦٣م.

باعتناء: هلموت ريتر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٧٢م.

الطَّبْعَة الثانية، دار النشر: فرانز شتاينر بفيسْبَادن، سنة ١٩٦١م (الجزء ١-٤).

● **وَفَيَات الأَعْيَان وأَنْبَاء أَبْنَاء الزَّمَان**: أبو العَبَّاس شمس الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إبْرَاهِيْم بن خَلِّكَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨١هـ=١٢٨٢م.

تَحْقِيْق: الدكتور إحسان عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

دار صادر ببَيْرُوْت، سنة ١٩٧٧م.

● **أبو يُوْسُف**: مَحْمُوْد مطلوب أَحْمَد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

الطَّبْعَة الأُولىٰ، مَطْبَعَة دار السَّلَام ببَغْدَاد، سنة ١٩٧٢م.

فِهْرِسْت المصادر[1]
مرتبةً على الحروف الهجائية

[1] الأرقام الموجودة إزاء كل مصدر تشير إلىٰ رقم الصفحة التي ورد فيها اسم المصدر ومَعْلُوْمَاته المُفَصَّلة في فِهْرِسْت المصادر السَّابِق المرتب حسب المواضيع.

فِهرِسْت الأَعْلَام[1]

(١) رَتَّبْتُ الأَعْلَام الوَارِدَة في مَتْن الكتاب علىٰ الحروف الهِجَائِيَّة دون اعتبار كلمة (ابن، أبو، أل).

فِهرِسْت الآيات القُرآنية الكَرِيمَة

فِهْرِسْت الأَحَادِيْث النَّبَوِيَّة الشَّرِيْفَة والآثار

دَعُـوا النـاسَ يـرزقُ اللهُ بعضَهـم من بعض، فإذا استنصح الـرَّجُـلُ أخاه فَلْيَنْصَحْ له	١٩٥.
عن سالم المَكِّيّ: أَنَّ أعرابياً حَدَّثَه، أَنَّه قَدِمَ بجَلُوبة له، علىٰ عهدِ رَسُوْل الله ﷺ فنزل علىٰ طَلْحَة بن عُبَيْد الله، فقال له طَلْحَة: إنَّ النَّبيّ ﷺ نَهَىٰ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ، ولٰكِن اذهبْ إلىٰ السوق، فانظرْ من يبايعك، فشاوِرْني، حتىٰ آمرك أو أنهاك	١٩٦.
قال عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: دلّوهم علىٰ السوق، دلّوهم علىٰ الطريق، وأخبروهم بالسِّعْر	١٩٦.
كتب الإمَام عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ رِفَاعَة: انْهَ عن الحُكْرَة، فمن ركب النهيَ فأَوْجِعه. ثم عَاقِبْه بإظهار ما احتكَر	٢٠٧.
لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسْلِم إلّا بطِيْبٍ من نفسهِ	٢٢٠.
عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رجلاً جاء، فقال: يا رَسُوْل الله سَعِّرْ. فقال: بل أَدْعو. ثم جاء رجل، فقال: يا رَسُوْل الله سَعِّرْ. فقال: بلِ اللهُ يَخْفِضُ ويَرْفَعُ، وإني لأرجو أن ألقىٰ الله وليس لأَحَدٍ عندي مَظْلِمَة	٢٢١، ٢٦٠.
عن أبي سَعِيْد الخُدْرِيّ قال: غلا السِّعْرُ علىٰ عهد رَسُوْل الله ﷺ فقالوا: لو قَوَّمْتَ يا رَسُوْل الله، قال: إنِّي لأرجو أَنْ أُفَارِقَكُم ولا يَطلُبُنِي أَحَدٌ منكم بمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهُ	٢٢١.
عن أَنَس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّه قال: قال الناسُ: يا رَسُوْل الله، غلا السِّعْرُ، فسَعِّرْ لنا، فقال رَسُوْل الله ﷺ: إنَّ الله هو المُسَعِّرُ القَابِض البَاسِط الرَّازِقُ، وإني لأَرجو أَنْ أَلْقَىٰ الله وليس أَحَدٌ منكُمْ يُطَالِبني بمَظْلِمَةٍ في دم ولا مال	٢٢١، ٢٣٠، ٢٤٣.
ما روي عن عُمَر وحَاطِب بن أبي بَلْتَعَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وما كان في شأن التَّسْعِيْر	٢٢٣.

فِهْرِسْت الموضوعات

الفصل الثاني: آثار الاحتِكَار

الآثار المطبوعة للمُؤَلِّف

الكتب:

١- الاحتكار وآثاره في الفِقْه الإسلامِيّ. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الأُمَّة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار الرَّشِيْد بالرِّيَاض سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م. **والطَّبْعَة الرابعة**، وهي هٰذِهِ الطَّبْعَة.

٢- **الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الأُمَّة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

٣- **صَفْوَة الأَحْكَام من نَيْل الأَوْطَار وسُبُل السَّلَام. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة دار السَّلَام ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. **والطَّبْعَة الثانية** بمَطْبَعَة الإِرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ العِرَاقِيَّة – جَامِعَة بَغْدَاد – كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م. **والطَّبْعَة الرابعة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م. **والطَّبْعَة الخامسة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٨م.

٤- **الكَمَال بن الهُمَام، (المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م)، وتَحْقِيْق رسالته: إعراب قوله ﷺ: كَلِمَتَان خَفِيْفَتَان علىٰ اللِّسَان... . الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب – ناشرون) ببيروت.

٥- **الاقْتِرَاح في بَيَان الاصْطِلَاح وما أُضِيف إلىٰ ذٰلِكَ من الأَحَادِيْث المَعْدُوْدَة من الصِّحَاح: تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ، ابن دَقِيْق العِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة** ٧٠٢هـ=١٣٠٢م، دراسة وتَحْقِيْق. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة – إحياء التُّرَاث الإِسلَامِيّ. **والطَّبْعَة الثانية** بدار العُلُوْم بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٧م.

٦- **القُرْآن الكَرِيْم كلماته ومعانيه (ج٢٧–٢٨). الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الخلود ببَغْدَاد سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، وزارة التربية العِرَاقِيَّة.

٧- **عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلَامِيّ والقَانُوْن الوضعي. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الخلود ببَغْدَاد سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة – إحياء التُّرَاث الإسلَامِيّ، سلسلة الكتب الحَدِيْثَة. **والطَّبْعَة الثانية** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٨- **الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسلَام – الرَّاوَنْدِيَّة، البَابَكِيَّة. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمطابع دار الشؤون الثقافية العامة ببَغْدَاد سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م، وزارة الثقافة والإعْلَام العِرَاقِيَّة.

٩- **التَّحَدِّي في آيات الإعجاز. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار البَشِيْر بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ونشر أصله في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر – العدد الرابع سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

١٠- **أُمِّيَّة الرَّسُوْل مُحَمَّد ﷺ. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار البَشِيْر بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ونشر أصله في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر – العدد الخامس سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

١١- **العَقِيْدَة الإسلَامِيَّة ومَذَاهِبها. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار العُلُوْم بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب – ناشرون) ببيروت.

١٢- **البَحْث الفِقْهِيّ. الطَّبْعَة الأُولىٰ**، عِمَاد الدِّيْن للنشر والتوزيع بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

الكتب بالاشتراك مع آخرين:

أ- لوزارة التَّعْلِيْم العالي العِرَاقِيَّة:

١- **المدخل إلىٰ الدِّيْن الإسلَامِيّ.** بالاشتراك مع الدكتور مُنِيْر حَمِيْد البَيَاتِيّ. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار الحرية للطِّبَاعَة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

٢- **أُصُوْل الدِّيْن الإسلَامِيّ.** بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليَّان. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار الحرية للطِّبَاعَة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م. **والطَّبْعَة الثانية** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م. **والطَّبْعَة الثالثة** بمَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م. **والطَّبْعَة الرابعة** بمطابع دار الحِكْمَة ببَغْدَاد سنة ١٤١١هـ=١٩٩٠م، وهٰذِهِ الطبعات الثانية والثالثة والرابعة نشرتها وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ العِرَاقِيَّة – جَامِعَة بَغْدَاد. **والطَّبْعَة الخامسة** بدار الفكر للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م. **والطَّبْعَة السادسة** بدار الفكر للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٣- **قَوَاعِد التلاوة.** بالاشتراك مع الدكتور فَرَج توفيق الوَلِيْد. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. **والطَّبْعَة الثانية** ببَغْدَاد. **والطَّبْعَة الثالثة** بمَطْبَعَة وزارة التَّعْلِيْم العالي ببَغْدَاد سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م.

٤- **عُلُوْم القُرْآن.** بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليَّان وكاظم فتحي الرَّاوِيّ. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمطابع مُؤَسَّسَة دار الكتب بالمَوْصِل سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٥- **عُلُوْم الحَدِيْث ونصوص من الأثر**. بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليَّان وكاظم فتحي الـرَّاوِي. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٦- **التَّفْسِيْر**. بالاشتراك مع الدكتور مُحْسِن عبد الحَمِيْد. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار المَعْرِفَة سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

ب- **لوزارة التربية العِرَاقِيَّة:**

١-٦ **التربية الإسلَامِيَّة (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. ستة كتب، للصفوف: الرابع والخامس والسادس الابتدائي، والأول والثاني والثالث المتوسط، بَغْدَاد سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٧-١٢ **الحَدِيْث الشَّرِيْف وعُلُوْمه (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. ستة كتب، للصفوف: الأول والثاني والثالث المتوسط، والرابع والخامس والسادس الإعدادي، بَغْدَاد سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

١٣- **التربية الإسلَامِيَّة (للصف السادس من المدارس الشَّعْبِيَّة)**. المجلس الأعلىٰ للحَملَة الشَّامِلَة لمحو الأُمِّيَّة الإلزامي، بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

١٤- **علم التجويد (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. بالاشتراك مع الشيخ جَلَال الحَنَفِيّ والدكتور فَرَج توفيق الوَلِيْد، بَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

البحوث:

١- **عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلَامِيّ**. نشر في مَجَلَّة كُلِّيَّة الدراسات الإسلَامِيَّة - العدد الرابع سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م ببَغْدَاد، وطبع ضمن كتاب عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلَامِيّ والقَانُوْن الوضعي.

٢- **التَّسْعِيْر في الفِقْه الإسلَامِيّ**. نشر في مَجَلَّة كُلِّيَّة الدراسات الإسلَامِيَّة - العدد الخامس سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م ببَغْدَاد، وطبع ضمن كتاب الاحتكار وآثاره في الفِقْه الإسلَامِيّ.

٣- **مُحَمَّد عَبْدُه - المصلح الأُستاذ**. نشر في تسع مَقَالَات في مَجَلَّة الرِّسَالَة الإسلَامِيَّة ببَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٤- **مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا**. نشر في مَجَلَّة دراسات عَرَبِيَّة إسلَامِيَّة - العدد الثالث - السنة الثالثة، بَغْدَاد سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، أصدرتها اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهِجْرِيّ - مَطْبَعَة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة.

٥- **الادخار**. نشر في مَجَلَّة الرِّسَالَة الإسلَامِيَّة، العدد ١٦٠-١٦١، بَغْدَاد سنة ١٩٨٣م.

٦- **عُلُوْم الحَدِيْث الشَّرِيْف**. نشر في كتاب (حَضَارَة العِرَاق) ج٧ و ج١١. بَغْدَاد سنة ١٩٨٥م، وزارة الإعْلَام العِرَاقِيَّة.

٧- **تَأْثِيْر المُحَدِّثِيْن العِرَاقِيِّيْن في خارج البلاد العَرَبِيَّة**. نشر ضمن كتاب (العِرَاق في موكب الحَضَارَة - الأصالة والتَّأْثِيْر) سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، وزارة الإعْلَام العِرَاقِيَّة ببَغْدَاد.

٨- **مُصْطَلَح (ثَمَن)**. نشر في المَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكُوَيْت سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٩- **مُصْطَلَح (مُقَايَضَة)**. المَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة الكُوَيْتِيَّة أيضاً سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

١٠- **الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسلَام**. نشر ضمن بحوث ندوة (النُّصَيْرِيَّة حركة هَدْمِيَّة)، من منشورات كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد، مَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، وطبع ضمن كتاب الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسلَام - الرَّاوَنْدِيَّة، البَابَكِيَّة.

١١- **التَّطَرُّف الدِّيْنِيّ**. نشر ضمن بحوث ندوة (التَّطَرُّف الدِّيْنِيّ) من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة ببَغْدَاد سنة ١٩٨٦م، لكُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد.

١٢- **الإسلَام والإرهاب**. نشر ضمن بحوث ندوة (الدِّيْن والإرهاب) من منشورات منظمة المؤتمر الإسلَامِيّ الشَّعْبِيّ، مَطْبَعَة الرَّشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

١٣- **الحركة البَاطِنِيَّة - الوَسَائِل والغايات**. نشر ضمن بحوث ندوة (الحركة البَاطِنِيَّة ودورها التخريبي في الفِكْر العَرَبِيّ الإسلَامِيّ) من منشورات كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد، بَغْدَاد سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

١٤- **البَحْث الفِقْهِيّ**. نشر في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر، العدد الخامس سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م. وطبع ضمن كتاب البَحْث الفِقْهِيّ.

١٥- **الضمير أنا في القُرْآن الكَرِيْم**. نشر في مَجَلَّة البَيَان - جَامِعَة آل البيت بالأُرْدُنّ، المجلد الأول - العدد الرابع سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١٦- **مفهوم الإيمان عند الفِرَق الإسلَامِيَّة**. نشر ضمن بحوث (المُلْتَقَىٰ العِلْمِيّ الأول حول تُرَاث سَلْطَنَة عُمَان الشقيقة قديماً وحَدِيْثاً)، الذي نظمته وَحْدَة الدراسات العُمَانِيَّة بجَامِعَة آل البيت، من منشورات جَامِعَة آل البيت - الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

١٧- **مُقَابَلَة النصوص عند كَتَبَة الحَدِيْث الشَّرِيْف**. نشر في الجزء الثالث من كتاب (تَحْقِيْق التُّرَاث، الرؤىٰ والآفاق)، وهو أوراق المؤتمر الدولي لتَحْقِيْق التُّرَاث العَرَبِيّ الإسلَامِيّ المنعقد في جَامِعَة آل البيت، في المدة ٩-١١ من ذي القِعْدَة سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢١-٢٣ من كانون الأول سنة ٢٠٠٤م. إعداد وتَحْرِيْر: د. مُحَمَّد مَحْمُوْد الدروبي. منشورات جَامِعَة آل البيت، المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

وَآخِرُ دَعْوَانَا

أُن

الحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِيْن

I have also made a comparison between Islamic schools of thought with all its branches and the opinions of leading figures in law and modern economists such as to show the greatness of Islamic schools of thought (fiqh) which contains both genuinity and comprehensiveness and as well as to show great extent reached by our early Muslim jurors in the fields of legistation and thought.

PREFACE

Monopoly penetrated into most fields of production making way for economic crises in the world. Consequently modern economists set out to reveal the serious evils of monopoly.

Islam had paid great attention to this problem as well as others; Curative measures were taken to reform both the individual and society; Islam preached sacrifice of personal interests for the sake of public welfare and abhorred sins in order to establish a virtuous and cooperative society.

This study shows the attitude of Islamic jurisprudence towards the problem of monopoly and states the opinion of jurists in specifying the nature of monopoly, the monopolist and the monopolized and when monopoly is prohibited: that is when people are seriously harmed, the study also shows the attitude of jurists towards the contract in which monopoly is practiced as regards the validity and invalidity permission and prohibition. The second section deals with the ruler's procedures towards the monopolistis, both preventive procedures such as the prevention of receiving and buying the goods on the outskirts of the town and delaying the sale of goods of the countrymen awaiting better prices, the curative and diciplinary procedures such as controlling the monopolized goods, punishing the monopolists, forcing them to sell at prices imposed on them by the state and competing with them.

MONOPOLY
and
Its Influences in Islamic Law

By

Prof. Dr. Kahtan Abdul-Rahman Al-Douri

Faculty of Islamic Legislation (Sharea) and Law

The World Islamic Science & Education University

Amman

The Hashemite Kingdom of Jordan